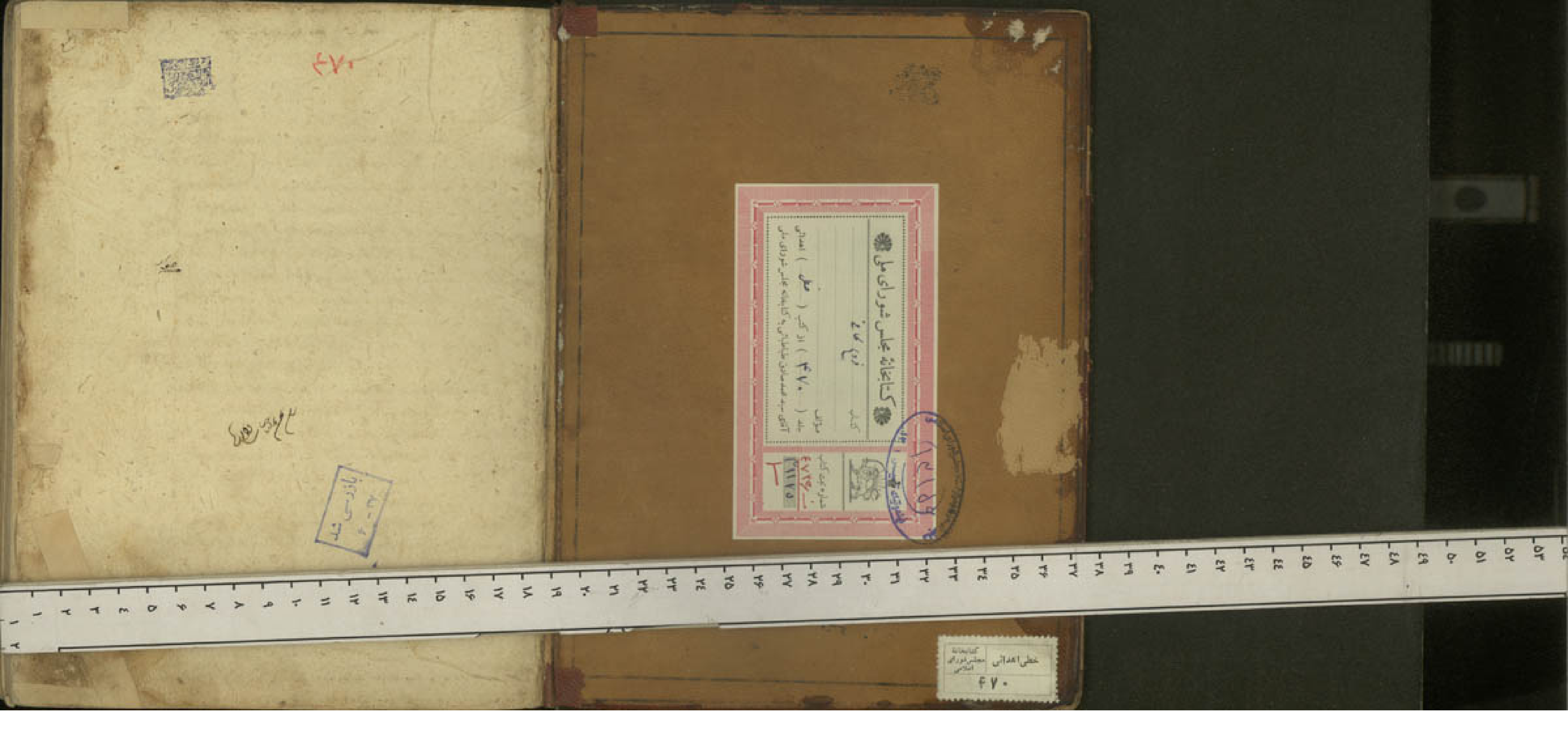
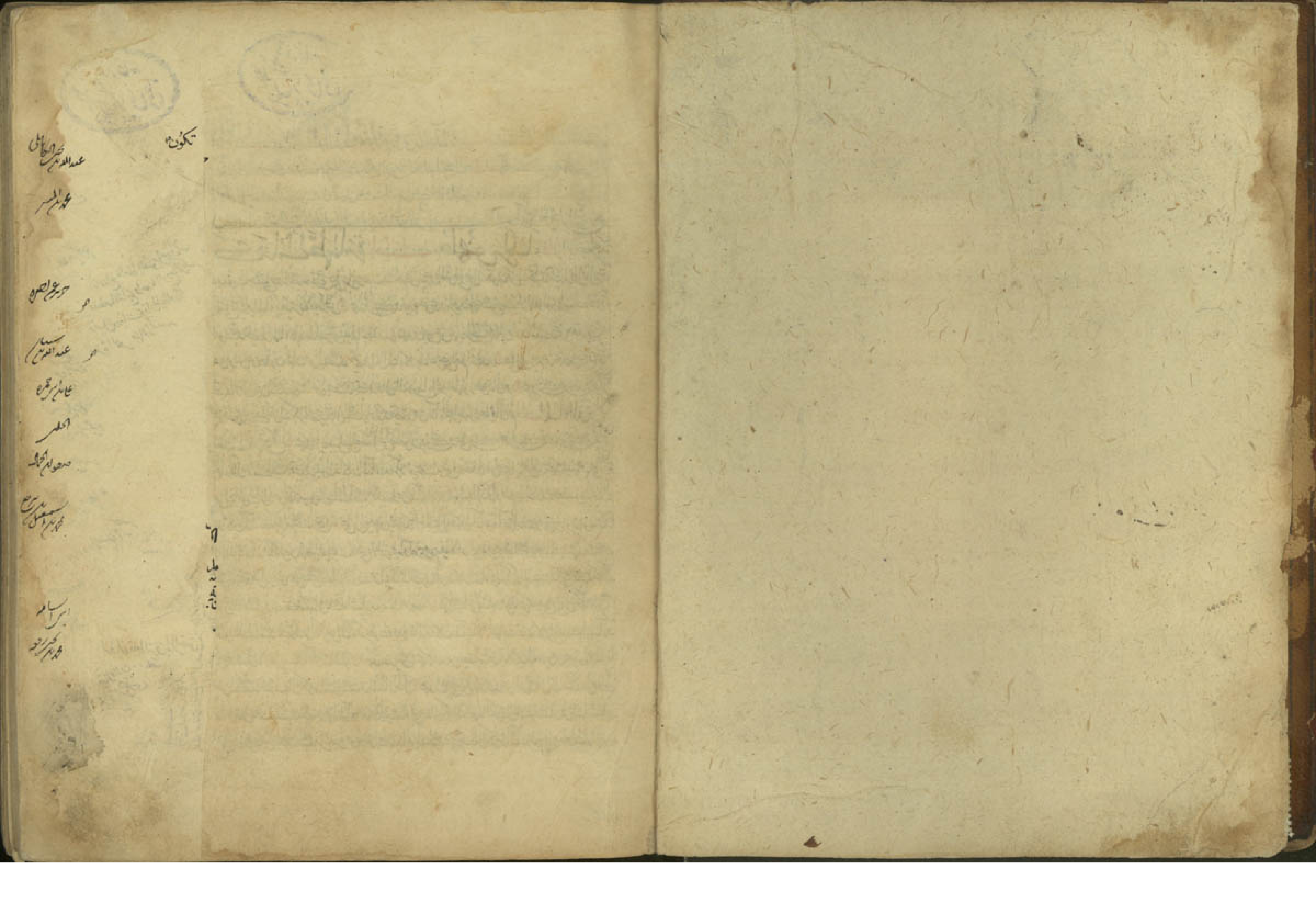

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
جلد (۴۷۰) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۴۷۲۶
۳۱۱۲۵
کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
خطی اهدائی
۴۷۰





بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة باب طهور الماء

قال ابو جعفر محمد بن
يعقوب الكليني رحمه الله حدثني علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر ٥ محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي باسناده قال قال
ابو عبد الله عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد
عن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ماء البحر اطهور هو قال نعم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ماء البحر اطهور هو قال نعم

باب الماء الذي لا ينجسه شيء

٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال
اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر
قال ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصف في مثله ثلاثة اشبار ونصف
في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء ٥ احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الف ومائتا رطل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان عن اسمعيل بن
جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب

من تلك الحباب التي تكون بالمدينة

باب الماء الذي فيه قلة والماء الذي فيه الجيف والرجل يأتي الماء ويده قذرة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن الميسر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب
ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده
ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء
واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء
قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه والجيفة فيه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره
فتنزه منه ٥ علي بن محمد عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة
والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويغتسل فيها الجنب ايتوضأ منها قال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق
والى الركبة واقل قال توضأ

باب البئر وما يقع فيها

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول
او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام
بخطه في كتابي ينزح دلاء منها وبهذا الاسناد قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير علي بن ابرهيم
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفأرة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال
ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح محمد بن يحيى رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في السام ابرص يقع في البئر قال ليس بشيء حرك الماء بالدلو عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته



ابا جعفر عليه السلام عما يقع في الآبار فقال اما الفارة واشباهها فينزح منها سبع دلاء الا ان يتغير الماء فينزح حتى يطيب فان سقط فيها كلب فقدرت ان تنزح ماءها فافعل وكل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس

احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء فان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلتنزح

محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس به قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فيرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شرب منها ما قطع جلوده فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده وقال يكفيك دلو من ماء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا

علي بن محمد عن سهل عن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال فقال لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلاة

باب البئر تكون الى جنب البالوعة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع واذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك كثير

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها أينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان اقل من ذلك نجسها وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان مجرى البول يلزقها وكان لا يثبت على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا قعر له حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فيتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن ابي زيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة

فقال

فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال ان الماء يجري الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة

احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء

باب الوضوء من سؤر الدواب والسباع والطير

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاج لا بأس به والطير

ابو داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال فقال اما الابل والبقر والغنم فلا بأس

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع فلا بأس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه

احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب وعن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم

احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه

باب الوضوء من سؤر الحائض والجنب واليهودي والنصراني والناصب

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد فقال نعم يفرغان على ايديهما قبل ان يضعا ايديهما في الاناء قال وسألته عن سؤر الحائض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في اناء واحد يغتسلان جميعا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا

عبد الله عليه السلام

عن الحائض يشرب من سؤرها قال نعم ولا يتوضأ منه ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان
عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أيتوضأ الرجل من فضل المرأة قال إذا كانت تعرف الوضوء ولا يتوضأ
من سؤر الحائض ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر
اليهودي والنصراني فقال لا ه أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أيوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الإسلام وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب

باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها والحد في غسل اليدين من الجنابة والبول والغائط والنوم

علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن أبي بصير عنهم عليهم السلام قال إذا
أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابة فإن أدخلت يدك في الإناء
وفيها شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء ه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن أبي بصير عن عبد الكريم بن عتبة قال سألت الشيخ عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في الإناء قبل أن
يغسلها قال لا لأنه لا يدري أين كانت يده فليغسلها محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن
عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يبول ولم يمس يده شيء أيغمسها في الماء قال نعم وإن كان جنبا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل أن يدخلها في الإناء قال واحدة من حدث البول واثنتين من الغائط وثلاثة
من الجنابة علي بن إبراهيم عن سهل عمن ذكره عن يونس عن بكار بن أبي بكر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يضع الكوز الذي
يغرف به من الحب في مكان قذر ثم يدخله الحب قال يصب من الماء ثلاثة أكف ثم يدلك الكوز

باب اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع في الإناء من غسالة الجنب والرجل يقع في ثوبه على الماء الذي يستنجي به

علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا أحدهما بول والآخر ماء مطر فاختلطا فأصاب
ثوب رجل لم يضره ذلك عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن ميزابين سالا أحدهما ميزاب بول والآخر ميزاب ماء فاختلطا ثم أصابك ما كان به بأس
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت أمر في الطريق فيسيل علي الميزاب في أوقات أعلم
أن الناس يتوضؤون قال قال ليس به بأس لا تسأل عنه قلت ويسيل علي من ماء المطر أرى فيه التغير وأرى فيه آثار القذر

فتقطر القطرات

فتقطر القطرات علي وتنتضح علي منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال ما بذا بأس لا تغسله كل شيء
يراه ماء المطر فقد طهر ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام
في طين المطر أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن تعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر فإن أصابه بعد ثلاثة
أيام فاغسله وإن كان الطريق نظيفا لم تغسله علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن الأحول قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به ه محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء
عن جسده في الإناء وينتضح الماء من الأرض فيصير في الإناء أنه لا بأس بهذا كله ه محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الإناء
فقال لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام أغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الإناء ماء ينزو من الأرض فقال لا بأس به

باب ماء الحمام والماء الذي تسخنه الشمس

بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن
ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فإن فيها غسالة ولد الزنا وهو لا
يطهر إلى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما إن الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وإن الناصب أهون على الله
من الكلب قلت أخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال إن ماء الحمام كالنهر يطهر
بعضه بعضا ه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب
عن أبي جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة ه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن إسماعيل
عن حنان قال سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله عليه السلام إني أدخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فأقوم فأغتسل فينتضح علي بعد ما
أفرغ من مائهم قال أليس هو جار قلت بلى قال لا بأس ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا
عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا بأس ه علي بن إبراهيم عن أبيه
عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فإنه يورث البرص

باب الموضع الذي يكره أن يتغوط فيه أو يبال

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من فقه الرجل أن يرتاد موضعا لبوله ه أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى

عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام اين يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط
الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن فقال
ابواب الدور. محمد بن يحيى باسناده رفعه قال سئل ابو الحسن عليه السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها. وروي ايضا في حديث آخر لا تستقبل الشمس ولا القمر
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله من السطح او
من الشيء المرتفع في الهواء. علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو
غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار و
منازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث ملعون من فعلهن المتغوط
في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك.

باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء ومن نسيه والتسمية عند الوضوء

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك
من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا خرجت فقل بسم الله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث
المخبث واماط عني الاذى واذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين والحمد لله رب العالمين. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك
الا ما مر عليه الماء. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يستنجي و
يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا تدخل فيه الانملة. احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بالماء
يبدأ بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي الرجل بيمينه. محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من حجارة زمرد قال لا بأس
به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء

باليمين من الجفاء وروي انه اذا كان باليسار علة. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن
قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها. علي بن محمد عن سهل
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله
فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلاته. محمد بن الحسين عن سهل عن موسى بن القاسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال انما عليه ان يغسل
ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه. علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير. محمد بن اسماعيل عن الفضل
وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
قال كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه وانزل
الله في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم
اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلاة قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء
عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي
قال يغسل ذكره ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة
وان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك لان البول
مثل البراز.

باب الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء فقال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر
طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلاة
فوجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان قال سأل
الرضا عليه السلام رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة

من المتعة افاعيد الوضوء فقال وقد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء ه احمد عن ابن ابي نصر قال
سأل الرضا عليه السلام رجل نحو حديث صفوان ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل ابا
عبد الله عليه السلام قال اني ربما بلت ولم اقدر على الماء ويشتد علي ذلك فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان
وجدت شيئا فقل هذا من ذاك ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة الحسين بن
محمد عن احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن عبد الرحمن قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في خصي يبول فيلقى من ذلك
شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينتضح في النهار مرة واحدة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين وروي انه
يجزي ان يغسل بمثله من الماء اذا كان على رأس الحشفة وغيره ه وروي انه ماء ليس بوسخ فيحتاج ان يدلك
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن روح بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله عليه السلام وانا قائم على
رأسه ومعي اداوة او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الي فناولته الماء فتوضأ مكانه

باب مقدار الماء الذي يجزي للوضوء والغسل ومن تعدى في الوضوء

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده
والماء اوسع من ذلك ه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء
انما يكفيه مثل الدهن ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن
فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان ابي كان يقول ان للوضوء حدا من تعداه لم يؤجر وكان ابي يقول انما يتلدد
فقال له رجل وما حده قال تغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه ه محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم
يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا
من اناء واحد ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة

ايوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك ه علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه ذلك من غسله
قال نعم ه علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
لله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه

باب السواك

علي بن محمد عن سهل
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان بالسواك
افضل من سبعين ركعة بغير سواك قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
مع كل صلوة ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
سنن المرسلين السواك ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفي او ادرد ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عمن
ذكره عن ابي جعفر عليه السلام في السواك قال لا تدعه في كل ثلاث ولو ان تمره مرة ه علي باسناده قال ادنى السواك ان تدلك
باصبعك ه احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السواك
بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان تتوضأ قلت ارأيت ان نسي حتى توضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات
وروي ان السنة في السواك في وقت السحر ه علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن ابي
السماك قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت بالليل فاستك فان الملك يأتيك فيضع فاه على فيك وليس من حرف
تتلوه وتنطق به الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح

باب المضمضة والاستنشاق

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المضمضة
والاستنشاق امن الوضوء هي قال لا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس بن عبد الرحمن
عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المضمضة والاستنشاق قال ليس هما من الوضوء هما من الجوف
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك
مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف

باب صفة الوضوء

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابان وجميل عن زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح فاخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين
جميعا ثم اعاد يده اليسرى في الاناء فاسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء فصبها

على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال الا احكي
لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ بكفه اليمنى كفا من ماء فغسل به وجهه ثم اخذ بيده اليسرى كفا
فغسل به يده اليمنى ثم اخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضل يديه رأسه ورجليه
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يأخذ احدكم الراحة من
الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بلى قال فادخل يده في الاناء ولم يغسل
يده فاخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم اخذ كفا آخر بيمينه فصبه على يساره
ثم غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ كفا آخر فغسل به ذراعه الايسر ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه علي عن ابيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احكي
لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء ثم وضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه
ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف فملأها ماء فوضعها على جبينه ثم قال
بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها
ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه
على مرفقه اليسرى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره
وبقية بلة يمناه قال وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان
للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى
قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام سأل رجل امير المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فحكى له مثل ذلك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فدعا بطست او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى
فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى
فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث
لهما ماء جديدا ثم قال ولا يدخل اصابعه تحت الشراك قال ثم قال ان الله عز وجل يقول يا ايها الذين آمنوا اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وامر بغسل اليدين الى المرفقين

فليس له

فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وامر بغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع شيئا من يديه الى المرفقين
الا غسله لان الله يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأه قال فقلنا اين الكعبان
قال هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك فقلنا
اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله
محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة
فقال مرة مرة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان
عن علي بن المغيرة عن ميسرة عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم ٥ الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملأ به كفه
فعم به وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح على رأسه ورجليه وقال هذا وضوء
من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء ٥ علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة
مرة هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه صلى الله عليه وآله كان اذا ورد عليه امران كلاهما لله طاعة اخذ باحوطهما واشدهما
على بدنه وان الذي جاء عنهم عليهم السلام انه قال الوضوء مرتان انه هو لمن لم يقنعه مرة واستزاده فقال مرتان ثم قال ومن زاد
على مرتين لم يؤجر وهو اقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات
ولو لم يطلق عليه السلام في المرتين لكان سبيلهما سبيل الثلاث وروي في رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت
الصلوة قال فقال يقسمه اثلاثا ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليسرى ويمسح بالبلة رأسه ورجليه

باب حد الوجه الذي يغسل والذراعين وكيف يغسل

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له ان يوضأ الذي
قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان
نقص منه اثم ما دارت السبابة والوسطى والابهام من قصاص الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه
مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ

ايبطن لحيته قال لا ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا ٥ علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله عن حد الوجه فكتب الي من اول الشعر الى آخر
الوجه وكذلك الجبينين ٥ محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرفق
فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه ٥ علي بن ابرهيم
عن اخيه اسحق بن ابرهيم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء للصلوة ان
يبتدين بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقطع قال يغسل
ما قطع منه محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن رجل قطعت يده
من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة قال قلت سألت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس
فقال ليس عليهما غسل ولا مسح

باب مسح الرأس والقدمين

عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من المسح على
الرأس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس قال وذكر المسح فقال امسح على مقدم
رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن
يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان
البرد فقال ليدخل اصبعه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس
وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله
عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق

ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل
الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على
بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه فلما وضع الوضوء ان لم تجدوا الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها
وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف
ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق علي عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع
كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه
هكذا فقال لا الا بكفه احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح
ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن
شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع ان شاء الله علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قال لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ
بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلت فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفترض محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله
منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن القسم بن
محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل
يده فيمسح ظهر قدميه ايجزيه ذلك قال نعم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال توضأ علي صلوات الله عليه فغسل وجهه وذراعيه ثم مسح على رأسه وعلى نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك
محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة
رأسه بالماء

باب مسح الخفين

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
هل له رخصة في المسح قال لا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية

فقال ثلثة لا اتقى فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم الا تتقوا
فيهن احدا

باب الجبائر والقروح والجراحات

محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الرضا
عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل
ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته
علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجرح كيف يصنع
صاحبه قال يغسل ما حوله ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل
تكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال
ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف
اصنع به في غسله قال اغسل ما حوله ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى
مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف
هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه

باب الشك في الوضوء ومن نسيه او قدم او اخر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير
عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى
تستيقن انك قد احدثت علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعك ام لا فاعد عليها وعلى
جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت
فقد صرت في حال اخرى في صلوة او غير صلوة فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله تعالى عليك فيه وضوءه
فلا شيء عليك وان شككت في مسح راسك واصبت في لحيتك بلة فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك
وان لم تصب بلة فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد
على ما تركت يقينا حتى تاتي على الوضوء قال حماد وقال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه
او بعض جسده في غسل الجنابة فقال اذا شك ثم كانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه
وان كان استيقن رجع واعاد عليه الماء ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في حال اخرى فليمض

في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن رجع واعاد الماء عليه وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان
وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك
فانصرف واتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك ويكفيك من مسح راسك ان تاخذ من لحيتك
بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه وذكر بعد ذلك غسل
يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك
بعضه بعضا ه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين
ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به وان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع
وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به ه عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت
بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد غسل الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك
فامسح راسك ثم اغسل رجليك ه وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا توضأت بعض وضوئك
فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض ه علي بن ابرهيم عن صالح بن
السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت
فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء
الذراع والراس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن
يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين
انعم الله عليك بهما ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام

عن الناسور اينقض الوضوء قال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج
منه ريح فلا ينقض الوضوء الا ريح تسمعها او تجد ريحها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف
عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما
هو بمنزلة القمل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن اخي فضيل عن فضيل عن ابي عبد الله عم في الرجل
يخرج منه مثل حب القرع قال ليس عليه وضوء وروى اذا كانت متلطخة بالعذرة اعاد الوضوء علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ولابي عبد الله عليهما السلم ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك
الاسفلين من الدبر والذكر غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان يكون يسمع الصوت
محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم
يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعبث بذكره فيخرج منه شيء ايعيد الوضوء قال لا علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القي هل ينقض الوضوء
قال لا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون على طهر فياخذ من اظفاره او شعره
ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال فقلت انهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان
خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا المباشرة وضوء محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا
وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله تعالى بهما عليك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد
فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضا قلت له ان الوضوء يشتد عليه لحال علته فقال اذا خفي عليه الصوت
فقد وجب الوضوء عليه وقال يؤخر الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء محمد بن اسمعيل عن الفضل

شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتان ان الله يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان
عليا عليه السلم كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء علي بن محمد عن ابن جمهور عمن ذكره عن احمد بن
محمد عن سعد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذنان وعينان تنام العينان ولا تنام الاذنان وذلك لا ينقض الوضوء فاذا
نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل يقرض من شعره باسنانه ويمسح
بالماء قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد

باب الرجل يطأ على العذرة او غيرها من القذر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يطأ على الموضع
الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم اذ مر على عذرة يابسة فوطئ عليها فاصابت
ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطئت على عذرة فاصابت ثوبك فقال اليس هي يابسة فقلت بلى فقال لا باس ان الارض
تطهر بعضها بعضا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن محمد الحلبي قال نزلنا في مكان
بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم
وبين المسجد زقاقا قذرا او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا باس الارض يطهر بعضها بعضا قلت
والسرقين الرطب اطأ عليه فقال لا يضرك مثله علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطأ في العذرة او البول ايعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل ما اصابه وفي رواية اخرى
اذا كان جافا فلا يغسله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله
عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء وامر عليه حافيا فقال اليس وراءه شيء جاف قلت بلى
قال فلا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا

باب المذي والودي

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي وانت في الصلاة فلا تغسله
ولا تقطع الصلاة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقبيك فانما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء
فانه من الحبائل او من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
فضال عن ابن بكير عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المذي فقال ما هو الا والنخامة سواء

خفق الرجل اذا حرك راسه وهو ناعس ص

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سألت احدهما عليهما السلام عن المذي
فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة المخاط والبزاق علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ فقال لا يقطع صلوته ولا يغسله
من فخذه انه لم يخرج من مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة

باب انواع الغسل

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة
ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان
ومن غسل ميتا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب
وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب واذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها
الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل
النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل الزيارة واجب وغسل دخول البيت واجب
وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين وغسل
ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركها فانه يرجى في احديهن ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى
سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة يستحب العمل به وغسل الثلاث الليالي من شهر رمضان ليلة تسع عشرة
واحدى وعشرين وثلث وعشرين

باب ما يجزي الغسل منه اذا اجتمع

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة
وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد قال ثم قال
وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا اغتسل
الجنب بعد طلوع الفجر اجزا عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم

باب وجوب الغسل يوم الجمعة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى عبد او حر علي بن محمد عن سهل بن زياد

ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال
واجب على كل ذكر وانثى عبد او حر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر وفي رواية اخرى
انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة
عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا فقال ان الله تبارك وتعالى
اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة
ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان او نقصان بعض اصحابنا عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن
حماد الانصاري عن صباح المزني عن الحرث بن حضيرة عن الاصبغ قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد ان يوبخ الرجل
يقول والله لانت اعجز من التارك الغسل يوم الجمعة وانه لا يزال في طهر الى يوم الجمعة الاخرى عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن موسى عن امه وام احمد بنت موسى قالتا كنا مع ابي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا
يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها غدا قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعد
من الغد وروي فيه رخصة للعليل

باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل يغتسل في مكان غير طيب وما يقال عند الغسل وتحويل الخاتم عند الغسل

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن
يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما
ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على ساير جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يفيض الجنب على راسه الماء ثلثا
لا يجزيه اقل من ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب
فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه بثلث غرف ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على
منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن بعض اصحابنا قال تقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق بها ديني وتبطل بها عملي وتقول في غسل الجنابة
اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله
محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج
في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته أم لا كيف تصنع إذا توضأت واغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء
تحته أو تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا كيف يصنع قال إن علم أن الماء
لا يدخله فليخرجه إذا توضأ ۞ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى وأبو داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن أبي حمزة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده أيجزيه ذلك من الغسل
قال نعم ۞ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إن عليا عليه السلام لم ير بأسا أن يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة ۞ علي بن
إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له أن
يغسل رأسه لم يجد بدا من إعادة الغسل ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكر بن كرب قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة أيغسل رجليه بعد الغسل فقال إن كان يغتسل في مكان يسيل
الماء على رجليه بعد الغسل فلا عليه أن لا يغسلهما وإن كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اغتسل
في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فقال إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك
فلا تغسل قدميك ۞ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى بن طلحة عن أبيه
عن عبد الله بن سليمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة ۞ محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن
أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة وروي أنه
ليس شيء من الغسل فيه وضوء إلا غسل يوم الجمعة فإن قبله وضوء وروي أي وضوء أطهر من الغسل ۞ عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخاتم إذا اغتسلت قال حوله من مكانه
وقال في الوضوء تديره وإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك أن تعيد الصلاة ۞ عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال اغتسل أبي من الجنابة فقيل له
قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده ۞ علي بن إبراهيم
عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها

إذا اغتسلت

إذا اغتسلت من الجنابة ۞ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما تصنع النساء
في الشعر والقرون فقال لم تكن هذه المشطة إنما كن يجمعنه ثم وصف أربعة أمكنة ثم قال يبالغن في الغسل

باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
ابن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال إذا
أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ۞ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل قال سألت الرضا عليه السلام
عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت
التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم ۞ وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي إليها ولا ينزل عليها
أعليها غسل وإن كانت ليست ببكر ثم أصابها ولم يفض إليها أعليها غسل قال إذا وقع الختان على الختان
فقد وجب الغسل البكر وغير البكر ۞ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم إذا أنزل ۞ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال
سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال
إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل ۞ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام
عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة عليها غسل قال نعم ۞ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه
فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل أو لا يجب عليها الغسل قال إذا جاءتها الشهوة فأنزلت الماء
وجب عليها الغسل ۞ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتى الرجل المرأة
في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وإن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها

باب احتلام الرجل والمرأة

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يرى في المنام حتى يجد الشهوة فهو يرى أنه قد احتلم فإذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل
وقال كان علي عليه السلام يقول إنما الغسل من الماء الأكبر فإذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل ۞ محمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل احتلم فلما
انتبه وجد بللا قليلا فقال ليس بشيء إلا أن يكون مريضا فعليه الغسل ۞ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز

عن زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليس له قوة لمكان
مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن حريز
عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد
شيئا ثم يمكث بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال فقلت له فما فرق
ما بينهما فقال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية واذا كان مريضا لم يجئ الا بعد. عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى
الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال
تغتسل وفي رواية اخرى قال عليها غسل ولكن لا تحدثوهن بهذا فيتخذنه علة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه
وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم

باب الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة ثم يخرج منهما الشيء بعد الغسل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة
يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما فرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد
كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك
هل عليها غسل فقال لا. ابو داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم
يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل وان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن
يتوضأ ويستنجي.

باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد ويختضب ويدهن ويطلي ويحتجم

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل
يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله ما شاء. علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن
زياد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا
المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله. محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرأ
في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن
ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك
الروم والطراز وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال
لا بأس. ابو داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض
يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن
جميل عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس ان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة وروي ايضا ان المختضب لا يجنب حتى يأخذ
الخضاب ماخذه واما في اول الخضاب فلا. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن الرجل يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل احب الي وافضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ
ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بان يختضب الرجل وهو جنب. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يختضب الرجل ويجنب
وهو مختضب ولا بأس ان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح

باب الجنب يعرق في الثوب او يصيب جسده ثوبه وهو رطب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها
وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تصيبني السماء وعلي ثوب فتبله وانا جنب فيصيب بعض ما اصاب
جسدي من المني افاصلي فيه قال نعم. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال ما ارى به بأسا

فقبل ان يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل وقال ان ابيتم فشيء
من ماء فانضحه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب ٥ محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي اسامة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يبتل علي قال لا باس علي بن ابرهيم
عن محمد بن علي عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول وهو جنب ثم يستنجي فيصيب ثوبه
جسده وهو رطب قال لا باس

باب المني والمذي يصيبان الثوب والجسد

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المني يصيب الثوب
قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا
هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان
او كثيرا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب
ثوبه شيء فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه شيء ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن
انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال لا باس الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ارى في المذي
وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر

باب البول يصيب الثوب والجسد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول
يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين
وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره احمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال
قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل
ما ظهر منه في وجهه احمد عن موسى بن القسم عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الآخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب

الآخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء
من البول فامسحه بالحائط او التراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس
به علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة انه قال في كتاب سماعة رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام ان اصاب الثوب
شيء من بول السنور فلا يصلح الصلوة فيه حتى تغسله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء وان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك
شرع سواء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الفضيل بن غزوان عن الحكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اغدو الى السوق فاحتاج الى البول وليس عندي ماء ثم اتمسح وانتشف بيدي ثم امسحها بالحائط وبالارض
ثم احك جسدي بعد ذلك قال لا باس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المثنى عن ابي ايوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من اسماء الله تعالى قال لا ولا تجامع فيه وروي
ايضا انه اذا اراد ان يستنجي من الخلاء فليحوله من اليد التي يستنجي بها

باب ابوال الدواب وارواثها

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من
بول شيء يؤكل لحمه حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها
فقال لا توضأ منه ان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسألته عن ابوال الدواب
والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله وان شككت فانضحه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن بكير بن اعين عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت له اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما
جعلها الله للاكل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ان اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بروث الحمير واغسل
ابوالها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عما يخرج من منخر الدابة يصيبني قال لا باس به علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصح الصلوة فيه حتى تغسله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شيء يطير فلا باس ببوله وخرؤه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن ابي الاغر النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اعالج الدواب
فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احدها برجله او يده فينضح على ثيابي فاصبح فارى اثره فيه
فقال ليس عليك شيء

باب الثوب يصيبه الدم والمدة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن
حكيم عن المعلى بن عثمان عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما
فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال لي ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرا
احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل به القرح والجرح ولا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه
قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره
فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان
اقل من ذلك فليس بشيء رايته قبل او لم تره واذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت
فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان عليا صلوات الله عليه كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما
عليه ان يغسل ما ظهر منه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح
عليه السلم قال سالته ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسالك عن شيء وانا استحيي منه فقال سلي ولا
تستحيي قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب علي بن
ابرهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال دمك انظف من دم غيرك اذا كان
في ثوبك شبه النضح من دمك فلا باس وان كان دم غيرك قليلا او كثيرا فاغسله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه
ذلك من الصلوة فيه قال لا وان كثر فلا باس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله وروى ايضا انه لا يغسل

بالريق شيء الا الدم ٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلم هل يجري
دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو
هذا فيعمل به فوقع عليه السلم يجوز الصلوة فيه والطهر منه افضل

باب الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره مما يكره ان يمس شيء منه

علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن احدهما عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مس ثوبك الكلب فان
كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله ٥ حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه ٥ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الفارة الرطبة وقد وقعت في الماء تمشي على الثياب
ايصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل يحل ان يمس الثعلب والارنب وشيء من السباع حيا او ميتا
قال لا يضره ولكن يغسل يده ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابرهيم بن ميمون قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان
لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه يعني اذا برد الميت ٥ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع
قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر
فيغسله

باب صفة التيمم

علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما
ثم مسح بهما جبينيه وكفيه مرة واحدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق قال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سالته عن التيمم فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه
احدهما على ظهر الاخرى علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخراز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه واله

يا عمار تمعكت كما تمعك الدابة فقلنا له كيف التيمم فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلاً ورواه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب محمد بن يحيى عن الحسين بن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا وضوء من موطأ قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن غياث بن إبراهيم عن أبي جعفر عليه السلام قال نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق

باب الوقت الذي يوجب التيمم ومن تيمم ثم وجد الماء

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول إذا لم تجد ماء وأردت التيمم فأخر التيمم إلى آخر الوقت فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصل فإذا وجد ماء فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث قلت فيصلي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث أو يصب ماء قلت فإن أصاب الماء ورجى أن يقدر على ماء آخر وظن أنه يقدر عليه كلما أراد فعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه أن يعيد التيمم قلت فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فإن كان قد ركع فليمض في صلاته فإن التيمم أحد الطهورين الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقيم في الصلاة فجاء الغلام فقال إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وإن كان قد ركع فليمض في صلاته عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال إن الماء قريب منا أفأطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالاً قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فإني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل فيأكلك السبع أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه أن ينزل الركية إن رب الماء هو رب الأرض فليتيمم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك قال لا آمره أن يغرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور وعنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتيت البئر وأنت جنب ولم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيمم بالصعيد فإن رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر أن معه ماء قبل أن يخرج الوقت قال عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة قال وسألته عن تيمم الحائض والجنب سواء إذا لم يجدا ماء قال نعم

باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر ويخاف العطش

علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه إلا ماء قليل ويخاف إن هو اغتسل أن يعطش قال إن خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فإن الصعيد أحب إلي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه أيتيمم أو يتوضأ قال يتيمم أفضل ألا ترى أنه إنما جعل عليه نصف الطهور علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران وجميل قالا قلنا لأبي عبد الله عليه السلام إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه ماء يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي بهم فإن الله عز وجل قد جعل التراب طهوراً علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة قال إن كانت الأرض مبتلة وليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم من غباره أو شيء مغبر وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم به

باب الرجل تصيبه الجنابة فلا يجد إلا الثلج أو الماء الجامد

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أجنب في سفر ولم يجد إلا الثلج أو ماء جامداً فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه علي بن إبراهيم عن أبيه رفعه قال قال إن أجنب فعليه أن يغتسل على ما كان منه وإن احتلم تيمم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أصابته الجنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف إن اغتسل قال يتيمم ويصلي فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة

باب التيمم بالطين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تقدر الا
على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به وفي
رواية اخرى صعيد طيب وماء طهور

باب الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصيبهم الجنابة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال لا باس بان لا يغتسل يتيمم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتيمم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته الجنابة ه عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل
وان كان احتلم فليتيمم ه احمد بن محمد عن بكر بن صالح وابن فضال عن عبد الله بن ابرهيم الغفاري عن جعفر بن ابرهيم
الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله ذكر له ان رجلا اصابته جنابة على جرح كان به فامر
بالغسل فاغتسل فكز فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال ه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور
فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم
ولا يغتسل

باب النوادر

علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن الحسن بن علي الوشا قال دخلت على
الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيا منه للصلوة فدنوت منه لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن
فقلت له لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر قال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت
الله عز وجل يقول فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضا للصلوة وهي
العبادة فاكره ان يشركني فيها احد ه علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ه علي بن ابرهيم
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن صباح الحذاء عن ابي اسامة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل
من المغيرية عن شيء من السنن فقال ما من شيء يحتاج اليه احد من ولد آدم الا وقد جرت فيه من الله تعالى ومن رسوله
سنة عرفها من عرفها وانكرها من انكرها فقال رجل فما السنة في دخول الخلاء قال تذكر الله وتتعوذ بالله من
الشيطان الرجيم فاذا فرغت قلت الحمد لله على ما اخرج مني من الاذى في يسر وعافية قال الرجل فالانسان يكون
على تلك الحال فلا يصبر حتى ينظر الى ما يخرج منه قال انه ليس في الارض آدمي الا ومعه ملكان موكلان به فاذا كان

على تلك الحال ثنيا برقبته ثم قالا يا ابن آدم انظر الى ما كنت تكدح له في الدنيا الى ما هو صائر ه محمد بن يحيى عن سلمة بن
الخطاب عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من توضا فتمندل
كانت له حسنة وان توضا ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كانت له ثلثون حسنة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن
عيسى عن جراح الحذاء عن سماعة بن مهران قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام من توضا للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة
لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضا لصلوة الصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من
ذنوبه في ليلته الا الكبائر ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن عبد الله بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام
قاعد ومعه ابنه محمد فقال يا محمد ائتني باناء من ماء فاتاه به فصبه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال الحمد لله الذي
جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمها على النار
ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها وريحانها ثم تمضمض فقال
اللهم انطق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود
فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يمينه فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد بيساري
ثم غسل شماله فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم
مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح على رجليه فقال اللهم ثبت قدمي
يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم التفت الى محمد فقال يا محمد من توضا بمثل ما توضات وقال
بمثل ما قلت خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويهلله ويكبره ويكتب له ثواب ذلك الى يوم القيمة
علي بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وهو يحدث الناس بمكة صلى رسول الله
الفجر ثم جلس مع اصحابه حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان انصاري وثقفي
فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قد علمت ان لكما حاجة تريدان ان تسالا عنها فان شئتما اخبرتكما بحاجتكما
قبل ان تسالاني وان شئتما فسلا عنها قالا بل تخبرنا قبل ان نسالك عنها فان ذلك اجلى للعمى وابعد من
الارتياب واثبت للايمان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما انت يا اخا ثقيف فانك جئت ان تسالني عن وضوئك
وصلوتك ما لك في ذلك من الخير اما وضوءك فانك اذا وضعت يدك في انائك ثم قلت بسم الله تناثرت منها
ما اكتسبت من الذنوب فاذا اغتسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك فاذا غسلت
ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك واذا مسحت راسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها

على قدميك فذلك في وضوئك علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضوء
شطر الايمان ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن مهران عن صباح الحذاء عن سماعة قال كنت عند ابي الحسن عليه السلم
فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلوة ثم قال لي توضأ
فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى
من ذنوبه في يومه الا الكباير ومن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكباير
محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن احمد بن اسحق عن سعدان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطهر على الطهر عشر حسنات
محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد باسناده عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغ احدكم من وضوئه فليأخذ كفا من ماء
فيمسح به قفاه يكون ذلك فكاك رقبته من النار علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلم
قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا بأس بذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مس الطست
قال اذا جاز سنة فليس به بأس محمد بن يحيى رفعه عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كان الرجل نائما
في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل
وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ولا بأس ان يمرا في ساير المساجد ولا يجلسان فيها محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالته عن جنب دخل حبا فيه ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء
غيره فليهرقه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل رعف
فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين
في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه قال وسالته عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطر قطرة
في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد
لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يسرني بذلك مال كثير

تم كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيض

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله تبارك
وتعالى حد للنساء في كل شهر مرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل

ان ارتبتم فقال ما جاز الشهر فهو ريبة

باب ادنى الحيض واقصاه وادنى الطهر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ثلاثة واكثره عشرة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واكثر ما يكون
عشرة ايام محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ادنى
ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين
تطهر الى ان ترى الدم علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا
تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام
فاذا رأت الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد
ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة
ايام من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته
بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وان مر بها من يوم رأت الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان
الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة في جوفها واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك
اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين وان تم لها ثلثة
ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت المرأة وكان
حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت
عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان رأت الدم اول ما رأته الثاني الذي رأته تمام العشرة ايام
ودام عليها عدت من اول ما رأت الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة
وقال كلما رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما رأته بعد ايام حيضها فليس
من الحيض

باب المرأة ترى الدم قبل ايامها او بعد طهرها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى

وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ● الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال اذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتتربص ثلثة ايام بعد ما تمضي ايامها فاذا تربصت ثلثة ايام ولم ينقطع عنها الدم فلتصنع كما تصنع المستحاضة ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت ايام المرأة عشرة ايام لم تستظهر واذا كانت اقل استظهرت

باب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض او بعده

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض ● الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء ايام عدتها لم تصل وان كانت صفرة بعد انقضاء ايام قرئها صلت ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه ● محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وهي في ايام الحيض حيض

باب اول ما تحيض المرأة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ستة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة

تصنع ما بينها وبين شهر فاذا انقطع الدم عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كانت نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام

باب استبراء الحائض

علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري اطهرت ام لا قال تقوم قائما وتلزق بطنها بالحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى فان خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلي ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل ● محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان ثم مثل رأس الذباب خرج على الكرسف ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه بلغه ان نساء كانت احداهن تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر الى الطهر فكان يعيب ذلك ويقول متى كانت النساء يصنعن هذا ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان ينهى النساء ان ينظرن الى انفسهن في المحيض بالليل ويقول انها قد تكون الصفرة والكدرة ● علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن علي البصري قال سألت ابا الحسن عليه السلام وقلت له ابنة شهاب تقعد ايام قرئها فاذا هي اغتسلت رأت القطرة بعد القطرة قال فقال مرها فلتقم باصل الحائط كما يقوم الكلب ثم تأمر امرأة فلتغمز بين وركيها غمزا شديدا فانه انما هو شيء يبقى في الرحم يقال له الارقة فانه سيخرج كله ثم قال لا تخبروهن بهذا وشبهه وذروهن وعلتهن القذرة قال ففعلت بالمرأة الذي قال فانقطع عنها فما عاد اليها الدم حتى ماتت

باب غسل الحائض وما يجزيها من الماء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان النساء اليوم احدثن مشطا تعمد احداهن الى القرامل من الصوف تفعله الماشطة تصنعه مع الشعر ثم تحشوه بالرياحين ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تخيطه بمسلة ثم تجعله في رأسها ثم تصيبها الجنابة فقال

كان النساء الأول انما يمتشطن المقاديم فاذا اصابهن الغسل بغدر مرها ان تروى رأسها من الماء وتعصره
حتى يروى فاذا روى فلا باس عليها قال قلت فالحايض قال تنقض المشط نقضا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن حسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال
من ماء علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المرأة الحائضة ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت
الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تيمم وتصلي قلت فياتيها زوجها في تلك الحال
قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الحايض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها ابو علي الاشعري عن
محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع
في الحايض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس

باب المرأة ترى الدم وهي جنب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المرأة يجامعها
زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها
غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد بن يسار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المرأة ترى الدم وهي جنب اتغتسل من الجنابة او غسل الجنابة والحيض واحد فقال قد
اتاها ما هو اعظم من ذلك

باب جامع في الحائض والاستحاضة

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس عن غير واحد سالوا ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لا يدع لاحد مقالا فيه بالرأي اما احدى
السنن فالحايض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت واستمر بها الدم وهي
في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امرأة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة
فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عرق وامرها
ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله عليه السلم هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف ايام اقرائها
لم تختلط عليها الا ترى انه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن لها

ايامًا

اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي عليه السلم وسئل عن المستحاضة فقال انما
ذلك عرق عاند او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قيل
وان سال قال وان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله عليه السلم هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق
له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة
ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها
غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي ص فقالت اني استحاض ولا اطهر فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك
بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وكانت تغتسل
في كل صلوة وكانت تجلس في مركن لاختها وكانت صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله عليه السلم اما تسمع رسول الله
صلى الله عليه وآله امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا
اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها
لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت
سبع سنين ففي اقل من هذا تكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره
وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم
لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود
او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها
احتاجت الى النظر الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي ص قال اجلسي كذا وكذا
يوما فما زادت فانت مستحاضة كما لم يامر الاولى بذلك وكذلك ابي عليه السلم افتى في مثل هذا وذلك ان امرأة من
اهلنا استحاضت فسالت ابي عليه السلم عن ذلك فقال اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رايت الطهر
ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله عليه السلم وارى جواب ابي عليه السلم ههنا غير جوابه في المستحاضة الاولى
الا ترى انه قال تدع الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال ههنا اذا رات الدم البحراني فلتدع الصلوة
وامرها ههنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض
اسود يعرف وانما سماه ابي بحرانيا لكثرته ولونه فهذه سنة النبي ص في التي اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها وانما
تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره قال واما السنة الثالثة فهي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم

قط ورأت اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امرأة يقال لها
حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي
كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة
ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثة وعشرين او اربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر
واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله عليه السلام فاراه قد سن في هذه
غير ما سن في الاولى والثانية وذلك لان امرها مخالف لامر تانيك الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع
وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك الصلوة اياما وهي مستحاضة غير حائض
وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يامرها بالصلوة وهي حائض ثم مما يزيد هذا
بيانا قوله عليه السلام لها تحيضي وليس يكون التحيض الا للمرأة التي تريد ان تكلف ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها
اياما معلومة تحيضي ايام حيضك ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها
في علم الله تعالى وهذا بين واضح ان هذه لم تكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه
اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون حتى تصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة
تدور على هذه السنن الثلثة لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير
فهي على ايامها وخلقتها الذي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت الايام
عليها وتقدمت وتاخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم تكن
لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون فان استمر بها الدم
اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم في اقل من سبع فلها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي
فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء حتى توالى
عليها حيضتان او ثلث فقد علم الان ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه
وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها وانما جعل الوقت ان
توالى عليها حيضتان او ثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا
انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان
فصاعدا وان اختلط عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم

هاتيك

خلقتها التي

وادباره

وادباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت
فاغتسلي ولقوله ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي اذا رايت الدم البحراني وان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق
عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلث والعشرون
لان قصتها قصة حمنة حين قالت اني اثجه ثجا. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا
جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء
غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها
خارج ولا ياتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضات ودخلت المسجد وصلت كل صلوة
بوضوء وهذه ياتيها بعلها الا في ايام حيضها. محمد عن الفضل عن صفوان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن المرأة تستحاض فقال قال ابو جعفر عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فامرها
ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء
الثوب وقال تغتسل المرأة الدمية بين كل صلوتين والاستدفار ان تطيب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك والا
ان تجعل مثل ثفر الدابة. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم
الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة
وان اراد زوجها ان ياتيها فحين تغتسل هذا ان كان دمها عبيطا وان كانت صفرة فعليها الوضوء. علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة
الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس
ان ياتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امرأة قط احتسابا الا عوفيت
من ذلك. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة
قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل وياتيها زوجها ان اراد
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغراء العجلي عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام

تحتبي

محمد الحلبي

سماعة

فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت قال قلت له فالمرأة يكون حيضها سبعة ايام او ثمانية ايام حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلثة ايام ثم ينقطع عنها الدم فترى البياض لا صفرة ولا دما قال تغتسل وتصلي قلت تغتسل وتصلي وتصوم ثم يعود الدم قال اذا رأت الدم امسكت عن الصلوة والصيام قلت فانها ترى الدم يوما وتطهر يوما قال فقال اذا رأت الدم امسكت واذا رأت الطهر صلت فاذا مضت ايام حيضها واستمر بها الطهر صلت واذا رأت الدم فهي مستحاضة قد انتظمت لك امرها كله

باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله ان لو كانت امرأة ما زاد على هذا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير قال سألتني امرأة منا ان ادخلها على ابي عبد الله عليه السلام فاستأذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له يا ابا عبد الله قوله تعالى زيتونة لا شرقية ولا غربية ما عني بهذا فقال لها ايتها المرأة ان الله لم يضرب الامثال للشجر انما ضرب الامثال لبني آدم سليها عما تريدين قالت اخبرني عن اللواتي باللواتي ما حدهن فيه قال حد الزنا انه اذا كان يوم القيمة اتي بهن والبسن مقطعات من نار وقنعن بمقانع من نار وسرولن من النار وادخل في اجوافهن الى رؤوسهن اعمدة من النار وقذف بهن في النار ايتها المرأة ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط واستغنى الرجال بالرجال فبقين النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن ليستغني بعضهن ببعض قالت له اصلحك الله ما تقول في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت أتراه كان امرأة مرة

باب معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة

علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد ورواه احمد ايضا

عن محمد بن اسلم عن خلف بن حماد الكوفي قال تزوج بعض اصحابنا جارية معصرا لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام قال فاروها القوابل ومن ظنوا انه يبصر ذلك من النساء فاختلفن فقال بعض هذا من دم الحيض وقال بعض هو من دم العذرة فسألوا عن ذلك فقهاءهم مثل ابي حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا هذا شيء قد اشكل والصلوة فريضة واجبة فلتتوضأ ولتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم تضرها الصلوة وان كان دم العذرة كانت قد ادت الفريضة ففعلت الجارية ذلك وحججت في تلك السنة فلما صرنا بمنى بعثت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فقلت جعلت فداك ان لنا مسألة قد ضقنا بها ذرعا فان رأيت ان تأذن لي فآتيك واسألك عنها فبعث الي اذا هدأت الرجل وانقطع الطريق فاقبل ان شاء الله قال خلف فرعيت الليل حتى اذا رأيت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت الى مضربه فلما كنت قريبا اذا انا بأسود قاعد على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج فقال ما اسمك فقلت خلف بن حماد قال ادخل بغير اذن فقد امرني ان اقعد ههنا فاذا اتيت اذنت لك فدخلت فسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سألني وسألته عن حاله فقلت له ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن دم الحيض وقال بعضهن دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب ذلك فقلت له وكيف لهم ان يعلموا مما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهد الي فقال يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال ما ابكاك قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده الى السماء وقال اني والله ما اخبرك الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عليه السلام عن الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل افتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان

خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف
منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة ايام الحيض • محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة قال مرها فلتستلق
على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان
خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة

باب الحبلى ترى الدم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة
قال فقال لي اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي
كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رات الحامل
الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة
عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم
عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر وتصلي الظهر
والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل
صلاة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان كان طرحت الكرسف
ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف
الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر
وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم
عنها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض رجاله عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن المرأة الحبلى قد استبان
حبلها ترى ما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا
اصفر فليس عليها الا الوضوء • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر فقال تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع
في حيضها فاذا طهرت صلت • محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت
ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة قال تترك اذا دام • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود جميعا

عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وفضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلاة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحبلى ربما طمثت فقال نعم وذلك
ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته فاذا دفقته حرمت عليها الصلاة
وفي رواية اخرى اذا كان كذلك تأخرت الولادة

باب النفساء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلاة ايام اقرائها
التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت له ان امرأة عبد الملك ولدت فعد لها ايام حيضها ثم امرها
فاغتسلت واحتشت وامرها ان تلبس ثوبين نظيفين وامرها بالصلاة فقالت له لا تطيب نفسي ان ادخل المسجد فدعني
اقوم خارجا منه واسجد فيه فقال قد امر بذا رسول الله صلى الله عليه وآله قال فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر وامر
علي عليه السلام بهذا قبلكم فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر فما فعلت صاحبتكم قلت ما ادري • علي بن ابراهيم عن ابيه
رفعه قال سألت امرأة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما
فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء سألت رسول الله ص وقد اتى لها
ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له النفساء
متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت
فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل
وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا
فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال فان النبي ص قال الصلاة عماد دينكم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجلس النفساء ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي • محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد

في الحيض وتطهر يومين **باب النفساء تطهر ثم ترى الدم أو رأت الدم قبل أن تلد** محمد
بن أبي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الأول عليه السلام في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين
يوماً ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال تدع الصلاة لأن أيامها أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس
محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوماً أو أكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دماً
أو صفرة قال إن كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة أبو علي الأشعري عن محمد بن أحمد
عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة
يصيبها الطلق أياماً أو يوماً أو يومين فترى الصفرة أو دماً قال تصلي ما لم تلد فإن غلبها الوجع ففاتتها
صلاة لم تقدر أن تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر **باب ما يجب على الحائض**
في أوقات الصلاة علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض
تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال أما الطهر فلا ولكنها تتوضأ في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله محمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وحماد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال تتوضأ المرأة الحائض
إذا أرادت أن تأكل وإذا كان وقت الصلاة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن و
ذكرت الله عز وجل علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمار بن مروان عن زيد الشحام قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي علي بن إبراهيم
عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت
المرأة طامثاً فلا تحل لها الصلاة وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر
فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها **باب المرأة تحيض بعد دخول
وقت الصلاة قبل أن تصليها أو تطهر قبل دخول وقتها فتتوانى بالغسل** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن
محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع
بالصلاة قال إذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلي إلا العصر لأن وقت الظهر دخل
وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها أن تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلاة وهي
في الدم أكثر قال وإذا رأت الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك عن الصلاة فإذا طهرت من الدم

فلتقض

فلتقض صلاة الظهر لأن وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلاة
الظهر فوجب عليها قضاؤها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سألت أبا
جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الأولى قال لا إنما تصلي الصلاة التي تطهر عندها علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رأت المرأة الطهر وقد دخل عليها
وقت الصلاة ثم أخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها
وإذا طهرت في وقت وأخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ثم رأت دماً كان عليها قضاء تلك الصلاة
التي فرطت فيها ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما امرأة رأت
الطهر وهي قادرة على أن تغتسل في وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها
قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها وإن رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت
الصلاة ودخل وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلاة التي دخل وقتها ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن أبي الورد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم
قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين وإن كانت رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم
من مسجدها فإذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب **باب المرأة تكون في الصلاة فتحس
بالحيض** محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون في الصلاة فتظن أنها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فإن رأت
شيئاً انصرفت وإن لم تر شيئاً أتمت صلاتها **باب الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة**
الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن أبي حمزة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا الحائض
تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من أين جاء هذا قال إن أول من قاس إبليس
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضي
الصيام قال ليس عليها أن تقضي الصلاة وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان ثم أقبل علي فقال إن رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكانت تأمر بذلك المؤمنات الحسين بن محمد الأشعري
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن المغيرة بن سعيد روى

عنك انك قلت له ان الحايض تقضى الصلوة فقال ما له لا وفقه الله ان امرأة عمران نذرت ما فى بطنها محررا
والمحرر للمسجد يدخله ثم لا يخرج منه ابدا فلما وضعتها قالت رب انى وضعتها انثى وليس الذكر كالانثى فلما
وضعتها ادخلتها المسجد فساهمت عليها الانبياء فاصابت القرعة زكريا فكفلها فلم تخرج من المسجد حتى
بلغت ما تبلغ النساء خرجت فهل كانت تقدر على ان تقضى تلك الايام التى خرجت وهى عليها ان تكون الدهر
فى المسجد

باب الحايض والنفساء تقرآن القرآن

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير وحماد
عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال الحايض تقرا القرآن وتحمد الله ه على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن زيد الشحام
عن ابى عبد الله عليه السلام قال تقرء الحايض والنفساء والجنب ايضا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب
عن ابى عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال اذا كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن التعويذ
يعلق على الحايض فقال نعم اذا كان فى جلد او فضة او قصبة حديد على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن داود بن فرقد
عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن التعويذ يعلق على الحايض قال نعم لا باس قال وقال تقراه وتكتبه ولا تصيبه يدها
وروى انها لا تكتب القرآن

باب الحايض تاخذ من المسجد ولا تضع فيه شيئا

ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته كيف صارت الحائض تاخذ ما فى المسجد ولا تضع
فقال لان الحايض تستطيع ان تضع ما فى يدها فى غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه

باب المرأة يرتفع طمثها ثم يعود وحد الاياس

• ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شىء قال تترك الصلوة حتى تطهر على بن محمد بن بندار
عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة التى قد يئست من الحيض حدها خمسون
سنة وروى ستون سنة ايضا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن ابى عمير عن بعض
اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم ترحمرة الا ان تكون امرأة من قريش محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام قال حد التى قد
يئست من الحيض خمسون سنة

باب المرأة يرتفع طمثها من علة فتسقى الدواء ليعود طمثها

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة بن موسى النخاس قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر
قلت اشترى الجارية فتمكث عندى الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر واريها النساء فيقلن لى ليس

اليأس

بها حبل فلى ان انكحها فى فرجها فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان تمسها فى الفرج
قلت وان كان بها حبل فما لى منها قال ان اردت فيما دون الفرج ابن محبوب عن رفاعة قال قلت لابى عبد الله
عليه السلام اشترى الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم او ريح فى رحم فتسقى الدواء لذلك فتطمث من يومها
افيجوز لى ذلك وانا لا ادرى من حبل هو او من غيره فقال لا تفعل ذلك فقلت له انه انما ارتفع طمثها منها
شهرا ولو كان ذلك من حبل انما كان نطفة كنطفة الرجل الذى يعزل فقال لى ان النطفة اذا وقعت فى الرحم تصير
الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت فى غير الرحم لم يخلق منها شىء فلا تسقها دواء اذا
ارتفع طمثها شهرا وجاوز وقتها الذى كانت تطمث فيه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن
عطية عن داود بن فرقد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك
ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه

باب الحايض تختضب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تختضب وهى حايض قال
لا باس به احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابى حمزة قال قلت لابى ابرهيم عليه السلام تختضب المرأة
وهى طامث فقال نعم

باب غسل ثياب الحايض

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن سورة بن كليب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحايض اتغسل ثيابها التى لبستها فى طمثها قال تغسل
ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيض على بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عقبة بن محرز عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال الحايض تصلى فى ثوبها ما لم
يصبه دم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن على بن ابى حمزة عن العبد الصالح عليه السلام
قال سالته ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك انى اريد ان اسالك عن شىء وانا استحيى منه قال سلى ولا تستحيى
قالت اصاب ثوبى دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب

باب الحايض تناول الخمرة او الماء

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الحايض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبى صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهى حايض
وتناوله الخمرة

تم كتاب الحيض والحمد لله رب العالمين

كتاب الجنائز

باب علل الموت وان المؤمن يموت بكل ميتة

على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن غير واحد
عن سعد بن طريف عن ابى جعفر عليه السلام قال كان الناس يعتبطون اعتباطا فلما كان زمان ابرهيم عليه السلام قال يا رب

اجعل للموت علة يؤجر بها الميت ويسلى بها عن المصاب قال فانزل الله عز وجل الموم وهو البرسام ثم انزل الله
بعده الداء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن سعد بن طريف عن ابي
جعفر عليه السلم قال كان الناس يعتبطون اعتباطا فقال ابرهيم يا رب لو جعلت للموت علة يعرف بها ويسلى بها
عن المصاب فانزل الله عز وجل الموم وهو البرسام ثم انزل الداء بعده محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الحمى رائد الموت وهي سجن الله في الارض
وهي حظ المؤمن من النار علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله مات داود النبي عليه السلم يوم السبت مفجوا فاظلته
الطير باجنحتها ومات موسى عليه السلم كليم الله في التيه فصاح صائح من السماء مات موسى واي نفس لا تموت
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان موت الفجاة تخفيف عن المؤمن واخذة اسف عن الكافر
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد او غيره عن علي بن حديد عن الرضا عليه السلم قال اكثر من يموت من موالينا بالبطن الذريع
محمد بن يحيى عن احمد بن موسى بن الحسن عن الهيثم بن ابي مسروق عن شيخ من اصحابنا يكنى بابي عبد الله عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الحمى رائد الموت وسجن الله في ارضه وفورها من جهنم
وهي حظ كل مؤمن من النار محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن معوية بن عمار عن ناجية قال قال ابو جعفر عليه السلم
ان المؤمن يبتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة الا انه لا يقتل نفسه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن
حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ميتة المؤمن فقال يموت المؤمن بكل ميتة يموت غرقا
ويموت بالهدم ويبتلى بالسبع ويموت بالصاعقة ولا تصيب ذاكرا لله تعالى عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن سنان عن عثمان النواء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله جل وعز يبتلي المؤمن بكل بلية
ويميته بكل ميتة ولا يبتليه بذهاب عقله اما ترى ايوب عليه السلم كيف سلط ابليس على ماله وولده وعلى اهله
وعلى كل شيء منه ولم يسلط على عقله ترك له ليوحد الله عز وجل به

باب ثواب المرض

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله
عليه واله رفع راسه الى السماء فتبسم فقيل له يا رسول الله رايناك رفعت راسك الى السماء فتبسمت قال نعم عجبت
لملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبدا صالحا مؤمنا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه

وليلته

وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا الى السماء فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له
عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله عز وجل اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمله
في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فان علي ان اكتب له اجر ما كان يعمله اذا حبسته عنه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله
اذا غلبه ضعف الكبر امر الله عز وجل الملك ان يكتب له في حاله تلك مثل ما كان يعمل وهو شاب نشيط صحيح ومثل ذلك
اذا مرض وكل الله به ملكا يكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحته حتى يرفعه الله ويقبضه وكذلك الكافر اذا
اشتغل بسقم في جسده كتب الله له ما كان يعمل من شر في صحته علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يقول الله عز وجل للملك الموكل بالمؤمن اذا مرض اكتب له
ما كنت تكتب له في صحته فاني انا الذي صيرته في حبالي علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الصباح
قال قال ابو جعفر عليه السلم سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صعد ملكا العبد المريض الى السماء عند كل مساء يقول الرب تبارك
وتعالى ماذا كتبتما لعبدي في مرضه فيقولان الشكاية فيقول ما انصفت عبدي ان حبسته في حبس من حبسي ثم امنعه
الشكاية اكتبا لعبدي مثل ما كنتما تكتبان من الخير في صحته ولا تكتبا عليه سيئة حتى اطلقه من حبسي فانه في حبس
من حبسي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن درست عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم قال سهر ليلة من مرض او وجع افضل واعظم اجرا من عبادة سنة عنه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن درست قال سمعت ابا ابرهيم عليه السلم يقول اذا مرض المؤمن اوحى الله عز وجل الى صاحب الشمال لا تكتب
على عبدي ما دام في حبسي ووثاقي ذنبا ويوحي الى صاحب اليمين ان اكتب لعبدي ما كنت تكتبه في صحته
من الحسنات عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حفص بن غياث عن حجاج عن ابي جعفر عليه السلم قال
الجسد اذا لم يمرض اشر ولا خير في جسد لا يمرض باشر ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن
محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال الحمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين
وحمى ثلث تعدل عبادة سبعين سنة قال قلت فان لم يبلغ سبعين سنة قال فلابيه ولامه
قال قلت فان لم يبلغا قال فلقرابته قلت فان لم تبلغ قرابته قال فلجيرانه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها باب

آخر منه أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله قال الله جل وعز من مرض ثلاثا فلم يشك إلى أحد من عواده أبدلته لحما خيرا من لحمه ودما
خيرا من دمه فإن عافيته عافيته ولا ذنب له وإن قبضته قبضته إلى رحمتي علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه
عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال قال الله تبارك وتعالى ما من عبد ابتليته ببلاء فلم يشك إلى عواده
إلا أبدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فإن قبضته قبضته إلى رحمتي وإن عاش عاش وليس له ذنب
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن الفضل عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل أيما عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك عواده ثلاثا أبدلته لحما
خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره فإن أبقيته أبقيته ولا ذنب له وإن مات مات إلى رحمتي حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن أحمد بن الميثمي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله
عز وجل له عبادة ستين سنة قلت ما معنى قبولها قال لا يشكو ما أصابه فيها إلى أحد عدة من أصحابنا
عن أحمد بن أبي عبد الله عن العرزمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وأدى إلى الله
شكرها كانت كعبادة ستين سنة قال أبي فقلت له ما قبولها قال يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فإذا أصبح حمد الله
على ما كان علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه قال قال أبو عبد الله عليه السلام من مرض ثلاثة أيام فكتمه ولم
يخبر به أحدا أبدله الله عز وجل لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرة خيرا من بشرته وشعرا خيرا من شعره قال قلت
جعلت فداك وكيف يبدله قال يبدله لحما ودما وشعرا وبشرة لم يذنب فيها

باب حد الشكاية

علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن حد الشكاة للمريض فقال إن الرجل يقول حممت
اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاة وإنما الشكوى أن يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به أحد
ويقول لقد أصابني ما لم يصب أحدا وليس الشكوى أن تقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا

باب المريض يؤذن به الناس

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن عبد الله بن سنان
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم فيكتب له
بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى بها عنه عشر سيئات محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن عبد العزيز بن المهتدي عن يونس قال قال أبو الحسن عليه السلام إذا مرض أحدكم فليأذن الناس يدخلون
عليه فإنه ليس من أحد إلا وله دعوة مستجابة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد

فيوجرون فيه قال فقيل له نعم هم يوجرون فيه بممشاهم إليه فكيف يوجر هو فيهم قال باكتسابه لهم الحسنات فيوجر فيهم صح

عن عبد الرحمن بن محمد عن سيف بن عميرة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا دخل أحدكم على أخيه عائدا له
فليسأله يدعو له فإن دعاءه مثل دعاء الملائكة

باب في كم يعاد المريض وقدر ما يجلس عنده وتمام العيادة

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا عيادة في وجع العين ولا تكون عيادة في أقل من ثلاثة أيام فإذا وجبت فيوم ويوم لا فإذا طالت
العلة ترك المريض وعياله علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
العيادة قدر فواق ناقة أو حلب ناقة محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن الفضل بن عامر عن أبي العباس عن موسى بن
القسم قال حدثني أبو زيد قال أخبرني مولى لجعفر بن محمد عليهما السلام قال مرض بعض مواليه فخرجنا إليه نعوده ونحن
عدة من موالي جعفر فاستقبلنا جعفر عليه السلام في بعض الطريق فقال لنا أين تريدون فقلنا نريد فلانا نعوده فقال
لنا قفوا فوقفنا فقال مع أحدكم تفاحة أو سفرجلة أو أترجة أو لعقة من طيب أو قطعة من عود بخور
فقلنا ما معنا شيء من هذا فقال أما تعلمون أن المريض يستريح إلى كل ما أدخل به عليه عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن موسى بن قادم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال تمام العيادة للمريض أن تضع
يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فإن عيادة النوكى أشد على المريض من وجعه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد عن أبان عن أبي يحيى قال قال أبو عبد الله عليه السلام تمام العيادة أن تضع يدك على المريض إذا دخلت عليه
علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام قال إن من أعظم
العواد أجرا عند الله عز وجل لمن إذا عاد أخاه خفف الجلوس إلا أن يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك
وقال عليه السلام من تمام العيادة أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن
عن أبي الحسين النهدي رفع الحديث قال كان أبو جعفر عليه السلام يقول من مات دون الأربعين فقد اخترم وقال من مات
دون أربعة عشر يوما فموته موت فجاءة عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن بهلول بن مسلم عن حصين
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مات في أقل من أربعة عشر يوما كان موته فجاءة

باب ثواب عيادة المريض

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من
عاد امرءا مسلما في مرضه صلى عليه يومئذ سبعون ألف ملك إن كان صباحا حتى يمسوا وإن كان مساء
حتى يصبحوا مع أن له خريفا في الجنة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير
عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا شيعه سبعون ألف ملك يستغفرون له

الفواق كغراب ويفتح الفواق بالواو الريح الذي يخرج من المعدة ق

حتى يرجع الى منزله. عنه عن احمد عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن
عاد مؤمنا في الله خاض الرحمة خوضا فاذا جلس غمرته الرحمة فاذا انصرف وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون
له ويسترحمون عليه ويقولون طبت وطابت لك الجنة الى تلك الساعة من غد وكان له يا ابا حمزة خريف
في الجنة قلت وما الخريف جعلت فداك قال زاوية في الجنة يسير الراكب فيها اربعين عاما. علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن داود الرقي عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا في الله
عز وجل في مرضه وكل الله به ملكا من العواد يعوده في قبره ويستغفر له الى يوم القيمة. عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا من المسلمين
وكل الله به ابدا سبعين الفا من الملئكة يغشون رحله ويسبحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون
الى يوم القيمة نصف صلوتهم لعائد المريض. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن وهب بن
عبد ربه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما مؤمن عاد مؤمنا مريضا في مرضه حين يصبح شيعه
سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا الله عز وجل له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك
حتى يصبح. ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عنبسة بن هشام عن ابرهيم بن مهزم عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا وكل الله عز وجل به ملكا يعوده في قبره. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح شيعه سبعون الف ملك
فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح. محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى به موسى ربه ان قال يا رب ما بلغ من عيادة
المريض من الاجر فقال الله عز وجل اوكل به ملكا يعوده في قبره الى محشره. علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عاد مريضا نادى مناد
من السماء باسمه يا فلان طبت وطاب ممشاك بثواب من الجنة.

باب تلقين الميت

علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله. عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال انكم تلقنون موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله
ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله. علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر

قال اذا

قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم
والحمد لله رب العالمين قال وقال ابو جعفر عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله عليه السلام
بماذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
داود بن سليمان الكوفي عن ابي بكر الحضرمي قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عائدا له فقلت له يا ابن اخي
ان لك عندي نصيحة اتقبلها فقال نعم فقلت قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت
قل وان محمدا رسول الله فشهد بذلك فقلت له ان هذا لا تنتفع به الا ان يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين
فقلت قل اشهد ان عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت له
انك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين ثم سميت له الائمة عليهم السلام رجلا رجلا فاقر بذلك
وذكر انه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع اهله عليه جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرايت عزاء
حسنا فقلت كيف تجدونكم كيف عزاؤك ايتها المرأة فقالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله
وكان مما سخى بنفسي لرؤيا رايتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا قالت رايت فلانا تعني الميت حيا سليما فقلت فلان قال نعم
فقلت له اما كنت مت فقال بلى ولكني نجوت بكلمات لقنيهن ابو بكر ولولا ذلك لكدت اهلك. عنه عن احمد بن محمد بن
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده وعنده حمران اذ دخل عليه
مولى له فقال جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى راي الخوارج وكان منقطعا الى ابي جعفر عليه السلام فقال لنا ابو جعفر
انظروني حتى ارجع اليكم فقلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات
ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها فقلت جعلت فداك وما ذلك الكلام فقال هو والله ما انتم عليه فلقنوا
موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية. علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن
ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه
في دينه حتى يخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يموت. وفي رواية اخرى قال فلقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمي له الاقرار
بالائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا حضر احدا من اهل بيته

الموت قال له قل لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما
ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك بأس سهل بن زياد عن محمد
بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن القسم عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام والله لو ان عابد وثن
وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئا ابدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله قل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب
السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
فقالها فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حضر رجلا الموت فقيل يا رسول الله
ان فلانا قد حضره الموت فنهض رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه ناس من اصحابه حتى اتاه وهو مغمى عليه قال فقال
يا ملك الموت كف عن الرجل حتى اسائله فافاق الرجل فقال النبي صلى الله عليه وآله ما رأيت قال رأيت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا
قال فايهما كان اقرب اليك فقال البياض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله غفر الله لصاحبكم قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله **باب اذا عسر على الميت الموت واشتد عليه النزع** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما
ان ابا سعيد الخدري كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيما فنزع ثلثة ايام فغسله اهله
ثم حمل الى مصلاه فمات فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه الحسين بن
محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان ابا سعيد الخدري قد رزقه
الله هذا الرأي وانه اشتد نزعه فقال احملوني الى مصلاي فحملوه فلم يلبث ان هلك محمد بن يحيى عن موسى بن
الحسن عن سليمان الجعفري قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القسم قم يا بني فاقرأ عند رأس اخيك
والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ أهم اشد خلقا ام من خلقنا انا خلقناهم من طين لازب
قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرأ عنده

طعمت

السواد فقال النبي ثم قل اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك فقالها ثم اغمي عليه فقال يا ملك الموت خفف عنه حتى اسأله فافاق الرجل فقال ما رأيت قال رأيت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما كان اقرب اليك فقال لم

بلغ

يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته
باب توجيه الميت الى القبلة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الشعيري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في توجيه الميت قال يستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن محمد
ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت
فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه
ووجهه الى القبلة **باب ان المؤمن لا يكره على قبض روحه** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد الانصاري
قال وكان خيرا قال حدثني ابو اليقظان عمار الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لو ان مؤمنا اقسم على ربه ان لا يميته ما اماته ابدا ولكن اذا كان ذلك او اذا حضر اجله بعث الله عز وجل اليه
ريحين ريحا يقال لها المنسية وريحا يقال لها المسخية فاما المنسية فانها تنسيه اهله وماله واما المسخية
فانها تسخي نفسه عن الدنيا حتى يختار ما عند الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن ابيه
عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يا ابن رسول الله هل يكره المؤمن على قبض روحه قال لا
والله انه اذا اتاه ملك الموت لقبض روحه جزع عند ذلك فيقول له ملك الموت يا ولي الله لا تجزع فوالذي
بعث محمدا صلى الله عليه وآله لانا ابر بك واشفق عليك من والد رحيم لو حضرك افتح عينيك فانظر قال ويمثل له
رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والائمة من ذريتهم عليهم السلام فيقال له هذا
رسول الله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والائمة رفقاؤك قال فيفتح عينيه فينظر فينادي روحه
مناد من قبل رب العزة فيقول يا ايتها النفس المطمئنة الى محمد واهل بيته ارجعي الى ربك راضية بالولاية
مرضية بالثواب فادخلي في عبادي يعني محمدا واهل بيته وادخلي جنتي فما من شيء احب اليه من استلال روحه
واللحوق بالمنادي **باب ما يعاين المؤمن والكافر** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال
عن علي بن عقبة عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عقبة لا يقبل الله من العباد يوم القيمة الا هذا الامر الذي
انتم عليه وما بين احدكم وبين ان يرى ما تقر به عينه الا ان تبلغ نفسه الى هذه ثم اهوى بيده الى الوريد ثم اتكى
وكان معي المعلى فغمزني ان اسأله فقلت يا ابن رسول الله اذا بلغت نفسه هذه اي شيء يرى فقلت له بضع
عشرة مرة اي شيء يرى فقال في كلها يرى لا يزيد عليها ثم جلس في آخرها فقال يا عقبة فقلت لبيك وسعديك

نفحة

فقال أتحب الآن تعلم فقلت نعم يا ابن رسول الله إنما ديني مع دينك فإذا ذهب ديني كان ذلك كيف لي بك يا ابن
رسول الله كل ساعة وبكيت فرقّ لي فقال يراهما والله قلت بأبي وأمي من هما قال ذاك رسول الله صلى الله عليه وآله
وعلي عليه السلام يا عقبة لن تموت نفس مؤمنة أبداً حتى تراهما قلت فإذا نظر إليهما المؤمن أيرجع إلى الدنيا قال لا يمضي
أمامه إذا نظر إليهما مضى أمامه فقلت له يقولان شيئاً قال نعم يدخلان جميعاً على المؤمن فيجلس رسول الله صلى الله عليه وآله
عند رأسه وعلي عليه السلام عند رجليه فيكب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول يا ولي الله أبشر أنا رسول الله إني
خير لك مما تركت من الدنيا ثم ينهض رسول الله صلى الله عليه وآله فيقوم علي عليه السلام حتى يكب عليه فيقول يا ولي الله أبشر أنا علي بن
أبي طالب الذي كنت تحبه أما لأنفعنك ثم قال إن هذا في كتاب الله عز وجل فقلت أين جعلني الله فداك هذا من كتاب
الله قال في يونس قول الله عز وجل ههنا الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة
لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم   علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن خالد بن عمارة
عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا حيل بينه وبين الكلام أتاه رسول الله صلى الله عليه وآله ومن شاء الله فجلس
رسول الله صلى الله عليه وآله عن يمينه والآخر عن يساره فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله أما ما كنت ترجو فهو ذا
أمامك وأما ما كنت تخاف منه فقد أمنت منه ثم يفتح له باب إلى الجنة فيقول هذا منزلك من الجنة فإن شئت
رددناك إلى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة فيقول لا حاجة لي في الدنيا فعند ذلك
يبيض لونه ويرشح جبينه وتقلص شفتاه وتنتشر منخراه وتدمع عينه اليسرى فأي هذه العلامات رأيت فاكتف بها
فإذا خرجت النفس من الجسد فيعرض عليها كما عرض عليه وهي في الجسد فيختار الآخرة فتغسله فيمن يغسله وتقلبه
فيمن يقلبه فإذا أدرج في أكفانه ووضع على سريره خرجت روحه تمشي بين أيدي القوم قدماً وتلقاه أرواح المؤمنين
يسلمون عليه ويبشرونه بما أعد الله له جل ثناؤه من النعيم فإذا وضع في قبره رد إليه الروح إلى وركيه ثم يسأل عما
يعلم فإذا جاء بما يعلم فتح له ذلك الباب الذي أراه رسول الله صلى الله عليه وآله فيدخل عليه من نورها وبردها
وطيب ريحها قال قلت جعلت فداك فأين ضغطة القبر فقال هيهات ما على المؤمنين منها شيء والله إن هذه
الأرض لتفتخر على هذه فتقول وطئ على ظهري مؤمن ولم يطأ على ظهرك مؤمن وتقول له الأرض والله لقد كنت
أحبك وأنت تمشي على ظهري فأما إذا وليتك فستعلم ماذا أصنع بك فتفسح له مد بصره   محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سعيد بن يسار أنه حضر أحد ابني سابور وكان لهما فضل
وورع وإخبات فمرض أحدهما ولا أحسبه إلا زكريا بن سابور قال فحضرته عند موته فبسط يده ثم قال ابيضت

ابو بصير

سعيد بن يسار

يدي يا علي قال فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده محمد بن مسلم قال فلما قمت من عنده ظننت أن محمداً يخبره بخبر
الرجل فأتبعني رسول فرجعت إليه فقال أخبرني عن هذا الرجل الذي حضرته عند الموت أي شيء سمعته يقول قال
قلت بسط يده وقال ابيضت يدي يا علي فقال أبو عبد الله عليه السلام والله رآه والله رآه والله رآه   محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن عمار بن مروان قال حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول منكم والله يقبل ولكم والله
يغفر إنه ليس بين أحدكم وبين أن يغتبط ويرى السرور وقرة العين إلا أن تبلغ نفسه ههنا وأومأ بيده إلى حلقه
ثم قال إنه إذا كان ذلك واحتضر حضره رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وجبرئيل وملك الموت عليهم السلام فيدنو منه
علي عليه السلام فيقول يا رسول الله إن هذا كان يحبنا أهل البيت فأحبه ويقول رسول الله صلى الله عليه وآله يا جبرئيل
إن هذا كان يحب الله ورسوله وأهل بيت رسوله فأحبه ويقول جبرئيل لملك الموت إن هذا كان يحب الله ورسوله
وأهل بيت رسوله فأحبه وارفق به فيدنو منه ملك الموت فيقول يا عبد الله أخذت فكاك رقبتك أخذت
أمان براءتك تمسكت بالعصمة الكبرى في الحياة الدنيا قال فيوفقه الله عز وجل فيقول نعم فيقول وما ذاك فيقول
ولاية علي بن أبي طالب فيقول صدقت أما الذي كنت تحذره فقد آمنك الله منه وأما الذي كنت ترجوه فقد
أدركته أبشر بالسلف الصالح مرافقة رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة عليهم السلام ثم يسل نفسه سلاً
رفيقاً ثم ينزل بكفنه من الجنة وحنوطه من الجنة بمسك أذفر فيكفن بذلك الكفن ويحنط بذلك الحنوط ثم يكسى حلة
صفراء من حلل الجنة فإذا وضع في قبره فتح له باب من أبواب الجنة يدخل عليه من روحها وريحانها ثم يفسح له
عن أمامه مسيرة شهر وعن يمينه وعن يساره ثم يقال له نم نومة العروس على فراشها أبشر بروح وريحان
وجنة نعيم ورب غير غضبان ثم يزور آل محمد في جنان رضوى فيأكل معهم من طعامهم ويشرب
معهم من شرابهم ويتحدث معهم في مجالسهم حتى يقوم قائمنا أهل البيت فإذا قام قائمنا بعثهم الله
فأقبلوا معه يلبون زمراً زمراً فعند ذلك يرتاب المبطلون ويضمحل المحلون وقليل ما يكونون هلكت المحاضير
ونجا المقربون من أجل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أنت أخي وميعاد ما بيني وبينك وادي السلام
قال وإذا احتضر الكافر حضره رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام وجبرئيل وملك الموت عليهم السلام فيدنو منه
علي عليه السلام فيقول يا رسول الله إن هذا كان يبغضنا أهل البيت فأبغضه ويقول رسول الله صلى الله عليه وآله يا جبرئيل
إن هذا كان يبغض الله ورسوله وأهل بيت رسوله فأبغضه ويقول جبرئيل يا ملك الموت إن هذا كان يبغض الله
ورسوله وأهل بيت رسوله فأبغضه واعنف عليه فيدنو منه ملك الموت فيقول يا عبد الله أخذت فكاك

عمار بن مروان

رهنا لك فعدو ان ما بين امامك فتمسك بالعصمة الكبرى في الحيوة الدنيا فيقول لا فيقول ابشر يا عدو الله
بسخط الله عز وجل وعذابه والنار اما الذي كنت تحذر فقد نزل بك ثم يسل نفسه سلا عنيفا
ثم يوكل بروحه ثلثمائة شيطان كلهم يبزق في وجهه ويتاذى بروحه فاذا وضع في قبره فتح له باب من ابواب النار فيدخل
عليه من قيحها ولهبها   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان
عن عبد الرحيم قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني صالح بن ميثم عن عباية الاسدي انه سمع عليا عليه السلام يقول والله
لا يبغضني عبد ابدا يموت على بغضي الا رآني عند موته حيث يكره ولا يحبني عبد ابدا فيموت على حبي الا رآني عند
موته حيث يحب فقال ابو جعفر عليه السلام نعم ورسول الله صلى الله عليه وآله باليمين   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن يحيى بن سابور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الميت تدمع عيناه عند الموت
فقال ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما يسره ثم قال اما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عينه
لذلك ويضحك   حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عامر بن عبد الله بن جذاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان النفس اذا وقعت في الحلق اتاه ملك فقال له يا هذا او يا فلان اما ما كنت
ترجو فايس منه وهو الرجوع الى الدنيا واما ما كنت تخاف فقد امنت منه   ابان بن عثمان عن عقبة انه سمع ابا
عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل اذا وقعت نفسه في صدره راى قلت جعلت فداك وما يرى قال يرى رسول الله
فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله انا رسول الله ابشر ثم قال ثم يرى علي بن ابي طالب فيقول انا علي بن ابي طالب الذي
كنت تحبه تحب ان انفعك اليوم قال قلت له ايكون احد من الناس يرى هذا ثم يرجع الى الدنيا قال لا اذا راى هذا
ابدا مات واعظم ذلك قال وذلك في القران قول الله عز وجل الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة
الدنيا وفي الاخرة لا تبديل لكلمات الله   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي
عن ابن ابي يعفور قال كان خطاب الجهني خليطا لنا وكان شديد النصب لآل محمد وكان يصحب نجدة الحروري قال فدخلت
عليه اعوده للخلطة والتقية فاذا هو مغمى عليه في حد الموت فسمعته يقول ما لي ولك يا علي فاخبرت بذلك ابا عبد الله
فقال ابو عبد الله عليه السلام راه ورب الكعبة راه ورب الكعبة   سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن
عثمان عن عبد الحميد بن عواض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا بلغت نفس احدكم هذه قيل له اما ما كنت
تحذر من هم الدنيا وحزنها فقد امنت منه ويقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة امامك   عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان

اية المؤمن اذا حضره الموت بياض وجهه اشد من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون
ذلك خروج نفسه وان الكافر تخرج نفسه سلا من شدقه كزبد البعير او كما تخرج نفس البعير   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
اصلحك الله من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن ابغض لقاء الله ابغض الله لقاءه قال نعم قلت فوالله انا لنكره
الموت فقال ليس ذلك حيث تذهب انما ذلك عند المعاينة اذا راى ما يحب فليس شيء احب اليه من ان يتقدم
والله يحب لقاءه وهو يحب لقاء الله تعالى واذا راى ما يكره فليس شيء ابغض اليه من لقاء الله والله يبغض لقاءه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي المستهل عن محمد بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك حديث سمعته من بعض شيعتك ومواليك يرويه عن ابيك قال وما هو قلت زعموا انه كان يقول اغبط
ما يكون امرؤ بما نحن عليه اذا كانت النفس في هذه فقال نعم اذا كان ذلك اتاه نبي الله واتاه جبرئيل واتاه علي
واتاه ملك الموت عليهم السلام فيقول ذلك الملك لعلي عليه السلام يا علي ان فلانا كان مواليا لك ولاهل بيتك فيقول
نعم كان يتولانا ويتبرأ من عدونا فيقول ذلك نبي الله لجبرئيل عليه السلام فيرفع ذلك جبرئيل الى الله عز وجل
وعنه عن صفوان عن جارود بن المنذر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا بلغت نفس احدكم هذه واومى بيده
الى حلقه قرت عينه   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى
الحلبي عن سليمان بن داود عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل فلولا اذا بلغت الحلقوم الى قوله
ان كنتم صادقين فقال انها اذا بلغت الحلقوم ثم اري منزله من الجنة فيقول ردوني الى الدنيا حتى اخبر اهلي بما ارى
فيقال له ليس الى ذلك سبيل   سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قال قال اذا رايت الميت قد شخص ببصره وسالت
عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشرت منخراه فاي شيء رايت من ذلك فحسبك بها
وفي رواية اخرى واذا ضحك ايضا فهو من الدلائل قال واذا رايته قد خمص وجهه وسالت عينه اليمنى فاعلم انه

باب اخراج روح المؤمن والكافر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ادريس القمي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل يامر ملك الموت فيرد نفس المؤمن ليهون عليه ويخرجها
من احسن وجهها فيقول الناس لقد شدد على فلان الموت وذلك تهوين من الله عز وجل وقال يصرف عنه اذا كان
ممن سخط الله عليه ومن ابغض الله امره ان يجذب الجذبة التي بلغتكم بمثل السفود من الصوف المبلول فيقول الناس
لقد هون على فلان الموت   عنه عن يونس عن الهيثم بن واقد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل

رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من أصحابه وهو يجود بنفسه فقال يا ملك الموت ارفق بصاحبي فإنه مؤمن
فقال أبشر يا محمد فإني بكل مؤمن رفيق واعلم يا محمد أني أقبض روح ابن آدم فيجزع أهله فأقوم في ناحية من
دارهم فأقول ما هذا الجزع فوالله ما تعجلناه قبل أجله وما كان لنا في قبضه من ذنب فإن تحتسبوه و
تصبروا تؤجروا وإن تجزعوا تأثموا وتوزروا واعلموا أن لنا فيكم عودة ثم عودة فالحذر الحذر إنه ليس في
شرقها ولا في غربها أهل بيت مدر ولا وبر إلا وأنا أتصفحهم في كل يوم خمس مرات ولأنا أعلم بصغيرهم وكبيرهم
منهم بأنفسهم ولو أردت قبض روح بعوضة ما قدرت عليها حتى يأمرني ربي بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
إنما يتصفحهم في مواقيت الصلاة فإن كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه شهادة أن لا إله إلا الله
وأن محمدا رسول الله ونحى عنه ملك الموت إبليس. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن الفضل بن
صالح عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال حضر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من الأنصار وكانت له حالة
حسنة عند رسول الله صلى الله عليه وآله فحضره عند موته فنظر إلى ملك الموت عند رأسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
ارفق بصاحبي فإنه مؤمن فقال له ملك الموت يا محمد طب نفسا وقر عينا فإني بكل مؤمن رفيق شفيق واعلم
يا محمد أني لأحضر ابن آدم عند قبض روحه فإذا قبضته صرخ صارخ من أهله عند ذلك فأتنحى في جانب الدار
ومعي روحه فأقول لهم والله ما ظلمناه ولا سبقنا به أجله ولا استعجلنا به قدره وما كان لنا في قبض روحه
من ذنب فإن ترضوا بما صنع الله وتصبروا تؤجروا وتحمدوا وإن تجزعوا وتسخطوا تأثموا وتوزروا وما لكم عندنا
من عتبة وإن لنا عندكم أيضا لبقية وعودة فالحذر فالحذر فما من أهل بيت مدر ولا شعر في بر ولا بحر إلا وأنا
أتصفحهم في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلاة حتى لأنا أعلم منهم بأنفسهم ولو أني يا محمد أردت قبض
نفس بعوضة ما قدرت على قبضها حتى يكون الله عز وجل هو الآمر بقبضها وإني لملقن المؤمن عند موته
شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله

باب تعجيل الدفن

أبو علي الأشعري
عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا معشر الناس لا ألفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به
الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم إلى مضاجعهم يرحمكم الله فقال الناس وأنت يا رسول
الله يرحمك الله. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن
عيسى عن محمد بن بشير عن هارون بن الجهم عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

إذا مات

إذا مات الميت أول النهار فلا يقيل إلا في قبره

باب نادر

علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد والحسين بن محمد عن
معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس من ميت يموت و
يترك وحده إلا لعب الشيطان في جوفه

باب الحائض تمرض المريض

علي بن إبراهيم عن أبيه عن
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة قال قلت لأبي الحسن عليه السلام المرأة تقعد عند
رأس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا بأس أن تمرضه فإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه
فإن الملائكة تتأذى بذلك

باب غسل الميت

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك
عورته إما قميص وإما غيره ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الأيمن
فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم أدخل يدك من تحت الثوب الذي
على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة أخرى بماء وكافور
وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة أخرى حتى إذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب ثم جففته
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريرة
إن كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب إذا
غسل قال إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال أحب لمن غسل الميت أن يلف على يده
خرقة حين يغسله. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال
أبو عبد الله عليه السلام يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة أخرى
بالماء القراح ثم يكفن وقال إن أبي كتب في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة
وثوب آخر وقميص قلت ولم كتب هذا قال مخافة قول الناس وعصبناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له الأرض
من أجل أنه كان بادنا وأمرني أن أرفع القبر من الأرض أربع أصابع مفرجات وذكر أن رش القبر بالماء حسن
عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال استقبل ببطن قدميه
القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فإن امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه
بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات وأكثر من الماء فامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول إلى رأسه

فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما وراسه ووجهه بماء الكافور ثلث غسلات ثم رده
الى الجانب الايسر حتى يبدو لك الايمن فاغسله من قرنه الى قدميه ثلاث غسلات ثم رده الى الجانب الايمن
حتى يبدو لك الايسر فاغسله من قرنه الى قدميه ثلاث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون
الذراع والكف مع جنبه كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم
رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت اولا تبدا بالفرج ثم تحول الى الراس واللحية والوجه حتى تصنع كما
صنعت اولا بماء قراح ثم ازره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على
القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا يخاف ان يظهر شيء واياك ان تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو في مسامعه
شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير ثم قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل
اظفاره وكذلك غسل المراة علي بن ابرهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال اذا اردت غسل الميت
فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه
من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء
واضربه بيديك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الاخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه
ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل راسه بالرغوة
وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف
راسه الى قدميه ثلث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به
مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء
في الانية والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدا بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا
فان خرج شيء فانقه ثم اغسل راسه ثم اضجعه على جنبه الايسر واغسل جنبه الايمن وظهره وبطنه ثم اضجعه
على جنبه الايمن واغسل جنبه الايسر كما فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والانية وصب فيه ماء القراح
واغسله بماء القراح كما غسلته في المرتين الاوليين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط
وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها
من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغرزها
في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا محمد

عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا باس وان ستر
بستر فهو احب الي

باب تحنيط الميت وتكفينه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس
عنهم عليهم السلام قال في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد
مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه
الى قدمه وفي راسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط
راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين من
جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف فيما يلي الساق ونصف فيما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت
ابطه الايمن ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى
على راسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد على صدره علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم بم كفن قال في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وبرد حبرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت
فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال
حنوط الرجل والمراة سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمن عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض
ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب
فما زاد فهو مبتدع والعمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه واله وسلم بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه
واله وبعث الينا الشيخ عليه السلام ونحن بالمدينة لما مات ابو عبيدة الحذاء بدينار وامرنا ان نشتري
له حنوطا وعمامة ففعلنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يكفن في ثلثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو
منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلاثة اثواب احدها

ورداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لأبي لم تكتب هذا فقال أخاف أن يغلبك الناس وإن
قالوا كفنه في أربعة أو خمسة فلا تفعل وعممه بالعمامة وليس تعد العمامة من الكفن إنما يعد ما يلف به الجسد
علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن عثمان النوا قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أغسل الموتى قال وتحسن
قلت إني أغسل فقال إذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور وإذا عممته فلا تعممه عمة الأعرابي
قلت كيف أصنع قال خذ حد العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها إلى خلفه واطرح طرفيها على صدره محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله ع كيف أصنع
بالكفن قال تؤخذ خرقة فيشد بها على مقعدته ورجليه قلت فالإزار قال إنها لا تعد شيئا إنما تصنع ليضم ما هناك
لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن أفضل منها ثم يخرق القميص إذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن
قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت فقال حنكه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكفن الميت في خمسة أثواب قميص لا يزر عليه وإزار وخرقة يعصب بها وسطه
وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على صدره علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد عن أبي
عبد الله عليه السلام قال الكافور هو الحنوط علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داود بن
سرحان قال قال أبو عبد الله عليه السلام لي في كفن أبي عبيدة الحذاء إنما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن داود بن سرحان قال مات أبو عبيدة الحذاء وأنا بالمدينة فأرسل
إلي أبو عبد الله عليه السلام بدينار وقال اشتر بهذا حنوطا واعلم أن الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس
قال فلما مضيت اتبعني بدينار وقال اشتر بهذا كافورا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن أحمد بن الحسن
الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن الحنوط للميت فقال اجعله
في مساجده علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع أن النبي ص نهى أن توضع على النعش
الحنوط

باب تكفين المرأة

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع في كم تكفن المرأة قال تكفن في خمسة أثواب أحدها الخمار
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل
غير أنا نشد على ثدييها خرقة تضم الثدي إلى الصدر وتشد على ظهرها ويصنع لها القطن أكثر مما يصنع للرجال

وتحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم يشد عليها الخرقة شدا شديدا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة
إذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين

باب كراهية تجمير الكفن وتسخين الماء

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تجمر الكفن عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يسخن للميت الماء لا تعجل له النار ولا يحنط
بمسك • أحمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الأكفان ولا تمسحوا موتاكم
بالطيب إلا بالكافور فإن الميت بمنزلة المحرم علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع أن النبي ص نهى أن
تتبع جنازة بمجمرة

باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال أجيدوا أكفان موتاكم فإنها زينتهم عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض
فالبسوه موتاكم عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان وغيره عن المفضل بن صالح عن جابر عن أبي
جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم علي بن إبراهيم عن
أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابه قال يستحب أن يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فإن ذلك يستحب
أن يكفن فيما كان يصلي فيه أبو علي الأشعري عن بعض أصحابنا عن ابن فضال عن مروان بن عبد الملك قال سألت أبا الحسن ع
عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما أراد ويهب
ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته قلت أيكفن به الميت قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن
محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله ع قال تنوقوا في الأكفان فإنكم تبعثون
بها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله ع قال الكتان كان
لبني إسرائيل يكفنون به والقطن لأمة محمد ص عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن
يونس بن يعقوب عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سمعته يقول أنا كفنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما
وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين ع وفي برد اشتريته بأربعين دينارا لو كان اليوم لساوى
أربعمائة دينار سهل بن زياد عن أيوب بن نوح عمن رواه عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر ع أن الحسن بن علي عليهما السلام

كفن اسامة بن زيد ببرد احمر حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن يكون
بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا علي بن محمد عن بعض
اصحابه عن الوشاء عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في السواد محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن
هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس

باب حد الماء الذي يغسل به الميت والكافور

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هل للماء حد محدود قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي صلوات الله عليه اذا انا مت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس
فاغسلني وكفني وحنطني فاذا فرغت من غسلي وكفني وتحنيطي فخذ بجامع كفني فاجلسني ثم سلني عما شئت
فوالله لا تسألني عن شيء الا اجبتك فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس محمد بن يحيى
قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كم حده فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل
حتى يطهر ان شاء الله قال وكتب اليه هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف
او الرجل يتوضأ وضوء الصلاة ان يصب ماؤه في كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع علي بن ابراهيم
عن ابيه رفعه قال السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث اكثره قال ان جبرئيل نزل على رسول الله بحنوط
وكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله ثلاثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة عليهم السلام عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وفي
رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القصد من ذلك اربع مثاقيل

الجريدة

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن الحسين بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في الايسر
قال قال الجريدة تنفع المؤمن والكافر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن
سدير عن يحيى بن عبادة المكي قال سمعت سفيان الثوري يسأل عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار

هلك فاوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين
قال وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى الترقوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن رجل عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده
من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت ابا عبد الله عليه السلام بعد فسألته عنه فقال نعم قد حدثت
به يحيى بن عبادة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت الميت
اذا مات لم تجعل معه الجريدة قال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا قال والعذاب كله في يوم واحد
في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد
جفوفهما ان شاء الله تعالى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال ان الجريدة قدر شبر توضع
واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يوضع للميت جريدتان واحدة في الايمن والاخرى في الايسر علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز وفضيل
وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء توضع مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه ما دامت رطبة عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قيل له جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويتنا قال
ادخلها حيث ما امكن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألته عن الجريدة توضع في القبر قال لا بأس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا فداك
ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قيل فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن
محمد بن محمد عن علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت
الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية وروى علي بن ابراهيم في رواية اخرى قال يجعل بدلها عود الرمان علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب او من فوقها قال فوق القميص ودون الخاصرة
فسألته من اي جانب فقال من الجانب الايمن

باب الميت يموت وهو جنب او حائض او نفساء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له مات ميت وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء
فقال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك عنه لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهرة وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل
غسلا واحدا فقط سهل بن زياد عن ابن محبوب عن احمد عن محمد في المرأة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في
الادم او مثل الادم نظيف ثم تكفن بعد ذلك باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في
بطنها قال يشق بطنها ويخرج ولدها سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويستخرج ولدها قال نعم وفي رواية ابن ابي عمير زاد فيه يخرج الولد ويخاط
بطنها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا ماتت
المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا بأس ان
يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه باب كراهية ان يقص من الميت ظفر او شعر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه علي عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره امير المؤمنين عليه السلام ان يحلق عانة الميت اذا غسل او يقلم
له ظفر او يجز له شعر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه باب ما يخرج من الميت
بعد ان يغسل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل واصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض عنه عن بعض اصحابنا
رفعه قال اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض منه
باب الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته
ان كانت له ويصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل أيصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك
من زوجها حين يموت قال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء
الثوب حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته
او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن داود بن فرقد قال سمعت صاحبا لنا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل
يغسلونها وعليها ثيابها قال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن المرأة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يموت في السفر
او في الارض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل وقال في المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة الا ان يكون
معها زوجها فان كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع ويسكب عليها الماء سكبا ولتغسله امرأته اذا مات
والمرأة ليست مثل الرجل المرأة اسوأ منظرا حين تموت ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر
ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال سمعت صاحبا لنا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت
مع الرجال وليس معهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها قال اذا يدخل عليهم ولكن يغسلون كفيها سهل بن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل
زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر
وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته
وخالته في قميصه ولا يقربه النصارى وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى

محمد بن مسلم
عبد الرحمن بن ابي عبد الله
داود بن فرقد
سماعة
داود بن سرحان
منصور
داود بن فرقد
الحلبي
محمد بن مسلم
١٤

وعمها وخالها ومعهم مسلمون قال يغسلونها ولا يقربها النصرانية كما كانت المسلمة تغسله غير ان يكون
عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من
ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصراني ثم
يغسله فقد اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها
ومعها نصرانية ورجال مسلمون ليس بينها وبينهم قرابة قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وعن النصراني
يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره ۞ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من غسل فاطمة عليها السلام
قال ذاك امير المؤمنين عليه السلام فكانما استفظعت ذلك من قوله فقال لي كانك ضقت مما اخبرتك فقلت
قد كان ذلك جعلت فداك فقال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم عليها السلام
لم يغسلها الا عيسى صلوات الله عليه قلت جعلت فداك فما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس معهم
لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف
شيء من محاسنها الذي امر الله عز وجل بستره قلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم وجهها ثم يغسل ظهر كفيها

باب حد الصبي الذي يجوز للنساء ان يغسلنه ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن
يعقوب عن ابي النمير مولى الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال
الى ثلاث سنين

باب غسل من غسل الميت ومن مسه وهو حار ومن مسه وهو بارد ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قلت فان مسه ما دام حارا قال فلا غسل
عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يغمض الميت
عليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم
قلت فيغسله ثم يكفنه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله
عليه غسل قال لا قلت من ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء ۞ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت
وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس

ان يمسه بعد الغسل ويقبله ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يمس الميتة اينبغي له ان يغتسل منها قال لا انما ذلك من الانسان وحده قال وسألته عن الرجل يصيب
ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة
عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن الغسل اذا دخل القبر ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن
مظعون بعد موته ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابراهيم عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يقع طرف ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك
منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه ۞ سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتغتسل من غسل الميت قال نعم قلت من ادخله القبر قال لا انما يمس الثياب

باب العلة في غسل الميت غسل الجنابة ۞ علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان
الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل عبد الله بن قيس الماصر على ابي جعفر عليه السلام فقال اخبرني عن الميت
لم يغسل غسل الجنابة فقال له ابو جعفر لا اخبرك فخرج من عنده فلقي بعض الشيعة فقال له العجب لكم يا معشر الشيعة
توليتم هذا الرجل واطعتموه ولو دعاكم الى عبادته لاجبتموه وقد سألته عن مسألة فما كان عنده فيها شيء
فلما كان من قابل دخل عليه ايضا فسأله عنها فقال لا اخبرك بها فقال عبد الله بن قيس لرجل من اصحابه انطلق
الى الشيعة فاصحبهم واظهر عندهم موالاتك اياهم ولعني والتبري مني فاذا كان وقت الحج فأتني حتى ادفع اليك
ما تحج به وسلهم ان يدخلوك على محمد بن علي فاذا صرت اليه فاسأله عن الميت لم يغسل غسل الجنابة فانطلق
الرجل الى الشيعة فكان معهم الى وقت الموسم فنظر الى دين القوم فقبله بقبوله وكتم ابن قيس امره مخافة ان يحرمه
الحج فلما كان وقت الحج اتاه فاعطاه حجة وخرج فلما صار بالمدينة قال له اصحابه تخلف في المنزل حتى نذكرك
له ونسأله ليأذن لك فلما صاروا الى ابي جعفر عليه السلام قال لهم اين صاحبكم ما انصفتموه قالوا لم نعلم ما
يوافقك من ذلك فامر بعض من ببابه ان يأتيه به فلما دخل على ابي جعفر عليه السلام قال له مرحبا كيف رأيت
ما انت فيه اليوم مما كنت فيه من قبل فقال يا ابن رسول الله لم اكن في شيء فقال صدقت اما ان عبادتك
يومئذ كانت اخف عليك من عبادتك اليوم لان الحق ثقيل والشيطان موكل بشيعتنا لان
سائر الناس قد كفوه انفسهم اني ساخبرك بما قال لك ابن قيس الماصر قبل ان تسألني عنه واصير الامر

في قعر بطنها أربعين يوماً فإن شئت أخبرته وإن شئت لم تخبره إن الله عز وجل خلاق فإذا أراد أن يخلق خلقاً
أمرهم فأخذوا من التربة التي قال في كتابه منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى فعجن النطفة
تلك التربة التي يخلق منها بعد أن أسكنها الرحم أربعين ليلة فإذا تمت لها أربعة أشهر قالوا يا رب نخلق ماذا
فيأمرهم بما يريد من ذكر أو أنثى أبيض أو أسود فإذا خرجت الروح من البدن خرجت هذه النطفة بعينها
منه كائناً ما كان صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى فلذلك يغسل الميت غسل الجنابة فقال الرجل يا ابن رسول الله
لا والله ما أخبرني قبيص الماصر بهذا أبداً فقال ذاك لك علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل ما بال الميت يمني قال النطفة التي خلق منها يرمي بها بعض أصحابنا
عن علي بن الحسن الميثمي عن وهب بن حمزة عن بعض أصحابنا عن علي بن الحسين عليه السلام قال إن المخلوق لا يموت حتى
يخرج منه النطفة التي خلق منها من فيه أو من غيره

باب ثواب من غسل مؤمناً

عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما مؤمن غسل
مؤمناً فقال إذا قلبه اللهم إن هذا بدن عبدك المؤمن قد أخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك
إلا غفر الله له ذنوب سنة إلا الكبائر علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف
عن أبي جعفر عليه السلام قال من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة غفر له قلت وكيف يؤدي فيه الأمانة قال لا يخبر بما يرى
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يغسل مؤمناً
ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك إلا عفا الله عنه محمد بن يحيى عن الحسين بن محمد عن ابن سنان عن أبي
الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى الله به موسى ربه قال يا رب ما لمن غسل الموتى فقال
أغسله من ذنوبه كما ولدته أمه

باب ثواب من كفن مؤمناً

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن
عميرة عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال من كفن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة ۝

باب ثواب من حفر لمؤمن قبراً

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة
عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال من حفر لميت قبراً كان كمن بوأه بيتاً موافقاً إلى يوم القيامة

باب حد حفر القبر واللحد والشق وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحد له

سهل بن زياد قال روى أصحابنا أن حد القبر إلى الترقوة وقال بعضهم إلى الثدي وقال
بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر وأما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال

ولما

ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة
عبد الله بن غالب
سعد بن طريف
إبراهيم بن عمر
أبي الجارود
سعد بن طريف
سعد بن طريف
سهل بن زياد

ولما حضر علي بن الحسين عليه السلام الوفاة أغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي
أورثنا الجنة نتبوأ منها حيث نشاء فنعم أجر العاملين ثم قال احفروا لي وابلغوا إلى الرشح قال ثم مد الثوب
عليه فمات عليه السلام سهل عن بعض أصحابه عن أبي همام إسماعيل بن همام عن أبي الحسن الرضا
عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام حين احتضر إذا أنا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقاً فإن قيل
لكم إن رسول الله صلعم لحد له فقد صدقوا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلعم لحد له أبو طلحة الأنصاري علي عن أبيه
عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يعمق القبر فوق
ثلاثة أذرع

باب أن الميت يؤذن به الناس

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
إبراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد وعبد الله بن سنان جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لأولياء
الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الأجر
ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب لميته من الاستغفار أبو علي الأشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة
يؤذن بها الناس قال نعم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الجنازة يؤذن بها الناس

باب القول عند رؤية الجنازة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبان لا أعلمه إلا ذكره عن
عن أبي حمزة قال كان علي بن الحسين عليه السلام إذا رأى جنازة قد أقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد
المخترم ۝ محمد بن يحيى عن موسى بن الحسين عن أبي الحسن النهدي رفعه قال كان أبو جعفر عليه السلام إذا رأى جنازة
قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ۝ حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن مسعود
الطائي عن عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
استقبل جنازة أو رآها فقال الله أكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا
إيماناً وتسليماً الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك إلا بكى رحمة لصوته
محمد بن يحيى زايد عن موسى بن الحسن عن أبي الحسن النهدي رفعه قال كان أبو جعفر عليه السلام إذا رأى
جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم

باب السنة في حمل الجنازة

إسماعيل بن همام
الحلبي
السكوني
سنان جميعاً
أبي ولاد وعبد الله
ذريح المحاربي
عبد الله بن المغيرة أبان
أبي الحسن النهدي
عنبسة بن مصعب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته
يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه
الى الجانب الآخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال السنة ان تحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع
علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الفضل بن يونس قال سألت ابا ابراهيم عن تربيع الجنازة قال اذا
كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف
رجله البتة حتى تستقبل القبلة فتأخذ بيده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة
البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا فان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة التي جرت به السنة
ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلاء بن سيابة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه
الى الجانب الآخر ثم تمر عليه حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحا عليه

باب المشي مع الجنازة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن اورمة عن محمد بن عمرو وحسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال امش امام جنازة المسلم العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم
ملائكة يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار • عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل له يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال
ان الملائكة رأيتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها • حميد بن زياد عن الحسن

بن محمد

علي بن يقطين
جابر
الفضل بن يونس
علاء بن سيابة
اسحق بن عمار
يونس بن ظبيان
جابر
محمد بن مسلم

بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال امش بين يدي
الجنازة وخلفها • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن شجرة عن ابي الوفا المرادي عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام
قال من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او شمالها
فقال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بالوان العذاب

باب كراهية الركوب مع الجنازة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما خلف جنازة ركبانا فقال اما يستحيي هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا
وقد اسلموه على هذه الحال • علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل
من الانصار من اصحاب رسول الله صلعم فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه
الا تركب يا رسول الله فقال اني لأكره ان اركب والملائكة يمشون وابى ان يركب

باب من تبع الجنازة ثم رجع

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال كنت مع ابي جعفر
عليه السلام في جنازة لبعض قرابته فلما ان صلى على الميت قال وليه لابي جعفر عليه السلام ارجع يا ابا جعفر ماجورا ولا
تعنى لانك تضعف عن المشي فقلت انا لابي جعفر عليه السلام قد اذن لك في الرجوع فارجع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها فقال
لي ابو جعفر انما هو فضل واجر فبقدر ما يمشي مع الجنازة يوجر الذي يتبعها فاما باذنه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اميران و
ليسا باميرين ليس لمن يتبع جنازة ان يرجع حتى يدفن او يؤذن له ورجل يحج مع امرأة فليس له ان ينفر حتى تقضي نسكها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وانا معه
كان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطا قال فقلت لابي جعفر عليه السلام
ان عطا قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض فلو
انا اذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلام
ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة
اليك اريد ان اسألك عنها فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر
ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك

باب ثواب من مشى مع جنازة

علي بن ابراهيم عن ابيه

محمد بن مسلم
سدير
السكوني
ابن ابي عمير
عبد الرحمن بن ابي عبد الله
زرارة
احمد بن ابي عبد الله
زرارة
ركبانا

عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك
الجنة الا ان اول حباء من تبعك المغفرة علي عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب
عن داود الرقي عن رجل من اصحابنا يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره
وكل الله عز وجل به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف • سهل بن
زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يتحف به المؤمن يغفر
لمن تبع جنازته • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال من شيع ميتا حتى يصلي عليه كان له قيراط من الاجر ومن بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الاجر والقيراط
مثل جبل احد • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها ثم رجع كان له قيراط فاذا مشى معها حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من تبع
جنازة مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال
امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب الله له اربع قراريط قيراط لاتباعه وقيراط للصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها
وقيراط للتعزية • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى به موسى
عليه السلام ربه قال يا رب ما لمن شيع جنازة قال اوكل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم
الى محشرهم

باب ثواب من حمل جنازة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة • الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان
بن مسلم عن سليمان بن خالد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين
كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن عقبة عن عيسى بن راشد
عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ بجوانب السرير الاربعة غفر الله له اربعين
كبيرة

باب صلوة جنائز الرجال والنساء والصبيان والاحرار والعبيد

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء

خلف الرجال • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين او ثلاثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان
ثلاثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد
وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر الى الية الاول ثم يجعل راس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج
حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط وكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت
واحد سئل فان كان الموتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل راس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال
كلهم ثم يجعل راس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المرأة الاخرى الى الية المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم
فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد وسئل عن ميت صلى عليه
فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى ويعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم
يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلوة لا يصلى عليه وهو مدفون • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر
الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير • ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجال
والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان
والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال
سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام

باب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن زكريا عن ابيه زكريا بن موسى عن اليسع بن عبد الله القمي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم
ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن
سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير الصفوف في

المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء **باب** الموضع الذي يقوم
الامام اذا صلى على الجنازة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على
المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره **باب** من اولى بالصلوة على الميت علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له المرأة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم
ويغسلها علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المرأة تموت من احق ان يصلي عليها قال الزوج قلت الزوج احق من الاب والاخ والولد قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي
على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب **باب** من يصلي على الجنازة وهو على غير وضوء محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على
غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب
يتوضأ فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان
ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة الي ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو
على غير طهر قال فليكبر معهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط اللبن
فيتيمم **باب** صلوة النساء على الجنازة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة

عن امرأة

عن امرأة الحسن الصيقل عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل كيف تصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن
معهن رجل قال يصففن جميعا ولا تتقدمهن امرأة ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن
تكبر حتى تفرغ من الصلوة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت تصلي الحائض على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم تقوم مفردة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة
قال نعم ولا تصف معهم حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها
ركوع ولا سجود والجنب تتيمم وتصلي على الجنازة **باب** وقت الصلوة على الجنائز حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات
عن الصلوة على الجنائز فقال لا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما
تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان
وتطلع بين قرني شيطان **باب** علة تكبير الخمس على الجنازة علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام لم جعل التكبير على الميت خمسا قال ورد من كل صلوة تكبيرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلعم يكبر على قوم خمسا
وعلى قوم اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مهاجر
عن امه ام سلمة قالت سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلعم اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر ثم صلى على الانبياء
ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين
كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين صلى الله عليهم ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن سليمن بن جعفر الجعفري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى فرض الصلوة خمسا وجعل للميت من كل صلوة تكبيرة عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر
عليه السلام يا ابا بكر تدري كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس قلت لا قال

اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلوة تكبيرة باب الصلوة على الجنائز في المساجد محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت
ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى خرج من المسجد وقال
يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المساجد باب الصلوة على المؤمن والتكبير والدعاء عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن الصلوة على الميت قال تكبر خمس
تكبيرات تقول اول ما تكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
صل على محمد وآل محمد وعلى الائمة الهداة واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين
آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب اخيارنا
واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية
فلا يضرك تقول اللهم عبدك ابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه اللهم فتجاوز
عن سيئاته وزد في حسناته واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله ولا
تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده تقول هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي صلعم ثم تقول اللهم
عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في حسناته وتقبل منه
وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلعم ثم تكبر الثانية وتقول
اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة تقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء
محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الخامسة وانصرف • علي عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عم عن التكبير على الميت فقال خمس تقول في اولهن اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك
وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من
ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن
سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة • علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

عليه السلام قال

قال تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحيوة صل على محمد واهل بيته
جزى الله عنا محمدا خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك
ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم الا خيرا وانت اعلم
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه
بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا
واياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات
بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت
فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر
على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة علي بن محمد عن
علي بن الحسن عن احمد بن عبد الرحيم ابو الصخر عن اسمعيل بن عبد الخالق عن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام
في الصلوة على الجنائز تقول اللهم انت خلقت هذه النفس وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها اتيناك
شافعين فيها شفعاء اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت باب انه ليس في الصلوة
دعاء موقت وانه ليس فيها تسليم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم
وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا
دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له المؤمن وان يبدأ بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في الصلوة
على الميت تسليم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم باب من زاد على خمس تكبيرات عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى بن الوليد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
على حمزة سبعين صلوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر
امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى
فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر

عليه كبر على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك
الصلوة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات باب الصلوة على المستضعف
وعلى من يعرف علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصلوة
على المستضعف والذي لا يعرف الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات ويقول
ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى آخر الآيتين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء
وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان مستضعفا فقل اللهم
اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير
واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على
وجه الولاية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الترحم على
جهتين جهة الولاية وجهة الشفاعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وبيض وجهه واكثر تبعه اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي اللهم اغفر للذين
تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فان كان مؤمنا دخل فيها وان كان ليس بمؤمن خرج منها عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر
عليه السلام فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك انت خلقت هذه
النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا
عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه
واحشره مع من كان يتولاه باب الصلوة على الناصب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول حضر النبي صلعم جنازته فقال
عمر لرسول الله صلعم يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله الم ينهك الله
ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا

واصله

واصله نارا قال ابو عبد الله عليه السلام فابدا من رسول الله ما كان يكره • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي صلوات الله عليهما يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين
عليه السلام اين تذهب يا فلان قال فقال له مولاه افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين عليه السلام
انظر ان تقوم على يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلام الله اكبر اللهم العن
فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه
اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك • سهل عن ابن ابي نجران
عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات رجل من المنافقين خرج الحسين عليه السلام يمشي فلقي مولى له
الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال الحسين عليه السلام قم الى جنبي فما سمعتني اقول
فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله حر نارك اللهم اذقه
اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت على عدو الله فقل اللهم ان فلانا لا نعلم الا انه عدو لك
ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك
ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه
نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وذلك قاله ابو جعفر عليه السلام لامراة سوء من بني امية
صلى عليها ابي وقال هذه المقالة واجعل الشيطان لها قرينا قال محمد بن مسلم فقلت له لاي شيء يجعل الحيات والعقارب
في قبرها فقال ان الحيات يعضضنها والعقارب يلسعنها والشيطان يقارنها في قبرها قلت تجد ألم ذلك قال
نعم شديدا • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال يقول • اللهم اخز عبدك في بلادك
وعبادك اللهم اصله نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يعادي اولياءك ويوالي اعداءك ويبغض اهل
بيت نبيك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام او عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ماتت امراة من بني امية فحضرتها فلما صلوا عليها ورفعوها وصارت على ايدي
الرجال قال اللهم ضعها ولا ترفعها ولا تزكها قال وكانت عدوة لله قال ولا اعلمه الا قال لنا باب

يعضها تلسعها

في الجنازة تربع وقد كبر على الاولة • محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم كبروا
على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان
شاؤوا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا بأس به

باب في وضع الجنازة دون القبر عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين
او ثلثة ودعه يأخذ اهبته • علي بن محمد عن محمد بن احمد الخراساني عن ابيه عن يونس قال حديث سمعته عن ابي الحسن موسى عليه السلام
ما ذكرته وانا في بيت الا ضاق علي يقول اذا اتيت بالميت الى شفير قبره فامهله ساعة فانه يأخذ اهبته للسؤال

باب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة
قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلام فقعدت معه
ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اقامك قال رأيت الحسين بن علي عليهما السلام يفعل
ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين عليه السلام ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري
شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رأيت • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان الحسين بن علي عليه السلام جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام مرت جنازة
يهودي وكان رسول الله صلعم على طريقها جالسا فكره ان تعلو رأسه جنازة يهودي فقام لذلك

باب
دخول القبر والخروج منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا
الطيلسان وحلل ازرارك وبذلك سنة رسول الله صلعم جرت وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب
والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى
ينتهي الى صاحبه • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسمعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحلل ازرارك قال قلت
والخف قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية • علي بن محمد عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال يدخل القبر من حيث شاء
ولا يخرج الا من قبل رجليه وفي رواية اخرى قال قال رسول الله صلعم ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين

باب

يدخل القبر ومن لا يدخل • علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن
راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام اتى ابو عبد الله عليه السلام القبر فارخى
نفسه فقعد ثم قال رحمك الله وصلى عليك ولم ينزل في قبره وقال هكذا فعل النبي صلعم بابرهيم • ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن القبر كم
يدخله قال ذاك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن
ابيه جميعا عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام مضت السنة من رسول الله
صلى الله عليه وآله ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها • سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن علي بن ميسر عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن عبد الله بن راشد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام حين مات اسمعيل ابنه فانزل
في قبره ثم رمى بنفسه على الارض مما يلي القبلة ثم قال هكذا صنع رسول الله صلعم بابرهيم ثم قال ان الرجل ينزل في قبر والده
ولا ينزل في قبر ولده • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمير عن عبد الله بن راشد عن عبد الله
العنبري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدفن ابنه قال لا يدفنه في التراب قال قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا بأس

باب سل الميت وما يقال عند دخول القبر • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله
وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلعم وقل كما قلت في الصلوة
عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له
ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا ادخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله
ولقه منك رضوانا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن النضر بن
سويد عن يحيى بن عمران عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلعم اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع يدك
على اذنه فقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك • عدة من اصحابنا عن

سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلم عن الميت فقال
تسله من قبل الرجلين وتلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وتربع قبره سهل بن زياد عن محمد بن
عجلان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سله سلاً رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس مما يلي راسه ليذكر
اسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه واله ويتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله
واية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض فعل ويشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه
محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه وليكشف خده الايمن حتى يفضي به
الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك
وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلث مرات هذا التلقين علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله صلعم عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه
اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته و
اسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك واذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون
والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلا عليين واخلف على عقبه في الغابرين يا رب العالمين
عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا وضعت الميت في لحده قرأت اية الكرسي واضرب يدك
على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلعم نبيا وبعلي عليه السلم اماما وتسم امام
زمانه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما اقول اذا ادخلت الميت منا قبره قال قل اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك
قد نزل بك وانت خير منزول به قد احتاج الى رحمتك اللهم ولا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم بسريرته ونحن الشهداء
بعلانيته اللهم فجاف الارض عن جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه واجعل هذا القبر خير
بيت نزل فيه وصيره الى خير مما كان فيه ووسع له في مدخله وآنس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا اجره و
لا تضلنا بعده علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يشق الكفن
من عند راس الميت اذا ادخل قبره حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن عبد الرحمن

سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يسل الميت سلاً عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا وضعت الميت على القبر قلت اللهم عبدك ابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به
فاذا سللته من قبل الرجلين ودليته قلت بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلعم اللهم الى رحمتك لا الى عذابك
اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر واذا سويت عليه التراب قل اللهم
جاف الارض عن جنبيه واصعد روحه الى ارواح المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين باب ما يبسط
في اللحد ووضع اللبن والآجر والساج علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن
انه ربما مات الميت عندنا وتكون الارض ندية فنفرش القبر بالساج او نطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ع ذلك
جائز علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال القى شقران
مولى رسول الله صلعم في قبره القطيفة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول جعل علي ع على قبر النبي صلعم لبنا فقلت ارايت ان جعل الرجل عليه آجرا
هل يضر الميت قال لا باب من حثا على ميت وكيف يحثا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن
النعمان قال رايت ابا الحسن عليه السلم يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده
قام فحثا عليه التراب ثلث مرات بيده علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حثوت
التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله صلعم قال وقال امير المؤمنين صلوات الله
عليه واله سمعت رسول الله يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة علي بن ابرهيم عن ابيه
عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان
دفنوه قام عليه السلم الى قبره فحثا عليه مما يلي راسه ثلثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه
واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عمر بن اذينة قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يطرح التراب
على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلثة اكف قال فسألته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول
ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله الى قوله تسليما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه
واله وبه جرت السنة علي بن ابرهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن اسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب
ابي عبد الله ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلم فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلم

وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله صلعم نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب
فقلنا يا ابن رسول الله اتنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في
القلب ومن قسى قلبه بعد من ربه

باب تربيع القبر ورشه بالماء وما يقال عند ذلك وقدر ما يرفع من الارض

• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله
صلعم سل ابرهيم ابنه سلا ورفع قبره • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء
ويخلى عنه • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته
عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم صنع فقال صنعه رسول الله صلعم على ابنه بعد النضح قال وسألته كيف اضع يدي
على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض ووضعها عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلعم يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة
شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلعم كفه على القبر حتى ترى
اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلعم
فيقول من مات من آل محمد صلعم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا
منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابة لو امرتني
بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم فقال يا بني اردت ان لا تنازع • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رش الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب • عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رش القبر على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا حثوت
من التراب فانضحه ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز كفك عليه بعد النضح • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد
عن ابان عن عبد الله بن عجلان قال قام ابو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة فقال اللهم صل وحدته و
آنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك • ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال يدعا للميت حين يدخل حفرته ويرفع القبر فوق الارض اربع اصابع • محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد

محمد بن

محمد بن ابي نصر عن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن الاول عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده
اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على
العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين
وان عليا امير المؤمنين سيد الوصيين وان ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله حق وان الموت حق وان البعث حق وان الله
يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته

باب تطيين القبر وتجصيصه

• علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطينوا القبور من غير طينها • حميد بن زياد عن الحسين بن محمد عن غير
واحد عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلعم ان يحصب حصباء حمراء • عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت له ابنة بفيد
فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلعم واله نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه

باب التربة التي يدفن فيها الميت

• عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
من خلق من تربة دفن فيها • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحجال عن ابن بكير عن ابي منهال عن الحارث بن
المغيرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان النطفة اذا وقعت في الرحم بعث الله عز وجل ملكا فاخذ
من التربة التي يدفن فيها فماثها في النطفة فلا يزال قلبه يحن اليها حتى يدفن فيها

باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة

• عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن اسحق بن عمار قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث
في الميت حدث فيسمعون الصوت • عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال التعزية الواجبة بعد الدفن • علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن القسم بن محمد عن الحسين بن عمير
قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله خرج ابو عبد الله عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء • علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه

حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة النخاس عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال عزّى ابو عبد الله عم رجلا بابن له فقال الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك من
ابنك فلما بلغه جزعه بعد عاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلعم فما لك به اسوة فقال انه كان مرهقا فقال
ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلعم فلن تفوته واحدة منهن ان
شاء الله • الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب
المصيبة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف • علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رايت موسى عليه السلام يعزّي قبل الدفن وبعده • عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن مهران قال كتب ابو جعفر الثاني عليه السلام الى رجل ذكرت مصيبتك بعلي ابنك وذكرت انه
كان احب ولدك اليك وكذلك الله عز وجل انما ياخذ من الوالد وغيره ازكى ما عند اهله ليعظم به اجر المصاب
بالمصيبة فاعظم الله اجرك واحسن عزاك وربط على قلبك انه قدير وعجل الله عليك بالخلف وارجو ان يكون
الله قد فعل ان شاء الله

باب ثواب من عزى حزينا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها
• عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر المصاب شيئا

باب المرأة تموت وفي بطنها صبي يتحرك

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة
تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويخرج الولد قال فقال نعم ويخاط بطنها • عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد
يتحرك يتخوف عليه فشق بطنها واخرج الولد وقال في المرأة يموت ولدها في بطنها فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل
الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء

باب غسل الاطفال والصبيان والصلوة عليهم

• عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال السقط
اذا تم له اربعة اشهر غسل • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا
كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال رايت ابنا

لابي عبد الله عليه السلام في حيوة ابي جعفر يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم
فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذلك شر لك فطعن في جنازة الغلام فمات
فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى
البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلام فصلى عليه و
كبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عم
يامر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا
لا يصلون على اطفالهم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن زرارة قال مات بني لابي جعفر عليه السلام فاخبر بموته
فامر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه
ثم انصرف وانصرفت معه حتى اني لامشي معه فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث
سنين كان علي عليه السلام يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله
قال قلت فمتى تجب عليه الصلوة فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين قال قلت فما تقول في الولدان فقال سئل
رسول الله صلى الله عليه وآله عنهم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل
عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن السقط اذا استوى خلقه يجب عليه الغسل
واللحد والكفن فقال كل ذلك يجب عليه • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل
قال كتبت الى ابي جعفر عم اساله عن السقط كيف يصنع به فكتب الي السقط يدفن بدمه في موضعه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن سعيد عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول انه لما قبض
ابرهيم بن رسول الله صلعم جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت
الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى
عليه ثم قال ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت
احد ولا لحياته فان انكسفا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل عن المنبر فصلى بالناس صلوة الكسوف فلما
سلم قال يا علي قم فجهز ابني فقام علي عليه السلام فغسل ابرهيم وحنطه وكفنه ثم خرج به ومضى رسول الله صلعم

عليه وآله حتى انتهى به الى قبره فقال الناس نسي رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلي على ابراهيم لما دخله
من الجزع عليه فانتصب قائما ثم قال ايها الناس اتاني جبرئيل عليه السلام بما قلتم زعمتم اني نسيت ان اصلي على ابني
لما دخلني من الجزع الا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من
كل صلوة تكبيرة وامرني ان لا اصلي الا على من صلى ثم قال يا علي انزل فالحد ابني فنزل فالحد ابرهيم في لحده فقال الناس
انه لا ينبغي لاحد ان ينزل في قبر ولده اذ لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله
يا ايها الناس انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم ولكني لست آمن اذا حل احدكم الكفن عن ولده ان يلعب
به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره ثم انصرف صلعم • علي عن علي بن شيرة عن محمد بن سليمان
عن الحسين الحرسوس عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى
على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى فنقول نعم فيقولون ارايتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم
ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم ارايتم لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان
يجب عليه في فريته فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل
افترى على انسان هل كان يجب عليه الحد فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجب عليه
الصلوة والحدود ولا يصلى على من لم يجب عليه الصلوة ولا الحدود **باب الغريق والمصعوق** علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلثة ايام الا
ان يتغير قبل ذلك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال
سالته عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرا قلت وكيف يستبرا قال يترك ثلثة ايام قبل ان يدفن وكذلك ايضا صاحب
الصاعقة فانه ربما ظنوا انه مات ولم يمت • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول الغريق يغسل • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن
قال وسئل عن المصعوق فقال اذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
اسمعيل بن عبد الخالق اخي شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام خمس ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق
والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن • احمد بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة قال اصاب الناس

بمكة

(في الهامش: ان رسول الله صلى الله عليه وآله — صح)
(في الهامش: سيرة — للخرنوش)

بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابي ابرهيم عليه السلام فقال مبتديا من غير ان اساله ينبغي
للغريق والمصعوق ان يتربص به ثلثا لا يدفن الا ان يجيء منه ريح يدل على موته قلت جعلت فداك كانك تخبرني انه قد
دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم **باب القتلى** محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في
سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط
ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان قد جرد • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه
ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها
ورداه النبي صلى الله عليه وآله بردا فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه
سبعين تكبيرة • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عليهم السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة و
المنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل • علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل في
سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن و
يحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه **باب**
اكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده والحريق محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل
ويصلى عليه ويدفن واذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب • علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم
يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه قال وروي انه لا يصلى على الراس اذا افرد من الجسد • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له

(في الهامش: فقصر)

عضو تام صلي عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام صلي عليه ودفن • عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ايوب بن نوح رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة واذا
مسه الرجل فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه •
سهل عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وسط الرجل بنصفين صلي على الذي
فيه القلب • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه • وسئل عن رجل يحترق
بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الدهقان
عن درست عن ابي خالد قال اغسل كل شيء من الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان
به رمق غسل والا فلا • باب من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط او يصاب وهو عريان
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن
مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل مات في سفينة في البحر كيف يصنع به قال
يوضع في خابية ويوكى راسها ويطرح في الماء • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى
به في البحر • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل في السفينة
ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي نصر عن عمرو بن
مسلم عن عمار بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل
البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان
وليس معهم فضل ثوب يكفنونه فيه قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن ثم يصلى عليه
ثم يدفن قال قلت فلا يصلى عليه اذا دفن قال لا لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى
توارى عورته • باب الصلوة على المصلوب والمرجوم والمقتص منه • عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلم قال
المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما و
المقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري

محمد بن

ازار

قال

قال سألت الرضا عليه السلم عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي عليه السلم صلى على عمه قلت اعلم ذاك ولكني لا افهمه
مبينا قال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم
على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه
الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب
ولا تستدبره ولا تستقبله البتة قال ابو هاشم وقد فهمت ان شاء الله فهمته والله • محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هارون بن الجهم
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تقروا المصلوب بعد ثلثة حتى
ينزل ويدفن • باب ما يجب على الجيران لاهل المصيبة واتخاذ الماتم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما قتل جعفر بن ابي طالب عليه السلم امر رسول الله
فاطمة عليها السلام ان تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس ثلثة ايام وتاتيها ونساءها فتقيم عندها ثلثة ايام
فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعاما ثلثا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال يصنع لاهل الميت ماتم ثلثة ايام من يوم مات • الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق
عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لجيران صاحب المصيبة ان يطعموا الطعام
عنه ثلثة ايام • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز او غيره قال اوصى ابو جعفر عليه السلم
بثمانمائة درهم لماتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله صلى الله عليه واله قال اتخذوا لآل جعفر
طعاما فقد شغلوا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله الكاهلي قال قلت لابي الحسن
عليه السلم ان امراتي وامراة ابن مارد تخرجان في الماتم فانهاهما فتقول لي امراتي ان كان حراما فانهنا عنه
حتى نتركه وان لم يكن حراما فلاي شيء تمنعناه فاذا مات لنا ميت لم يجئنا احد قال فقال ابو الحسن عليه السلم
عن الحقوق تسالني كان ابي عليه السلم يبعث امي وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة • احمد بن محمد الكوفي
عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال وحدثنا الاصم عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم مروا اهاليكم بالقول الحسن
عند موتاكم فان فاطمة عليها السلم لما قبض ابوها صلى الله عليه واله اسعدتها بنات هاشم فقالت اتركن التعداد
وعليكن بالدعاء • باب المصيبة بالولد • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن اسمعيل

صلى الله عليه واله

طعام ر

بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يخلفهم
بعده كلهم قد ركب الخيل وجاهد في سبيل الله ◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة حين
مات القسم ابنها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فقالت درت دريرة فبكيت فقال يا خديجة اما
ترضين اذا كان يوم القيمة ان تجيء الى باب الجنة وهو قائم فيأخذ بيدك فيدخلك الجنة وينزلك افضلها
وذلك لكل مؤمن ان الله عز وجل احكم واكرم ان يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذبه بعدها ابدا ◦ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن مهران قال كتب رجل الى ابي جعفر
الثاني عليه السلام يشكو اليه مصابه بولده وشدة ما دخله فكتب اليه اما علمت ان الله عز وجل يختار من
مال المؤمن ومن ولده انفسه ليأجره على ذلك ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد قال الله تبارك وتعالى لملائكته
قبضتم ولد فلان فيقولون نعم ربنا قال فيقول فما قال عبدي قالوا حمدك واسترجع فيقول الله تبارك وتعالى
اخذتم ثمرة قلبه وقرة عينه فحمدني واسترجع ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد ◦ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة قال حدثنا ابو عبد الرحمن قال حدثني ابو بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل اذا احب عبدا قبض احب ولده اليه ◦ عنه عن اسمعيل
بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قدم من المسلمين ولدين
يحتسبهما عند الله عز وجل حجباه من النار باذن الله ◦ عنه عن اسمعيل بن مهران عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال توفي طاهر بن رسول الله صلى الله عليه وآله فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله خديجة
عن البكاء فقالت بلى يا رسول الله ولكن درت عليه الدريرة فبكيت فقال اما ترضين ان تجديه قائما
على باب الجنة فاذا رآك اخذ بيدك فادخلك الجنة اطهرها مكانا واطيبها قالت وان ذلك كذلك
قال الله اعز واكرم من ان يسلب عبدا ثمرة فؤاده فيصبر ويحتسب ويحمد الله عز وجل ثم يعذبه ◦ علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثواب
المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر ◦ ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله او ابي الحسن
عليهما السلام قال ان الله عز وجل ليعجب من رجل يموت ولده وهو يحمد الله فيقول يا ملائكتي عبدي اخذت

نفسه وهو يحمدني ◦ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن ابيه عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من قدم اولادا يحتسبهم عند الله عز وجل حجبوه من النار
باذن الله عز وجل

باب التعزي

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم
عن سليمان بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصيب بمصيبة فليذكر مصابه
بالنبي صلى الله عليه وآله فانه من اعظم المصائب ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد الثقفي عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان اصبت بمصيبة في نفسك او في مالك او في ولدك فاذكر مصابك برسول الله صلى الله
عليه وآله فان الخلائق لم يصابوا بمثله قط ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل
بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن عبد الله بن الوليد الجعفي عن رجل عن ابيه قال
لما اصيب امير المؤمنين عليه السلام نعى الحسن الى الحسين عليهما السلام وهو بالمدائن فلما قرأ الكتاب قال يا لها
من مصيبة ما اعظمها مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اصيب منكم بمصيبة فليذكر
مصابه بي فانه لن يصاب بمصيبة اعظم منها وصدق صلى الله عليه وآله ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات النبي صلى الله عليه وآله
سمعوا صوتا ولم يروا شخصا كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح
عن النار وادخل الجنة فقد فاز وقال ان في الله خلفا من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودركا مما فات
فبالله فثقوا واياه فارجوا وانما المحروم من حرم الثواب ◦ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن
سليمان بن سماعة عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه
وآله جاءهم جبرئيل عليه السلام والنبي صلى الله عليه وآله مسجى وفي البيت علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام
فقال السلام عليكم يا اهل بيت الرحمة كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار
وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور ◦ ان في الله عز وجل عزاء من كل مصيبة و
خلفا من كل هالك ودركا لما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب هذا آخر وطء جبرئيل
من الدنيا قالوا فسمعنا الصوت ولم نر الشخص ◦ عنه عن سلمة عن علي بن سيف عن ابيه عن ابي اسامة زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله جاءت التعزية اتاهم آت يسمعون حسه ولا يرون



شخصه فقال السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم
يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور في الله عزاء
من كل مصيبة وخلف من كل هالك ودرك لما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المحروم من حرم الثواب
والسلام عليكم عنه عن علي بن سيف عن ابيه عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام مثله وزاد فيه قلت من كان
في البيت قال علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام عنه عن سلمة عن محمد بن عيسى الارمني عن الحسين
بن علوان عن عبد الله بن الوليد عن ابي جعفر عليه السلام قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله اتاهم آت
فوقف بباب البيت فسلم عليهم ثم قال السلام عليكم يا آل محمد كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم
يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور في الله
خلف من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودرك لما فات فبالله فثقوا وعليه فتوكلوا وبنصره لكم
عند المصيبة فارضوا فانما المصاب من حرم الثواب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولم يروا احدا فقال
بعض من في البيت هذا ملك من السماء بعثه الله عز وجل اليكم ليعزيكم وقال بعضهم هذا الخضر عليه السلام
جاءكم يعزيكم بنبيكم صلى الله عليه وآله وسلم

باب الصبر والجزع والاسترجاع

عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له ما الجزع قال اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي
ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر واخذ في غير طريقه ومن صبر واسترجع وحمد الله عز وجل فقد رضي
بما صنع الله عز وجل ووقع اجره على الله ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم واحبط الله اجره
علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن عثمان عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام مثله الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن علي بن اسمعيل الميثمي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الصبر والبلاء يستبقان الى المؤمن فياتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر
فياتيه البلاء وهو جزوع علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند
ذكره المصيبة ويصبر حين تفجأه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبته فاسترجع عند ذكر المصيبة

غفر له كل ذنب

غفر له كل ذنب اكتسب فيما بينهما علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من ذكر مصيبة ولو بعد حين فقال انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم اجرني على مصيبتي
واخلف علي افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا اسحق لا تعدن
مصيبة اعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها من الله عز وجل الثواب انما المصيبة الذي
يحرم صاحبها اجرها وثوابها اذا لم يصبر عند نزولها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن
علي بن عقبة عن ابن اخي الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق
الثياب سهل عن صالح بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال ضرب الرجل يده
على فخذه عند المصيبة احباط لاجره سهل عن الحسن بن علي عن علي بن الحكم عن ميسرة قال كنا عند ابي
عبد الله عليه السلام فجاء رجل فشكا اليه مصيبة اصيب بها فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما انك
ان تصبر توجر وان لا تصبر يمضي عليك قدر الله الذي قدر عليك وانت مازور الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن الحسن بن محمد بن مهزيار عن قتيبة الاعشى قال اتينا ابا عبد الله عليه السلام
نعوده وابنا له وجيع فوجدناه على الباب فاذا هو مهتم حزين فقلنا جعلت فداك كيف الصبي فقال والله انه
لما به ثم دخل فمكث ساعة ثم خرج الينا وقد اسفر وجهه وذهب التغير والحزن قال فطمعنا ان يكون
قد صلح الصبي فقلنا كيف الصبي جعلت فداك فقال قد مضى لسبيله فقلنا جعلت فداك لقد
كنت وهو حي مهتما حزينا وقد رأينا حالك الساعة وقد مات غير تلك الحال فكيف هذا فقال
انا اهل البيت انما نجزع قبل المصيبة فاذا وقع امر الله رضينا بقضائه وسلمنا لامره محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يصلح الصياح على الميت ولا ينبغي ولكن الناس لا يعرفونه والصبر خير
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن العلاء بن كامل قال كنت جالسا
عند ابي عبد الله عليه السلام فصرخت الصارخة من الدار فقام ابو عبد الله عليه السلام ثم جلس فاسترجع
وعاد في حديثه حتى فرغ منه ثم قال انا لنحب ان نعافى في انفسنا واولادنا واموالنا فاذا وقع القضاء فليس
لنا ان نحب ما لم يحب الله لنا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس

بن يعقوب عن بعض اصحابنا قال كان قوم اتوا ابا جعفر عليه السلام فوافقوا صبيا له مريضا فرأوا منه اهتماما وغما
وجعل لا يقر قال فقالوا والله لئن اصابه شيء انا لنتخوف ان نرى منه ما نكره فما لبثوا ان سمعوا الصياح عليه
فاذا هو قد خرج عليهم منبسط الوجه في غير الحالة التي كان عليها فقالوا له جعلنا الله فداك لقد كنا نخاف
مما نرى منك ان لو وقع ان نرى منك ما يغمنا فقال لهم انا لنحب ان نعافى فيمن نحب فاذا جاء امر الله
سلمنا فيما احب

باب ثواب التعزية

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى به موسى عليه السلام ربه قال يا رب ما لمن عزى الثكلى قال اظله
في ظلي يوم لا ظل الا ظلي • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن حسان عن الحسن بن الحسين عن
علي بن عبد الله عن علي بن منصور عن اسمعيل الجزري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبا بها • عنه عن محمد بن علي عن علي بن عيسى بن عبد الله العمري عن
ابيه عن جده عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام من عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله •
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر المصاب شيء

باب في السلوة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان الميت اذا مات بعث الله ملكا الى اوجع اهله فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن ولولا ذلك
لم تعمر الدنيا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
تبارك وتعالى تطول على عباده بثلث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقى عليهم
السلوة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون
الذهب والفضة • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا مات الميت بعث الله ملكا الى اوجع اهله فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن
ولولا ذلك لم تعمر الدنيا

باب زيارة القبور

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
وجميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة القبور قال انهم يأنسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن زيارة القبور وبناء المساجد
فيها فقال اما زيارة القبور فلا باس بها ولا يبنى عندها المساجد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلام بعد ابيها
خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس
فتقول ههنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله ههنا كان المشركون • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له المؤمن يعلم من يزور قبره قال نعم لا يزال
مستأنسا به ما دام عند قبره فاذا قام وانصرف من قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور فقال
نعم يقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون
• عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام قال
مررت مع ابي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة قال فوقف عليه فقال اللهم
ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان
يتولاه • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم قال تقول السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
كيف التسليم على اهل القبور قال تقول السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل
بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ
انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع • احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه
عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر
ابيه وعند قبر امه بما يدعو لهما

باب ان الميت يزور اهله

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن ليزور اهله فيرى ما يحب ويستر عنه ما يكره وان الكافر
ليزور اهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب قال ومنهم من يزور كل جمعة ومنهم من يزور على قدر عمله •
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من

عاشت فاطمة عليها السلام بعد ابيها صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوما ٥

سلام على اهل القبور

قراءة سورة انا انزلناه سبع مرات عند القبور

مؤمن ولا كافر الا وهو يأتي اهله عند زوال الشمس فاذا راى اهله يعملون بالصالحات حمد الله على
ذلك واذا راى الكافر اهله يعملون بالصالحات كانت عليه حسرة * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الميت يزور اهله قال نعم فقلت
في كم يزور قال في الجمعة وفي الشهر وفي السنة على قدر منزلته فقلت في اي صورة ياتيهم فقال في صورة
طاير لطيف يسقط على جدرهم ويشرف عليهم فان راهم بخير فرح وان راهم بشر وحاجة حزن واغتم
* عنه عن اسمعيل بن مهران عن درست الواسطي عن اسحق بن عمار عن عبد الرحيم القصير قال قلت له المؤمن
يزور اهله فقال نعم يستاذن ربه فياذن له فيبعث معه ملكين فياتيهم في بعض صور الطير يقع في داره ينظر
اليهم ويسمع كلامهم * عنه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام يزور المؤمن
اهله فقال نعم فقلت في كم قال على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين
ومنهم من يزور في كل ثلثة ايام قال ثم رايت في مجرى كلامه انه يقول ادناهم منزلة يزور كل جمعة قال قلت
في اي ساعة قال عند زوال الشمس ومثل ذلك قال قلت في اي صورة قال في صورة العصفور او اصغر من
ذلك فيبعث الله عز وجل معه ملكا فيريه ما يسره ويستر عنه ما يكره فيرى ما يسره ويرجع الى قرة عين

باب ان الميت يمثل له ماله وولده وعمله قبل موته

* علي بن ابرهيم عن ابيه عن منصور بن عثمان وعدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة مفضل بن صالح
عن جابر عن عبد الاعلى وعلي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابرهيم عن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال
قال امير المؤمنين عليه السلام ان ابن ادم اذا كان في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الاخرة مثل له ماله وولده
وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك حريصا شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك قال
فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم محاميا فماذا لي عندكم فيقولون نؤديك
الى حفرتك نواريك فيها قال فيلتفت الى عمله فيقول والله اني كنت فيك لزاهدا وان كنت علي لثقيلا
فماذا عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت على ربك قال فان كان لله وليا
اتاه اطيب الناس ريحا واحسنهم منظرا واحسنهم رياشا فقال ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ومقدمك
خير مقدم فيقول له من انت فيقول انا عملك الصالح ارتحل من الدنيا الى الجنة وانه ليعرف غاسله
ويناشد حامله ان يعجله فاذا ادخل قبره اتاه ملكا القبر يجران اشعارهما ويخدان الارض باقدامهما

اصواتهما

اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك
فيقول الله ربي وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وآله فيقولان ثبتك الله فيما تحب وترضى وهو
قول الله عز وجل يثبت الله الذي امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ثم يفسحان له في قبره
مد بصره ثم يفتحان له بابا الى الجنة ثم يقولان له نم قرير العين نوم الشاب الناعم وان الله عز وجل يقول
اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا قال واذا كان لربه عدوا فانه ياتيه اقبح من خلق الله
زيا ورويا وانتنه ريحا فيقول ابشر بنزل من حميم وتصلية جحيم وانه ليعرف غاسله ويناشد حملته ان يحبسوه
فاذا ادخل القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا عنه اكفانه ثم يقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا
ادري فيقولان لا دريت ولا هديت فيضربان يافوخه بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة
الا وتذعر لها ما خلا الثقلين ثم يفتحان له بابا الى النار ثم يقولان له نم بشر حال فيه من الضيق مثل ما فيه القنا
من الزج حتى ان دماغه ليخرج من بين ظفره ولحمه ويسلط الله عليه حيات الارض وعقاربها وهوامها
فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره وانه ليتمنى قيام الساعة فيما هو فيه من الشر وقال جابر قال ابو جعفر عليه السلام
قال النبي صلى الله عليه وآله اني كنت انظر الى الابل والغنم وانا ارعاها وليس من نبي الا وقد رعى الغنم وكنت انظر
اليها قبل النبوة وهي متمكنة من المكينة ما حولها شيء يهيجها حتى تذعر فتطير فاقول ما هذا واعجب حتى حدثني
جبرئيل عليه السلام ان الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئا الا سمعها ويذعر لها الا الثقلين فقلنا ذلك
لضربة الكافر فنعوذ بالله من عذاب القبر سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن بشير الدهان عن ابي عبد الله
عليه السلام وعلي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حمل عدو الله الى قبره نادى حملته الا تسمعون يا اخوتاه
اني اشكو اليكم ما وقع فيه اخوكم الشقي ان عدو الله خدعني فاوردني ثم لم يصدرني واقسم لي انه ناصح
لي فغشني واشكو اليكم دنيا غرتني حتى اذا اطمأننت اليها صرعتني واشكو اليكم اخلاء الهوى منوني ثم
تبرؤا مني وخذلوني واشكو اليكم اولادا حميت عنهم واثرتهم على نفسي فاكلوا مالي واسلموني واشكو
اليكم مالا منعت فيه حق الله فكان وباله علي وكان نفعه لغيري واشكو اليكم دارا انفقت عليها
حريبتي وصار سكانها غيري واشكو اليكم طول الثواء في قبري ينادي انا بيت الدود وانا بيت الظلمة
والوحشة والضيق يا اخوتاه فاحبسوني ما استطعتم واحذروا مثل ما لقيت فاني قد بشرت بالنار

الذين

متمكنة

حريبتي

حريبة الرجل ماله الذي يعيش به ص

وبالذل والصغار وغضب العزيز الجبار واحسرتاه على ما فرطت في جنب الله ويا طول عولتاه فمالي
من شفيع يطاع ولا صديق يرحمني فلو ان لي كرة فاكون من المؤمنين • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عمرو بن عثمان عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام مثله وزاد فيه فما يفتر ينادي حتى يدخل قبره فاذا ادخل حفرته
ردت الروح في جسده وجاءه ملكا القبر فامتحناه قال وكان ابو جعفر عليه السلام يبكي اذا ذكر هذا الحديث
• علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال علي بن الحسين عليهما السلام ما ندري كيف نصنع بالناس
ان حدثناهم بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وآله ضحكوا وان سكتنا لم يسعنا قال فقال ضمرة بن معبد حدثنا
فقال هل تدرون ما يقول عدو الله اذا حمل على سريره قال فقلنا لا قال فانه يقول لحملته الا تسمعون اني اشكوا
اليكم عدو الله خدعني واوردني ثم لم يصدرني واشكوا اليكم اخوانا واخيتهم فخذلوني واشكوا اليكم اولادا
حاميت عليهم فخذلوني واشكوا اليكم دارا انفقت فيها حريبتي فصار سكانها غيري فارفقوا بي ولا تستعجلوا
قال فقال ضمرة يا ابا الحسن ان كان هذا يتكلم بهذا الكلام يوشك ان يثب على اعناق الذين يحملونه قال فقال
علي بن الحسين عليهما السلام اللهم ان كان ضمرة هزأ من حديث رسول الله فخذه اخذ اسف قال فمكث اربعين يوما ثم مات فحضره
مولى له قال فلما دفن اتى علي بن الحسين عليه السلام فجلس اليه فقال له من اين جئت يا فلان قال من جنازة ضمرة فعفرت وجهي
عليه حين سوي عليه فسمعت صوته والله اعرفه كما كنت اعرفه وهو حي يقول ويلك يا ضمرة بن معبد اليوم خذلك كل خليل
وصار مصيرك الى الجحيم فيها مسكنك ومبيتك والمقيل قال فقال علي بن الحسين عليهما السلام اسأل الله العافية هذا
جزاء من يهزأ من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله

باب المسألة في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل

• ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا يسأل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا والآخرون يلهون عنهم • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يسأل في قبره من
محض الايمان محضا والكفر محضا وما سوى ذلك فيلهى عنه • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد
بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن ابن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال انما يسأل في قبره من محض الايمان والكفر
محضا واما ما سوى ذلك فيلهى عنهم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن بريد بن معاوية عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يسأل في القبر
الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا • عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي

عن عمران

عن هارون بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يسأل الا وهو مضغوط • عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أيفلت من ضغطة القبر
احد قال فقال نعوذ بالله منها ما اقل من يفلت من ضغطة القبر ان رقية لما قتلها عثمان وقف رسول الله صلى الله عليه
وآله على قبرها فرفع رأسه الى السماء فدمعت عيناه وقال للناس اني ذكرت هذه وما لقيت فرققت لها واستوهبتها
من ضمة القبر قال فقال اللهم هب لي رقية من ضمة القبر فوهبها الله له قال وان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج
في جنازة سعد وقد شيعه سبعون الف ملك فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه الى السماء ثم قال امثل سعد يضم
قال قلت جعلت فداك انا نحدث انه كان يستخف بالبول فقال معاذ الله انما كان من زعارة في خلقه على اهله قال
فقالت ام سعد هنيئا لك يا سعد قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله يا ام سعد لا تحتمي على الله • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجيء الملكان منكر
ونكير الى الميت حين يدفن اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف يخطان الارض بانيابهما و
يطآن في شعورهما فيسألان الميت من ربك وما دينك قال فاذا كان مؤمنا قال الله ربي وديني الاسلام فيقولان
له ما تقول في هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم فيقول اعن رسول الله تسألاني فيقولان له تشهد انه
رسول الله فيقول اشهد انه رسول الله فيقولان له نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسعة اذرع ويفتح له
باب الى الجنة ويرى مقعده فيها واذا كان الرجل كافرا دخلا عليه واقيم الشيطان بين يديه عيناه من
نحاس فيقولان له من ربك وما دينك وما تقول في هذا الرجل الذي قد خرج من بين ظهرانيكم فيقول لا ادري
فيخليان بينه وبين الشيطان فيسلط عليه في قبره تسعة وتسعين تنينا لو ان تنينا واحدا منها نفخ في الارض
ما انبتت شجرا ابدا ويفتح له الباب الى النار ويرى مقعده فيها • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن القسم عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله
من المسؤولون في قبورهم قال من محض الايمان ومن محض الكفر قال قلت فبقية هذا الخلق قال يلهى والله عنهم ما يعبأ بهم
قال قلت وعم يسألون قال عن الحجة القائمة بين اظهركم فيقال للمؤمن ما تقول في فلان بن فلان فيقول ذاك امامي
فيقال نم انام الله عينك ويفتح له باب من الجنة فما يزال يتحفه من روحها الى يوم القيمة ويقال للكافر ما تقول
في فلان بن فلان قال فيقول قد سمعت به وما ادري ما هو فيقال له لا دريت قال ويفتح له باب من النار فلا يزال
يتحفه من حرها الى يوم القيمة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل عن عمرو بن

انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول يسأل الرجل في قبره فاذا اثبت فسح له في قبره سبعة اذرع وفتح
له باب الى الجنة وقيل له نم نومة العروس قرير العين ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وضع الرجل في قبره اتاه ملكان ملك
عن يمينه وملك عن يساره واقيم الشيطان بين عينيه عيناه من نحاس فيقال له كيف تقول في الرجل الذي كان بين ظهرانيكم
قال فيفزع له فزعة فيقول اذا كان مؤمنا امحمد رسول الله تسألاني فيقولان له نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في
قبره تسعة اذرع ويرى مقعده من الجنة وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة
الدنيا وفي الآخرة فاذا كان كافرا قالا له من هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم فيقول لا ادري فيخليان بينه
وبين الشيطان ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال يقال للمؤمن في قبره من ربك قال فيقول الله فيقال له ما دينك فيقول الاسلام فيقال له
من نبيك فيقول محمد فيقال من امامك فيقول فلان فيقال كيف علمت بذلك فيقول امر هداني الله له وثبتني
عليه فيقال له نم نومة لا حلم فيها نومة العروس ثم يفتح له باب الى الجنة فيدخل اليه من روحها وريحانها فيقول يا رب
عجل قيام الساعة لعلي ارجع الى اهلي ومالي ويقال للكافر من ربك فيقول الله فيقال من نبيك فيقول محمد فيقال ما دينك
فيقول الاسلام فيقال من اين علمت ذلك فيقول سمعت الناس يقولون فقلته فيضربانه بمرزبة لو اجتمع عليها الثقلان
الانس والجن لم يطيقوها قال فيذوب كما يذوب الرصاص ثم يعيدان فيه الروح فيوضع قلبه بين لوحين من نار
فيقول يا رب اخر قيام الساعة ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن اذا اخرج من بيته شيعته الملائكة الى قبره يزد
حمون عليه حتى اذا انتهى به الى قبره قالت له الارض مرحبا بك واهلا اما والله لقد كنت احب ان يمشي علي مثلك
لترين ما اصنع بك فيوسع له مد بصره ويدخل عليه في قبره ملكا القبر وهما قعيدا القبر منكر ونكير فيلقيان
فيه الروح الى حقويه فيقعدانه ويسألانه فيقولان من ربك فيقول الله فيقولان ما دينك فيقول
الاسلام فيقولان ومن نبيك فيقول محمد فيقولان من امامك فيقول فلان قال فينادي مناد من
السماء صدق عبدي افرشوا له في قبره من الجنة وافتحوا له في قبره بابا الى الجنة والبسوه من ثياب الجنة حتى
تأتينا وما عندنا خير له ثم يقال له نم نومة عروس نم نومة لا حلم فيها قال وان كان كافرا خرجت الملائكة تشيعه
الى قبره يلعنونه حتى اذا انتهى الى قبره قالت له الارض لا مرحبا بك ولا اهلا اما والله لقد كنت

ابغض

ابغض ان يمشي علي مثلك لا جرم لترين ما اصنع بك اليوم فتضيق عليه حتى تلتقي جوانحه قال ثم يدخل
عليه ملكا القبر وهما قعيدا القبر منكر ونكير قال ابو بصير جعلت فداك يدخلان على المؤمن والكافر في
صورة واحدة فقال لا قال فيقعدانه ويلقيان فيه الروح الى حقويه فيقولان له من ربك فيتلجلج ويقول قد سمعت
الناس يقولون فيقولان له لا دريت ويقولان له ما دينك فيتلجلج فيقولان له لا دريت ويقولان له من نبيك فيقول قد سمعت الناس
يقولون فيقولان له لا دريت ويسأل عن امام زمانه قال فينادي مناد من السماء كذب عبدي افرشوا له في قبره من النار
والبسوه من ثياب النار وافتحوا له بابا الى النار حتى يأتينا وما عندنا شر له فيضربانه بمرزبة ثلاث ضربات ليس منها ضربة الا
يتطاير قبره نارا لو ضرب بتلك المرزبة جبال تهامة لكانت رميما وقال ابو عبد الله عليه السلام ويسلط الله عليه في قبره الحيات
تنهشه نهشا والشيطان يغمه غما قال ويسمع عذابه من خلق الله الا الجن والانس قال وانه ليسمع خفق نعالهم ونفض ايديهم
وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما
يشاء ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن كلثوم عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المؤمن في قبره كانت
الصلوة عن يمينه والزكوة عن يساره والبر مطل عليه قال ويتنحى الصبر ناحية فاذا دخل عليه الملكان اللذان يليان
مسائلته قال الصبر للصلوة والزكوة دونكما صاحبكم فان عجزتم عنه فانا دونه ● علي بن محمد عن محمد بن احمد
عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع الميت في قبره مثل له شخص فقال له يا هذا كنا ثلاثة كان رزقك
فانقطع بانقطاع اجلك وكان اهلك فخلفوك وانصرفوا عنك وكنت عملك فبقيت معك اما اني كنت
اهون الثلاثة عليك ● عنه عن ابيه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يسأل الميت في قبره عن خمس عن صلاته وزكوته
وحجه وصيامه وولايته ايانا اهل البيت فيقول الولاية من جانب القبر للاربع ما دخل فيكن من نقص فعلي
تمامه ● علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألته عن المصلوب يعذب عذاب القبر قال فقال نعم ان الله عز
وجل يأمر الهواء ان يضغطه وفي رواية اخرى سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال
ان رب الارض هو رب السماء فيوحي الله عز وجل الى الهواء فيضغطه ضغطة هو اشد من ضغطة القبر
● حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
قال لما ماتت رقية ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحقي بسلفنا الصالح
عثمان بن مظعون واصحابه قال وفاطمة عليها السلام على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر ورسول الله صلى الله
عليه وآله يتلقاه بثوبه قائم يدعو قال اني لاعرف ضعفها وسألت الله عز وجل ان يجيرها من ضمة القبر باب

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من موضع قبر الا وهو ينطق
كل يوم ثلث مرات انا بيت التراب انا بيت البلاء انا بيت الدود قال فاذا دخله عبد مؤمن قال مرحبا واهلا اما والله
لقد كنت احبك وانت تمشي على ظهري فكيف اذا دخلت بطني فسترى ذلك قال فيفسح له مد البصر ويفتح له باب يرى
مقعده من الجنة قال ويخرج من ذلك رجل لم ترعيناه شيئا احسن منه فيقول يا عبد الله ما رأيت شيئا قط احسن منك فيقول
انا رأيك الحسن الذي كنت عليه وعملك الصالح الذي كنت تعمله قال ثم تؤخذ روحه فتوضع في الجنة حيث رأى منزله ثم
يقال له نم قرير العين فلا تزال نفحة من الجنة تصيب جسده يجد لذتها وطيبها حتى يبعث قال واذا دخل الكافر قالت
لا مرحبا بك ولا اهلا اما والله لقد كنت ابغضك وانت تمشي على ظهري فكيف اذا دخلت بطني سترى ذلك قال
فتضم عليه فتجعله رميما ويعاد كما كان ويفتح له باب الى النار فيرى مقعده من النار ثم قال ثم انه يخرج منه رجل
اقبح من رأى قط قال فيقول يا عبد الله من انت ما رأيت شيئا اقبح منك قال فيقول انا عملك السيء الذي كنت
تعمله ورأيك الخبيث ثم قال ثم تؤخذ روحه فتوضع حيث رأى مقعده من النار ثم لم تزل نفحة من النار تصيب جسده
فيجد المها وحرها في جسده الى يوم يبعث ويسلط على روحه تسعة وتسعين تنينا تنهشه ليس فيها تنين
ينفخ على وجه الارض فتنبت شيئا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن غالب بن عثمان عن
بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للقبر كلاما في كل يوم يقول انا بيت الغربة انا بيت الوحشة انا بيت
الدود انا القبر انا روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن حماد عن عمرو بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعتك وانت تقول
كل شيعتنا في الجنة على ما كان فيهم قال صدقتك كلهم والله في الجنة قال قلت جعلت فداك ان الذنوب كثيرة
كبار فقال اما في القيمة فكلكم في الجنة بشفاعة النبي المطاع او وصي النبي ولكني والله اتخوف عليكم في البرزخ
قلت وما البرزخ قال القبر منذ حين موته الى يوم القيمة

باب في ارواح المؤمنين

• علي بن محمد عن علي
بن الحسن عن حسين بن راشد عن المرتجل بن معمر عن ذريح المحاربي عن عبادة الاسدي عن حبة العرني قال
خرجت مع امير المؤمنين عليه السلام الى الظهر فوقف بوادي السلام كانه مخاطب لاقوام فقمت بقيامه حتى اعييت
ثم جلست حتى مللت ثم قمت حتى نالني مثل ما نالني اولا ثم جلست حتى مللت ثم قمت وجمعت ردائي فقلت يا
امير المؤمنين اني قد اشفقت عليك من طول القيام فراحة ساعة ثم طرحت الرداء ليجلس عليه فقال
لي يا حبة ان هو الا محادثة مؤمن او مؤانسته قال قلت يا امير المؤمنين وانهم لكذلك قال نعم ولو كشف

عذاب المؤمنين المذنبين في القبر وهو البرزخ

لك لرأيتهم

لك لرأيتهم حلقا حلقا محتبين يتحادثون فقلت اجسام ام ارواح فقال ارواح وما من مؤمن يموت
في بقعة من بقاع الارض الا قيل لروحه الحقي بوادي السلام وانها لبقعة من جنة عدن • عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن احمد بن عمر رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان
اخي ببغداد واخاف ان يموت بها فقال ما تبالي حيثما مات اما انه لا يبقى مؤمن في شرق الارض وغربها
الا حشر الله روحه الى وادي السلام قلت له واين وادي السلام قال ظهر الكوفة اما اني كاني بهم حلق
حلق قعود يتحدثون

باب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يروون ان ارواح المؤمنين في حواصل طيور خضر
حول العرش فقال لا المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه في حوصلة طير لكن في ابدان كابدانهم
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان ارواح المؤمنين لفي شجرة من الجنة يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون
ربنا اقم الساعة لنا وانجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا باولنا • سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن سنبة
ابي منصور عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة
في الجنة تعارف وتسائل فاذا قدمت الروح على الارواح تقول دعوها فانها قد افلتت من هول عظيم ثم يسالونها
ما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم قد هلك قالوا قد هوى هوى • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
ارواح المؤمنين فقال في حجرات في الجنة يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة
وانجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا باولنا • علي عن ابيه عن الحسن بن احمد عن محمد بن حماد عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الميت اجتمعوا عنده يسألونه عمن مضى وعمن بقي فان كان مات ولم يرد عليهم
قالوا قد هوى هوى ويقول بعضهم لبعض دعوه حتى يسكن مما مر عليه من الموت • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن الحسين بن احمد عن يونس بن ظبيان قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فقال ما يقول الناس في ارواح المؤمنين فقلت يقولون تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش
فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه في حوصلة طير يا يونس اذا كان
ذلك اتاه محمد صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والحسن والحسين والملائكة المقربون عليهم السلام فاذا قبضه الله عز وجل

وما فعل فلان

عنده

حيي تلك الروح في قالب كقالبه في الدنيا فيأكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة
التي كانت في الدنيا • محمد بن احمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انا نتحدث عن ارواح المؤمنين انها في حواصل طيور خضر ترعى في الجنة وتاوي الى قناديل تحت العرش فقال
لا اذا ما هي في حواصل الطير قلت فاين هي قال في روضة كهيئة الاجساد في الجنة

باب في ارواح الكفار

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ارواح المشركين فقال
في النار يعذبون يقولون ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق آخرنا باولنا • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ارواح الكفار في
نار جهنم يعرضون عليها يقولون ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق آخرنا باولنا • محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام شر بئر في النار برهوت الذي فيه ارواح الكفار
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام شر ماء على وجه الارض ماء برهوت وهو الذي
بحضرموت يرده هام الكفار • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله شر اليهود يهود بيسان وشر النصارى نصارى نجران وخير ماء على وجه الارض ماء زمزم
وشر ماء على وجه الارض ماء برهوت وهو واد بحضرموت يرد عليه هام الكفار وصداهم

باب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام ان الناس يذكرون ان فراتنا يخرج من الجنة فكيف وهو يقبل
من المغرب وتصب فيه العيون والاودية قال فقال ابو جعفر وانا اسمع ان لله جنة خلقها الله في المغرب
ماء فراتكم يخرج منها واليها تخرج ارواح المؤمنين من حفرهم عند كل مساء فتسقط على ثمارها وتاكل منها وتتنعم
فيها وتتلاقى وتتعارف فاذا طلع الفجر هاجت من الجنة فكانت في الهواء فيما بين السماء والارض تطير ذاهبة
وجائية وتعهد حفرها اذا طلعت الشمس وتتلاقى في الهواء وتتعارف قال وان لله نارا في المشرق خلقها ليسكنها
ارواح الكفار وياكلون من زقومها ويشربون من حميمها ليلهم فاذا طلع الفجر هاجت الى واد باليمن يقال
له برهوت اشد حرا من نيران الدنيا كانوا فيه يتلاقون ويتعارفون فاذا كان المساء عادوا الى النار فهم
كذلك الى يوم القيامة قال قلت اصلحك الله ما حال الموحدين المقرين بنبوة محمد صلى الله عليه وآله من المسلمين

الموحدين

حواصل

الموحدين الذين يموتون وليس لهم امام ولا يعرفون ولايتكم فقال اما هؤلاء فانهم في حفرهم لا
يخرجون منها فمن كان منهم له عمل صالح ولم يظهر منه عداوة فانه يخد له خد الى الجنة التي خلقها الله في المغرب
فيدخل عليه منها الروح في حفرته الى يوم القيامة فيلقى الله فيحاسبه بحسناته وسيئاته فاما الى الجنة واما الى النار فهؤلاء
موقوفون لامر الله قال وكذلك يفعل الله بالمستضعفين والبله والاطفال واولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم
فاما النصاب من اهل القبلة فانهم يخد لهم خد الى النار التي خلقها الله في المشرق فيدخل عليهم منها اللهب والشرر
والدخان وفورة الحميم الى يوم القيامة ثم مصيرهم الى الحميم ثم في النار يسجرون ثم قيل لهم اين ما كنتم تدعون من
دون الله اين امامكم الذي اتخذتموه دون الامام الذي جعله الله للناس اماما • علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
محمد بن ابي نصر عن الحسين بن ميسر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جنة آدم فقال جنة من جنان الدنيا تطلع
فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنان الآخرة ما خرج منها ابدا

باب الاطفال

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته هل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاطفال فقال قد
سئل فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم قال يا زرارة هل تدري قوله الله اعلم بما كانوا عاملين قلت لا قال لله فيهم
المشية انه اذا كان يوم القيامة جمع الله عز وجل الاطفال والذي مات من الناس في الفترة والشيخ الكبير الذي
ادرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل والاصم والابكم الذي لا يعقل والمجنون والابله الذي لا يعقل وكل
واحد منهم يحتج على الله عز وجل فيبعث الله اليهم ملكا من الملائكة فيؤجج لهم نارا ثم يبعث الله اليهم ملكا
فيقول لهم ان ربكم يامركم ان تثبوا فيها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما وادخل الجنة ومن تخلف عنها
دخل النار • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد رفعوه انه سئل عن الاطفال فقال اذا كان
يوم القيامة جمعهم الله واجج لهم نارا وامرهم ان يطرحوا انفسهم فيها فمن كان في علم الله عز وجل انه سعيد رمى
بنفسه فيها وكانت عليه بردا وسلاما ومن كان في علم الله انه شقي امتنع فيامر الله بهم الى النار فيقولون
يا ربنا تامر بنا الى النار ولم يجر علينا القلم فيقول الجبار قد امرتكم مشافهة فلم تطيعوني فكيف ولو ارسلت
رسلي بالغيب اليكم وفي حديث آخر اما اطفال المؤمنين فيلحقون بآبائهم واولاد المشركين يلحقون بآبائهم
وهو قول الله عز وجل بايمان الحقنا بهم ذريتهم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الولدان فقال سئل رسول الله
صلى الله عليه وآله عن الولدان والاطفال فقال الله اعلم بما كانوا عاملين • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن

فهؤلاء

الفترة ما بين النبيين

اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاطفال الذين ماتوا قبل ان يبلغوا الحلم فقال
سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم اقبل علي فقال يا زرارة هل تدري ما عنى
بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت لا فقال انما عنى كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئا وردوا علمهم
ض الى الله • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم قال فقال قصرت الابناء عن
ح عمل الآباء فالحقوا الابناء بالآباء لتقر بذلك اعينهم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله
عليه السلام سئل عمن مات في الفترة وعمن لم يدرك الحنث والمعتوه فقال يحتج الله عليهم يرفع لهم نارا فيقول
ح لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى قال ها انتم قد امرتكم فعصيتموني • وبهذا الاسناد
قال ثلاثة يحتج عليهم الابكم والطفل ومن مات في الفترة فيرفع لهم نار فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه
بردا وسلاما ومن ابى قال الله تبارك وتعالى هذا قد امرتكم فعصيتموني

باب النوادر

علي بن ابراهيم عن
ح ابيه عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يغسل الميت او من
غسل ميتا له ان ياتي اهله ثم يغتسل فقال سواء لا بأس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو
ض ان غسل ميتا توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما • علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني
م عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الميت اذا حضره الموت اوثقه ملك الموت ولولا ذلك ما استقر • ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد الهذلي عن ابراهيم بن خالد القطان عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه قال
شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام وجدا وجدته على ابن لي هلك حتى خفت على عقلي فقال اذا اصابك من هذا شيء فافض
مرفوع من دموعك فانه يسكن عنك • علي بن ابراهيم رفعه قال لما مات ذر بن ابي ذر مسح ابو ذر القبر بيده ثم قال رحمك الله
يا ذر والله ان كنت بي بارا ولقد قبضت واني عنك لراض اما والله ما بي فقدك وما علي من غضاضة وما لي الى
احد سوى الله من حاجة ولولا هول المطلع لسرني ان اكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك
والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شعري ماذا قلت وماذا قيل لك ثم قال اللهم اني قد وهبت له ما افترضت
ضعيف عليه من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقك فانك احق بالجود مني • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى
عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى
قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى خرج به الى العراق

يسكن د

ثم لا ادري

ثم لا ادري ما كان • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن اول من جعل له النعش فقال فاطمة عليها السلام • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الميت يبلى جسده قال
نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول
مرة • علي بن ابراهيم عن ابيه واحمد بن محمد الكوفي عن بعض اصحابه عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة
الخولاني وهو يزيد بن خليفة الحارثي قال سأل عيسى بن عبد الله ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال تخرج النساء
الى الجنازة وكان عليه السلام متكئا فاستوى جالسا ثم قال ان الفاسق عليه لعنة الله آوى عمه المغيرة بن ابي العاص وكان ممن
هدر رسول الله صلى الله عليه وآله دمه فقال لابنة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تخبري اباك بمكانه كانه لا يوقن
ان الوحي يأتي محمدا فقالت ما كنت لاكتم رسول الله صلى الله عليه وآله عدوه فجعله بين مشجب له ولحفه بقطيفة
فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله الوحي فاخبره بمكانه فبعث اليه عليا عليه السلام وقال اشتمل على سيفك وائت بيت
ابنة ابن عمك فان ظفرت بالمغيرة فاقتله فاتى البيت فجال فيه فلم يظفر به فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبره
فقال يا رسول الله لم اره فقال ان الوحي قد اتاني فاخبرني انه في المشجب ودخل عثمان بعد خروج علي عليه السلام فاخذ بيد عمه فاتى
به النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه اكب عليه ولم يلتفت اليه وكان نبي الله صلى الله عليه وآله حييا كريما فقال يا رسول الله هذا
عمي هذا المغيرة بن ابي العاص وفد والذي بعثك بالحق آمنته قال ابو عبد الله عليه السلام وكذب والذي بعثه بالحق
ما آمنه فاعادها ثلاثا واعادها ابو عبد الله عليه السلام ثلاثا اني آمنته الا انه يأتيه عن يمينه ثم يأتيه عن يساره فلما كان
في الرابعة رفع راسه اليه فقال له قد جعلت لك ثلاثا فان قدرت عليه بعد ثالثة قتلته فلما ادبر قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اللهم العن المغيرة بن ابي العاص والعن من يؤويه والعن من يحمله والعن من يطعمه والعن من يسقيه
والعن من يجهزه والعن من يعطيه سقاء او حذاء او رشاء او وعاء وهو يعدهن بيمينه وانطلق به عثمان فآواه واطعمه
وسقاه وحمله وجهزه حتى فعل جميع ما لعن عليه النبي صلى الله عليه وآله من يفعله به ثم اخرجه في اليوم الرابع يسوقه فلم
يخرج من ابيات المدينة حتى اعطب الله راحلته ونقب حذاؤه ودميت قدماه فاستعان بيديه وركبتيه واثقله
جهازه حتى وجس به فاتى شجرة فاستظل بها لو اتاها بعضكم ما انهره ذلك فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله
الوحي فاخبره بذلك فدعا عليا عليه السلام فقال خذ سيفك فانطلق انت وعمار وثالث لهم فأت المغيرة بن ابي العاص تحت
شجرة كذا وكذا فاتاه علي فقتله فضرب عثمان بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وقال انت اخبرت اباك بمكانه فبعثت الى

وورمت خ

وحش خ

رسول الله صلى الله عليه وآله تشكو ما لقيت فأرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وآله اتموتي حياء ما اقبح بالمراة
ذات حسب ودين في كل يوم تشكو زوجها فأرسلت إليه مرات كل ذلك يقول لها ذلك فلما كان في الرابعة دعا
عليا عليه السلام وقال خذ سيفك واشتمل عليه ثم ائت بيت ابن عمك فخذ بيدها فان حال بينك وبينها احد فاحطمه بالسيف
واقبل رسول الله صلى الله عليه وآله كالواله من منزله الى دار عثمن فاخرج علي عليه السلام ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله فلما
نظرت اليه رفعت صوتها رسول الله صلى الله عليه وآله وبكى ثم ادخلها منزله وكشفت عن ظهرها فلما ان
راى ما بظهرها قال ثلث مرات ما له قتلك قتله الله وكان ذلك يوم الاحد وبات عثمن ملتحفا بجاريتها
فمكث الاثنين والثلثا وماتت في اليوم الرابع فلما حضرت ان يخرج بها امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة
عليها السلام فخرجت ونساء المؤمنين معها وخرج عثمن يشيع جنازتها فلما نظر اليه النبي صلى الله عليه وآله
قال من اطاف البارحة باهله او بفتاته فلا يتبعن جنازتها قال ذلك ثلثا فلم ينصرف فلما كان في الرابعة قال
لينصرفن او لاسمين باسمه فاقبل عثمن متوكيا على مولى له مسك ببطنه فقال يا رسول الله اني اشتكي بطني فان رايت
ان تاذن لي انصرف قال انصرف وخرجت فاطمة ونساء المؤمنين والمهاجرين فصلين على الجنازة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعد الرجل كفنه فهو ماجور كلما نظر اليه • وبهذا الاسناد ان
امير المؤمنين عليه السلام اشتكى عينه فعاده النبي صلى الله عليه وآله فاذا هو يصيح فقال له النبي أجزعا ام وجعا فقال
يا رسول الله ما وجعت وجعا قط اشد منه فقال يا علي ان ملك الموت اذا نزل لقبض روح الكافر نزل معه سفود
من نار فينزع روحه به فتصيح جهنم فاستوى علي جالسا فقال يا رسول الله اعد علي حديثك فلقد انساني
وجعي ما قلت ثم قال هل يصيب ذلك احدا من امتك قال نعم حاكم جائر واكل مال اليتيم ظلما وشاهد زور • وبهذا الاسناد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله مستريح ومستراح منه اما المستريح فالعبد الصالح استراح من غم الدنيا
وما كان فيه من العبادة الى الراحة ونعيم الاخرة واما المستراح منه فالفاجر يستريح منه ملكاه اللذان يحفظان
عليه وخادمه واهله والارض التي كان يمشي عليها • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اعد الرجل كفنه فهو ماجور كلما نظر اليه • سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي
بن رئاب قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله
عليها وابواب السماء التي كان يصعد اعماله فيها وثلم ثلمة في الاسلام لا يسدها شيء لان المؤمنين حصون الاسلام
كحصون سور المدينة لها • سهل بن زياد عن محمد بن علي عن اسمعيل بن يسار عن عثمن بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام

خذ

بالبكاء واستعبر

ممسك ببطنه

قال اذا

قال اذا حضر الميت اربعون رجلا فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا قال الله عز وجل قد قبلت شهادتكم وغفرت
له ما علمت مما لا تعلمون • سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن عامر بن عبد الله قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كان على قبر ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله عذق يظله من الشمس حيث
دارت الشمس فلما يبس العذق ذهب اثر القبر فلم يعلم مكانه • الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور التميمي الانصاري
بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه
وآله الى القبلة فجرت به السنة وانه اوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة • علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه
وآله فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه
ابن ابي عمير عن ايوب عن ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني ما انتفع به فقال يا ابا عبيدة اكثر ذكر الموت
فانه لم يكثر ذكره انسان الا زهد في الدنيا ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن داود الابزاري عن ابي جعفر عليه السلام
قال مناد ينادي في كل يوم ابن ادم لد للموت واجمع للفناء وابن للخراب • ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام الوسواس فقال يا ابا محمد اذكر تقطع اوصالك في قبرك ورجوع احبائك
عنك اذا دفنوك في حفرتك وخروج بنات الماء من منخريك واكل الدود لحمك فان ذلك يسلي عنك ما انت فيه
قال ابو بصير فوالله ما ذكرته الا سلي عني ما انا فيه من هم الدنيا • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال
عن علي بن عقبة عن سالم مولى ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يعلم ملك الموت بقبض
من يقبض قال لا انما هي صكاك تنزل من السماء اقبض نفس فلان بن فلان • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من اهل بيت شعر ولا وبر الا وملك الموت يتصفحهم في كل يوم
خمس مرات • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
كان معه كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ملك الموت فقال
الارض بين يديه كالقصعة يمد يده منها حيث يشاء فقال نعم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى

يقال

قال

عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغراء قال حدثني يعقوب الاحمر قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام نعزيه
باسمعيل فترحم عليه ثم قال ان الله عز وجل نعى الى نبيه صلى الله عليه وآله نفسه فقال انك ميت وانهم ميتون وقال كل نفس
ذايقة الموت ثم انشا يحدث فقال انه يموت اهل الارض حتى لا يبقى احد ثم يموت اهل السماء حتى لا يبقى احد الا ملك الموت
وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل عليهما السلام قال فيجيء ملك الموت حتى يقوم بين يدي الله عز وجل فيقال له من بقي وهو
اعلم فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل عليهما السلام فيقال له قل لجبرئيل وميكائيل فليموتا فيقول
الملائكة عند ذلك يا رب رسوليك واميناك فيقول اني قد قضيت على كل نفس فيها الروح الموت ثم يجيء ملك الموت
حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيقال له من بقي وهو اعلم فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش فيقول قل لحملة العرش
فليموتوا قال ثم يجيء كئيبا حزينا لا يرفع طرفه فيقال من بقي فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت فيقال له مت يا ملك الموت
فيموت ثم ياخذ الارض بيمينه والسموات بيمينه ويقول اين الذين كانوا يدعون معي شريكا اين الذين كانوا يجعلون
معي الها آخر • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اخبرني جبرئيل ان ملكا من ملائكة الله كانت له عند الله منزلة عظيمة فتعتب عليه
فاهبطه من السماء الى الارض فاتى ادريس فقال ان لك من الله منزلة فاشفع لي عند ربك فصلى ثلاث ليال لا يفتر
وصام ايامها لا يفطر ثم طلب الى الله عز وجل في السحر في الملك فقال الملك انك قد اعطيت سؤلك وقد اطلق لي جناحي
وانا احب ان اكافيك فاطلب الي حاجة فقال تريني ملك الموت لعلي آنس به فانه ليس يهنيني مع ذكره شيء فبسط
جناحه ثم قال اركب فصعد به يطلب ملك الموت في السماء الدنيا فقيل له اصعد فاستقبله بين السماء الرابعة و
الخامسة فقال الملك يا ملك الموت ما لي اراك قاطبا قال العجب اني تحت ظل العرش حيث امرت ان اقبض روح آدمي
بين السماء الرابعة والخامسة فسمع ادريس عليه الصلوة والسلام فامتعض فخر من جناح الملك فقبض روحه مكانه
وقال الله عز وجل ورفعناه مكانا عليا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن داود بن
فرقد عن ابي شيبة الزهري عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الموت الموت الا ولا بد من
الموت جاء الموت بما فيه جاء بالروح والراحة والكرة المباركة الى جنة عالية لاهل دار الخلود الذين كان لها سعيهم
وفيها رغبتهم وجاء الموت بما فيه بالشقوة والندامة وبالكرة الخاسرة الى نار حامية لاهل دار الغرور الذين كان لها سعيهم
وفيها رغبتهم ثم قال اذا استحقت ولاية الله والسعادة جاء الاجل بين العينين وذهب الامل وراء الظهر واذا
استحقت ولاية الشيطان والشقاوة جاء الامل بين العينين وذهب الاجل وراء الظهر قال وسئل رسول الله صلى الله

عليه وآله اي المؤمنين اكيس فقال اكثرهم ذكرا للموت واشدهم له استعدادا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي حمزة قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول العجب كل العجب لمن انكر الموت وهو يرى من يموت كل يوم
وليلة والعجب كل العجب لمن انكر النشاة الاخرى وهو يرى النشاة الاولى • محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحق عن علي
بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن سعدان عن عجلان ابي صالح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا صالح اذا
انت حملت جنازة فكن كانك انت المحمول وكانك سالت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستانف قال ثم قال
عجب لقوم حبس اولهم عن آخرهم ثم نودي فيهم الرحيل وهم يلعبون • عنه عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما انزل الموت حق منزلته من عد غدا من اجله قال وقال امير المؤمنين
عليه السلام ما اطال عبد الامل الا اساء العمل وكان يقول لو راى العبد اجله وسرعته اليه لابغض العمل من طلب الدنيا •
محمد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن لحظة ملك الموت قال اما رايت الناس يكونون جلوسا فتعتريهم السكتة فما يتكلم احد منهم فتلك لحظة ملك الموت
حيث يلحظهم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن قول
الله عز وجل وقيل من راق وظن انه الفراق قال فان ذلك ابن آدم اذا حل به الموت قال هل من طبيب انه الفراق ايقن بمفارقة
الاحبة قال والتفت الساق بالساق التفت الدنيا بالآخرة ثم الى ربك يومئذ المساق قال المصير الى رب العالمين • محمد بن يحيى
عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن علي بن اسمعيل الميثمي عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قول الله عز وجل انما نعد لهم عدا قال ما هو عندك قلت عدد الايام قال ان الآباء والامهات يحصون ذلك لا
ولكنه عدد الانفاس • عنه عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحياة والموت خلقان من
خلق الله فاذا جاء الموت فدخل في الانسان لم يدخل في شيء الا وخرجت منه الحياة • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن بعض اصحابه عن محمد بن سكين قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول استاثر الله بفلان فقال ذا مكروه
فقيل فلان يجود بنفسه فقال لا باس اما تراه يفتح فاه عند موته مرتين او ثلاثا فذلك حين يجود بها لما يرى من ثواب الله
عز وجل وقد كان بها ضنينا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما
فيما مضى قالوا لنبي لهم ادع لنا ربك يرفع عنا الموت فدعا لهم فرفع الله عنهم الموت فكثروا حتى ضاقت عليهم المنازل
وكثر النسل ويصبح الرجل يطعم اباه وجده وامه وجد جده ويوضيهم ويتعاهدهم فشغلوا عن طلب المعاش فقالوا
سل لنا ربك ان يردنا الى حالنا التي كنا عليها فسال نبيهم ربه فردهم الى حالهم • علي بن محمد عن بعض اصحابنا

عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليم العامري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عيسى بن مريم
جاء الى قبر يحيى بن زكريا عليه السلم وكان سال ربه ان يحييه له فدعاه فاجابه وخرج اليه من القبر فقال له ما تريد
مني فقال له اريد ان تونسني كما كنت في الدنيا فقال له يا عيسى ما سكنت عني حرارة الموت وانت تريد ان تعيدني الى الدنيا
وتعود علي حرارة الموت فتركه فعاد الى قبره • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي عن
ابي جعفر عليه السلم قال ان فتية من اولاد ملوك بني اسرائيل كانوا متعبدين وكانت العبادة في اولاد ملوك بني
اسرائيل وانهم خرجوا يسيرون في البلاد ليعتبروا فمروا بقبر على ظهر الطريق قد سفى عليه السافي ليس يبين منه الا
رسمه فقالوا لو دعونا الله الساعة فينشر لنا صاحب هذا القبر فسالناه كيف وجد طعم الموت فدعوا الله وكان
دعاؤهم الذي دعوا به الله انت الهنا يا ربنا ليس لنا اله غيرك والبديع الدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت لك في كل
يوم شان تعلم كل شيء بغير تعليم انشر لنا هذا الميت بقدرتك قال فخرج من ذلك القبر رجل ابيض الراس واللحية ينفض راسه
من التراب فزعا شاخصا بصره الى السماء فقال لهم ما يوقفكم على قبري فقالوا دعوناك لنسالك كيف وجدت طعم الموت
فقال لهم لقد سكنت في قبري تسعة وتسعين سنة ما ذهب عني الم الموت وكربه ولا خرج مرارة طعم الموت من حلقي فقالوا
له مت يوم مت وانت على ما نرى ابيض الراس واللحية قال لا ولكن لما سمعت الصيحة اخرج اجتمعت تربة عظامي الى روحي
فبقيت فيه فخرجت فزعا شاخصا بصري مهطعا الى صوت الداعي فابيض لذلك راسي ولحيتي • علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله من اشراط الساعة ان يفشو الفالج وموت الفجاءة •
علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد رفعه قال اتى امير المؤمنين الى الاشعث بن قيس يعزيه باخ له يقال له عبد الرحمن فقال له
امير المؤمنين عليه السلم ان جزعت فحق الرحم اتيت وان صبرت فحق الله اديت على انك ان صبرت جرى عليك القضاء وانت محمود
وان جزعت جرى عليك القضاء وانت مذموم فقال له الاشعث انا لله وانا اليه راجعون فقال امير المؤمنين عليه السلم
اتدري ما تاويلها فقال الاشعث انت غاية العلم ومنتهاه فقال له اما قولك انا لله فاقرار منك بالملك واما قولك
وانا اليه راجعون فاقرار منك بالهلاك • محمد بن يحيى رفعه عن امير المؤمنين عليه السلم قال جاء نبي من الانبياء على قومه
فقيل له انسلط عليهم عدوهم فقال لا فقيل له فالجوع فقال لا فقيل له ما تريد فقال موت دفيف يحزن القلب ويقل العدد
فارسل عليهم الطاعون • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط رفعه قال كان ابو عبد الله عليه السلم
يقول عند المصيبة الحمد لله الذي لم يجعل مصيبتي في ديني والحمد لله الذي لو شاء ان تكون مصيبتي اعظم مما كانت
والحمد لله على الامر الذي شاء ان يكون فكان • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان

عن عبد الحميد بن ابي جعفر الفرا قال ان ابا جعفر عليه السلم انقلع ضرس من اضراسه فوضعه في كفه ثم قال الحمد لله
ثم قال يا جعفر اذا انت دفنتني فادفنه معي ثم مكث بعد حين ثم انقلع ايضا آخر فوضعه على كفه ثم قال الحمد لله يا جعفر اذا
مت فادفنه معي • علي بن ابرهيم عن ابيه عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الموت الذي تفرون منه
فانه ملاقيكم الى قوله تعملون قال تعد السنين ثم تعد الشهور ثم تعد الايام ثم تعد الساعات ثم تعد النفس فاذا جاء اجلهم
لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابي القداح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمع النبي صلى الله عليه واله امراة حين مات عثمن بن مظعون وهي تقول هنيئا لك يا ابا السايب الجنة فقال
النبي صلى الله عليه واله وما علمك بذلك حسبك ان تقولي كان يحب الله عز وجل ورسوله فلما مات ابرهيم بن رسول الله صلعم
هملت عين رسول الله صلى الله عليه واله بالدموع ثم قال النبي صلى الله عليه واله تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط
الرب وانا بك يا ابرهيم لمحزونون ثم راى النبي صلعم في قبره خللا فسواه بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن ثم قال الحق
بسلفك الصالح عثمن بن مظعون • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابو جعفر عليه السلم الى
رجل يشكو اليه مصابه بولده وشدة ما يدخله فقال او كتب عليه السلم اليه اما علمت ان الله عز وجل يختار من مال المؤمن ومن ولده
انفسه ليأجره على ذلك • تم كتاب الجنايز من كتاب الكافي لابي جعفر الكليني تغمده الله برحمته واسكنه بحبوحة
جنته انه جواد كريم ويتلوه كتاب الصلوة والحمد لله وحده وصلوته على سيدنا محمد واله
الطيبين الطاهرين المعصومين •

بسم الله الرحمن الرحيم • وبه نستعين •

كتاب الصلوة باب فضل الصلوة

قال محمد بن يعقوب الكليني مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى
ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد
الصالح عيسى بن مريم عليه السلم قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عمرو بن خارجه عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة و
هي اخر وصايا الانبياء عليهم السلام فما احسن الرجل يغتسل او يتوضا فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف
عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاع وعصيت وسجد وابيت

علي بن محمد عن سهل بن زياد عن الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلم يقول اقرب ما يكون العبد من الله عز وجل وهو ساجد وذلك قوله عز وجل واسجد واقترب • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا قام المصلي الى الصلوة نزلت عليه الرحمة من اعنان السماء الى اعنان الارض وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في الصلوة ما انفتل • محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن ... عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله اليه او قال اقبل الله عليه حتى ينصرف واظلته الرحمة من فوق راسه الى افق السماء والملائكة تحفه من حوله الى افق السماء ووكل الله به ملكا قائما على راسه يقول له ايها المصلي لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا • ابو داود عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال الصلوة قربان كل تقي • عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت ذهب يتصدق منه حتى يفنى • جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر بالنبي صلى الله عليه وآله رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال يا رسول الله الا اكفيك فقال شانك فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله حاجتك قال الجنة فاطرق رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال نعم فلما ولى قال له يا عبد الله اعنا بطول السجود • احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه • محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن ابيه قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب • محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة ميزان من وفى استوفى

باب من حافظ على صلوته او ضيعها

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال كنت صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوة

الخمس

[هامش: من بيت مملوء ذهبا خ ل]

[هامش: يزيد بن خليفة — ابو حمزة — محمد بن الفضيل — ابو بصير — عبد الله بن سنان — عبيد بن زرارة — ابراهيم بن عمر اليماني — حفص بن البختري — الحسين بن سيف — السكوني — ابان بن تغلب]

الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له • الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلم المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الآخرة لم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم اقام فصلى العشاء الآخرة ثم التفت الي فقال يا ابان هذه الصلوة الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون في صلاته خاليا فيدخله العجب فقال اذا كان اول صلاته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلاته وليخسأ الشيطان • جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كل سهو في الصلوة يطرح منها غير ان الله يتم بالنوافل ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها ان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن الفضيل قال سألت عبدا صالحا عليه السلم عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلاتهم ساهون قال هو التضييع • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني • عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تتهاون بصلاتك فان النبي صلى الله عليه وآله قال عند موته ليس مني من استخف بصلاته ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله • علي بن محمد عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرأ عليه فادخله في العظائم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم والله انه ليأتي على الرجل خمسون

[هامش: الى ظ — خلف خ ل — التضييع]

وما قبل الله منه صلاة واحدة فأي شيء أشد من هذا والله إنكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم
ما قبلها منه لاستخفافه بها إن الله عز وجل لا يقبل إلا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قام العبد في الصلوة فخفف صلاته قال الله تبارك وتعالى لملائكته أما ترون
إلى عبدي كأنه يرى أن قضاء حوائجه بيد غيري أما يعلم أن قضاء حوائجه بيدي. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد ومحمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا ما أتيك لتجعل صلوة واحدة تامة قبلت
جميع صلاته وإن كن غير تامات وإن أفسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم يحسب له نافلة ولا فريضة وإنما تقبل النافلة
بعد قبول الفريضة وإذا لم يؤد الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة وإنما جعلت النافلة ليتم بها ما أفسد من الفريضة. و
بهذا الإسناد عن حريز عن الفضيل قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم على صلواتهم يحافظون قال هي الفريضة
قلت الذين هم على صلاتهم دائمون قال هي النافلة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب
عن داود بن فرقد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله تعالى إن الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا وليس
إن عجلت قليلا أو أخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الإضاعة فإن الله عز وجل يقول لقوم أضاعوا الصلوة
واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر
عليه السلام قال أيما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة فصلاها لوقتها فليس هذا من الغافلين. محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن أبي إسماعيل السراج عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو الحسن الأول عليه السلام
إنه لما حضر أبي الوفاة قال لي يا بني إنه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة. محمد عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة فلا
يشينن أحدكم وجه دينه ولكل شيء أنف وأنف الصلوة التكبير.

باب فرض الصلوة

علي بن إبراهيم عن أبيه
عن حماد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عما فرض الله عز وجل من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار
فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه قال نعم قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلعم أقم الصلوة لدلوك الشمس
إلى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن
وغسق الليل هو انتصافه ثم قال وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال الله تعالى في ذلك
أقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال الله تعالى

حافظوا

حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلاة الظهر وهي أول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله
وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلعم
في سفره فقنت فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وتركها على حالها في السفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين وإنما
وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام فمن صلى
يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام. وبإسناده عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام قال كان الذي فرض الله عز وجل على العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا
فزاد رسول الله صلعم سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة. وبإسناده عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام
فرض الله الصلوة وسن رسول الله صلعم عشرة أوجه صلاة الحضر والسفر وصلوة الخوف على ثلاثة أوجه وصلوة
كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت. حماد عن حريز عن زرارة عن
أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل إن الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي موجوبا. حماد عن حريز عن
زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود
والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلوة
أربعة آلاف حد. وفي رواية أخرى للصلوة أربعة آلاف باب. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن
أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب
وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن من وهم في شيء منهن استقبل الصلوة استقبالا وهي الصلوة التي فرضها
الله عز وجل على المؤمنين في القرآن وفوض إلى محمد صلعم فزاد النبي صلعم في الصلوة سبع ركعات وهي سنة ليس فيهن
قراءة إنما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم إنما يكون فيهن فزاد رسول الله صلعم في صلوة المقيم غير المسافر ركعتين
في الظهر والعصر والعشاء الآخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلوة ثلاثة أثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود.

باب المواقيت أولها وآخرها وأفضلها

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند
أبي عبد الله عليه السلام أنا وحمران بن أعين فقال له حمران ما تقول فيما يقول زرارة وقد خالفته فيه فقال أبو عبد الله عليه السلام
ما هو قال يزعم أن مواقيت الصلوة كانت مفوضة إلى رسول الله صلعم هو الذي وضعها فقال أبو عبد الله عليه السلام فما تقول أنت قلت

ان جبرئيل عليه السلام اتاه في اليوم الاول بالوقت الاول وفي اليوم الاخير بالوقت الاخير ثم قال جبرئيل عليه السلام ما بينهما وقت فقال
ابو عبد الله عليه السلام يا حمران ان زرارة يقول ان جبرئيل عليه السلام انما جاء مشيرا على رسول الله صلى الله عليه وآله وصدق زرارة بقول ان جبرئيل
انما جعل الله ذلك الى محمد صلى الله عليه وآله فوضعه واشار جبرئيل عليه السلام عليه به. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
الحسين بن علان عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلاة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق
فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها. علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لكل صلاة وقتان
واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلاة وقتان واول الوقت
افضلهما. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله
وقت كل صلاة اول الوقت افضل او وسطه او اخره فقال اوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله
عز وجل يحب من الخير ما يعجل. محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان فضل الوقت الاول على الاخير كفضل الاخرة على الدنيا. الحسين بن محمد عن احمد بن
اسحق عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده
وماله. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اعلم ان اول الوقت
ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل ما داوم العبد عليه وان قل. احمد بن
ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابيه عن منصور بن حازم او غيره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال علي بن الحسين صلوات الله عليه من اهتم بمواقيت الصلاة لم يستكمل لذة الدنيا.

باب وقت الظهر والعصر

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلاة
افترضها الله على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلاة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا
سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم
تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال صدق. محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب

عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل
وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية
ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر. الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة
ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من
هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت
قصرت. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه. محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلي الظهر
فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد عرفوا فاخذوا برقابهم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد
عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس
قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل
في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة
يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار
ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين
فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما
بالاخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت
القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين
فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين. علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك قال اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر
الا ان بين يديها سبحة فذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت.

باب وقت المغرب

والعشاء الآخرة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل
على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا • محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت
الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها • علي بن محمد ومحمد بن الحسن
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله خلق حجابا من ظلمة
مما يلي المشرق ووكل به ملكا فاذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيديه ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق
ويخرج من بين يديه قليلا قليلا ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح في الظلمة ثم يعود الى المشرق
فاذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة من المشرق الى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس •
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص
ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق اذا جازت قمة الرأس الى
ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيت بعد ذلك وقد صليت اعدت
الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به
السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل
ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها •
الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب قال فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير
صلاة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها • وروى عن زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلام
ان لكل صلاة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقت فوتها سقوط الشفق • وروي ايضا ان لها

وقتين آخر وقتها سقوط الشفق وليس هذا مما يخالف الحديث الاول ان لها وقتا واحدا لان الشفق هو الحمرة
وليس بين غيبوبة الشمس وبين غيبوبة الشفق الا شيء يسير وذلك ان علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة وليس
بين بلوغ الحمرة القبلة وبين غيبوبتها الا قدر ما يصلي الانسان صلاة المغرب ونوافلها اذا صلاها على تؤدة وسكون
وقد تفقدت ذلك غير مرة ولذلك صار وقت المغرب ضيقا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
قال سأل علي بن اسباط ابا الحسن عليه السلام ونحن نسمع الشفق الحمرة او البياض فقال الحمرة ولو كان البياض كان الى ثلث الليل
• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة فقال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة
ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق • عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس دخل وقت
الصلاتين الا ان هذه قبل هذه • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل • وروي ايضا
الى نصف الليل • محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب في السفر الى ربع الليل • علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن الريان
قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلاة العشاء
الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصرة النجوم والمغرب عند
اشتباكها وبياض مغيب الشمس قصرة النجوم بيانها • علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران
قال كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت
المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت
غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب • باب وقت الفجر • علي بن
محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن الحسين الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي
جعلت فداك قد اختلف موالوك في صلاة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي
اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رأيت ان تعلمني افضل الوقتين
وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر

البياض

الشفق

مواليك

فعلت إن شاء الله فكتب عليه السلام بخطه وقرأته الفجر يرحمك الله هو الخيط الأبيض المعترض ليس هو الأبيض
صُعَداً فلا تصلّ في سفر ولا حضر حتى تبيّنه فإن الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فالخيط الأبيض هو المعترض الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم
وكذلك هو الذي توجب به الصلاة ٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الرحمن بن سالم
عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني بأفضل المواقيت في صلاة الفجر فقال مع طلوع الفجر إن الله يقول وقرآن الفجر
إن قرآن الفجر كان مشهوداً يعني صلاة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فإذا صلى العبد الصبح مع طلوع الفجر
أثبتت له مرتين أثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية عن أبي
عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي إذا رأيته معترضاً كأنه بياض سورى ٥ علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن
خليفة عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء ٥ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكنه وقت لمن
شغل أو نسي أو نام ٥ علي بن إبراهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن أبي الحسن العسكري عليه السلام قال
إذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب ويظلم فإذا بقي
ثلث الليل ظهر بياض من قبل المشرق فأضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلاة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم
يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال ومن أراد أن يصلي صلاة الليل في نصف الليل فذلك له

باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من أصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه
الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم قال إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس أو قال فصلّه
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا صليت وأنت على غير القبلة فاستبان لك أنك صليت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد فإن فاتك الوقت
فلا تعد ٥ بهذا الإسناد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غرّه من ذلك القمر ونام
حتى طلعت الشمس فأخبر أنه صلى بليل قال يعيد صلاته ٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن إبراهيم النوفلي عن الحسين
بن المختار عن رجل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني رجل مؤذن فإذا كان يوم الغيم لم أعرف الوقت فقال إذا صاح الديك

ثلاثة أصوات ولاءً فقد زالت الشمس وقد دخل وقت الصلاة ٥ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن إبراهيم
بن أبي البلاد عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلاة له ٥ محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام يجزي التحري أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة ٥ أحمد بن إدريس
ومحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته قال إن كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل
وجهه إلى القبلة ساعة يعلم وإن كان متوجهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحوّل وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة ٥ محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر
من الأرض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحي فيعلم أنه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال إن كان في وقت فليعد صلاته وإن كان
مضى الوقت فحسبه اجتهاده ٥ عدة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زرارة قال سألت
أبا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء ٥ وروي أيضاً أنه يصلي إلى أربع جوانب ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن رياح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل
الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي إلى بيت المقدس قال نعم فقلت أكان يجعل الكعبة خلف ظهره
فقال أما إذا كان بمكة فلا وأما إذا هاجر إلى المدينة فنعم حتى حوّل إلى الكعبة

باب الجمع بين الصلاتين

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من
غير علة في جماعة وإنما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على أمته ٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان قال شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
فحين كان قريباً من الشفق ثاروا وأقاموا الصلاة فصلوا المغرب ثم أمهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه
في المسجد فأقام الصلاة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس إلى منازلهم فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال نعم
قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بهذا ٥ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمان عن محمد
بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول إذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينهما ٥ علي بن محمد عن محمد بن موسى عن علي بن
محمد بن عيسى عن ابن فضال عن حماد بن عثمان قال حدثني محمد بن حكيم قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول الجمع بين الصلاتين إذا لم

بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع علي بن محمد عن الفضل بن محمد عن يحيى بن ابي زكريا عن الوليد بن ابان
عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عندما زالت الشمس باذان واقامتين وقال اني على
حاجة فتنفلوا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي الناقد قال الفرق ما كان بيدي وتفرق عني حرفاي فشكوت
ذلك الى ابي محمد عليه السلام فقال الى الجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ترى ما تحب **باب الصلوة التي تصلى في كل**
وقت علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هشام ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس
صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف
من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت
واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اربع صلوات يصليهن الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي
طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هؤلاء تصليهن في الساعات كلها **باب التطوع في وقت الفريضة**
والساعات التي لا يصلى فيها الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال لي اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة
لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منهال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوقت الذي لا ينبغي لي اذا جاء الزوال
قال الذراع الى مثله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى
اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت
من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء الا هو موسع ان يصلي الانسان في اول دخول
وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها
ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من اخر الوقت
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت
فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ

بالفريضة

بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة
اتنفل او ابدأ بالفريضة قال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عدة
انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد
ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل ومعنى هذا انه ليس وقت صلوة فريضة ولا سنة لان الاوقات كلها قد بينها رسول
الله صلى الله عليه وآله فاما القضاء قضاء الفريضة وتقديم النوافل وتاخيرها فلا باس علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال
قال رجل لابي عبد الله عليه السلام الحديث الذي روي عن ابي جعفر عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم
ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم
يصلون لي علي بن محمد عن سهل بن زياد عن الحسن بن راشد عن الحسين بن اسلم قال قلت لابي الحسن الثاني عليه السلام اكون
في السوق فاعرف الوقت ويضيق علي ان ادخل فاصلي قال ان الشيطان يقارن الشمس في ثلاثة احوال اذا ذرت واذا كبدت
واذا غربت فصل بعد الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك دونه **باب من نام عن الصلوة او سهى**
عنها علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا نسيت الصلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم
صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وقال قال ابو جعفر عليه السلام وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك
الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال اذا نسيت الظهر
حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان
ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل
العصر وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت
قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين
ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت
من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت
العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من
الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتتاك جميعا

ذرت الشمس وقد طلعت

باولهن

الباقيتين

في الذكر

فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء الآخرة فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ
بالمغرب ثم الغداة ثم صل العشاء الآخرة فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب
والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف
فوتها ض علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى
دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي
انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها
من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد
حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة
كلها م محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك
كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي
فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها فصلها ثم اقم الاخرى ق الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت
صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام
في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه
نسي المغرب اتمها بركعة فيكون صلوته للمغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك م كي محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى
العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلام او كان ابي عليه السلام يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها
والا صلى المغرب ثم صلاها ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته وليستأنف بعد
صلوة العصر وقد مضى القوم بصلاتهم ق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين يذكرها فان رسول الله صلى الله عليه وآله

[illegible] صلى

[illegible] القوم صلاتهم

رقد عن صلوة

رقد عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى مح محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصبح
والله عز وجل انامه حتى طلعت الشمس عليه وكان ذلك رحمة من ربك للناس الا ترى لو ان رجلا نام حتى طلعت الشمس
لعيره الناس وقالوا لا تتورع لصلواتك فصارت اسوة وسنة فان قال رجل لرجل نمت عن الصلوة قال قد نام رسول الله صلى الله
عليه وآله فصارت اسوة ورحمة رحم الله سبحانه بها هذه الامة ح الفضلاء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة
والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني مفروضا وليس يعني
وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلاته هذه مؤداة ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود
عليهما السلام حين صلاها لغير وقتها ولكنه متى ذكرها صلاها قال ثم قال ومتى ما استيقنت او شككت في وقتها انك
لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا اعادة عليك من
شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت ل علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن
حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نام عن العتمة فلم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما باب

بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله كي علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر وعلي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله
صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال
نعم فامر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه
فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل
فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى
اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وآله لا عريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جداره قبل ان يظلل
قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر واذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط
لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والذكر والانثى لبنتان مخالفتان ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسجد الذي اسس على التقوى قال مسجد
قبا احمد بن ادريس وغيره عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد قال حدثني موسى بن اكيل ادم

عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
قال كان ثلثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة باب ما يستتر به المصلي ممن يمر بين يديه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله
ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلاته شيء
مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المؤمن شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم وفي رواية ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلوة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين
يديك قدر ذراع رافعا من الارض فقد استترت والفضل في هذا ان تستتر بشيء وتضع بين يديك ما تتقي به
من المار فان لم تفعل فليس به بأس لان الذي يصلي له المصلي اقرب اليه ممن يمر بين يديه ولكن ذلك ادب الصلوة وتوقيرها
مرفوع علي بن ابراهيم رفعه عن محمد بن مسلم قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال له رأيت ابنك موسى
يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام ادعوا لي موسى فدعي
فقال له يا بني ان ابا حنيفة يذكر انك كنت تصلي والناس يمرون بين يديك فلم تنههم فقال نعم يا ابة ان الذي
كنت اصلي له كان اقرب الي منهم يقول الله عز وجل ونحن اقرب اليه من حبل الوريد قال فضمه ابو عبد الله عليه السلام
الى نفسه ثم قال يا بني بابي انت وامي يا مستودع الاسرار وهذا تأديب منه صلى الله عليه وآله لا انه ترك الفضل باب
المرأة تصلي بحيال الرجل والرجل يصلي والمرأة بحياله علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرأة تصلي الى جنب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي والمرأة بحذاه عن يمينه او يساره فقال لا بأس به اذا كانت لا تصلي علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن
يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته

او ابنته

او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى فقال لا ينبغي له ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه قال وسألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان
جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا صلى صلت المرأة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن ادريس بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله امرأة قائمة على فراشها جنبية فقال ان كانت قاعدة
فلا يضره وان كانت تصلي فلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن الحسن بن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وعائشة نائمة معترضة بين يديه وهي لا تصلي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة بحذاه او الى جانبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا
بأس باب الخشوع في الصلوة وكراهية العبث علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما
يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثائب ولا تتمطى ولا
تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع
اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال
النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة
قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عمن
حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة
ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
دخلت في صلوتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك فان الله عز وجل يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابي جهمة عن جهم بن حميد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما اذا قام في الصلوة كأنه ساق شجرة لا يتحرك منه
شيء الا ما حركت الريح منه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض
عرقا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب
بوجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أحدهما عليهما السلم
انه قال في الرجل يتثاءب ويتمطى في الصلوة قال هو من الشيطان ولن يملكه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلم فسأله ناجية ابو حبيب
فقال له جعلني الله فداك ان لي رحى اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحى ان الغلام قد نام فاضرب
الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله تطلب رزقه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقرأ في الصلوة ولا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا تعبث بالحصى وانت تصلي الا ان تسوي
حيث تسجد فلا بأس باب البكاء والدعاء في الصلوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ينبغي لمن يقرأ القرآن اذا مر بآية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان
يسأل الله عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية من النار ومن العذاب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايتباكى الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو
مثل رأس الذباب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل
يكون مع الامام فيمر بالمسألة او بآية فيها ذكر جنة او نار قال لا بأس بان يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله
الجنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
ذكر السورة من الكتاب ندعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا بأس علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا بأس باب
بدء الاذان والاقامة وفضلهما وثوابهما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل
عن ابي جعفر عليه السلم قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فأذن
جبرئيل عليه السلم واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما هبط جبرئيل عليه السلم
بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي عليه السلم فأذن جبرئيل عليه السلم واقام فلما انتبه رسول الله
صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلم بلالا فعلمه
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية

عشر حرفا

عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران
عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال يا زرارة تفتتح الاذان
باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن التثويب في الاذان والاقامة فقال ما نعرفه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلم اذا اذنت فافصح بالالف والهاء وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او
ذكره ذاكر في اذان او غيره صلى الله عليه وآله محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سألته
ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان
يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في
سائر الصلوات ابو داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا بأس ان يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن
ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسى الاذان حتى يصلي قال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم
في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الاذان والاقامة هل يجوز ان يكون
من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فأذن به ولم يكن عارفا لم يجز
اذانه ولا اقامته ولا يعتد به وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة فهل
يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى
يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سها في الاذان فقدم او أخر

التثويب القديم هو قول المؤذن في اذان الصبح الصلوة خير من النوم مغرب

خ ر يقتدى

خ ر الفضل

اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال يؤذن
الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وتؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يؤذن الرجل وهو على غير القبلة قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا
بأس محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اعليها اذان
واقامة قال لا احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبد الرحيم القصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقامة المرأة ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هرون الاقامة
من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه
اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن معاذ بن
كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن
واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عمران بن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر
فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا بأس محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
عليه السلام قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها علي بن ابرهيم عن ابيه عن
علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن جابر ان ابا عبد الله عليه السلام كان يؤذن ويقيم غيره قال وكان يقيم وقد اذن غيره
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان ترتيل
والاقامة حدر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران رفعه قال قال ثلثة يوم القيمة على كثبان المسك
احدهم مؤذن اذن احتسابا محمد بن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى عن يحيى بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح
عن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
صلى الله عليه وآله اكتفي بهما عن ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد الا كان له من الاجر عدد من انكر وجحد ومثل عدد
من اقر وعرف علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة وكان يقول صلى الله عليه وآله لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار
وارفع صوتك بالاذان فان الله تعالى قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان
من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد صلى الله
عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوة الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن
راشد عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم عليهم السلام قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم
اجعل قلبي بارا وعيشي قارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك صلى الله عليه وآله قرارا ومستقرا علي بن مهزيار عن
محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابرهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له ولد فامره
ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة
ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي وعيالي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة
او في حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس
جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعته يقول اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان
ويستحب من اجل الصبيان

باب القول عند دخول المسجد والخروج منه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد
عن يونس عنهم عليهم السلام قال ان الفضل في دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت علي عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله
واذا خرجت فافعل ذلك وعنه عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه
اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل صلاتي به مقبولة وذنبي به مغفورا و
دعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد
الهاشمي عن ابي حفص العطار شيخ من اهل المدينة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا

حوائجي زد

صلى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك
وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك

باب افتتاح الصلوة والحد في التكبير وما يقال عند ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ترفع يديك في افتتاح الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما كثيرا وعنه عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قمت الى الصلوة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك
اي حيال خديك عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه
تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات احسن وسبع افضل محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الذي اما الامام فتكبيرة واحدة لانه ان الحاجة والضعيف والكبير علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في صلوة الفرض الخمس الصلوات خمس
وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس ورواه ايضا عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى
وعشرين تكبيرة وفي العصر احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى
وعشرين تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات علي بن ابرهيم بن
هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فارفع
كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي
فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك
والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم
تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان
الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يوما
يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك يا حماد قم فصل قال
فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما
اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني
في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلم مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه

كذا في نسخة

ثم تكبر تكبيرتين

جميعا

جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع
رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنية
بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه
منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء
ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن
من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع
بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده
على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال
سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة
والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى
جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال
استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا
من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين
على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل

باب قراءة القرآن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن قال نعم قلت فاذا
قرأت فاتحة القرآن اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك
ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام
الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي
محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن علي عن عباد بن يعقوب عن عمرو بن مصعب عن فرات بن احنف
عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول اول كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم
فلا تبالي ان لا تستعيذ واذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء والارض علي بن ابرهيم

عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرء فيها الجمعة والمنافقين
علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرء الحمد وفرغ من
قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه ❁
ابو داود عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ايجزي عني ان اقرء في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني
شيء فقال لا بأس ❁ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صلى بنا
ابو عبد الله عليه السلام المغرب فقرء بالمعوذتين في الركعتين ❁ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض ان يقرء في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها
ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار ❁ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس ❁
محمد بن يحيى باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يقرء قل هو الله احد في نفس واحد ❁ احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تقرء في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ❁ ابو داود عن علي بن مهزيار باسناده عن صفوان الجمال قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله احد ❁ محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال سأل رجل ابا عبد الله
عليه السلام وانا حاضر كم يقرء في الزوال فقال ثمانين اية فخرج الرجل فقال يا ابا هرون هل رأيت شيخا
اعجب من هذا الذي سألني عن شيء فاخبرته ولم يسألني عن تفسيره هذا الذي يزعم اهل العراق انه عاقلهم
يا ابا هرون ان الحمد سبع ايات وقل هو الله احد ثلث ايات فهذه عشر ايات والزوال ثمان ركعات
فهذه ثمانون اية ❁ عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته هل يقرء الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره قال قال ابو عبد الله عليه السلام

يجزيك

يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القران في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه
❁ وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يسهو عن شيء من القران فيذكر وهو راكع هل
يجوز له ان يقرء في الركوع قال لا ولكن اذا سجد فليقرء ❁ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن عبدوس
عن محمد بن زاذويه عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما تقرء
في الفرايض بانا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلام لا يضيقن صدرك بهما فان
الفضل والله فيهما ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن صفوان الجمال قال
صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما وكان اذا كانت صلوة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين
جميعا ❁ وعنه عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت
بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تدع ان تقرء بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلوة الليل وركعتي
الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف وفي رواية اخرى انه يبدء في هذا كله بقل هو الله احد وفي
الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدء بقل يا ايها الكافرون ثم يقرء في الركعة
الثانية بقل هو الله احد ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه ❁ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في
مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرء ❁ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرء
سورة فيقرء قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن صابر مولى
بسام قال امنا ابو عبد الله عليه السلام في صلوة المغرب فقرء المعوذتين ثم قال هما من القران ❁ علي بن ابرهيم عن محمد بن

عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على الامام ان يسمع
من خلفه وان كثروا فقال ليقرأ قراءة وسطا يقول الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها علي بن
محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له الا
ان يبدأ بها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ بسورة او فاتحة الكتاب
قال فاتحة الكتاب

باب عزائم السجود

جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا
تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم اربع حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال اذا قرئ
شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي و
سائر القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يسمع السجدة تقرأ قال
لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلاته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت في ناحية
اخرى فلا تسجد لما سمعت. احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن
عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق
او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة. علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال
يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن
عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود
زيادة في المكتوبة.

باب القراءة في الركعتين الاخيرتين والتسبيح فيهما

الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح
فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح. محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله

ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع

باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء واذا رفع الرأس منه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت
وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي
ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك
وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك
اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت
منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين
تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا. محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال
يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من صوته. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة (قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد. محمد بن يحيى صح) عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له. الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من
رأيته يركع وكان اذا ركع جنح بيديه. احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فانه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه. محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن السندي بن الربيع عن سعيد بن جناح قال كنت عند
ابي جعفر عليه السلام في منزله بالمدينة فقال مبتدئا من اتم ركوعه لم تدخله وحشة في القبر. محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
يجزي عني ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر قال
نعم. احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن علي بن عقبة قال رأيت ابا الحسن

بالمدينة وانا اصلي وابكي واتمدد في ركوعي فارسل الي لا تفعل

باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل وما يقال بين السجدتين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين

عافني

واجبرني

جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه

الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال رايت ابا الحسن عليه السلام اذا سجد يحرك ثلاث اصابع من اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا كانه يعد التسبيح ثم رفع راسه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد في الركعة الاولى اسالك بحق حبيبك محمد الا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حسابا يسيرا ثم قال في الثانية اسالك بحق حبيبك محمد الا كفيتني مؤونة الدنيا وكل هول دون الجنة وقال في الثالثة اسالك بحق حبيبك محمد لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت مني عملي اليسير ثم قال في الرابعة اسالك بحق حبيبك محمد لما ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله

جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلاة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادعو وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرب ما يكون العبد من ربه اذا دعا ربه وهو ساجد فاي شيء تقول اذا سجدت قلت علمني جعلت فداك ما اقول قال قل يا رب الارباب ويا ملك الملوك ويا سيد السادات ويا جبار

الجبابرة

الجبابرة ويا اله الآلهة صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا ثم قل فاني عبدك ناصيتي في قبضتك ثم ادع بما شئت واسأله فانه جواد ولا يتعاظمه شيء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال وفعل قلت نعم قال وفعل قلت نعم قال فسكت قلت فاعيد الصلاة قال لا

احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اني كنت امهد لابي فراشه فانتظره حتى ياتي فاذا اوى الى فراشه ونام قمت الى فراشي وانه ابطأ علي ذات ليلة فاتيت المسجد في طلبه وذلك بعد ما هدأ الناس فاذا هو في المسجد ساجد وليس في المسجد غيره فسمعت حنينه وهو يقول سبحانك اللهم انت ربي حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك وتب علي انك انت التواب الرحيم

احمد عن ابن محبوب عن ابي جرير الرواسي قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام وهو يقول اللهم اني اسالك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب يرددها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن عبد الله بن محمد عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام تفرق اموالنا وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء وانت ساجد فان اقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل وهو ساجد قال قلت فادعو في الفريضة واسمي حاجتي فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا على قوم باسمائهم واسماء آبائهم وفعله علي عليه السلام بعده

جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله عند عائشة ذات ليلة فقام يتنفل فاستيقظت عائشة فضربت بيدها فلم تجده فظنت انه قد قام الى جاريتها فقامت تطوف عليه فوطئت على عنقه صلى الله عليه وآله وهو ساجد باك يقول سجد لك سوادي وخيالي وآمن بك فؤادي ابوء اليك بالنعم واعترف لك بالذنب العظيم عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنب العظيم الا انت اعوذ بعفوك من عقوبتك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من نقمتك واعوذ بك منك لا ابلغ مدحك والثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك استغفرك واتوب اليك فلما انصرف قال يا عائشة لقد اوجعت عنقي اي شيء خشيت ان اقوم الى جاريتك

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عمن ذكره عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام

من قال في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله عليه وآله كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام

م علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جعفر بن علي قال رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه

م على الأرض وألصق جؤجؤه بالأرض في ثيابه علي بن إبرهيم عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رأيت

أبا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه وألصق جؤجؤه وبطنه بالأرض فسألته

ض عن ذلك فقال كذا نحب علي بن محمد عن سهل عن أحمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض أصحابنا قال كان أبو الحسن الأول

إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم

وليس لذلك إلا دفعك ورحمتك فإنك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل

ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وأنا أستغفرك لذنبي استغفار

ح من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا ثم يخر ساجدا صلوات الله عليه علي بن إبرهيم

عن عبد الله بن جندب قال سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عما أقول في سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه فقال

قل وأنت ساجد اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك أنك الله ربي

والإسلام ديني ومحمدا صلى الله عليه وآله نبيي وعليا وفلانا وفلانا إلى آخرهم أئمتي بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرأ

اللهم إني أنشدك دم المظلوم ثلثا اللهم إني أنشدك بإيوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنهم بعدوك

وعدوهم أن تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك

الأيمن على الأرض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الأرض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي

وقد كان عن خلقي غنيا صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم ضع خدك الأيسر وتقول يا مذل كل جبار

ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلثا

م ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك تقضى إن شاء الله تعالى علي بن إبرهيم عن

م علي بن محمد القاساني عن سليمن بن حفص المروزي قال كتب إلي أبو الحسن عليه السلام في سجدة الشكر فكتب إلي مائة مرة

شكرا شكرا وإن شئت عفوا عفوا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمان

عن أبيه قال خرجت مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام إلى بعض أمواله فقام إلى صلوة الظهر فلما فرغ

خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك

لأخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لأكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك

يجب ص ر

٣/٢

لذنوبي ر

الهجوع والتهجد النوم ليلا ق ح

أنت

حفص م

لأصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك

لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي أنعمت

بها علي وليس هذا جزاؤك مني قال ثم أحصيت له ألف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم ألصق

خده الأيمن بالأرض فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت إليك بذنبي عملت سوءا وظلمت

نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم ألصق خده الأيسر بالأرض فسمعته

وهو يقول ارحم من أساء واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع رأسه م محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت

فداك هذا الذي ظهر بوجهي يزعم الناس أن الله لم يبتل به عبدا له فيه حاجة فقال لا قد كان مؤمن

آل فرعون مكنع الأصابع فكان يقول هكذا ويمد يديه ويقول يا قوم اتبعوا المرسلين قال ثم قال لي إذا كان

الثلث الأخير من الليل في أوله فتوضأ ثم قم إلى صلوتك التي تصليها فإذا كنت في السجدة الأخيرة من الركعتين الأوليين

فقل وأنت ساجد يا علي يا عظيم يا رحمن يا رحيم يا سامع الدعوات يا معطي الخيرات صل على محمد وآل محمد وأعطني

من خير الدنيا والآخرة ما أنت أهله واصرف عني من شر الدنيا والآخرة ما أنت أهله وأذهب عني هذا

وسمه فإنه قد غاظني وأحزنني وألح عن محمد بن علي عن سعدان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان يقول في

سجوده سجد وجهي البالي لوجهك الباقي الدائم العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز سجد وجهي الفقير

لوجه ربي الغني الكريم العلي العظيم رب أستغفرك مما كان وأستغفرك مما يكون رب لا تجهد بلائي رب

لا تشمت بي أعدائي رب لا تسئ قضائي رب إنه لا دافع ولا مانع إلا أنت صل على محمد وآل محمد بأفضل

صلواتك وبارك على محمد وآل محمد بأفضل بركاتك اللهم إني أعوذ بك من سطواتك وأعوذ بك من جميع

غضبك وسخطك سبحانك لا إله إلا أنت رب العالمين وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول

وهو ساجد ارحم ذلي بين يديك وتضرعي إليك ووحشتي من الناس وأنسي بك يا كريم وكان يقول

أيضا وعظتني فلم أتعظ وزجرتني عن محارمك فلم أنزجر وغمرتني أياديك فما شكرت عفوك عفوك يا كريم أسألك

الراحة عند الموت وأسألك العفو عند الحساب وكان أبو جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد لا إله إلا الله

حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا يا عظيم إن عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا حنان اغفر لي ذنوبي

وجرمي وتقبل عملي يا كريم يا جبار أعوذ بك من أن أخيب أو أحمل ظلما اللهم منك النعمة وأنت ترزق

الأكنع بالنون الأشل وقد كنعت أصابعه تكنيعا إذا تشنجت ويبست ص

الأكنع من رجعت أصابعه إلى الكف وظفرت رؤوسها ق

في الدعاء وقال ففعلت وما وصلت إلى الكوفة حتى أذهب الله عني كله

من عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي

شكرها وعليك يكون ما تفضلت به من ثوابها بفضل طولك وبكرم عائدتك. علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول في سجوده اعوذ بك من نار حرها
لا يطفى واعوذ بك من نار جديدها لا يبلى واعوذ بك من نار عطشانها لا يروى واعوذ بك
من نار مسلوبها لا يكسى. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك يا رب
تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف
مستجير. علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن الريان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال شكوت اليه علة ام ولد لحاضنتها فقال علمها تقول في السجود في دبر كل صلاة
مكتوبة يا ربي يا سيدي صل على محمد وآل محمد وعافني من كذا وكذا فيها نجى جعفر بن سليمان
من النار قال فعرضت هذا الحديث على بعض اصحابنا فقال لا اعرفه يا رؤوف يا رحيم يا رب
يا سيدي افعل بي كذا وكذا. علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن ابي عمير عن
زياد القندي قال كتبت الى ابي الحسن الاول عليه السلام علمني دعاء فاني قد بليت بشيء وكان
قد حبس ببغداد حيث اتهم باموالهم فكتب اليه اذا صليت فاطل السجود ثم قل يا احد من لا احد
له حتى تنقطع النفس ثم قل يا من لا يزيده كثرة الدعاء الا جودا وكرما حتى تنقطع نفسك ثم قل يا
رب الارباب انت انت انت الذي انقطع الرجاء الا منك يا علي يا عظيم قال زياد فدعوت به ففرج
الله عني وخلى سبيلي

باب ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود واكثره

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال
قال ابو جعفر عليه السلام تدري اي شيء حد الركوع والسجود قلت لا قال تسبح في الركوع ثلث
مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص
واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له.
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه
عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود
ستين تسبيحة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي بكر عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا

دخلنا

لا يطفى ١٢
لا يكسى ١٢

دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا
له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلاثا وثلاثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده
في الركوع والسجود سواء. هذا لانه علم صلى الله عليه احتمال القوم لطول ركوعه وسجوده
وذلك لما روي ان الفضل للامام ان يخفف ويصلي بصلاة اضعف القوم. علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له ادنى ما يجزي المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال تسبيحة واحدة. علي عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من كلمة اخف على اللسان منها ولا ابلغ من
سبحان الله قال قلت يجزيني في الركوع والسجود ان اقول مكان التسبيح لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر
قال نعم كل ذا ذكر الله قال قلت الحمد لله ولا اله الا الله قد عرفناهما فما تفسير سبحان الله قال
انفة لله اما ترى ان الرجل اذا عجب من الشيء قال سبحان الله. علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن
مروك بن عبيد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اني امام مسجد الحي فاركع بهم
فاسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطع والا فانتصب
قائما.

باب ما يسجد عليه وما يكره

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد
والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا
على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال
لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على
شيء من الرياش. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه
بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب عليه السلام الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام دعا
ابي بالخمرة فابطأت عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد عليه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس بالقيام على المصلى
من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه

أحمد بن إدريس وغيره عن أحمد بن محمد عن علي بن إسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
قال لا تسجد على القير ولا على الساروج ٥ علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتب إليه بعض أصحابنا
بيد إبراهيم بن عقبة يسأله يعني أبا جعفر عليه السلام عن الصلوة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها ما كان معمولا بخيوطة
ولا تصل على ما كان معمولا بسيورة قال فتوقف أصحابنا فأنشدتهم بيت شعر لتأبط شرا العدواني كأنها خيوطة ماري
تغار وتفتل وماري كان رجلا نصرانيا كان يعمل الخيوط ٥ محمد بن يحيى بإسناده قال قال أبو عبد الله عليه السلام السجود على
الأرض فريضة وعلى الخمرة سنة ٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن
إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده ٥ أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن حمران عن أحدهما عليهما السلام قال كان
أبي عليه السلام يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فإذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد ٥
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يسجد على
قرطاس عليه كتابة ٥ محمد بن يحيى عن العمركي النيسابوري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال فقال إذا ألصق جبهته بالأرض فلا بأس ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين أن بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن
الماضي عليه السلام يسأله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي إليه تفكرت وقلت هو مما أنبتت الأرض وما كان لي أن أسأله عنه قال
فكتب إلي لا تصل على الزجاج وإن حدثتك نفسك أنه مما أنبتت الأرض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان

باب وضع الجبهة على الأرض

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود فأيما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدرهم ومقدار
طرف الأنملة عنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة قال أخبرني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول لا صلاة لمن لم يصب أنفه ما يصيب
جبينه ٥ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال
قال أبو عبد الله عليه السلام إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الأرض ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن موضع جبهة الساجد يكون أرفع من مقامه
قال لا ولكن ليكن مستويا وفي حديث آخر في السجود على الأرض المرتفعة قال إذا كان موضع جبهتك
مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا بأس ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن

يحيى

يحيى عن إسحق بن عمار عن بعض أصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت أسجد على جانب فرأى أبو عبد الله
عليه السلام أثره فقال ما هذا فقلت لا أستطيع أن أسجد من أجل الدمل فإنما أسجد منحرفا فقال لي
لا تفعل ولكن احفر حفيرة فاجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الأرض ٥ علي بن محمد بإسناده
قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الأرض
إن الله عز وجل يقول ويخرون للأذقان سجدا ٥ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى عن إسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام سوى الحصى حين أراد السجود ٥ محمد بن الفضيل
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع
جبهته فقال لا ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن
أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه الأرض قال لا يجزيه ذلك
حتى تصل جبهته إلى الأرض

باب القيام والقعود في الصلوة

علي عن أبيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام قال إذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالأخرى دع بينهما فصلا إصبعا أقل ذلك إلى شبر
أكثره واسدل منكبيك وأرسل يديك ولا تشبك أصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن
نظرك إلى موضع سجودك فإذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك
من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ أطراف أصابعك عين الركبة وفرج أصابعك
إذا وضعتها على ركبتيك فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك وأحب إلي أن
تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينها وأقم صلبك ومد عنقك وليكن
نظرك إلى ما بين قدميك فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما
على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على
ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلصق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك
حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الأرض بسطا واقبضهما
إليك قبضا وإن كان تحتهما ثوب فلا يضرك وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل ولا تفرجن بين أصابعك
في سجودك ولكن ضمهن جميعا قال وإذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتيك بالأرض وفرج بينهما شيئا

ولكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض
وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض
فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء ٭ وبهذا الاسناد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم
يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ
كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين
قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت
انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا ٭ جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقع بين السجدتين اقعاء ٭ احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سجدت المرأة
بسطت ذراعيها ٭ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما اذا هوى ساجدا انكب وهو يكبر ٭ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا
يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن جلوس المرأة في الصلوة قال تضم فخذيها ٭ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح ٭ عنه
عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال
في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك

باب التشهد في الركعتين الاولتين والرابعة والتسليم

٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التشهد
فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأ عنك
وفي رواية اخرى صفوان عن منصور عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلم اي شيء اقول في التشهد والقنوت
قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون

عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن ادنى ما يجزي من التشهد فقال الشهادتان
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اقرأ في التشهد ما طاب فلله وما خبث فلغيره فقال هكذا كان يقول علي عليه السلم ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا
يسمعونه هم شيئا ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم كل ما ذكرت الله به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة فان قلت
السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ٭ وبهذا الاسناد عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك واذا كنت اماما
فسلم تسليمة وانت مستقبل القبلة ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقوم في الصف
خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال يسلم واحدة عن يمينه ٭ وبهذا الاسناد عن فضالة بن ايوب عن ابان
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت من الركعة فاعتمد على كفيك وقل بحول الله
وقوته اقوم واقعد فان عليا صلوات الله عليه كان يفعل ذلك ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت
فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد

باب القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجهر فيه

٭ محمد بن
يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابن بكير عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن القنوت في الصلوات الخمس فقال اقنت فيهن جميعا قال وسالت
ابا عبد الله عليه السلم بعد ذلك عن القنوت فقال لي اما ما جهرت به فلا تشك ٭ احمد عن الحسين عن ابي
نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم ايام فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها
ولا يجهر فيها ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن فضالة عن ابن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت
فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سالت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي
ان اصحاب ابي اتوه فسالوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية ٭ علي عن محمد بن عيسى عن

يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن الفضيل عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقنت في كل ركعتين فريضة او نافلة
قبل الركوع. محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القنوت
قال في كل صلاة فريضة او نافلة. وبهذا الاسناد عن يونس عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك القنوت
رغبة عنه فلا صلاة له. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلاة في
الركعة الثانية قبل الركوع. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن اسماعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا. وبهذا الاسناد
عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار.
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت فذكره
وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها.
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى
القنوت فقال خمس تسبيحات. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك
في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير. محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معمر بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع. محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا صلوات الله عليه عن القنوت في الوتر
والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او بعده فقال قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك. علي بن محمد عن سهل بن زياد عن يعقوب بن
يزيد عن زياد القندي عن درست عن محمد بن مسلم قال قال القنوت في كل صلاة في الفريضة والتطوع.

باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي
للامام ان ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاة قال وسألته عن الرجل يؤم في الصلاة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه
بعد التسليم فقال يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام. علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين
خلفه الذين سبقوا صلاتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا فان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلاة فليذهب
حيث شاء. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن سعيد عن منصور بن يونس عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى صلاة فريضة
وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه. الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان

كيف زد

عن الحسين

عن الحارث بن

عن الحسين بن المغيرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل
الفريضة على النافلة قال ثم قال ادعه ولا تقل قد فرغ من الامر فان الدعاء هو العبادة ان الله عز وجل يقول ان
الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني استجب لكم وقال اذا اردت ان تدعو الله
عز وجل فمجده واحمده وسبحه وهلله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم سل تعط. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا. الحسين بن محمد
الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلاة الفريضة غفر الله له وليبدأ بالتكبير. عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن ابي نجران عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبح الله في دبر
الفريضة تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام المائة مرة واتبعها بلا اله الا الله غفر الله له. عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال
الله اكبر حتى احصاها اربعا وثلاثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة
يحصيها بيده جملة واحدة. علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام تبدأ بالتكبير اربعا وثلاثين ثم التحميد ثلاثا وثلاثين ثم التسبيح
ثلاثا وثلاثين. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الخيبري عن الحسين بن ثوير وابي سلمة
السراج قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء فلان
وفلان وفلان ومعاوية ويسميهم وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معاوية. احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في تسبيح فاطمة عليها السلام فاعد. عنه عن محمد بن احمد
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جعفر عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يسبح تسبيح فاطمة عليها السلام فيصله ولا يقطعه.
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هارون المكفوف
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا ابا هارون انا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلاة
فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي. وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله
صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام. وعنه عن ابي نجران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تسبيح فاطمة

عليها السلام كل يوم في دبر كل صلاة أحب إلي من صلاة ألف ركعة في كل يوم • علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال أقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك وأعوذ
بك من كل شر أحاط به علمك اللهم إني أسألك عافيتك في أموري كلها وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن القسم بن عروة عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال أبو عبد الله عليه السلام
يستجاب الدعاء في أربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب • محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن أبان عن محمد الواسطي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع في دبر كل صلاة أعيذ نفسي وما
رزقني ربي بالله الواحد الأحد الصمد حتى تختمها وأعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها وأعيذ نفسي وما
رزقني ربي برب الناس حتى تختمها • علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام لا تنسوا
الموجبتين أو قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلاة قلت وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار • محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن محمد القاشاني عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال كتب إلي الرجل صلوات الله عليه
في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وإن شئت عفوا عفوا • محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله
قال إن سبقت أصابعه لسانه حسب له • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى أبي المغرا قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلاث أعطين سمع الخلائق الجنة والنار والحور العين فإذا صلى العبد وقال اللهم أعتقني من النار
وأدخلني الجنة وزوجني من الحور العين قالت النار يا رب إن عبدك قد سألك أن تعتقه مني فأعتقه وقالت
الجنة يا رب إن عبدك قد سألك إياي فأسكنه وقالت الحور العين يا رب إن عبدك قد خطبنا إليك
فزوجه منا فإن هو انصرف من صلاته ولم يسأل الله شيئا من هذا قلن الحور العين إن هذا العبد فينا لزاهد
وقالت الجنة إن هذا العبد في لزاهد وقالت النار إن هذا العبد في لجاهل • أحمد بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام دعاء
يدعى به في دبر كل صلاة تصليها وإن كان بك داء من سقم ووجع فإذا قضيت صلاتك فامسح بيدك على موضع سجودك
من الأرض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الأرض على الماء وسد الهواء
بالسماء واختار لنفسه أحسن الأسماء صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا
وكذا • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن أبي إسماعيل السراج عن علي بن أبي حمزة عن محمد بن مروان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال تمسح بيدك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي لا إله
إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش

ما ظهر منها وما بطن • علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت
أبا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة صلوات الله عليها وعشر مرات بعد الغداة
تقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء
قدير ولكن الإنسان يسبح ما شاء تطوعا • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن إدريس أخيه
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا فرغت من صلاتك فقل اللهم إني أدينك بطاعتك وولايتك وولاية
رسولك وولاية الأئمة عليهم السلام من أولهم إلى آخرهم وتسميهم ثم قل اللهم إني أدينك بطاعتهم وولايتهم والرضا بما فضلتهم
به غير متكبر ولا مستكبر على معنى ما أنزلت في كتابك على حدود ما أتانا فيه وما لم يأتنا مؤمن مقر مسلم بذلك راض
بما رضيت به يا رب أريد به وجهك والدار الآخرة مرهوبا ومرغوبا إليك فيه فأحيني ما أحييتني على ذلك وأمتني
إذا أمتني على ذلك وابعثني إذا بعثتني على ذلك وإن كان مني تقصير فيما مضى فإني أتوب إليك منه وأرغب إليك
فيما عندك وأسألك أن تعصمني من معاصيك ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبدا ما أحييتني لا أقل من ذلك ولا
أكثر إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحمت يا أرحم الراحمين وأسألك أن تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها وأنت
عني راض وأن تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها أبدا ولا قوة إلا بك • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان
عن محمد الواسطي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع في دبر كل صلاة أعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد
حتى تختمها وأعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها وأعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام إن رأيت يا سيدي أن تعلمني
دعاء أدعو به في دبر صلواتي يجمع الله لي به خير الدنيا والآخرة فكتب عليه السلام تقول أعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي
لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة ومن شر الأوجاع كلها

باب من أحدث قبل التسليم

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة
أحدث فقال أما صلاته فقد مضت وبقي التشهد وإنما التشهد سنة في الصلاة فليتوضأ وليعد إلى مجلسه
أو مكان نظيف فيتشهد • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
في الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فإن شاء رجع إلى
المسجد وإن شاء ففي بيته وإن شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم وإن كان الحدث بعد التشهد فقد

وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل

مضت صلوته

باب السهو في افتتاح الصلوة

علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد. الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك او ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر. محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح

باب السهو في القراءة

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال قد تمت صلوتك اذا كان نسيانا

باب السهو في الركوع

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك وهو قائم لا يدري ركع ام لم يركع قال يركع ويسجد. علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل. علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه قد زاد في الصلوة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا

باب السهو في السجود

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد ام اثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين قال يسجد حتى يستيقن انهما سجدتان. عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل صلى ركعة ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة من الاولى فقال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى ولم تدر واحدة ام ثنتين

استقبلت

استقبلت الصلوة حتى يصح لك انهما ثنتان. علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين قال فليسجد اخرى

باب السهو في الركعتين الاولتين

محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد. الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال قال اذا سها الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر والعتمة ولم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد قال قلت له رجل لا يدري ثنتين صلى ام ثلثا فقال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم قلت فانه لم يدر في ثنتين هو ام في اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين

باب السهو في الفجر والمغرب والجمعة

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد. علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر. الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك اعدت قلت نعم قال فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم فتركع ركعة. علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر سهو

باب السهو في الثلث والاربع

محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان راى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم يصلي ركعتين يقرء فيهما بفاتحة الكتاب. وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد. علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

الاولتين

يقصر

جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في اربع هو ام في ثنتين وقد
احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث
هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك
في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال
من الحالات. علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرء فيهما بفاتحة الكتاب ثم
يتشهد ويسلم وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم
فليسجد سجدتي السهو. حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال انما السهو ما بين الثلث والاربع وفي الاثنتين وفي
الاربع بتلك المنزلة ومن سهى فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا واعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم
ويصلي ركعتين واربع سجدات وهو جالس فان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع
وسجد ثم قرأ وسجد سجدتين وتشهد وسلم وان كان اكثر وهمه الثنتين نهض فصلى ركعتين وتشهد وسلم. علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا
قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان
نافلة والا تمت الاربع. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة
وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث
وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس. علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا
ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرء فيهما بام القران ثم تشهد وسلم
فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة وان كنت
لا تدري ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرء فيهما بام الكتاب
وان ذهب وهمك الى الثلث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد
وسلم ثم اسجد سجدتي السهو. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث

والاربع

والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس
وقال في رجل لم يدر اثنتين صلى ام اربعا ووهمه يذهب الى الاربع او الى الركعتين فقال يصلي ركعتين
واربع سجدات وقال ان ذهب وهمك الى الركعتين والاربع فهو سواء وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلث
والاربع

باب من سهى في الاربع والخمس ولم يدر زاد ام نقص او استيقن انه زاد

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله
المرغمتين. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا
صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال من حفظ سهوه واتمه فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر ازاد ام نقص
منها شيئا. الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر خمسا صليت ام اربعا فاسجد سجدتي السهو
بعد تسليمك وانت جالس ثم تسلم بعدهما

باب من تكلم في صلوته او انصرف قبل ان يتمها او يقوم في موضع الجلوس

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سهى فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلوة شيء فقال وما ذاك
قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وآله
فاتم بهم الصلوة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت ارايت من صلى ركعتين وظن انها اربع ركعات فسلم
وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال رسول الله
صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلوة وانما اتم بهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح
من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال
في الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته
فان لم يذكر حتى ركع فليمض في صلوته فاذا سلم سجد سجدتين وهو جالس • عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اسلّم
رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الاولتين فقال نعم قلت وحاله حاله قال انما اراد الله عز وجل ان يفقههم
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم
قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على
محمد وآل محمد قال الحلبي وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال
وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على
صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعيّر
وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذاك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة و
سجد سجدتين لمكان الكلام • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت
قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت
سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك
في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك فان انت لم تذكر حتى تركع فامض
في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم • علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود او يقعد في حال قيام

قال

قال يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان

باب من شك في صلوته كلها ولم يدر زاد او نقص ومن كثر عليه السهو والسهو في النافلة وسهو الامام ومن خلفه

محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع
وهمك على شيء فاعد الصلوة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه
يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان
خبيث معتاد لما عوّد فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك
قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم • حماد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله اشكو اليك ما القى من الوسوسة في صلوتي حتى لا ادري ما صليت من زيادة او نقصان فقال
اذا دخلت في صلوتك فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتطرده • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا
ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا ويقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل
الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف
الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة
ولا في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم • علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في
النافلة فقال ليس عليك شيء • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا
على الاعادة اعادة • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان • محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فانه يكثر
علي فقال ادرج صلوتك ادراجا قلت فاي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود وروي انه
اذا سهى في النافلة بنى على الاقل. جميع مواضع السهو التي قد ذكرنا فيها الاثر سبعة عشر موضعا سبعة منها
يجب على الساهي فيها اعادة الصلوة الذي ينسى تكبيرة الافتتاح ولا يذكرها حتى يركع والذي ينسى ركوعه وسجوده
والذي لا يدري ركعة صلى ام ركعتين والذي يسهو في المغرب والفجر والذي يزيد في صلوته والذي لا يدري
زاد او نقص ولا يقع وهمه على شيء والذي ينصرف عن الصلوة بكليته قبل ان يتمها ومنها مواضع لا تجب
فيها اعادة الصلوة ويجب فيها سجدتا السهو الذي يسهو فيسلم في الركعتين ثم يتكلم من غير ان يحول وجهه
وينصرف عن القبلة فعليه ان يتم صلوته ثم يسجد سجدتي السهو والذي ينسى تشهده ولا يجلس في الركعتين ويفوته
ذلك حتى يركع في الثالثة فعليه سجدتا السهو وقضاء تشهده اذا فرغ من صلوته والذي لا يدري اربعا
صلى ام خمسا فعليه سجدتا السهو والذي يسهو في بعض صلوته فيتكلم بكلام لا ينبغي له مثل امر ونهي من غير تعمد
فعليه سجدتا السهو فهذه اربعة مواضع يجب فيها سجدتا السهو ومنها مواضع لا يجب فيها سجدتا السهو
ومنها مواضع لا يجب فيها اعادة الصلوة ولا سجدتا السهو الذي يدرك سهوه قبل ان يفوته مثل الذي
يحتاج ان يقوم فيجلس او يحتاج ان يجلس فيقوم ثم يذكر ذلك قبل ان يدخل في حال اخرى فيقضيه ولا سهو عليه
والذي يسلم في الركعتين الاوليين ثم يذكر فيقوم قبل ان يتكلم فلا سهو عليه ولا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه
ولا سهو على من خلف الامام ولا سهو في سهو ولا سهو في نافلة ولا اعادة في نافلة فهذه ستة مواضع لا يجب فيها
اعادة الصلوة ولا سجدتا السهو واما الذي يشك في تكبيرة الافتتاح فلا يدري كبر ام لم يكبر فعليه
ان يكبر متى ما ذكر قبل ان يركع ثم يقرأ ثم يركع وان شك وهو راكع فلم يدر كبر ام لم يكبر تكبيرة الافتتاح مضى في صلوته ولا
شيء عليه فان استيقن انه لم يكبر اعاد الصلوة فان شك وهو قائم فلم يدر اركع ام لم يركع فليركع حتى يكون على
يقين من ركوعه فان ركع ثم ذكر انه قد كان ركع فليرسل نفسه الى السجود من غير ان يرفع راسه من الركوع
فان مضى ورفع راسه من الركوع ثم ذكر انه قد كان ركع فعليه ان يعيد الصلوة لانه قد زاد في صلوته ركعة
فان سجد ثم شك فلم يدر اركع ام لم يركع فعليه ان يمضي في صلوته ولا شيء عليه في شكه الا ان يستيقن انه لم
يركع فان استيقن ذلك فعليه ان يستقبل الصلوة فان سجد ولم يدر اسجد سجدتين ام سجدة فعليه ان يسجد
اخرى حتى يكون على اليقين من السجدتين فان سجد ثم ذكر انه قد كان سجد سجدتين فعليه ان يعيد الصلوة

لانه قد زاد في صلوته سجدة فان شك بعد ما قام فلم يدر اكان سجد سجدة او سجدتين فعليه ان يمضي في
صلوته ولا شيء عليه فان استيقن انه لم يسجد الا واحدة فعليه ان يخر فليسجد اخرى ولا شيء عليه وان كان
قد قرأ ثم ذكر انه لم يكن سجد الا واحدة فعليه ان يسجد اخرى ثم يقوم فيقرأ ويركع ولا شيء عليه وان ركع فاستيقن
انه لم يكن سجد الا سجدة او لم يسجد شيئا فعليه اعادة الصلوة **التشهد** وان سهى فقام من قبل ان يتشهد
في الركعتين فعليه ان يجلس ويتشهد ما لم يركع ثم يقوم فيمضي في صلوته ولا شيء عليه وان كان قد ركع وعلم
انه لم يكن تشهد مضى في صلوته فاذا فرغ منها سجد سجدتي السهو وليس عليه في حال الشك شيء ما لم يستيقن
السهو في اثنتين وثلث فان شك فلم يدر اركعتين صلى ام ثلثا فذهب وهمه الى الركعتين فعليه ان يصلي
اخريين ولا شيء عليه وان ذهب وهمه الى الثلث فعليه ان يصلي ركعة واحدة ولا شيء عليه وان استوى وهمه وهو
مستيقن في الركعتين فعليه ان يصلي ركعة وهو قائم ثم يسلم ويصلي ركعتين وهو قاعد بفاتحة الكتاب وان كان
صلى ركعتين فالتي قام فيها قبل تسليمه تمام الاربع والركعتان اللتان صلاهما وهو قاعد مكان ركعة وقد تمت
صلوته وان كان قد صلى ثلثا فالتي قام فيها تمام الاربع وكانت الركعتان اللتان صلاهما وهو جالس نافلة
السهو في ثلث واربع فان شك فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا فان ذهب وهمه الى الثلث فعليه ان يصلي اخرى ثم يسلم
ولا شيء عليه وان ذهب وهمه الى الاربع سلم ولا شيء عليه وان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم على حال الشك وصلى ركعتين
من جلوس بفاتحة الكتاب فان كان صلى ثلثا كانت هاتان الركعتان بركعة تمام الاربع وان كان صلى اربعا كانت
هاتان الركعتان نافلة له **السهو في اربع وخمس** فان شك فلم يدر اربعا صلى ام خمسا فان ذهب وهمه الى الاربع سلم
ولا شيء عليه وان ذهب وهمه الى الخمس اعاد الصلوة وان استوى وهمه سلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان

باب ما يقبل من صلوة الساهي

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمار الساباطي روى عنك رواية قال وما هي قلت روى
ان السنة فريضة فقال اين يذهب اين يذهب ليس هكذا حدثته انما قلت له من صلى فاقبل على صلوته لم يحدث
نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانما امرنا
بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما
اقبل عليه بقلبه وانما امرنا بالنافلة ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة. وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن

محمد بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله ع وانا اسمع جعلت فداك اني كثير السهو في الصلوة فقال وهل
يسلم منه احد فقلت ما اظن احدا اكثر سهوا مني فقال له ابو عبد الله ع يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلاته و
نصفها وثلثة ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها لكنه يتم له من النوافل قال فقال له ابو بصير ما ارى النوافل
ينبغي ان تترك على حال فقال ابو عبد الله ع اجل لا. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله ع انهما قالا انما لك من
صلاتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب بها وجه صاحبها. علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلاة فريضة حتى ركعت
وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها فان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت
في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة
فذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة **باب ما يقطع الصلوة من الضحك والحدث
والاشارة والنسيان وغير ذلك** جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة
ورواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة قال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل
القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يصيبه الغمز
في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة
فليصل وليصبر. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن ابي
بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما كانا يقولان لا يقطع الصلوة الا اربعة الخلاء والبول والريح
والصوت. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يمس انفه
في الصلوة فيرى دما كيف يصنع اينصرف فقال ان كان يابسا فليرم به ولا باس. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة. عنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي

برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها. علي بن محمد عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع ان النبي ص
سمع خلفه فرقعة فرقع رجل اصابعه في صلوته فلما انصرف قال النبي صلى الله عليه وآله اما انه حظه من صلوته
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع
عن الرجل ياخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته فان تكلم
فليعد صلاته وليس عليه وضوء. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الرجل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت قال وسالته
عن رجل رعف فلم يرقأ رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه
الدم قال وقال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت
قد تشهدت فلا تعد. الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة
ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا صلوات الله عليه كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القيء ولا الدم فمن وجد
اذا فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يلتفت في الصلوة قال لا ولا ينقض اصابعه
باب التسليم على المصلي والعطاس في الصلوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله ص كان قائما
يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرد عليه النبي ص هكذا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا عطس الرجل في صلوته فليحمد الله. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عثمان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال قلت له اسمع العطسة وانا في الصلوة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله قال نعم واذا
عطس اخوك وانت في الصلوة فقل الحمد لله وصل على النبي ص وان كان بينك وبين صاحبك اليم صلى الله على محمد
وآله **باب المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقتله** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية او العقرب يقتلهما ان اذياه قال نعم. علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب
في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن عمار

قال سألته عن الرجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة فينسى كيسه أو متاعه يتخوف ضيعته أو هلاكه قال يقطع صلاته
ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة قلت فيكون في الفريضة فتفلت عليه دابته وتفلت دابته فيخاف أن
تذهب أو يصيب فيها عنت قال لا بأس بأن يقطع صلاته. الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان عن محمد قال كان أبو جعفر عم إذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى. محمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عم قال إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت
غلاماً لك قد أبق أو غريماً لك عليه مال أو حية تخافها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع الغلام أو غريماً لك
واقتل الحية. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عم قال إذا وجدت
قملة وأنت تصلي فادفنها في الحصى

باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا عبد الله عم يقول من بنى
مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة قال أبو عبيدة فمر بي أبو عبد الله عم في طريق مكة وقد سويت بأحجار مسجداً فقلت
له جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذلك فقال نعم. علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
عن أبان بن عثمان عن أبي الجارود قال سألت أبا جعفر عم عن المسجد يكون في البيت فيريد أهل البيت أن يتوسعوا
بطائفة منه أو يحولوه إلى غير مكانه قال لا بأس بذلك قال وسألته عن المكان يكون خبيثاً ثم ينظف ويجعل مسجداً
قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو أطهر. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص
قال سألت أبا عبد الله عم عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عم عن المساجد المظللة أيكره الصلاة فيها قال نعم ولكن لا يضركم
اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك قال وسألته أيعلق الرجل السلاح في المسجد قال نعم وأما في
الأكبر فلا فإن جدي نهى رجلاً يبري مشقصاً في المسجد. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن جعفر بن إبراهيم عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر
في المساجد فقولوا فض الله فاك إنما نصبت المساجد للقرآن. الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور
عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال سألت أبا جعفر عم عن الصلاة
في المساجد المصورة فقال أكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك. علي بن
محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام

قال نبي

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن رطانة الأعاجم في المساجد. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف
في المسجد وعن بري النبل في المسجد قال إنما بني لغير ذلك. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن أيوب عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه
من الغائط والبول. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن وهب قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله قال نعم فأين ينام الناس. عنه عن أبيه
عن حماد عن حريز عن زرارة بن أعين قال قلت لأبي جعفر عم ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس
إلا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية
ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام ونمت فقلت له في ذلك فقال إنما يكره أن ينام في المسجد
الحرام الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأما النوم في هذا الموضع فليس به بأس. عدة
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران الكرخي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عم قال
قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد أن يبزق فقال عن يساره وإن كان في غير صلاة فلا يبزق
حذاء القبلة ويبزق عن يمينه ويساره. الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار قال رأيت
أبا جعفر الثاني عليه السلام يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود ولم يدفنه. الحسين بن محمد رفعه
عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني لأكره الصلاة في مساجدهم فقال لا تكره فما
من مسجد بني إلا على قبر نبي أو وصي نبي قتل فأصاب تلك البقعة رشة من دمه فأحب الله أن يذكر فيها فأد فيها الفريضة
والنوافل واقض فيها ما فاتك. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي أسامة
زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله عم قول الله عز وجل لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فقال سكر النوم. جماعة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن سنان عن عمر بن يزيد عن أبي
عبد الله عليه السلام قال ليس يرخص في النوم في شيء من الصلاة

باب فضل الصلاة في الجماعة

علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يروي الناس أن الصلاة في
جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال
نعم ويقوم الرجل عن يمين الإمام. جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف

عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اكون في البادية
ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان الغلمة يتبعون
قطر السحاب فابقى انا واهلي وولدي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله
فان ولدي يتفرقون في الماشية فابقى انا واهلي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله
ان المرأة تذهب في مصلحتها فابقى انا وحدي فاؤذن واقيم واصلي افجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم عن ابيه قال قال رسول الله صلعم من صلى الخمس في جماعة
فظنوا به خيرا جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عم
اما يستحيي الرجل منكم ان يكون له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلوة علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر عم ذات يوم
اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في
وقالوا هو هكذا وهكذا فقال اما لئن قلت ذاك لقد قال امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه من سمع النداء
فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له
جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك عليه السلم ثم قال
ما اراك بعد الا ههنا يا زرارة فاية علة تريد اعظم من انه لا ياتم به ثم قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا
في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوات في جماعة فريضة
هي فقال الصلوة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة ومن تركها رغبة عنها وعن
جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن
صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال ليكن الذين يلون الامام اولوا الاحلام منكم والنهى فان نسي
الامام او تعايى قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام وفضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل فذا خمس وعشرون
درجة في الجنة علي بن محمد عن سهل بن زياد باسناده قال فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة
على صلوة الفرد محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان لم تقتد بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به باب الصلوة
خلف من لا يقتدى به محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال

قلت

قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون مع الامام فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال ابق آية ومجد الله
واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع عنه عن احمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن
زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم قال
اصلي خلف من لا اقتدي به فاذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو قال فسبح حتى يفرغ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت
خلف امام لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن
مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم
جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه ثم قال ولي موال فقلت اصحاب فقال مبادرا
قبل ان استتم كلامي لا يامرك علي بن حديد بهذا او هذا مما يامرك به علي بن حديد فقلت نعم
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم ان اناسا رووا عن امير المؤمنين صلوات الله
عليه انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين صلوات الله عليه صلى خلف
فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين عم فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه
يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن بتسليم فقال انها اربع ركعات مشبهات فسكت فوالله
ما عقل ما قال له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن حمران بن اعين قال
قلت لابي جعفر عم جعلت فداك انا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت فكيف نصنع فقال صلوا معهم
فخرج حمران الى زرارة فقال له قد امرنا ان نصلي معهم بصلاتهم فقال زرارة ما يكون هذا الا بتاويل فقال له حمران
قم حتى نسمع منه قال فدخلنا عليه فقال له زرارة جعلت فداك ان حمران زعم انك امرتنا ان نصلي معهم
فانكرت ذلك فقال لنا كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يصلي معهم الركعتين فاذا فرغوا قام فاضاف اليها
ركعتين باب من تكره الصلوة خلفه والعبد يؤم القوم ومن احق ان يؤم جماعة عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال خمسة
لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عم عن ابيه لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب

التيمم المتوضين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ۵ وبهذا الاسناد في رجلين اختلفا فقال
احدهما كنت امامك وقال الآخر انا كنت امامك فقال صلاتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم
بك قال صلاتهما فاسدة وليستأنفا ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له الصلاة خلف العبد فقال لا بأس به اذا كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه قال قلت اصلي خلف
الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم قال وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف
المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين ۵ علي بن محمد وغيره عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم من اصحابنا يجتمعون
فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرؤهم
للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن
سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه
۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالغلام الذي
لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن **باب الرجل يؤم النساء والمرأة تؤم النساء**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يؤم المرأة في بيته فقال نعم تقوم وراءه ۵ جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن
سنان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة
فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن ۵ احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابراهيم بن ميمون
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم النساء وليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه **باب
الصلاة خلف من يقتدى به** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الامام اقرأ خلفه فقال
اما الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه واما الصلاة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت
من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلاة تجهر فيها
ولم تسمع فاقرأ ۵ علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت

خلف من لا يقتدى به

وسبح في نفسك ۵ وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام
ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن الامام يضمن صلاة
القوم قال لا ۵ محمد عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين
صلوات الله عليه يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة **باب الرجل يصلي بالقوم
وهو على غير طهر او لغير القبلة** ۵ علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما وهو على غير طهر فاعلمهم
بعد ما صلوا فقال يعيد هو ولا يعيدون ۵ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل صلى بقوم ركعتين فاخبرهم انه لم يكن على وضوء
قال يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا
يعيدون **باب الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة او يصلي بقوم وقد كان صلى قبل ذلك** محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ۵ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد
عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلاة وقد صليت
فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلاة
قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا ۵ جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك تحضر صلاة الظهر فلا نقدر ان ننزل في الوقت حتى
ينزلوا وننزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي
بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني
احضر المساجد مع جيراني وغيرهم فيأمروني بالصلاة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي

صلوتي والمستضعف والجاهل وأكره ان اتقدم وقد صليت بحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فمرني في
ذلك بامرك أنتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب عليه السلم صل بهم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل
ركعة من صلوة فريضة فقال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام
في صلوته كما هو وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ثم ليتم صلوته معه على ما
استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله ٥ جماعة من اصحابنا عن
محمد بن الحسين بن سعيد عن الهيثم بن واقد عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله ع قال من صلى في منزله
ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم

باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلوته ويحدث الامام فيقدمه

٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا
جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا
اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسألته عن الذي يدرك الركعتين الاخيرتين
من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول صلوتك اخرها ٥
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع
اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة ٥ علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد
بن ابي نصر عن المثنى عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك يسبقني الامام
بالركعة فتكون لي واحدة وله اثنتان فاتشهد كلما قعدت قال نعم فانما التشهد بركة ٥ محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرأت في الثالثة من صلوته وهي
ثنتان لك وان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها وان سبقك بركعة
جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما قال وقال اذا وجدت الامام ساجدا

فاثبت

فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه وان كان قاعدا فاقعد وان كان قائما فقم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت الامام قد ركع فكبرت وركعت قبل
ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة فان رفع رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع في الرجل اذا ادرك
الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك ٥ محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي المسجد وهم
في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه
فقال يتم صلوة القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى اليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الذي
اومى اليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه ٥ عنه عن الفضل وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو
لا ينويها صلوة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم ايجزيهم صلاتهم بصلوته وهو لا
ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوة وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها
صلوة فان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم قد تجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ام قوما فصلى بهم
ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قال اي شيء
يقولون هؤلاء في الرجل الذي يفوته مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرأ فيهما بالحمد وسورة فقال هذا
يقلب صلوته يجعل اولها اخرها فقلت كيف يصنع قال يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني
بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت
فذكرت ان الامام قد سبقني بركعة فقال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك
الاعادة ٥ جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى

وليصل العصر وفي حديث آخر فإن علم أنهم في صلوة العصر ولم يكن صلى الأولى فلا يدخل معهم ❊ محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت أحدهما عليهما السلام عن إمام أمّ قوماً فذكر أنه
لم يكن على وضوء فانصرف وأخذ بيد رجل وأدخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم قال يصلي بهم
فإن أخطأ سبح القوم به وبنى على صلوة الذي كان قبله ❊ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة
عن غياث بن إبراهيم قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذي يرفع رأسه قبل الإمام أيعود فيركع إذا أبطأ
الإمام أن يرفع رأسه قال لا ❊ باب الرجل يخطو إلى الصف أو يقوم خلف الصف وحده أو يكون
بينه وبين الإمام ما لا يتخطى ❊ جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب
قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يوماً دخل المسجد الحرام في صلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا
فركع وحده وسجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف ❊ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن
عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلوة قال لا قال فيتقدم قال نعم ماشياً إلى القبلة
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يأتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاماً أيقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا بأس أن يقوم بحذاء الإمام
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن صلى قوم وبينهم وبين الإمام
ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام وأي صف كان أهله يصلون بصلوة الإمام وبينهم وبين الصف الذي
يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك الصلوة لهم بصلوة فإن كان بينهم سترة أو جدار فليست تلك لهم بصلوة
إلا من كان من حيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم تكن في زمان أحد من الناس وإنما أحدثها الجبارون
ليست لمن صلى خلفها مقتدياً بصلوة من فيها صلوة قال وقال أبو جعفر عليه السلام ينبغي أن تكون الصفوف
تامة متواصلة بعضها إلى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا دخلت المسجد والإمام راكع فظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه من قبل أن تدركه فكبر واركع
فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك فإن قام فالحق بالصف وإن جلس فاجلس مكانك فإذا قام فالحق بالصف
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا أرى بالصفوف بين
الأساطين بأساً ❊ أحمد بن إدريس وغيره عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن

مصدق بن

مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك الإمام وهو قاعد
يتشهد وليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الإمام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل
معه خلف الإمام فإذا سلم الإمام قام الرجل فأتم الصلوة ❊ محمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم الهاشمي رفعه
قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي بقوم وهو إلى زاوية في بيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس على
يساره أحد ❊ أحمد بن إدريس وغيره عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه
الذي يصلي فيه فقال إن كان الإمام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلوتهم
وإن كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع ببطن مسيل فإن كان أرضاً مبسوطة
وكان في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض
مبسوطة إلا أنهم في موضع منحدر قال لا بأس قال وسئل فإن قام الإمام أسفل من موضع من يصلي
خلفه قال لا بأس وقال إن كان رجل فوق بيت أو غير ذلك دكاناً كان أو غيره وكان الإمام يصلي
على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وإن كان أرفع منه بشيء كثير ❊
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد قال ذكر الحسين أنه أمر من يسأله عن رجل صلى إلى جانب رجل فقام عن يساره
وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلوته كيف يصنع قال يحوله عن يمينه ❊ باب الصلوة في الكعبة
وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلوة فيها ❊ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في البيع والكنائس فقال
رش وصل قال وسألته عن بيوت المجوس فقال رشها وصل ❊ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في أعطان الإبل فقال إن
تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه ولا بأس بالصلوة في مرابض الغنم ❊ عدة عن أحمد بن محمد
ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال لا تصل في مرابط الخيل والبغال والحمير ❊ علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عمن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته
من البالوعة يبال فيها فقال إن كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وإن كان نزه من غير ذلك فلا بأس به
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في مرابض الغنم

موثق عمار

فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه.. وسألته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا بأس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها قال وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية.. قال وسألته عن الصلوة في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا بأس به قال ورأيته في المنازل التي في طريق مكة يرش احيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش الذي يرى انه طيب.. قال وسألته عن الرجل يخوض في الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس بان تصلي وفيه يهودي او نصراني

عن احمد بن محمد بن

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم انا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كأنه دخل في قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت واين حد البيداء فقال كان ابو جعفر عليه السلم اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ثم لا يصلي حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلثة اميال.. عنه عن محمد عن محمد بن الفضيل قال قال الرضا عليه السلم كل طريق يوطأ ويتطرق وكانت فيه جادة ام لم تكن لا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة ٥ محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلم قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الصلوة تكره في ثلث مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان قال وقال لا بأس ان تصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان يصلي في الجواد ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلى في وادي الشقرة علي بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد

ماهو

ماهو قال اذا غرق الجبهة ولم تثبت على الارض وعن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء الله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن عليه السلم قلت اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فقال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه وفي حديث آخر اسجد على ثوبك.. محمد بن يحيى عن عمران بن موسى ومحمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان اشر لا يصلي بحياله.. محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار.. وروي ايضا انه لا بأس به لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك ٥ محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد.. جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تصل المكتوبة في الكعبة وروي في حديث آخر يصلي في اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك.. جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن خالد بن ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا بأس.. جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلم عن التماثيل في البيت فقال لا بأس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك او تحت رجليك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا ٥ علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلم بن صالح عن الرضا عليه السلم في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك.. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في التمثال يكون في البساط فتقع عينك عليه وأنت تصلي قال إن كان
بعين واحدة فلا بأس وإن كان له عينان فلا. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد
قالا قلنا لأبي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول أو يبال عليه أيصلى في ذلك المكان فقال إن كان تصيبه الشمس
والريح وكان جافا فلا بأس به إلا أن يكون يتخذ مبالا. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر. علي بن
إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن عامر بن نعيم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه المنازل التي ينزلها الناس
فيها أبوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصلى فيها قال صل على ثوبك. الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل عليه السلام
يا رسول الله إنا لا ندخل بيتا فيه صورة إنسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب. أبو علي الأشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن جبرئيل
أتاني فقال إنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا إناء يبال فيه. باب الصلاة في ثوب واحد
والمرأة في كم تصلي وصلاة العراة والتوشح. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد أو قباء طاق أو قباء
محشو وليس عليه إزار فقال إذا كان عليه قميص صفيق أو قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس والثوب الواحد يتوشح به
وسراويل كل ذلك لا بأس به وقال إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رأيت أبا جعفر عليه السلام يصلي في إزار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه
فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال إذا كان كثيفا فلا بأس به والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان
الدرع كثيفا يعني إذا كان ستيرا قلت رحمك الله الأمة تغطي رأسها إذا صلت فقال ليس على الأمة قناع. الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف
الصماء قال أن تدخل الثوب من تحت جناحيك فتجعله على منكب واحد. علي بن محمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصلي في سراويل ليس معه غيره قال يجعل التكة على عاتقه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد

واحد

عن جميل قال سأل مرازم أبا عبد الله عليه السلام وأنا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في إزار مرتديا به قال يجعل
على رقبته منديلا أو عمامة يرتدي به. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي أن تتوشح بإزار فوق القميص وأنت تصلي ولا تتزر بإزار فوق القميص
إذا أنت صليت فإنه من زي الجاهلية. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن
سوقة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد وأزراره محللة إن دين محمد حنيف.
أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن رفاعة قال حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي في ثوب واحد متزرا به قال لا بأس به إذا رفعه إلى الثندوتين. وعنه عن محمد بن أحمد عن
أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصلي فيدخل يديه تحت ثوبه قال إن كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس وإن لم يكن فلا يجوز
له ذلك وإن أدخل يدا واحدة ولم يدخل الأخرى فلا بأس. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال قال أبو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلاثة أثواب إزار
ودرع وخمار ولا يضرها بأن تقنع بالخمار فإن لم تجد فثوبين تتزر بأحدهما وتقنع بالآخر قلت فإن كان
درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس إذا تقنعت بملحفة فإن لم تكفها فلتلبسها طولا. الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بأن يصلي الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله إلى الأرض ولا يلتحف به وأخبرني من رآه يفعل ذلك.
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يشتمل في صلاته بثوب واحد
قال لا يشتمل بثوب واحد فأما أن يتوشح فيغطي منكبيه فلا بأس. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا. جماعة عن أحمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض
ليس عليه إلا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي إيماء.
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا
أو سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي إيماء وإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وإن كان
رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان إيماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما

إياه برؤوسهما قال إن كان نفضا أو يحجم لم يسجد عليه وموضع عنهما التوجه فيرى بيان في ذلك أيضا رفعهما وجه
ووضعهما. باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير قال
سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فأخرج كتابا زعم أنه
إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله أن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه
وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى
الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا
علمت أنه ذكي قد ذكاه الذبح وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء
منه فاسد ذكاه الذبح أم لم يذكه. علي بن محمد عن عبد الله بن إسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان
الديلمي عن عيثم بن أسلم النجاشي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفراء فقال كان علي بن الحسين
صلوات الله عليهما رجلا صردا لا تدفئه فراء الحجاز لأن دباغها بالقرظ فكان يبعث إلى العراق فيؤتى
مما قبلكم بالفرو فيلبسه فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي تحته الذي يليه فكان يسأل
عن ذلك فقال إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون أن دباغه ذكاته. وبهذا الإسناد
عن محمد بن سليمان عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وأبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال
لا تصل فيها إلا فيما كان منه ذكيا قال قلت أوليس الذكي مما ذكي بالحديد فقال بلى إذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما
لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا بأس بالسنجاب فإنه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله إذ نهى عن
كل ذي ناب ومخلب. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلاة
في الفراء إلا ما صنع في أرض الحجاز أو ما علمت منه ذكاة. علي بن محمد عن عبد الله بن إسحاق العلوي عن الحسن بن علي
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أدخل سوق المسلمين أعني
هذا الخلق الذين يدعون الإسلام فأشتري منهم الفراء للتجارة فأقول لصاحبها أليس هي ذكية فيقول بلى
فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكية فقال لا ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها
منه أنها ذكية قلت وما أفسد ذلك قال استحلال أهل العراق للميتة وزعموا أن دباغ جلد الميتة ذكاته
ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله صلى الله عليه وآله. محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد عن ابن
محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها

قال لا

قال لا. قلت بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على أهل هذه الشاة إذ لم ينتفعوا بلحمها
أن ينتفعوا بإهابها فقال تلك الشاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع
بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على أهلها إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا
بإهابها أن تذكى. علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسين الأشعري قال كتب بعض أصحابنا
إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال إذا كان مضمونا فلا بأس. أحمد بن إدريس عن محمد بن
عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلاة في الثعالب فنهى عن الصلاة فيها
وفي الثوب الذي يليها فلم أدر أي الثوبين الذي يلصق بالوبر أو الذي يلصق بالجلد فوقع عليه السلام بخطه
الثوب الذي يلصق بالجلد قال وذكر أبو الحسن عليه السلام أنه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي
الذي فوقه ولا في الذي تحته. علي بن مهزيار قال كتب إليه إبراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر
الأرانب فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلاة فيها.
أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض
أو قلنسوة ديباج فكتب عليه السلام لا تحل الصلاة في حرير محض. علي بن محمد عن عبد الله بن إسحاق العلوي
عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن قريب عن ابن أبي يعفور قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل
عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز فقال لا بأس بالصلاة فيه فقال له
الرجل جعلت فداك إنه ميت وهو علاجي وأنا أعرفه فقال أبو عبد الله عليه السلام أنا أعرف به منك
فقال له الرجل إنه علاجي وليس أحد أعرف به مني فتبسم أبو عبد الله عليه السلام ثم قال له أتقول إنه دابة تخرج من الماء
أو تصاد من الماء فتخرج فإذا فقد الماء مات فقال له الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له
أبو عبد الله عليه السلام فإنك تقول إنه دابة تمشي على أربع وليس هو على حد الحيتان فيكون ذكاته
خروجه من الماء فقال له الرجل إي والله هكذا أقول فقال له أبو عبد الله عليه السلام فإن الله تبارك وتعالى
أحله وجعل ذكاته موته كما أحل الحيتان وجعل ذكاتها موتها. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
محمد بن خالد عن إسماعيل بن سعد الأحوص قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع
فقال لا تصل فيها قال وسألته هل يصلي الرجل في ثوب إبريسم فقال لا. محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا
عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر

و معه السكين في خفه لا يستغني عنها او في سراويله مشدودا والمفتاح يخاف عليه الضيعة او في وسطه المنطقة فيها حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح يخاف عليه او في النسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ ه علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه فقال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها فقال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا ه علي بن ابرهيم عن احمد بن عبيد عن ابن سنان عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل اذا اتزر بثوب واحد الى ثندوته صلى فيه قال وقرات في كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن عليه السلم يسأله عن الفنك يصلى فيه فكتب عليه السلم لا باس به وكتب يسأله عن جلود الارانب فكتب عليه السلم مكروه وكتب يسأله عن ثوب حشوه قز يصلى فيه فكتب لا باس به ه علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عم عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعلب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال قلت له الطيلسان يعمله المجوس اصلي فيه قال اليس يغسل بالماء قلت بلى قال لا باس قلت الثوب الجديد يعمله الحائك اصلي فيه قال نعم ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة ه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الدراهم السود التي فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس اذا كانت مواراة ه وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلم قال لا بد للناس من حفظ بضايعهم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم ه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل في منديل الذي تتمندل به ولا تصل في منديل يتمندل به غيرك ه محمد بن

يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب الصقيل ه وروي لا تصل في ثوب اسود فاما الخف والكساء والعمامة فلا باس ه احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن السياري عن ابي يزيد القمي وقسّم حي من اليمن بالبصرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه سأله عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف قال فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عم انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الخفاف عندنا في السوق نشتريها فما ترى في الصلوة فيها فقال صل فيها حتى يقال لك انها ميتة بعينها ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء ه علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عيسى بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار ه علي عن سهل عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن عم اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن عم يفعله ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن مهزيار قال سألته عن الصلوة في جرموق واتيته بجرموق فبعثت به اليه فقال يصلى فيه ه محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل يصلي وفي كمه طير قال ان خاف الذهاب عليه فلا باس قال وسألته عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها فقال اذا كانت صماء فلا باس وان كانت لها صوت فلا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي الفضل المدائني عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد ه وروي اذا كان المفتاح في غلاف فلا باس

باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عالما او جاهلا

الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عم

الجرموق كعصفور يلبس فوق الخف ق

عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته ٥ و
بهذا الاسناد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته فقال ان كان لم يعلم فلا يعيد ٥ احمد
ابن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
او ابي جعفر صلوات الله عليه قال لا تعاد الصلوة من دم تبصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان
رآه او لم يره سواء ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عم قال اذا
اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان
صليت فيه فاعد صلاتك ٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب
يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلي فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها
وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب عليه السلم لا تصل فيه فانه رجس قال وسألت ابا عبد الله عم عن الذي يعير ثوبه
لمن يعلم انه يأكل الجري او يشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله ٥ علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل صلى في ثوب
فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلوة قال وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى
فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلاته ولا شيء عليه ٥ محمد بن يحيى عن الحسين بن علي عن عبد الله بن جبلة
عن سيف عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل
فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا
فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى
ينصرف ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله
فعليه ان يعيد ما صلى وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه
ان ينضحه بالماء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابي
عبد الله عليه السلم مع ابراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر

بعد ذلك

بعد ذلك انه لم يغسلها قال يعيد صلوته ٥ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد
صلاته فقال ان كان لم يعلم فلا يعيد ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اغسل ثوبك
من بول كل ما لا يؤكل لحمه ٥ احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتقيأ في ثوبه يجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا بأس به ٥ الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن
علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلم في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس بان يصلي فيه انما حرم شربها ٥ وروي عن غير زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف
موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلواتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلم خذ بقول ابي
عبد الله عليه السلم ٥ محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جميل البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه
في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم بذلك حتى زالت الشمس
فقلت له يا ابا محمد الا تصلي قال فقال لي ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له
هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الفقاع فقال لا تشربه
فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي
عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلم اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي
فاصلي فيها فكتب عليه السلم الي اتخذ ثوبا لصلوتك فكتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم كنت كتبت الى ابيك
بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله
فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس **باب الرجل يصلي وهو متلثم او مختضب او لا يخرج يديه
من تحت الثوب في صلوته** ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي
بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وعليه خضابه قال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد

ان يصلي قلت ارخاه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمراة ايضا لا تصلي وعليها خضابها •
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه
عبد الملك القمي فقال اصلحك الله اسجد ويدي في ثوبي فقال ان شئت قال ثم قال اني والله ما من
هذا وشبهه اخاف عليكم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عمن رواه عن ابي عبد الله عم
في الرجل يصلي وهو يومي على دابته قال يكشف موضع السجود • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي صلوة فريضة وهو معقص الشعر قال يعيد صلوته

باب صلوة الصبيان ومتى يوخذون بها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم عن ابيه عليهما السلم قال انا نامر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة
اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نامر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم
ان كان الى نصف النهار واكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم و
يطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش
افطروا • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال
كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يامر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول هو خير من ان يناموا
عنها • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن
الصبيان اذا صفوا في الصلوة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلوة وفرقوا بينهم

باب صلوة الشيخ الكبير والمريض

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلم اتصلي النوافل وانت
قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له انا نتحدث نقول
من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج انه سال ابا عبد الله عليه السلم ما حد المريض الذي يصلي قاعدا
فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه هو اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل والمراة يذهب بصره فياتيه
الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر

غرث كفرح جاع فهو غرثان ق

الوعك ادنى الحمى ووجعها [illegible] ورجل وعك وموعوك
الوعك السقط الشديد ص

غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومي براسه ايماء وان وضع جبهته على الارض
احب الي • الحسين بن محمد بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن المبطون قال يبني على صلوته • الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت الرجل يصلي وهو قاعد فيقرا السورة فاذا اراد ان يختمها قام
فركع باخرها قال صلوته صلوة القايم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة انه سال
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمد احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا باس ولا اراه الا قال في المعتل
والمريض • وفي حديث اخر يصلي متربعا ومادا رجليه كل ذلك واسع • علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن سماعة قال سالته عن الاسير ياسره المشركون فتحضره الصلوة ويمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء • علي
عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا
وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي قايما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي
يصلي جالسا • علي عن ابيه عن محمد بن ابرهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي المريض قاعدا فان لم يقدر
صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه
من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود
ثم يتشهد وينصرف • احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المريض يحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض وان كان
اكثر من ذلك فلا

باب صلوة المغمى عليه والمريض الذي تفوته الصلوة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن مرازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المريض لا يقدر على الصلوة قال فقال كلما غلب الله
عليه فالله اولى بالعذر • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابرهيم
الخزاز ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال
لا شيء عليه • علي بن محمد عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست
بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه ٥ جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجتمعت عليه صلوة السنة من مرض
قال لا يقضي ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر

باب فضل يوم الجمعة وليلته ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي حمزة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة ٥ عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن حفص بن البختري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا كان يوم الجمعة نزل الملئكة المقربون معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على
ابواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا
خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الايام الا في يوم الجمعة يعني الملئكة المقربين ٥
احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله ص
يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون ذلك في ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله ع ان الله تعالى اختار من كل
شيء شيئا فاختار من الايام يوم الجمعة ٥ وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في
الصفوف وساعة اخرى من اخر النهار الى غروب الشمس ٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف الله
عز وجل فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات
ويقضي فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا به احد من الناس وعرف
حقه وحرمته الا كان حقا على الله عز وجل ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه
او ليلته مات شهيدا وبعث امنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل
ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله ع
قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح

وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال
وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلوة والدعاء فافعل فان ربك ينزل في
اول ليلة الجمعة الى السماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات وان الله واسع كريم ٥
محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي
يعفور عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه
لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن النعمان عن عمر بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها قال ليلتها غراء
ويومها يوم زاهر وليس على الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافا من النار من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا
البيت كتب له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم
فضل الله يوم الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون
الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السموات لتفتح لصعود اعمال العباد ٥ علي بن محمد ومحمد بن الحسن
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له قول الله عز وجل
فاسعوا الى ذكر الله قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق
عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر عليه السلم ولقد بلغني ان اصحاب النبي صلى الله عليه واله
كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع او ابي عبد الله ع قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم
الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقي بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
نصر عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن
الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس ٥ علي بن محمد عن سهل بن
زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا عمر انه اذا كانت
ليلة الجمعة نزل من السماء ملئكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة
السبت الا الصلوة على محمد وال محمد صلى الله عليه وعليهم فاكثر منها وقال يا عمر ان من السنة ان تصلي

والله

على محمد واهل بيته في كل جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة ه علي بن ابرهيم عن اخيه اسحق بن ابرهيم عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال قلت له بلغني ان يوم الجمعة اقصر الايام قال كذلك هو قلت جعلت
فداك كيف ذاك قال ان الله تبارك وتعالى يجمع ارواح المشركين تحت عين الشمس فاذا ركدت الشمس عذب الله
ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب
لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود **باب التزين يوم الجمعة** علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب
ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة ولتكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة
ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات ه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وكل
قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى
الرجال في السفر ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم
لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال
فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار وقال الغسل واجب يوم الجمعة ه علي عن ابيه عن اسمعيل بن عبد
الخالق عن محمد بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اخذ الشارب والاظفار وغسل الراس بالخطمي يوم الجمعة
ينفي الفقر ويزيد في الرزق ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اخذ من شاربه وقلم من اظفاره وغسل راسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن
اعتق نسمة ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام ه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد
الفجر للجمعة قال نعم ه حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلم قال لا بد من غسل يوم الجمعة في الحضر
والسفر فمن نسي فليعد من الغد ه وروي فيه رخصة للعليل ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال

عن ابن

عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون **باب
وجوب الجمعة وعلى كم تجب** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن
حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا و
ثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي
ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ه علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه
شيء ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول لا تكون
الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة ه الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم
قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة
خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير
والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين ه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال
وليس يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس يكون جمعة الا بخطبة قال فاذا كان بين الجماعتين
في الجمعة ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء وهؤلاء **باب وقت صلوة الجمعة ووقت صلوة
العصر يوم الجمعة** ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي ومحمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس
ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت صلوة العصر يوم الجمعة
فقال في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة

ويجمع القوم اي يشهد الجمعة وقضوا الصلوة فيما حين

عن محمد بن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل عليه السلام مضيقة
اذا زالت الشمس فصلها قال قلت اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها فقال قال ابو عبد الله عليه السلام اما
انا اذا زالت الشمس لم ابدا بشيء قبل المكتوبة قال القسم وكان ابن بكير يصلي الركعتين وهو شاك في الزوال
فاذا استيقن الزوال بدا بالمكتوبة في يوم الجمعة

باب تهيئة الامام للجمعة وخطبته والانصات

ق محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين واحمد بن محمد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي
للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمني او عدني
ويخطب وهو قائم ثم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرء سورة من القران صغيرة ثم يجلس ثم يقوم
فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات
فاذا فرغ من هذا قام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرء في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين
مو محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من الخطبتين
ق تكلم ما بينه وبين ان يقام للصلوة وان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه ٥ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله
ق أقبل الصلوة او بعدها فقال قبل الصلوة يخطب ثم يصلي ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من يصلي وحده
ق فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن حفص بن غياث
مو عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن بريد بن معاوية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في خطبته
يوم الجمعة الخطبة الاولى الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله
من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتجبه لولايته واختصه برسالته
واكرمه بالنبوة امينا على غيبه ورحمة للعالمين وصلى الله على محمد وآله وعليهم السلام اوصيكم عباد الله بتقوى الله
واخوفكم من عقابه فان الله ينجي من اتقاه بمفازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون ويكرم من خافه ويقيهم

ونعوذ به

شر ما خافوا

يستقبل

ع

شر ما خافوا ويلقيهم نضرة وسرورا وارغبكم الله في كرامة الله الدائمة واخوفكم عقابه الذي لا انقطاع
له ولا نجاة لمن استوجبه فلا تغرنكم الدنيا ولا تركنوا اليها فانها دار غرور كتب الله عليها
وعلى اهلها الفناء فتزودوا منها الذي اكرمكم الله به من التقوى والعمل الصالح فانه لا يصل الى الله
من اعمال العباد الا ما خلص منها ولا يتقبل الله الا من المتقين وقد اخبركم الله عن منازل من آمن
وعمل صالحا وعن منازل من كفر وعمل في غير سبيله وقال ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود
وما نؤخره الا لاجل معدود يوم يات لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا
ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك ان ربك
فعال لما يريد واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما
شاء ربك عطاء غير مجذوذ نسال الله الذي جمعنا لهذا الجمع ان يبارك لنا في يومنا هذا وان يرحمنا
جميعا انه على كل شيء قدير ان كتاب الله اصدق الحديث واحسن القصص وقال الله عز وجل واذا
قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فاسمعوا طاعة الله وانصتوا ابتغاء رحمته
ثم اقرا سورة من القران وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس
قدر ما يمكن هنيئة ثم تقوم فتقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به
ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن
يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وجعله رحمة للعالمين بشيرا
ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد
غوى اوصيكم عباد الله بتقوى الله الذي ينفع بطاعته من اطاعه والذي يضر بمعصيته من
عصاه الذي اليه معادكم وعليه حسابكم فان التقوى وصية الله فيكم وفي الذين من قبلكم
قال الله عز وجل ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وان تكفروا
فان لله ما في السموات وما في الارض وكان الله غنيا حميدا انتفعوا بموعظة الله والزموا كتابه
فانه ابلغ الموعظة وخير الامور في المعاد عاقبة ولقد اتخذ الله الحجة فلا يهلك من هلك الا عن بينة
ولا يحيى من حي الا عن بينة ولقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الذي ارسل به فالزموا وصيته

وما نزل فيكم من بعده من الثقلين كتاب الله واهل بيته الذي لا يضل من تمسك بهما ولا يهتدي من تركهما
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك سيد المرسلين وامام المتقين ورسول رب العالمين ثم تقول
اللهم صل على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين
ووصي رسول رب العالمين ثم تسمي الائمة حتى تنتهي الى صاحبكم ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا
وانصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد
من الخلق اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق
واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة الى سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا
والآخرة اللهم ما حملتنا من الحق فعرفناه وما قصرنا عنه فعلمناه ثم يدعو الله على عدوه ويسأل
لنفسه واصحابه ثم يرفعون ايديهم فيسألون الله حوائجهم كلها حتى اذا فرغ من ذلك قال اللهم استجب
لنا ويكون آخر كلامه ان يقول ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر
والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم تقول اللهم اجعلنا ممن يذكر فتنفعه الذكرى ثم ينزل ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال باذان واقامة يخرج الامام
بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرء
قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرء بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية
بالمنافقين ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة ه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل واعظ
قبلة يعني اذا خطب الامام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس ان يستقبلوه باب القراءة يوم الجمعة
وليلتها في الصلوات ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القراءة شيء موقت الا الجمعة يقرء بالجمعة والمنافقين ه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اقرء في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة
بالجمعة والمنافقين ه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب

عن الحسين بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما اقرء في صلوة الفجر يوم الجمعة فقال اقرء في الاولى بسورة
الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد ثم اقنت حتى يكونا سواء ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله
بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلوة له ه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر
بالقراءة فقال نعم وقال اقرء بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرء بسورة الجمعة في الجمعة فيقرء قل هو الله احد
قال يرجع الى سورة الجمعة ه وروي ايضا يتمها ركعتين ثم يستأنف ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة
في سفر او حضر ه وروي لا بأس في السفر ان يقرء بقل هو الله احد باب القنوت في صلوة الجمعة
والدعاء فيه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة يقول في القنوت
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد
كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك
وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ه
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية
قبل الركوع ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة
الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية باب من فاتته الجمعة مع الامام ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة
قال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة

الاخرة فقد ادركت الصلوة وان كنت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربعا **باب التطوع يوم الجمعة**
علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام الصلوة النافلة يوم الجمعة
ست ركعات بكرة وست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة وصل
بعدها ست ركعات ٥ جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما
انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت
ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ستا فاذا زاغت او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر
ثم صليت بعدها ستا ٥ جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة او عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن عبد الله بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا
استيقنت فابدأ بالفريضة **باب نوادر الجمعة** ٥ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في اخر سجدة من
النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا ٥ علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا من الصلوة
علي في الليلة الغراء واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة فسئل الى كم الكثير قال الى مائة وما زادت فهو افضل
محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن حسان عن الحسن بن الحسين عن علي بن عبد الله عن يزيد بن اسحق عن هرون بن
خارجة عن المفضل عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة احب الي من الصلوة على محمد وآل محمد
علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال اذا صليت يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل
محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليه وعليهم ورحمة الله
وبركاته فان من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى
له بها مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة ٥ وروى ان من قالها سبع مرات رد الله عليه من كل
عبد حسنة وكان عمله في ذلك اليوم مقبولا وجاء يوم القيمة وبين عينيه نور ٥ الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

ارتفع انتفخ

يقول

يقول يستحب ان يقرء في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن كلها ثم تقول كلما قلت فبأي آلاء ربكما تكذبان
قلت لا بشيء من آلائك يا رب اكذب ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن مهزيار عن ايوب بن نوح عن محمد بن
ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرأ الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة ما بين الجمعة
الى الجمعة قال وروى غيره ايضا فيمن قرأها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك ٥ ابو علي الاشعري
عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلام يبكر الى المسجد يوم الجمعة
حين تكون الشمس قيد رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان
على جمع سائر الشهور فضلا كفضل شهر رمضان على سائر الشهور ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد
القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس
في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر
على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلام اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم
يسجد لها حتى دخل في الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية ان كان نوى هذه السجدة التي هي للركعة
الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم فان كان لم ينو
ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية ٥ علي بن ابرهيم عن احمد بن ابي عبد الله
رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلام زعم بعض الناس ان النورة يوم الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهب
اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة

ابواب السفر

باب وقت الصلوة في السفر والجمع بين الصلوتين ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن صفوان الجمال قال صليت خلف
ابي عبد الله عليه السلام عند الزوال فقلت بابي انت وامي وقت العصر فقال وقت ما تستقبل ابلك فقلت
اذا كنت في غير سفر فقال على اقل من قدم ثلثي قدم وقت العصر ٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن القسم عن مسمع ابي سيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر في
يوم الجمعة في السفر فقال عند زوال الشمس وذلك وقتها يوم الجمعة في غير السفر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر
او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان

قدره الشيء الكثير القدر ق

يعجل عشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة قال كنت انا ونفر من اصحابنا مترافقين فيهم ميسر فيما بين مكة والمدينة فارتحلنا و
نحن نشك في الزوال فقال بعضنا لبعض فامشوا بنا قليلا حتى نتيقن الزوال ثم نصلي ففعلنا فما مشينا
الا قليلا حتى عرض لنا قطار ابي عبد الله عليه السلام فقلت اتى القطار فرايت محمد بن اسمعيل فقلت له صليتم
فقال لي امرنا جدي فصلينا الظهر والعصر جميعا ثم ارتحلنا فذهبت الى اصحابي فاعلمتهم ذلك * الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل * وروي ايضا الى نصف الليل

باب حد المسير الذي يقصر فيه الصلوة

* علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في
بريد والبريد اربع فراسخ * وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما
يقصر فيه المسافر فقال بريد * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا نحن جلوس وابي عند والي لبني امية على المدينة اذ جاء ابي فجلس فقال كنت عند
هذا قبيل فسالهم عن التقصير فقال قائل منهم في ثلث وقال قائل منهم يوم وليلة وقال قائل منهم روحة
فسالني فقلت له ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل عليه السلام بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله
في كم ذلك قال في بريد قال واي شيء البريد فقال ما بين ظل عير الى فيء وعير قال ثم عبرنا زمانا ثم راى
بنو امية يعملون اعلاما على الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظل عير
الى فيء وعير ثم جزوه على اثني عشر ميلا فكانت ثلثة آلاف وخمسمائة ذراع كل ميل فوضعوا الاعلام
فلما ظهر بنو هاشم غيروا امر بني امية غيرة لان الحديث هاشمي فوضعوا الى جنب كل علم علما * علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن حد الاميال التي
يجب فيها التقصير فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل حد الاميال من ظل
عير الى ظل وعير وهما جبلان بالمدينة فاذا طلعت الشمس وقع ظل عير الى ظل وعير وهو الميل الذي
وضع رسول الله صلى الله عليه وآله عليه التقصير * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن
اسلم الجبلي عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر فلما
انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلوة فلما صاروا على فرسخين او على ثلثة

فراسخ او اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به فاقاموا ينتظرون مجيئه اليهم وهم لا يستقيم
لهم السفر الا بمجيئه اليهم فاقاموا على ذلك اياما لا يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون هل ينبغي لهم
ان يتموا الصلوة او يقيموا على تقصيرهم قال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم
اقاموا ام انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا او انصرفوا فاذا مضوا
فليقصروا

باب من يريد السفر او يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير او التمام

* محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال
اذا خرجت فصل ركعتين * وروى الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء مثله * الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر
وانت تريد السفر فاتم واذا خرجت بعد الزوال قصر العصر * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام
يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل
وقت الصلوة قبل ان نخرج * علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة قال يصلي ركعتين فاذا خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة
فليصل اربعا * احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل
بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله * محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر
فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا * علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر قال يقضي ما فاته كما فاته
ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر
كما فاتته * علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل خرج

في سفر ثم يبدو له الاقامة وهو في صلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة **باب المسافر يقدم البلدة**
كم يقصر الصلوة علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت ارايت من قدم بلدة
الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقاما عشرة
ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر
فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
فضال عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها
دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر
ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه التمام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم
ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما
يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني
انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا **باب**
صلوة الملاحين والمكاريين واصحاب الصيد والرجل يخرج الى ضيعته علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلم اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او في حضر المكاري والكري والراعي
والاشتقان لانه عملهم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال وفي رواية اخرى المكاري اذا جد بهم
السير فليقصر قال ومعنى جد بهم السير ان يجعل منزلين منزلا محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يخرج الى ضيعته ويقيم اليوم واليومين والثلثة ايقصر ام يتم
قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل
اخاه في الدين وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه عدة من اصحابنا عن احمد

محمد البرقي

محمد البرقي عن بعض اصحابه عن علي بن اسباط رفعه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن سليمان بن
جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاعراب لا يقصرون وذلك ان منازلهم معهم محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتم او يقصر قال يتم الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ
ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما
ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر ام يتم قال يتم
لانه ليس بمسير حق علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال سالته عن الملاحين والاعراب
هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال
ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة محمد بن يحيى عن عبد الله بن
جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت اليه ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة
لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فهل يجب علي التقصير في الصلوة والصيام فوقع عليه السلم اذا كنت
لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور **باب المسافر يدخل في صلوة**
المقيم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المسافر يصلي خلف
المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان
عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين ايجزي
ذلك عنه فقال نعم **باب التطوع في السفر** الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن الحسين بن سعيد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالته عن الصلوة في السفر فقال ركعتين ليس قبلهما ولا
بعدهما شيء الا انه ينبغي للمسافر ان يصلي بعد المغرب اربع ركعات ويتطوع بالليل ما شاء ان كان نازلا
وان كان راكبا فليصل على دابته وهو راكب ولتكن صلوته ايماء وليكن راسه حيث يريد السجود اخفض

من ركوعه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي
عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن
في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني صلوة الليل في السفر فاقضيها
في النهار فقال نعم ان اطقت ذلك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث ما كنت متوجها
قلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيث ما كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت
مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فاعجل
فكان يصلي صلوة الليل اول الليل ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على راحلته قال يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع قلت يصلي
وهو يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به قال نعم لا باس
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام انه لم يكن يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي
ولكن لا يسوق الابل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد وكانت علة فقال لا باس انا افعل ذلك محمد بن
يحيى عن احمد بن سليمن عن سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل عن ابي الحرث قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الاربع
ركعات بعد المغرب في السفر يعجلني الجمال فلا يمكنني الصلوة على الارض هل اصليها في المحمل قال نعم صلها في المحمل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال صل ركعتي الفجر في المحمل

باب الصلوة في السفينة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسئل

عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا وان لم تقدروا فصلوا قياما
فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة ٥ علي عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة
فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال وان امكنه القيام
فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل ٥ علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل
والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل ٥ علي عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في السفينة فلا يدري اين القبلة قال
يتحرى فان لم يدر صلى نحو رأسها ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك
فصل قائما وان كانت خفيفة تكفا فصل قاعدا ٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال
كنت مع ابي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة قال
فقال لا تصلي في بطن واد جماعة

باب صلوة النوافل

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وانا شاب فوصف لي التطوع والصوم فرأى ثقل
ذلك في وجهي فقال لي ان هذا ليس كالفريضة من تركها هلك انما هو التطوع ان شغلت عنه او تركته
قضيته انهم كانوا يكرهون ان ترفع اعمالهم يوما تاما ويوما ناقصا ان الله عز وجل يقول الذين هم على صلاتهم
دائمون وكانوا يكرهون ان ترفع اعمالهم يوما تاما ويوما ناقصا ان الله عز وجل يقول يصلوا حتى يزول النهار
فان ابواب السماء تفتح اذا زال النهار ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة
وهو قائم الفريضة منها سبعة عشر ركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ما جرت به السنة
من الصلوة فقال تمام الخمسين ورواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان مثله محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلم وانا جالس فقال له جعلت فداك اخبرني عن صلوة
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني
بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا
الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله
على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عم هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست
احسبهما من صلوة الليل محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن محمد بن يحيى عن حجاج
الخشاب عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عليه السلم ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب محمد بن
الحسن عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم
يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة
وخمسين ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب
وركعتين قبل العشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر
ثلثا وركعتي الفجر والفرايض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل
الظهر وثمان بعدها عنه عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عم
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه صلوة الزوال صلوة الاوابين علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قال يعني صلوة
الليل قال قلت له واطراف النهار لعلك ترضى قال يعني التطوع بالنهار قال قلت وادبار النجوم قال ركعتان قبل
الصبح قلت وادبار السجود قال ركعتان بعد المغرب علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت

صوت الديوك

صوت الديوك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت
فانظر في آفاق السماء وقل اللهم انه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض
ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم
خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك
سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرأ الخمس الآيات
من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك
وتوضأ فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت الى صلوتك فقل بسم الله وبالله
والى الله ومن الله وما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك
وافتح لي باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني
ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبير علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى
العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ
ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه
الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال
بعد ثلث الليل وقال في حديث آخر بعد نصف الليل وفي رواية اخرى يكون قيامه وركوعه وسجوده سواء
ويستاك في كل مرة قام من نومه ويقرأ الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف
الميعاد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر عدة عن احمد بن
محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحرث بن المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
صلوة النهار ستة عشر ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث

لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الاخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
قال حدثني اسمعيل بن سعد الاحوص قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلوة من ركعة فقال احدى وخمسون
ركعة • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي مثله • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا
يعني بقوله واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد به الله لا يريد به غيره • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان العبد يوقظ ثلث مرات
من الليل فان لم يقم اتاه الشيطان فبال في اذنه قال وسألته عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل
ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها • عدة عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله ع يقول ان في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب
له في كل ليلة قلت اصلحك الله فاي ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل في السدس الاول من النصف الثاني
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع
قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام الى الصلوة
بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوة الشهر متتابعا والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين
والله قال ولم يرخص في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا
الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه
وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء • احمد بن ادريس عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله ع ما كان يجهد الرجل ان يقوم من آخر الليل
فيصلي صلوته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب • علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان
عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى
يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة
اذا ذكره بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة

الحسين بن

الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عيسى عن معوية بن
وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك • محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن ابي سارة قال الحميري ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اي ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين
موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة • علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن ابن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا ع في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ
جعل مكان الضجعة سجدة • وعنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن
اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال
اقرأ الحمد واعجل واعجل • الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن
ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم
من آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدء بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر
آخر ذلك قال بل يبدء بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك • احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم
ان كانت لك حاجة فاخرج فاقضها ثم عد واركع ركعة • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوتر ما يقرأ فيهن جميعا قال بقل هو الله احد قلت
في ثلاثتهن قال نعم • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن القنوت
في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر
لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال قال ابو عبد الله ع القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء •
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة • محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان

عن ابيه عن بعض رجاله قال جاء رجل الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه فقال يا امير المؤمنين اني رجل
قد حرمت الصلوة بالليل فقال يا امير المؤمنين صلوات الله عليه انت رجل قد قيدتك ذنوبك • علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر عم الركعتان اللتان قبل صلوة الفجر
من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب عم بخطه احشهما في صلوة الليل حشوا

باب تقديم النوافل وتاخيرها وقضائها وصلوة الضحى

الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي
بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن بريد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن الرجل
يشتغل عن الزوال أيعجّل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها • علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال لما كان يوم فتح مكة ضربت على رسول الله صلى الله عليه
وآله خيمة سوداء من شعر بالابطح ثم افاض عليه الماء من جفنة يرى فيها اثر العجين ثم تحرى القبلة ضحى
فركع ثماني ركعات لم يركعها رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك ولا بعد • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اقض ما فاتك من صلوة
النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة قال نعم اقض
وترا ابدا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سال اسمعيل بن
جابر ابا عبد الله عليه السلم فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال
اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قال
مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله او جعلت فداك اني
مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله
عليه فالله اولى بالعذر فيه • محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن
اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلم افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار
بالنهار قلت فيكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تأمرني ان اوتر وترين في ليلة فقال عليه السلام احدهما
قضاء • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل
فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء • محمد بن

يحيى

يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل
تفوته صلوة النهار قال يصليها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء • محمد بن يحيى عن
محمد بن اسمعيل القمي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة رفعه قال مر امير المؤمنين
صلوات الله عليه برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال نحرت صلوة
الاوابين نحرك الله قال فاتركها قال فقال أرأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى وقال ابو عبد الله عليه السلم
وكفى بانكار علي عليه السلام نهيا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
صلوة الضحى بدعة • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن سليمان بن
خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت
وتران في ليلة قال نعم اليس انما احدهما قضاء • علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله ع
قال كان ابو جعفر عليه السلم يقضي عشرين وترا في ليلة • عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عم قال اذا اجتمع عليك وتران او ثلثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل
وترين بصلوة لان الوتر الاخر لا تقدم شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدا اذا انت قضيت صلوة
ليلتك ثم الوتر قال وقال ابو جعفر عليه السلم لا يكون وتران في ليلة الا واحدهما قضاء وقال ان اوترت
من اول الليل وقمت في اخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلوة في ليلتك كلها فليكن
قضاء الى اخر صلواتك فانها لليلتك وليكن اخر صلواتك الوتر وتر ليلتك • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم رجل عليه من صلوة
النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى
بقدر عليه قلت فانه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها
او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله
مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صم قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق
فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق فقال بقدر طوله وادنى ذلك

مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب عليه فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لكل صلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل ◦ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت ◦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن الاول عليه السلم كان اذا اهتم ترك النافلة ◦ وعنه عن علي بن معبد وغيره عن احدهما عليهما السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فتنفلوا واذا ادبرت فعليكم بالفريضة ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم تكون علي صلوة النافلة متى اقضيها فكتب اي ساعة شئت من ليل او نهار ◦ وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي البزاز قال سال ابو كهمس ابا عبد الله عليه السلم فقال يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها فقال لا بل يفرقها ههنا وههنا فانها تشهد له يوم القيمة ◦ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم رجل يقضي شيئا من صلوة الخمسين في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد الكوفة ايحسب له الركعة على تضاعف ما جاء عن ابائك عليهم السلم في هذه المساجد حتى يجزي اذا كانت عليه عشرة آلاف ركعة ان يصلي مائة ركعة او اقل او اكثر وكيف يكون حاله فوقع عليه السلم يحسب له بالضعف فاما ان يكون تقصيرا من صلوة تم عامها فلا يفعل هو الى الزيادة اقرب منه للنقصان ◦ احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل المستعجل ما الذي يجزي في النافلة قال ثلث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود

باب صلوة الخوف

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته يا ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الخوف قال يقوم الامام وتجي طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون مقام اصحابهم ويجي الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم

فينصرفون

مثل من عدم مثولا
ارتنصب قائما ص

فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجي طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجي الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرء فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم ◦ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه في غزوة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرا وانصتوا وركع فركعوا وسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ◦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل على دابتك ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الاسير ياسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سالته قلت اكون في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرا ام الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرا فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرات الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت باسا ◦ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول اذا خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي ايماء براسه

باب صلوة المطاردة والمواقفة والمسايفة

علي بن ابرهيم بن هاشم القمي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جالت الخيل تضطرب السيوف اجزاه تكبيرتان فهذا تقصير اخر ◦ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان

وجهه وان كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام صلى ليلة صفين وهي ليلة
الهرير لم تكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد
والدعاء وكانت تلك صلاتهم ولم يامرهم باعادة الصلوة عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال
سمعت بعض اصحابنا يذكر ان اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان
لها ثلثا . علي بن ابراهيم عن ابيه واحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم
ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين ينقص منهما واحدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ التكبير وان كانوا
وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء . محمد عن احمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له ارايت ان لم يكن الموقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال تيمم من لبده او سرجه
او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما
دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه . محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع
فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف
ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد
على غير القبلة

باب صلوة العيدين والخطبة فيهما

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس
اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه .
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة
يوم الفطر والاضحى الا مع امام . علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سألته عن صلوة
العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر
ويفتتح الصلوة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع بالسابعة

ثم يسجد

ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد
سجدتين ويتشهد ويسلم قال وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلوة
وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمن واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام
ان يلبس يوم العيد بردا ويعتم شاتيا كان او قائظا ويخرج الى البر حيث ينظر الى آفاق السماء ولا
يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس .
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله في يوم فطر او اضحى لو صليت في مسجدك فقال اني لاحب ان ابرز الى
آفاق السماء . علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة
العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم
في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها . علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين
الا ان يكون عدو حاضر . محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي ابي بالخمرة يوم الفطر فامر بردها ثم قال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يحب ان ينظر الى آفاق السماء ويضع وجهه على الارض . الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلام فخطب
الناس ثم قال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة
يعني من كان متنحيا . علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم الصلوة ويكبر . محمد بن يحيى
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين
الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام . محمد عن الحسن بن علي بن عبد الله عن العباس بن عامر عن
ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع
الا بالمدينة قال يصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى

ليس في ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله

باب صلوة الاستسقاء

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن احمد بن سليمان عن مرة مولى محمد بن خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله عليه السلام فاسأله ما رأيك فان هؤلاء قد صاحوا الي فاتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى يصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا يخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر وفي رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين يقرأ فيها ويكبر فيها كما يقرأ ويكبر فيها يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع

محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى فقال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا. وفي رواية ابن المغيرة قال يكبر في صلوة الاستسقاء كما يكبر في العيدين في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقي وهو قاعد

باب صلوة الكسوف

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فلما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس

لفقدا

لفقدانه رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفتا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف

علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله عز وجل حتى ينجلي وان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود

حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة

عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة فقيل له في وقت صلوة الليل فقال صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل

عنه عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء. وفي رواية اخرى اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كله

محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت اليه اذا انكسفت
الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال فكتب عليه السلام الي صل على مركبك الذي انت عليه

باب صلوة التسبيح

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا
احبوك فقال له جعفر بلى يا رسول الله قال فظن الناس انه يعطيه ذهبا او فضة فتشرف الناس
لذلك فقال له اني اعطيك شيئا ان انت صنعته في كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها وان صنعته
بين يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما تصلي اربع ركعات تبتدئ
فتقرأ وتقول اذا فرغت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقول ذلك خمس عشرة مرة
بعد القراءة فاذا ركعت قلته عشر مرات فاذا رفعت راسك من الركوع قلته عشر مرات فاذا سجدت
قلته عشر مرات فاذا رفعت راسك من السجود فقل بين السجدتين عشر مرات فاذا سجدت الثانية
فقل عشر مرات فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وانت قاعد قبل ان تقوم فذلك
خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ثلاثمائة تسبيحة في اربع ركعات الف ومائتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة
وتحميدة ان شئت صليتها بالنهار وان شئت صليتها بالليل منه وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن
يقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة بقل هو الله
احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر له ثم نظر الي فقال انما ذلك لك ولاصحابك
وروى عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران الحلبي عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصليها بالليل وتصليها
بالنهار وتصليها في السفر بالليل والنهار وان شئت فاجعلها من نوافلك علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن احمد عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر مجردة
ثم يقضي التسبيح احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن سليمان قال كتبت الى الرجل عليه السلام ما تقول
في صلوة التسبيح في المحمل فكتب عليه السلام اذا كنت مسافرا فصل علي بن محمد عن بعض اصحابنا
رفعه قال تقول في اخر ركعة من صلوة جعفر عليه السلام يا من لبس العز والوقار يا من تعطف
بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول

باب في صلوة جعفر ع

وهو ذاهب في حوائجه م

يا ذا المن

يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك
وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابي القسم ذكره عمن حدثه عن ابي سعيد المدايني قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اعلمك شيئا تقوله في صلوة جعفر فقلت بلى فقال اذا كنت في اخر سجدة
من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف
بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن
والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك و
منتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا
صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من صلى صلوة جعفر هل يكتب
له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله

باب صلوة فاطمة عليها السلام وغيرها من صلوة الترغيب

علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى اربع ركعات بمائتي مرة قل هو الله احد في كل ركعة خمسون مرة
لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب الا غفر له عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعدان عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل
وبينه وبين الله ذنب محمد بن يحيى باسناده رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى ركعتين يقرأ قل
هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ
في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد كانت عدل عشر رقاب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه
كمسجده فان قام من الليل فذكر الله تناثرت عنه خطاياه فان قام من اخر الليل فتطهر وصلى ركعتين
وحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اما ان يعطيه الذي يسأ

ينفتل

ع بعينه ولمثا ان يتخير له ما هو خير له منه ٥ علي بن محمد باسناده عن بعضهم عليهم السلام في قول الله عز وجل
ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال هي ركعتان بعد المغرب يقرأ في اول ركعة بفاتحة الكتاب
وعشر من اول البقرة وآية السخرة ومن قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات
والارض واختلاف الليل والنهار الى قوله لآيات لقوم يعقلون وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الركعة
الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض الى ان تختم السورة
وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم ادع بعد هذا بما شئت قال ومن واظب عليه كتب الله له بكل صلاة ستمائة
ع الف حجة ٥ علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان النصف من شعبان فصل اربع ركعات
تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم اني اليك فقير واني عائذ بك
ومنك خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي رب لا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي اعوذ بعفوك
من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جل
ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون قال وقال ابو عبد الله عليه السلام
يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه اي وقت شاء اثنتي
عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بام القرآن وسورة ما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ ام القرآن اربع مرات
والمعوذات الثلاث كل واحدة اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله و
سبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات
ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو في جائحة قوم او قطيعة رحم باب
صلاة الاستخارة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي
عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار
له البتة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
علي بن الحسين صلوات الله عليهما اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة
فقرأ فيهما بسورة الحشر وبسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله احد اذا فرغ وهو جالس في دبر الركعتين
ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري وآجله فصل على محمد وآله ويسره لي

على احسن الوجوه

صلاة استخارة ذات الرقاع

على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله
فصل على محمد وآل محمد واصرفه عني رب صل على محمد وآل محمد واعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك او
ابته نفسي ٥ غير واحد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البصري عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن
هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلاث منها
بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله وفي ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم
خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت
فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي
واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة
فان خرج ثلاث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله
وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة
لا تحتاج اليها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن عليه السلام لابن اسباط
فقال ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البر او البحر الى مصر فاخبره بخير طريق البر فقال البر وائت
المسجد في غير وقت صلاة الفريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل
به وقال الحسن البر احب الي له قال وإلي ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن اسباط ومحمد بن احمد عن موسى بن
القاسم البجلي عن علي بن اسباط قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ما ترى آخذ برا او بحرا فان طريقنا مخوف
شديد الخطر فقال اخرج برا ولا عليك ان تأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتصلي ركعتين في غير
وقت فريضة ثم تستخير الله مائة مرة ومرة ثم تنظر فان عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل وقال
اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرساها ان ربي لغفور رحيم فان اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الايمن
وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بوقار الله واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله قلنا اصلحك الله
ما السكينة قال ريح تخرج من الجنة لها صورة كصورة الانسان ورائحة طيبة وهي التي نزلت على ابراهيم عليه السلام
فاقبلت تدور حول اركان البيت وهو يضع الاساطين قيل له هي من التي قال الله عز وجل فيه سكينة من ربكم
وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون قال تلك السكينة في التابوت وكانت فيه طست يغسل فيها قلوب الانبياء

وكان التابوت يدور في بني اسرائيل مع الانبياء ثم اقبل علينا فقال فما تابوتكم قلنا السلاح قال صدقتم
هو تابوتكم وان خرجت برا فقل الذي قال الله عز وجل سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون فانه ليس من عبد يقولها عند ركوبه فيقع من بعير او دابة فيصيبه شيء باذن الله
ثم قال فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله فان
الملائكة تضرب وجوه الشياطين ويقولون قد سمى الله وآمن به وتوكل على الله وقال لا حول ولا قوة
الا بالله. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد احدكم
شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه وليصل على محمد واهل بيته ويقول اللهم ان كان هذا الامر
خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي واقدره وان كان غير ذلك فاصرفه عني فسألته اي شيء اقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما
ما شئت وان شئت قرأت فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون. علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له ربما اردت الامر يفرق مني فريقان احدهما يأمرني والآخر ينهاني قال فقال اذا كنت كذلك فصل ركعتين
واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر احزم الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك
في عافية فانه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله. علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام
انه قال لبعض اصحابه عن الامر يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره فكيف يصنع قال شاور ربك قال فقال له
كيف قال انو الحاجة في نفسك ثم اكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين
ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر
علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل
هكذا شاور ربك.

باب الصلوة في طلب الرزق

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام الفاقة والحرفة في التجارة
بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه في حاجة الا ضاقت عليه المعيشة فامره ابو عبد الله عليه السلام ان يأتي مقام
رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم اني اسألك بقوتك
وقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اوسعها رزقا واعمها فضلا وخيرها

الحزم جودة الرأي

عاقبة قال الرجل ففعلت ما امرني به فما توجهت بعد ذلك في وجه الا رزقني الله. عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي داود عن حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء اذا دعوت
به الله عز وجل رزقني ما اقضي به ديني واستعين به على عيالي فقال يا عبد الله توضأ واسبغ وضوءك
ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل يا ماجد يا واحد يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك
نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك ورب كل شيء ان يصلي على محمد وعلى اهل بيته
واسألك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا المّ به شعثي واقضي به ديني واستعين به على عيالي.
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن ابي الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انه كان في يدي شيء تفرق وضقت ضيقا شديدا فقال لي ألك حانوت في السوق قلت نعم وقد تركته
فقال لي اذا رجعت الى الكوفة فاقعد في حانوتك فاكنسه فاذا اردت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين
او اربع ركعات ثم قل في دبر صلاتك توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك وقوتك ابرأ اليك
من الحول والقوة الا بك فانت حولي ومنك قوتي اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا
طيبا وانا خافض في عافيتك فانه لا يملكها احد غيرك قال ففعلت ذلك وكنت اخرج الى دكاني حتى
خفت ان ياخذني الجابي باجرة دكاني وما عندي شيء قال فجاء جالب بمتاع فقال لي تكريني نصف بيتك
فاكريته نصف بيتي بكراء البيت كله قال وعرض متاعه فاعطي به شيئا لم يبعه فقلت له هل لك الى ان
تبيعني عدلا من متاعك هذا ابيعه وآخذ فضله وادفع اليك ثمنه قال فكيف لي بذلك قال قلت
ولك الله علي بذلك قال فخذ عدلا منها فاخذته ورقمته وجاء برد شديد فبعت المتاع من يومي
ودفعت اليه الثمن واخذت الفضل فما زلت آخذ عدلا عدلا فابيعه وآخذ فضله وارد عليه الثمن
حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور. علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا وليد اين حانوتك من المسجد فقلت على بابه
فقال اذا اردت ان تأتي حانوتك فابدأ بالمسجد فصل فيه ركعتين او اربعا ثم قل غدوت بحول الله
وقوته وغدوت بلا حول مني ولا قوة بل بحولك وقوتك يا رب اللهم اني عبدك التمس من فضلك

الشعث محركة الانتشار ق

الخفض الدعة يقال عيش خافض وهم في خفض من العيش ق

كما امرتني فيسّر لي ذلك وانا خافض في عافيتك. عدة من اصحابنا عن البرقي عن ابيه عن صفوان بن يحيى
عن محمد بن الحسن العطار عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا فلان اما تغدو في
الحاجة اما تمرّ بالمسجد الاعظم عندكم بالكوفة قلت بلى قال فصلّ فيه اربع ركعات وقل اني غدوت
بحول الله وقوّته غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك اسئلك بركة هذا اليوم
وبركة اهله واسئلك ان ترزقني من فضلك حلالاً طيباً تسوقه اليّ بحولك وقوتك وانا خافض
في عافيتك. علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن مروق بن اخت شعيب
العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضأ وليصلّ ركعتين ثم يقول
يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته. علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن الوليد بن
صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت في حاجتك بعد ان تجب الصلوة فصلّ ركعتين فاذا فرغت
من التشهد قلت اللهم اني غدوت التمس من فضلك كما امرتني فارزقني رزقاً حلالاً طيباً واعطني
فيما رزقتني العافية تعيدها ثلث مرات ثم تصلي ركعتين اخراوين فاذا فرغت من التشهد قلت بحول
الله وقوته غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك وابرأ اليك من الحول والقوة
اللهم اني اسئلك بركة هذا اليوم وبركة اهله واسئلك ان ترزقني من فضلك رزقاً واسعاً
طيباً حلالاً تسوقه اليّ بحولك وقوتك وانا خافض في عافيتك تقولها ثلثاً

باب صلوة الحوائج

صلوة الحوائج

علي بن ابرهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وصلّ ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين
تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهّد تشهّد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلّمت قلت اللهم انت
السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صلّ على محمد وآل محمد وبلّغ روح محمد مني السلام
وارواح الائمة الصادقين سلامي واردد عليّ منهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم
ان هاتين الركعتين هدية مني الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاثبني عليهما ما املت ورجوت فيك
وفي رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخرّ ساجداً وتقول يا حي يا قيوم يا حي لا يموت يا حي لا اله الا انت

ثواب ١٥٢

يا ذا الجلال

يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم تضع خدك الايمن فتقولها اربعين مرة ثم تضع
خدك الايسر فتقولها اربعين مرة ثم ترفع رأسك وتمدّ يديك فتقول ذلك اربعين مرة ثم تردّ يدك
الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابكِ او تباك
وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي والى اهل بيتك الراشدين حاجتي بكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد
وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صلّ على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد الله عليه السلام
فانا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته. علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يحزنه الامر او يريد الحاجة قال يصلي ركعتين يقرأ في احديهما قل هو الله
احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسأل حاجته. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علّمني دعاء لقضاء الحوائج فقال قل اذا كانت لك
حاجة الى الله عز وجل مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشمّ شيئاً من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصلّ
ركعتين تفتتح الصلوة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرأ خمس عشرة مرة ثم تتمها
على مثال صلوة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة ثم تسجد فتقول في سجودك اللهم ان كل معبود من لدن
عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك فانك انت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة
الساعة وتلحّ فيما اردت. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي علي الخزاز قال
حضرت ابا عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال له جعلت فداك اني ابتليت ببلية استحيي ان اذكرها لك فقال له
استر ذلك وقل له يصوم يوم الاربعاء والخميس والجمعة ويخرج اذا زالت الشمس ويلبس ثوبين اما جديدين
واما غسيلين حيث لا يراه احد فيصلي ويكشف عن ركبتيه ويتمطى براحتيه الارض وجبينه ويقرأ في صلاته
فاتحة الكتاب عشر مرات وقل هو الله عشر مرات فاذا ركع قرأ خمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا سجد قرأها
عشراً فاذا رفع رأسه قبل ان يسجد قرأها عشرين مرة يصلي اربع ركعات على مثل هذا فاذا فرغ من التشهد
قال يا معروفاً بالمعروف يا اول الاولين يا آخر الآخرين يا ذا القوة المتين يا رازق المساكين يا ارحم
الراحمين اني اشتريت نفسي منك بثلث ما املك فاصرف عني شر ما ابتليت به انك على كل شيء
قدير. وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

تباكى نزل

خمس عشرة مرة

فاذا سجد قرأها خمس عشرة مرة

انت في

وجبينه

يقول من توضأ فأحسن الوضوء وصلى ركعتين وأتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فأثنى على الله عز وجل وصلى
على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سأل الله حاجته فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسمعيل عن عبد الله بن عثمان عن أبي إسمعيل السراج عن عبد الله بن
وضاح وعلي بن أبي حمزة عن إسمعيل بن الأرقط وأمه أم سلمة أخت أبي عبد الله عليه السلام قال مرضت في شهر
رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون أني ميت فجزعت أمي علي
فقال لها أبو عبد الله عليه السلام خالي اصعدي إلى فوق البيت فابرزي إلى السماء وصلي ركعتين فإذا سلمت
فقولي اللهم إنك وهبته لي ولم يك شيئا وإني أستوهبكه مبتدئا فأعرنيه قال ففعلت فأفقت
وقعدت ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم وبهذا الإسناد عن أبي إسمعيل السراج عن ابن
مسكان عن شرحبيل الكندي عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أردت أمرا تسأله ربك فتوضأ وأحسن الوضوء ثم صل ركعتين
وعظم الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل بعد التسليم اللهم إني أسألك بأنك ملك وأنك على كل شيء قدير
مقتدر وبأنك ما تشاء من أمر يكون اللهم إني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله يا محمد
يا رسول الله إني أتوجه بك إلى الله ربك وربي لينجح لي بك طلبتي اللهم بنبيك أنجح لي طلبتي بمحمد
ثم سل حاجتك عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وأبو داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب
عن معوية بن وهب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الأمر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومك
على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فإذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي
ولبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب إلا أن عليك في تلك الثياب إزارا ثم تصلي ركعتين فإذا وضعت
جبهتك في الركعة الأخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك فأقررت
بما تعرف منها مسمى ثم رفعت رأسك ثم إذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة اللهم
إني أستخيرك ثم تدعو الله بما شئت وتسأله إياه وكلما سجدت فأفض بركبتيك إلى الأرض ثم ترفع الإزار
حتى تكشفهما واجعل الإزار من خلفك بين أليتيك وباطن ساقيك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن أبان عن الحرث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت لك حاجة فتوضأ وصل
ركعتين ثم احمد الله وأثن عليه واذكر من آلائه ثم ادع تجب عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن ثعلبة

ثعلبة بن ميمون عن الحرث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت حاجة فصل ركعتين
وصل على محمد وآل محمد وسل تعطه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل قال كنت عند
أبي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه امرأة وذكرت أنها تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتا فقال لها
لعله لم يمت فقومي فاذهبي إلى بيتك واغتسلي وصلي ركعتين وادعي وقولي يا من وهبه لي ولم يك شيئا
جدد هبته لي ثم حركيه ولا تخبري بذلك أحدا قالت ففعلت فحركته فإذا هو قد بكى باب صلوة
من خاف مكروها محمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام إذا هاله شيء فزع إلى الصلوة ثم تلا هذه الآية واستعينوا بالصبر والصلوة
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال اتخذ مسجدا في بيتك فإذا
خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من أغلظ ثيابك وصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ إلى الله
واسأله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه وإياك أن يسمع الله منك كلمة بغي وإن أعجبتك نفسك
وعشيرتك باب صلوة من أراد سفرا علي بن إبراهيم عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف عبد على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا
أراد سفرا يقول اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وأمانتي وخواتيم عملي إلا أعطاه الله
ما سأل باب صلوة الشكر محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسمعيل عن أبي إسمعيل السراج عن
هرون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال في صلوة الشكر إذا أنعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين
تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وتقول
في الركعة الأولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك
الحمد لله الذي استجاب دعائي وأعطاني مسألتي باب صلوة من أراد أن يدخل بأهله ومن
أراد أن يتزوج عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي بصير قال
سمعت رجلا وهو يقول لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك إني رجل قد أسننت وقد تزوجت امرأة بكرا
صغيرة ولم أدخل بها وأنا أخاف إذا أدخلت علي فراشي أن تكرهني لخضابي وكبري فقال أبو جعفر عليه السلام إذا
دخلت فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة ثم أنت لا تصل إليها حتى تتوضأ وتصلي ركعتين

الدعاء لشفاء المريض أيضا

من أراد أن يدخل بأهله

ثم تحمد الله وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها
وودها ورضاها ورضني بها ثم اجمع بيننا باحسن اجتماع وانسر ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام
ثم قال واعلم ان الالف من الله عز وجل والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله ۞ وبهذا الاسناد عن محمد
محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عم اذا تزوج احدكم
كيف يصنع قلت لا ادري قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويثني عليه ثم يقول اللهم اني اريد ان
اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن
بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد مماتي ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اراد ان يحبل له فليصل ركعتين
بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسئلك بما سالك به زكريا اذ قال رب
لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك
استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان
فيه نصيبا ولا شركا ۞ باب النوادر ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال ما تروي هذه الناصبة فقلت جعلت فداك فيماذا فقال في اذانهم وركوعهم وسجودهم فقلت انهم يقولون
ان ابي بن كعب رآه في النوم فقال كذبوا فان دين الله اعز من ان يرى في النوم قال فقال له سدير الصيرفي
جعلت فداك فاحدث لنا من ذلك ذكرا فقال ابو عبد الله عليه السلم ان الله عز وجل لما عرج بنبيه
صلى الله عليه وآله الى سمواته السبع اما اوليهن فبارك عليه والثانية علمه فرضه فانزل الله محملا من نور فيه
اربعون نوعا من انواع النور كانت محدقة بعرش الله تغشي ابصار الناظرين اما واحد منها فاصفر فمن
اجل ذلك اصفرت الصفرة وواحد منها احمر فمن اجل ذلك احمرت الحمرة وواحد منها ابيض فمن اجل ذلك
ابيض البياض والباقي على سائر عدد الخلق من النور فالالوان في ذلك المحمل حلق وسلاسل من فضة
ثم عرج به الى السماء فنفرت الملئكة الى اطراف السماء وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس ما اشبه
هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل عليه السلم الله اكبر الله اكبر ثم فتحت ابواب السماء واجتمعت الملئكة
فسلمت على النبي صلى الله عليه وآله افواجا وقالت يا محمد كيف اخوك اذا نزلت فاقرأه السلم قال النبي صلى الله عليه وآله

فضل الولد

عز وجل

افتعرفونه

افتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه منا وميثاق شيعته الى يوم القيمة علينا وانا
لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمسا يعنون في كل وقت صلوة وانا لنصلي عليك وعليه ثم زادني
ربي اربعين نوعا من انواع النور لا يشبه نور الاول وزادني حلقا وسلاسل وعرج بي الى السماء الثانية
فلما قربت من باب السماء الثانية نفرت الملئكة الى اطراف السماء وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس
رب الملئكة والروح ما اشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل عم اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله فاجتمعت الملئكة وقالت يا جبرئيل من هذا معك قال هذا محمد صلى الله عليه وآله قالوا
وقد بعث قال نعم قال النبي صلى الله عليه وآله فخرجوا الي شبه المعانيق فسلموا علي وقالوا اقرأ اخاك السلم
قلت اتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه وميثاق شيعته الى يوم القيمة علينا وانا
لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمسا يعنون في كل وقت صلوة قال ثم زادني ربي اربعين نوعا
من انواع النور لا تشبه الانوار الاولى ثم عرج بي الى السماء الثالثة فنفرت الملئكة وخرت سجدا وقالت
سبوح قدوس رب الملئكة والروح ما هذا النور الذي يشبه نور ربنا فقال جبرئيل عم اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله فاجتمعت الملئكة وقالت مرحبا بالاول ومرحبا بالآخر ومرحبا
بالحاشر ومرحبا بالناشر محمد خير النبيين وعلي خير الوصيين قال النبي صلى الله عليه وآله ثم سلموا علي وسألوني
عن اخي فقلت هو في الارض افتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد نحج البيت المعمور في كل سنة وعليه رق ابيض
فيه اسم محمد واسم علي والحسن والحسين والائمة عليهم السلم وشيعتهم الى يوم القيمة وانا لنبارك عليهم في كل يوم
وليلة خمسا يعنون في وقت كل صلوة ويمسحون رؤسهم بايديهم قال ثم زادني ربي اربعين نوعا من
انواع النور لا يشبه تلك الانوار الاول ثم عرج بي حتى انتهيت الى السماء الرابعة فلم تقل الملئكة شيئا وسمعت
دويا كانه في الصدور فاجتمعت الملئكة ففتحت ابواب السماء وخرجت الي شبه المعانيق فقال جبرئيل عم
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فقالت الملئكة صوتان مقرونان
معروفان فقال جبرئيل عليه السلم قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فقالت الملئكة هي لشيعته الى يوم
القيمة ثم اجتمعت الملئكة وقالت كيف تركت اخاك فقلت لهم وتعرفونه قالوا نعرفه وشيعته وهم نور
حول عرش الله وان في البيت المعمور لرقا من نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة

عليهم السلام وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وانه لميثاقنا وانه ليقرء علينا
كل يوم جمعة ثم قيل لي ارفع راسك يا محمد فرفعت راسي فاذا اطباق السماء قد خرقت والحجب قد
رفعت ثم قال لي طأطئ راسك انظر ما ترى فطأطأت راسي فنظرت الى بيت مثل بيتكم هذا وحرم
مثل حرم هذا البيت لو القيت شيئا من يدي لم يقع الا عليه فقيل لي يا محمد ان هذا الحرم وانت الحرام
ولكل مثل مثال ثم اوحى الله الي يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنى رسول الله
صلى الله عليه وآله من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الايمن فتلقى رسول الله صلى الله عليه وآله الماء بيده
اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمين ثم اوحى الله عز وجل اليه ان اغسل وجهك فانك تنظر الى
عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فانك تلقى بيديك كلامي ثم امسح راسك بفضل ما بقي في يديك
من الماء ورجليك الى كعبيك فاني ابارك عليك واوطئك موطئا لم يطاه احد غيرك فهذا علة
الاذان والوضوء ثم اوحى الله عز وجل اليه يا محمد استقبل الحجر الاسود وكبرني على عدد حجبي فمن اجل ذلك
صار التكبير سبعا لان الحجب سبع فافتتح عند انقطاع الحجب فمن اجل ذلك صار الافتتاح سنة
والحجب متطابقة بينهن بحار النور وذلك النور الذي انزله الله على محمد صلى الله عليه وآله فمن اجل ذلك صار
الافتتاح ثلث مرات لافتتاح الحجب ثلث مرات فصار التكبير سبعا والافتتاح ثلثا فلما فرغ من التكبير
والافتتاح اوحى الله اليه سم باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في اول السورة ثم اوحى الله
اليه ان احمدني فلما قال الحمد لله رب العالمين قال النبي صلى الله عليه وآله في نفسه شكرا فاوحى الله
عز وجل اليه قطعت حمدي فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم مرتين فلما بلغ ولا الضالين قال النبي
الحمد لله رب العالمين شكرا فاوحى الله اليه قطعت ذكري فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم
ثم اوحى الله عز وجل اليه اقرا يا محمد نسبة ربك تبارك وتعالى قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم
يكن له كفوا احد ثم امسك عنه الوحي فقال رسول الله صلعم الله الواحد الاحد الصمد فاوحى الله
اليه لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم امسك عنه الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك الله
(كذلك الله ربنا)
قال فلما قال ذلك اوحى الله اليه اركع لربك يا محمد فركع فاوحى الله اليه وهو راكع قل سبحان ربي العظيم
وبحمده ففعل ذلك ثلثا ثم اوحى الله اليه ان ارفع راسك يا محمد ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقام منتصبا

فاوحى الله

فاوحى الله عز وجل اليه ان اسجد لربك يا محمد فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجدا فاوحى الله عز وجل
اليه قل سبحان ربي الاعلى وبحمده ففعل عليه السلام ذلك ثلثا ثم اوحى الله اليه استو جالسا يا محمد ففعل
فلما رفع راسه من سجوده واستوى جالسا نظر الى عظمته تجلت له فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا
لامر امر به فسبح ايضا ثلثا فاوحى الله اليه انتصب قائما ففعل فلم ير ما كان راى من العظمة فمن اجل ذلك
صارت الصلوة ركعة وسجدتين ثم اوحى الله عز وجل اليه اقرا بالحمد لله فقراها مثل ما قرا اولا ثم اوحى الله اليه
اقرا انا انزلناه فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيمة وفعل في الركوع مثل ما فعل في المرة الاولى
ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع راسه تجلت له العظمة فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امر به فسبح ايضا
ثم اوحى الله اليه ارفع راسك يا محمد ثبتك ربك فلما ذهب ليقوم قيل يا محمد اجلس فجلس فاوحى الله اليه يا محمد
انا ما انعمت عليك فسم باسمي فالهم ان قال بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله ثم اوحى الله
اليه يا محمد صل على نفسك وعلى اهل بيتك فقال صلى الله علي وعلى اهل بيتي وقد فعل ثم التفت فاذا
بصفوف من الملائكة والمرسلين والنبيين فقيل يا محمد سلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
فاوحى الله اليه ان السلام والتحية والرحمة والبركات انت وذريتك ثم اوحى الله اليه ان لا تلتفت يسارا
فاول اية سمعها بعد قل هو الله احد وانا انزلناه اية اصحاب اليمين واصحاب الشمال فمن اجل ذلك كان السلام
واحدة تجاه القبلة ومن اجل ذلك كان التكبير في السجود شكرا وقوله سمع الله لمن حمده لان النبي صلى الله عليه وآله
سمع ضجة الملائكة بالتسبيح والتحميد والتهليل فمن اجل ذلك قال سمع الله لمن حمده ومن اجل ذلك صارت الركعتان
الاولتان كلما احدث فيهما حدثا كان على صاحبهما اعادتهما وهذا الفرض الاول في زوالها صلوة الزوال يعني
صلوة الظهر ه علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان العامري
عن ابي جعفر عليه السلام قال لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلوة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما
ولد الحسن والحسين عليهما السلام زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات شكرا لله فاجاز الله له ذلك
وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لانه تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار فلما امره الله بالتقصير في السفر
وضع عن امته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئا وانما يجب السهو فيما زاد رسول الله صلعم
فمن شك في اصل الفرض في الركعتين الاولتين استقبل صلوته ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن جميل بن دراج عن عائذ الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اساله عن صلوة الليل فقلت
السلام عليك يا ابن رسول الله فقال وعليك السلام اي والله انا لولده وما نحن بذوي قرابته ثلث مرات قالها
ثم قال من غير ان اساله اذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسالك عما سوى ذلك ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام رجلا
من اصحابنا فاحسنت عليه الثناء فقال لي كيف صلوته ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن
الفضل بن ابي قرة رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخمسين والواحدة ركعة فقال ان ساعات النهار
اثنتا عشرة ساعة وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة ومن غروب الشمس الى
غروب الشفق غسق فلكل ساعة ركعتان وللغسق ركعة ٥ علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لم صار
الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها عن يسارك واثنان منها
عن يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف الى اليسار ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من تنفل ما بين الجمعة الى الجمعة خمسمائة ركعة فله عند الله ما شاء الا ان يتمنى محرما
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد
ليقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرف المؤمن صلوته
بالليل وعز المؤمن كفه عن اعراض الناس ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها فاذا فرغ منها قبضها
ثم صعد بها فان كانت مما تقبل قبلت وان كانت مما لا تقبل قيل له ردها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها
وجهه ثم يقول اف لك ما يزال لك عمل يعنتني ٥ محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اوصني
فقال لا تدع الصلوة متعمدا فان من تركها متعمدا فقد برئت منه ملة الاسلام ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل و
رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل ٥ علي بن محمد عن سهل بن

زياد عن محمد بن

زياد عن محمد بن الحسين عن بعض الطالبيين يلقب براس المذري قال سمعت الرضا عليه السلام يقول افضل
موضع القدمين للصلوة النعلان ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل يا جبرئيل اي البقاع احب الى الله عز وجل قال المساجد واحب اهلها
الى الله اولهم دخولا اليها وآخرهم خروجا منها ٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال الا كان
من الامام للشمس زجرة حتى تبدو فيحتج على كل قرية من اهلها من اهتم بصلوته ومن ضيعها **باب** مساجد الكوفة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي حمزة او عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان بالكوفة مساجد
ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه
رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر منه عينان ويكون عنده جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم
ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي وليس هو اليوم مسجدهم قال درس فاما
المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد بالحمراء بني على قبر
فرعون من الفراعنة ٥ محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن سالم عن ابي جعفر عليه السلام
قال جددت اربعة مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين عليه السلام مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد
سماك ومسجد شبث بن ربعي ٥ محمد بن يحيى عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان امير المؤمنين عليه السلام نهى بالكوفة عن الصلوة في خمسة مساجد مسجد الاشعث بن قيس ومسجد
جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن مخرمة ومسجد شبث بن ربعي ومسجد التيم ٥ وفي رواية ابي بصير ومسجد
بني السيد ومسجد بني عبد الله بن دارم ومسجد غني ومسجد سماك ومسجد ثقيف ومسجد الاشعث **باب**
فضل المسجد الاعظم بالكوفة وفضل الصلوة فيه والمواضع المحبوبة فيه محمد بن الحسن وعلي بن محمد
وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله الخزاز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال لي يا هرون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال فتصلي فيه الصلوات
كلها قلت لا قال اما لو كنت بحضرته لرجوت ان لا يفوتني فيه صلوة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد
صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسرى الله به قال له جبرئيل تدري اين

يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن لي ربي حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فاستاذن
الله عز وجل فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان
مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل الف صلوة وان النافلة فيه لتعدل
خمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا قال سهل وروى
غيره عن عمرو ان الصلوة فيه لتعدل بحجة والنافلة لتعدل بعمرة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي يوسف
يعقوب بن عبد الله من ولد ابي فاطمة عن اسمعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عم قال جاء
رجل الى امير المؤمنين عليه السلم وهو في مسجد الكوفة فقال السلم عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد
عليه فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال واي شيء اردت
بذلك فقال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة
فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة منه على اثني عشر ميلا يمينه يمن ويساره مكر وفي وسطه
عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهر للمؤمنين منه سارت سفينة
نوح عليه السلم وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم وقال
بيده في صدره ما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه كربته • محمد بن يحيى
عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول نعم المسجد مسجد الكوفة
صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة
من رياض الجنة وميسرته مكر فقلت لابي بصير ما يعني بقوله مكر قال يعني منازل السلطان وكان امير المؤمنين عم
يقوم على باب المسجد ثم يرمي بسهمه فيقع في موضع التمارين فيقول ذلك من المسجد وكان يقول قد نقص من
اساس المسجد مثل ما نقص في تربيعه • علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن شجرة
عن بعض ولد ابي ميثم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يصلي الى الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة وبينه وبين
السابعة مقدار ممر عنز • علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط قال حدثني غيره انه كان ينزل في كل
ليلة سبعون الف ملك يصلون عند السابعة ثم لا يعود منهم ملك الى يوم القيمة • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
واحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت من الباب الثاني

حبا الصبي حبوا مشى على اربع او درج على استه مغرب

ذلك

في ميمنة

في ميمنة المسجد فعد خمس اساطين ثنتين منها في الظلال وثلثة في الصحن فعند الثالثة مصلى ابرهيم
عليه السلم وهي الخامسة من الحائط قال فلما كان ايام ابي العباس دخل ابو عبد الله عليه السلم من باب الفيل
فتياسر حين دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة فقلت له اهذه اسطوانة
ابرهيم عليه السلم فقال نعم • علي بن محمد عن سهل عن ابن اسباط رفعه عن ابي عبد الله عم قال الاسطوانة
السابعة مما يلي ابواب كندة في الصحن مقام ابرهيم عم والخامسة مقام جبرئيل عليه السلم محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج قال قال معوية بن وهب اخذ بيدي وقال قال لي
ابو حمزة واخذ بيدي قال قال لي الاصبغ بن نباتة واخذ بيدي فاراني الاسطوانة السابعة فقال هذه
مقام امير المؤمنين عليه السلم قال وكان الحسن بن علي عليهما السلم يصلي عند الخامسة فاذا غاب امير المؤمنين عليه السلم
صلى فيها الحسن عليه الصلوة والسلم وهي من باب كندة • علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير
عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة
صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة الله وميسرته مكر فيه عصا موسى وشجرة يقطين وخاتم
سليمان ومنه فار التنور ونجرت السفينة وهي صرة بابل ومجمع الانبياء • باب مسجد السهلة عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي داود عن عبد الله بن ابان قال دخلنا على ابي عبد الله عم فسألنا
افيكم احد عنده علم عمي زيد بن علي فقال رجل من القوم انا عندي علم من علم عمك كنا عنده ذات ليلة في دار
معوية بن اسحق الانصاري اذ قال انطلقوا بنا نصلي في مسجد السهلة فقال ابو عبد الله عليه السلم وفعل فقال لا
جاءه امر فشغله عن الذهاب فقال اما والله لو عاذ بالله به حولا لاعاذه اما علمت انه موضع بيت ادريس النبي
عليه السلم الذي كان يخيط فيه ومنه سار ابرهيم عليه السلم الى اليمن بالعمالقة ومنه سار داود عليه السلم الى جالوت
وان فيه لصخرة خضراء فيها مثال كل نبي ومن تحت تلك الصخرة اخذت طينة كل نبي وانه لمناخ الراكب قيل ومن
الراكب قال الخضر عليه السلم • محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن علي عن عثمان عن صالح بن ابي الاسود قال قال
ابو عبد الله عليه السلم وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله • عنه عن عمرو بن عثمن
عن حسين بن بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة
لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب وبيت ادريس النبي عليه السلم

ومنا اتاه مكروه فيقط فصلى فيه بين العشائين ودعا الا فرج الله كربته ورووا ان مسجد السهلة حد الى الروحاء

هذا آخر كتاب الصلوة من كتاب
الكافي لابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله
ويتلوه كتاب الزكوة ان شاء الله والحمد لله
وحده وصلى الله على محمد وآله الطاهرين
والحمد لله اولا وآخرا

بسم الله الرحمن الرحيم والاعتصام بالله العظيم

كتاب الزكوة

باب فرض الزكوة وما يجب في المال من الحقوق

• علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلم ارأيت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله أكل هؤلاء يعطى وان كانوا لا يعرفون فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل لا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم لما انزلت آية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وانزلت في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عز وجل عليهم من الذهب والفضة وفرض الصدقة من الابل

والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب فنادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يفرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن رفاعة بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى جعل للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم وانما يؤتون من منع من منعهم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد وفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن مبارك العقرقوفي قال قال ابو الحسن عليه السلم ان الله عز وجل وضع الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالكم • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى فرض الزكوة كما فرض الصلوة ولو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء ما يكتفون به الفقراء ولو علم ان الذي فرض لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا باداتها وهي الزكوة بها حقنوا دماءهم وبها سموا مسلمين ولكن الله تعالى فرض في اموال الاغنياء حقوقا غير الزكوة فقال الله سبحانه والذين في اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي فرض على نفسه ان شاء في كل يوم وان شاء في كل جمعة وان شاء في كل شهر وقد قال سبحانه وتعالى ايضا اقرضوا الله قرضا حسنا وهذا غير الزكوة وقد قال الله تعالى ايضا ينفقون مما رزقناهم سرا وعلانية والماعون ايضا وهو القرض يقرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه ومما فرض الله تعالى ايضا في المال من غير الزكوة الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ومن ادى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وادى شكر ما انعم الله عليه في ماله اذا هو حمده على ما انعم الله عليه فيما فضله به من السعة على غيره ولما وفقه لاداء ما فرض الله عز وجل

عليه واغناه عنه ■ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير قال كنا
عند ابي عبد الله عليه السلم ومعنا بعض اصحاب الاموال فذكروا الزكوة فقال ابو عبد الله ع ان الزكوة ليس
يحمد بها صاحبها انما هو شيء ظاهر انما حقن بها دمه وسمي بها مسلما ولو لم يؤدها لم تقبل له صلوة وان عليكم
في اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله اما تسمع الله عز وجل
يقول في كتابه والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال قلت ماذا الحق المعلوم الذي علينا قال هو والله
الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او في الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله تعالى
ويمنعون الماعون قال هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكوة فقلت له
ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليكم جناح ان تمنعوهم
اذا كانوا كذلك قال قلت له ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من الزكوة قلت قوله تعالى
الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكوة قلت فقوله تعالى ان تبدوا الصدقات
فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة
علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في قول الله
تعالى والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم اهو سوى الزكوة فقال هو الرجل يؤتيه الله الثروة من المال
فيخرج منه الالف والالفين والثلثة الالاف والاقل والاكثر فيصل به رحمه ويحمل به الكل عن قومه ■ عنه عن احمد بن
محمد عن الحسين بن محبوب عن عبد الكريم بن الحجاج عن القسم بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت ابا جعفر ع
يقول ان رجلا جاء الى ابي علي بن الحسين عليهما السلم فقال له اخبرني عن قول الله تعالى والذين في اموالهم حق
معلوم للسائل والمحروم ما هذا الحق المعلوم فقال له علي بن الحسين عليهما السلم الحق المعلوم الشيء يخرجه من
ماله ليس من الزكوة ولا من الصدقة المفروضتين قال فاذا لم يكن من الزكوة ولا من الصدقة فما هو فقال هو
الشيء يخرجه الرجل من ماله ان شاء اكثر وان شاء اقل على قدر ما يملك فقال له الرجل فما يصنع به فقال
يصل به رحما ويقوي به ضعيفا ويحمل به كلا او يصل به اخا له في الله او لنائبة تنوبه فقال الرجل الله اعلم
حيث يجعل رسالاته ■ وعنه عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل للسائل
والمحروم قال المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده في الشراء والبيع وفي رواية اخرى عن ابي جعفر وابي عبد الله ع

ابو بصير
اسمعيل بن جابر
الكل العيال والثقل ق
القسم بن عبد الرحمن
صفوان الجمال
وقد حورف كسب فلان اذا شدد عليه في معاشه كانه ميل برزقه عنه ص

انما قالا المحروم الرجل الذي ليس بعقله باس ولم يبسط له في الرزق وهو محارف ■ علي بن محمد عمن ذكره
عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن المفضل قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فسأله رجل في كم تجب الزكوة
من المال فقال له الزكوة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعا فقال اما الظاهرة ففي كل الف
خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستأثر على اخيك بما هو احوج اليه منك ■ عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عامر بن جذاعة قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلم
فقال له يا با عبد الله قرض الى ميسرة فقال له ابو عبد الله عليه السلم الى غلة تدرك فقال الرجل لا والله قال
فالى تجارة تؤوب قال لا والله قال فالى عقدة تباع فقال لا والله فقال ابو عبد الله عليه السلم فانت ممن جعل الله له
في اموالنا حقا ثم دعا بكيس فيه دراهم فادخل يده فيه فناوله منه قبضة ثم قال له اتق الله ولا تسرف ولا تقتر
ولكن بين ذلك قواما ان التبذير من الاسراف قال الله تعالى ولا تبذر تبذيرا ■ الحسن بن محبوب عن سعدان بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك ■ احمد بن محمد بن عبد الله وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن
القسم عن رجل من اهل ساباط قال قال ابو عبد الله لعمار الساباطي يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت
فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكوة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل
قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان
حي لا يموت يا عمار انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك ■ علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد بن
خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم فكل ما فرض الله
عز وجل عليك فاعلانه افضل من اسراره وكل ما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلا حمل زكوة
ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا ■ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقال هي سوى الزكوة
ان الزكوة علانية غير سر ■ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سأله عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد
منه الذي يسأل ■ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت للرضا ع شيئا فقال

المفضل
عامر بن جذاعة
العقدة بالضم الضيعة والمكان الكثير الشجر والنخل ق
سعدان بن مسلم
عبد الله بن القسم
ابو بصير
اسحق بن عمار
محمد بن مسلم
ابن ابي نصر

اصبر فاني ارجو ان يصنع الله لك ان شاء الله ثم قال فوالله ما اخر الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له مما عجل
له فيها ثم صغر الدنيا وقال اي شيء هي ثم قال ان صاحب النعمة على خطر انه يجب عليه حقوق الله فيها والله انها
لتكون علي النعم من الله تعالى فما ازال منها على وجل وحرك يده حتى اخرج من الحقوق التي تجب لله علي فيها
فقلت جعلت فداك انت في قدرك تخاف هذا قال نعم فاحمد ربي على ما من به علي

باب منع الزكوة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله
عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة فقال يا محمد ما من احد يمنع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك
يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم قال هو قول الله عز وجل
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن ابن مسكان يرفعه عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال قم
يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون
يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم
وهو قول الله عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلوة
يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من ذي زكوة
مال نخل او زرع او كرم يمنع زكوة ماله الا قلده الله تربة ارضه يطوق بها من سبع ارضين الى يوم القيمة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مالك بن عطية
عن ابان بن تغلب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم دمان في الاسلام حلال من الله لا يقضي فيهما احد حتى
يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله لا يريد عليهما
بينة الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي
عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن مالك بن عطية عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم نحوه
حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال ما ادى
احد الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما من عبد يمنع درهما في حقه الا انفق

اثنين

اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون
ملعون مال لا يزكى • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي الحسن يعني الاول عليه السلم قال
سمعته يقول من اخرج زكوة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسال من اين اكتسب ماله • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن مهران عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة قال ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك ثعبانا من نار مطوقا في عنقه
ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به من الزكوة • احمد بن محمد عن
علي بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من منع الزكوة سال الرجعة
عند الموت وهو قول الله تعالى رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت
مملوء ذهبا ينفق في بر حتى ينفد قال ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقلت
وما معنى خمسة وعشرين درهما قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي • علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ملعون ملعون مال لا يزكى • ابو علي الاشعري عمن
ذكره عن حفص بن عمر عن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من منع قيراطا من الزكوة فليمت ان شاء
يهوديا او نصرانيا • احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن النعمان عن ابن اسحق قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم
يقول ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ايوب بن راشد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول مانع الزكوة يطوق بحية
قرعاء تاكل من دماغه وذلك قوله سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال وجدنا في كتاب علي عليه السلم قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها • ابو عبد الله العاصمي عن علي بن الحسن
الميثمي عن علي بن اسباط عن ابيه اسباط بن سالم عن سالم مولى ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ما من طير يصاد الا بتركه التسبيح وما من مال يصاب الا بترك الزكوة • علي بن ابرهيم عن ابيه

يوم القيمة

عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة
ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط الله عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه
لا يتخلص له منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او غنم او بقر يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر
يطاه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوتها
الا طوقه الله ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حبس عبد زكوة فزادت في ماله • علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع حقا لله عز وجل انفق في باطل مثليه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك
وتعالى يبعث يوم القيمة ناسا من قبورهم مشدودة ايديهم الى اعناقهم لا يستطيعون ان يتناولوا بها
قيس انملة معهم ملائكة يعيرونهم تعييرا شديدا يقولون هؤلاء الذين منعوا خيرا قليلا من خير كثير هؤلاء الذين
اعطاهم الله فمنعوا حق الله في اموالهم • علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن علي بن حديد عن عثمان بن رشيد عن
معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة
فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة لم يقم الصلوة

باب العلة في وضع الزكوة على ما هي لم تزد ولم تنقص

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء جعل الله
الزكوة خمسة وعشرين في كل الف ولم يجعلها ثلثين فقال ان الله تعالى جعلها خمسة وعشرين اخرج من اموال
الاغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء ولو اخرج الناس زكوة اموالهم ما احتاج احد • علي بن ابرهيم عن سلمة بن الخطاب
عن الحسن بن راشد عن علي بن اسمعيل الميثمي عن حبيب الخثعمي قال كتب ابو جعفر المنصور الى محمد بن خالد وكان عامله
على المدينة ان يسال اهل المدينة عن الخمسة في الزكوة من المائتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وامره ان يسال فيمن يسال عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد عليهما السلام قال فسال
اهل المدينة فقالوا ادركنا من كان قبلنا على هذا فبعث الى عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد عليهما السلام فسال
عبد الله بن الحسن فقال كما قال المستفتون من اهل المدينة فقال ما تقول يا ابا عبد الله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله

جعل في كل

جعل في كل اربعين اوقية اوقية فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت وزن ستة كانت الدراهم
خمسة دوانيق قال حبيب فحسبناه فوجدناه كما قال فاقبل عليه عبد الله بن الحسن فقال من اين اخذت هذا قال قرات
في كتاب امك فاطمة عليها السلام قال ثم انصرف فبعث اليه محمد بن خالد ابعث الي بكتاب فاطمة عليها السلام فارسل اليه
ابو عبد الله عليه السلام اني انما اخبرتك اني قراته ولم اخبرك انه عندي قال حبيب فجعل محمد بن خالد يقول لي
ما رايت مثل هذا قط • احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن محمد عن محمد بن حفص عن صباح الحذاء
عن قثم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن الزكوة كيف صارت من كل الف
خمسة وعشرين لم يكن اقل او اكثر ما وجهها فقال ان الله عز وجل خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم
وفقيرهم فجعل من كل الف انسان خمسة وعشرين مسكينا ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم لانه خالقهم وهو اعلم بهم
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي جعفر الاحول قال سالني رجل من الزنادقة فقال كيف صارت
الزكوة من كل الف خمسة وعشرين درهما فقلت له انما ذلك مثل الصلوة ثلث وثنتان واربع قال فقبل مني
ثم لقيت بعد ذلك ابا عبد الله عليه السلام فسالته عن ذلك فقال ان الله عز وجل حسب الاموال والمساكين فوجد
ما يكفيهم من كل الف خمسة وعشرين ولو لم يكفهم لزادهم قال فرجعت اليه فاخبرته فقال جاءت هذه المسئلة
على الابل من الحجاز ثم قال لو اني اعطيت احدا طاعة لاعطيت صاحب هذا الكلام

باب ما وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة عليه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن
معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال
وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفا عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم
والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى عما سوى ذلك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة
على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفى عما سوى ذلك
قال يونس معنى قوله ان الزكوة في تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك انما كان ذلك في اول النبوة كما كانت
الصلوة ركعتين ثم زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فيها سبع ركعات وكذلك الزكوة وضعها وسنها
في اول نبوته على تسعة اشياء ثم وضعها على جميع الحبوب

باب ما يزكى من الحبوب

علي بن ابرهيم عن ابيه

الاوقية في الحديث اربعون درهما وكذلك كان فيما مضى فاما اليوم فيما يتعارفها الناس ويقدر عليه الاطباء وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم ص

قثم اسم رجل ص

عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الحبوب ما يزكى منها قال البر والشعير والذرة والدخن
والأرز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى وأشباهه • حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله
وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء أنبتت الأرض
إلا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة
والغنم والبقر والإبل وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون أضعاف ذلك فقال
وما هو فقال له الأرز فقال أبو عبد الله عليه السلام أقول لك إن رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكاة على تسعة أشياء
وعفا عما سوى ذلك وتقول عندنا أرز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
فوقع عليه السلام كذلك هو والزكاة على كل ما كيل بالصاع وكتب عبد الله وروى غير هذا الرجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
سأله عن الحبوب فقال وما هي فقال السمسم والأرز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال أبو عبد الله عليه السلام
في الحبوب كلها زكاة • وروي أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كل ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير
والتمر والزبيب قال فأخبرني جعلت فداك هل على هذا الأرز وما أشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكاة
فوقع عليه السلام صدقوا الزكاة في كل شيء كيل • وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إن لنا
رطبة وأرزا فما الذي علينا فيها فقال عليه السلام أما الرطبة فليس عليك فيها شيء وأما الأرز فما سقت السماء العشر وما
سقي بالدلو فنصف العشر في كل ما كلت بالصاع أو قال وكيل بالمكيال • حميد بن زياد عن أحمد بن سماعة عمن ذكره
عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة
والأرز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة

باب ما لا تجب فيه الزكاة مما تنبت الأرض من الخضر وغيرها

• محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على البقول ولا على البطيخ وأشباهه زكاة إلا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك
سنة • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
أنه سئل عن الخضر فيها زكاة وإن بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

السلت بالضم ضرب من الشعير لا قشر له كأنه الحنطة صح

عن حماد عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما في الخضر قال وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر
قال ليس عليه شيء إلا أن يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن الغضاة من الفرسك وأشباهه فيه
زكاة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه • علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن
يونس قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأشنان فيه زكاة فقال لا • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن
مهزيار عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن القطن والزعفران عليهما زكاة قال لا • علي بن
إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في البستان يكون فيه
الثمار ما لو بيع كان مالا هل فيه صدقة قال لا

باب أقل ما تجب فيه الزكاة من الحرث

• أبو علي الأشعري
عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزكاة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة أوساق وسق
والوسق ستون صاعا والزكاة فيهما سواء فأما الطعام فالعشر فيما سقت السماء وأما ما سقي بالغرب والدوالي
فإنما عليه نصف العشر • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى وأحمد بن
محمد بن أبي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته فقال من أسلم طوعا تركت أرضه
في يده وأخذ منه العشر مما سقت السماء والأنهار ونصف العشر مما كان بالرشاء فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها
أخذه الإمام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في أقل من خمسة
أوساق شيء من الزكاة وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله
بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني أرضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض والنخل وقد قبل رسول
الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال إن أهل الطائف
أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وإن مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة فكانوا أسراء في
يده فأعتقهم وقال اذهبوا فأنتم الطلقاء • علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الصدقة فيما سقت السماء والأنهار إذا كان سيحا أو كان بعلا
العشر وما سقت السواني والدوالي أو سقي بالغرب فنصف العشر • علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالا له هذه الأرض التي يزارع أهلها ما ترى فيها فقال كل
أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع

الفرسك كزبرج الخوخ أو ضرب منه أجرد أحمر ق

السيح الماء الجاري ص

البعل ما شرب بعروقه من غير سقي ولا سماء ق

ما اخرج الله منها العشر انما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن اقل ما تجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر والزبيب
فقال خمسة اوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله فقلت كم الوسق قال ستون صاعا قلت فهل على العنب زكوة ام انما تجب عليه اذا صيره
زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت
السماء والانهار او كان بعلا العشر واما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى
بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال وان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف
بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا
قال وفي كم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلثين ليلة او اربعين ليلة وقد مضت قبل ذلك في الارض
ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق ويترك معافارة وام جعرور
لا يزكيان وان كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله

باب ان صدقة الثمرة مرة واحدة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وعبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده
الا ان يحوله مالا فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت ذلك الف عام اذا
كان بعينه فانما عليه فيه صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو
عنده

باب زكوة الذهب والفضة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقص فليس عليك زكوة ومن الذهب من كل عشرين دينارا
نصف دينار وان نقص فليس عليك شيء • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة النخاس قال سال رجل ابا
عبد الله عليه السلام فقال اني رجل صائغ اعمل بيدي وانه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها زكوة فقال اذا اجتمع
مائتا درهم فحال عليها الحول فان عليها الزكوة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب
شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة

اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جازت الزكوة العشرين دينارا ففي كل اربعة دنانير
عشر دينار • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال
اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين
قال سالت ابا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة فقال في كل مائتي درهم خمسة دراهم وان نقصت
فلا زكوة فيها وفي الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار فان نقص فلا زكوة فيها • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة ما اقل
ما يكون فيه الزكوة قال مائتا درهم وعدلها من الذهب قال وسالته عن النيف الخمسة والعشرة قال ليس عليه شيء حتى
تبلغ اربعين فيعطي من كل اربعين درهما درهم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن
عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع
الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع
فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن العلاء بن رزين عن زيد الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها
بخارا فرايت فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مس وثلث رصاص وكانت تجوز عندهم وكنت اعملها وانفقها
قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بذلك اذا كانت تجوز عندهم فقلت ارايت ان حال عليها الحول وهي
عندي وفيها ما يجب علي فيه الزكوة ازكيها قال نعم انما هو مالك قلت فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها
فبقيت عندي حتى يحول عليها الحول ازكيها قال ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه
الزكوة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبث قلت وان كنت لا
اعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا اني اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكوة قال فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق
الخبث ثم يزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة

باب انه ليس على الحلي وسبائك الذهب ونقر الفضة والجوهر زكوة

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحلي فيه زكوة قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى

عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحلي فيه زكوة قال لا ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي ايزكى فقال اذاً لا يبقى منه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا
ولو بلغ مائة الف ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال يلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال زكوة الحلي عاريته ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء القوم اعمالا اصاب
فيها اموالا كثيرة وانه جعل تلك الاموال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه
من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة ٥ حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي
ابرهيم عليه السلام قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحواً من سنة انزكيه قال لا كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكوة
وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه
فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكوة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض
اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر

باب زكوة المال الغائب والدين والوديعة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع
الذي ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلث سنين ثم انه احتفر الموضع الذي من جوانبه كله
فوقع على المال بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان غائبا عنه وان كان احتبسه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد
رأس المال كم يزكيه قال سنة واحدة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن درست عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس تحتبس فيه الزكوة

قال ليس عليه فيه زكوة حتى يقبضه فاذا قبضه فعليه الزكوة وان هو طال حبسه على الناس حتى يتم لذلك سنون
فليس عليه زكوة حتى يخرج فاذا هو خرج زكاه لعامه ذلك وان هو كان يأخذ منه قليلاً قليلاً فليزك ما خرج
منه اولا فاولا فان كان متاعه ودينه وماله في تجارته التي يتقلب فيها يوما بيوم يأخذ ويعطي ويبيع ويشتري
فهو يشبه العين في يده فعليه الزكوة ولا ينبغي له ان يغير ذلك اذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكوة
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض
مالاً فحال عليه الحول وهو عنده قال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل مالاً قرضاً على من زكوته
على المقرض او على المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض
زكوتها قال لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في يد الآخر
فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره
ثم قال يا زرارة ارأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان
وله ان ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له ان يزكيه فانه عليه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره
هل عليه زكوة فقال اذا كان قرضا فحال عليه الحول فزكه احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل باع بيعاً الى ثلث سنين من رجل ملي بحقه وماله في ثقة
يزكي ذلك المال في كل سنة تمر بها او يزكيه اذا اخذه فقال لا بل يزكيه اذا اخذه قلت له لكم يزكيه قال قال
لثلث سنين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان
عمن اخبره قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل عليه دين وفي يده مال وفى بدينه والمال لغيره هل عليه زكوة
فقال اذا استقرض فحال عليه الحول فزكوته عليه اذا كان فيه فضل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان عندك وديعة تحركها فعليك الزكوة فان لم تحركها فليس عليك شيء
غير واحد من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه اسأله عن رجل عليه مهر امرأته لا تطلبه منه
اما لرفق بزوجها واما حياء فمكث بذلك على الرجل عمره وعمرها يجب عليه زكوة ذلك المهر ام لا فكتب عليه السلام

لا تجب عليه الزكاة الا في ماله. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسئ او يعين فلا يزال ماله دينا كيف يصنع في زكاته قال يزكيه ولا يزكي
ما عليه من الدين انما الزكاة على صاحب المال. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام وضريس عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه
وان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده. باب اوقات الزكاة. احمد بن ادريس عن محمد بن
عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج
الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكاة فقال انظر شهرا من السنة فانو ان تؤدي زكاتك فيه فاذا دخل
ذلك الشهر فانظر ما نض يعني ما حصل في يدك من مالك فزكه فاذا حال الحول من الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل
بمثل ما صنعت ليس عليك اكثر منه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له
هل للزكاة وقت معلوم تعطى فيه فقال ان ذلك ليختلف في اصابة الرجل المال واما الفطرة فانها معلومة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع زكاتي تحل علي في شهر
أيصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسالني فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك لا تخلطها
بشيء ثم اعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي قال لا يضرك. عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة
في ثلاثة اوقات ايؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد فقال متى حلت اخرجها وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر
والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص. وعنه عن محمد بن ابي حمزة عن الاصفهاني قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل مال فاقبضه منه متى ازكيه قال اذا قبضته فزكه قلت فاني اقبض بعضه
في صدر السنة وبعضه بعد ذلك قال فتبسم ثم قال ما احسن ما دخلت فيها ثم قال ما قبضته منه في الستة
الاشهر الاولى فزكه لسنته وما قبضته بعد في الستة الاشهر الاخيرة فاستقبل به في السنة المستقبلة
وكذلك اذا استفدت مالا منقطعا في السنة كلها فما استفدت منه في اول السنة الى ستة اشهر
فزكه في عامك ذلك كله وما استفدت به بعد ذلك فاستقبل به السنة المستقبلة. احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل يكون نصف ماله عينا ونصفه دينا

فتحل عليه الزكاة

فتحل عليه الزكاة قال يزكي العين ويدع الدين قلت فانه اقتضاه بعد ستة اشهر قال يزكيه حين اقتضاه قلت فان هو
حال عليه الحول وحل الشهر الذي كان يزكي فيه وقد اتى لنصف ماله سنة ولنصفه الآخر ستة اشهر قال يزكي الذي مرت
عليه سنة ويدع الآخر حتى تمر عليه سنة قلت فانه اشتهى ان يزكي ذلك قال ما احسن ذلك. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها
ويبقى بعضها يلتمس لها المواضع فيكون من اوله الى آخره ثلاثة اشهر قال لا بأس. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال أيزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا
ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلاة الا لوقتها وكذلك الزكاة ولا يصوم احد
شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت. حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام أيزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا أيصلي الاولى قبل الزوال. وقد روي ايضا انه يجوز
اذا اتاه من يصلح له الزكاة ان يعجل له قبل وقت الزكاة الا انه يضمنها اذا جاء وقت الزكاة وقد أيسر المعطى او ارتد
اعاد الزكاة. باب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال باع ابي ارضا
من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط في بيعه ان يزكي هذا المال من عنده لست سنين. محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول باع ابي من هشام بن عبد الملك
ارضا له بكذا وكذا الف دينار واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين وانما فعل ذلك لان هشاما كان هو الوالي

باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه. محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري اين هو ومات
الرجل فكيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله الزكاة قال لا حتى يجيء قلت فاذا هو جاء
أيزكيه فقال لا حتى يحول عليه الحول. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال موضوع حتى اذا كان قريبا من راس الحول انفقه قبل ان يحول عليه
أعليه صدقة قال لا. عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت
عنده مائتا درهم أعليه زكاتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فان كانت مائة وخمسين درهما فلما

خمسين يوما ان مضى شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت له فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم
فمضى عليها ايام قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول اعليه زكوة قال نعم
وان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها قال وقال زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل
كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء ابدا قال وقال
زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر
فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه
لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع الحال عليه فاما ما لم يحل فله منعه
ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة وقلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده
او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت
عليه فيها الزكوة قلت له فان احدث فيها قبل الحول قال جائز ذلك له قلت انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل
على نفسه اعظم مما منع من زكوتها فقلت له انه يقدر عليها قال فقال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه
قلت فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت له وكيف يسقط
الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكوة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكوة له لازمة عقوبة له
ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا او متاعا ثم قال زرارة قلت له ان اباك قال لي من فر بها من الزكوة
فعليه ان يؤديها قال صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال ارأيت لو ان رجلا
اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه
ثم قال لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن
ماله الا ما حال عليه الحول ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سألته عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلت ايزكيه حين يقدم قال لا حتى
يحول عليه الحول وهو عنده ◦ باب ما يستفيد الرجل من المال بعد ان يزكي ما عنده من المال ◦ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن شعيب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام كل شيء جر عليك المال فزكه وكل شيء ورثته او وهب لك فاستقبل به ◦ علي بن محمد عن ابن جمهور

عبد الحميد بن عواض

عن ابيه عن يونس عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول
ثم يصيب مالا آخر قبل ان يحول على المال الاول الحول قال اذا حال على المال الاول الحول زكاهما جميعا ◦ باب الرجل يشتري
المتاع فيكسد عليه والمضاربة ◦ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان
يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه ليلتمس الفضل على راس المال فعليه الزكوة ◦ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد
زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي راس ماله فليس عليه زكوة وان كان
حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال وسألته عن الرجل يوضع عنده
الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعا فيمكث عنده السنة والسنتين واكثر من ذلك قال ليس عليه زكوة
حتى يبيعه الا ان يكون اعطي به راس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فاذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكوة وان
لم يكن اعطي به راس ماله فليس عليه زكوة وان حبسه ما حبسه فاذا هو باعه فانما عليه زكوة سنة واحدة
سماعة قال وسألته عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال الزكوة اذا كان يتجر به فقال ينبغي له
ان يقول لاصحاب المال زكوه فان قالوا انا نزكيه فليس عليه غير ذلك وان هم امروه بان يزكيه فليفعل قلت ارأيت
لو قالوا انا نزكيه والرجل يعلم انهم لا يزكونه فقال اذا هم اقروا بانهم يزكونه فليس عليه غير ذلك وان هم قالوا انا لا نزكيه
فلا ينبغي له ان يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتى يزكوه ◦ وفي رواية اخرى عنه الا ان تطيب نفسك ان تزكيه
من ربحك قال وسألته عن الرجل يربح في السنة خمسمائة درهم وستمائة وسبعمائة هي نفقته واصل المال مضاربة
قال ليس عليه في الربح زكوة ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
انه قال كل مال عملت به فعليك فيه الزكوة اذا حال عليه الحول قال يونس تفسير ذلك انه كل ما عمل للتجارة من حيوان
وغيره فعليه فيه الزكوة ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن
اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى
ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فاذا باعها يزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده ◦ احمد بن ادريس

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الزكوة فقال ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها الا لتزداد فضلا على فضلك فزكه
وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تأخذن مال مضاربة الا مالا
تزكيه او يزكيه صاحبه وقال ان كان عندك متاع في البيت موضوع فاعطيت به رأس مالك فرغبت عنه
فعليك زكوته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج
وانا حاضر اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة
قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد رأس مالك فعليك زكوته وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة
فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان
وما لا يجب علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلم قالا وضع امير المؤمنين
عليه السلم على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل في البغال شيء فقال لا فقلت فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال
فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال فما في الحمير فقال ليس فيها شيء قال
قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة
المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على الرقيق زكوة الا رقيق يبتغى به التجارة فانه من المال الذي يزكى
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما سئلا عما
في الرقيق فقالا ليس في الرأس شيء اكثر من صاع من تمر اذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول
حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل لم يزك ابله او شاته عامين
فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ منه زكوتها ويتبع بها البايع او يؤدي زكوتها البايع
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له ابل او بقر او غنم
او متاع فيحول عليه الحول فيموت الابل والبقر والغنم ويحترق المتاع قال ليس عليه شيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي

فاذا صار ذهبا او فضة

قال كان

قال كان علي عليه السلم لا يأخذ من صغار الابل شيئا حتى يحول عليه الحول ولا يأخذ من جمال العمل صدقة وكانه لم يحب
ان يأخذ من الذكور شيئا لانه ظهر يحمل عليها باب صدقة الابل علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في صدقة الابل
في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا
وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت
خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم
ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها بنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ
تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت
عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
ابنة لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء انما ذلك على السائمة
الراعية قال قلت ما في البخت السائمة شيء قال مثل ما في الابل العربية علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس
شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس
وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس فاذا زادت
واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها
جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها
الحول من يوم تنتج باب اسنان الابل من اول يوم تطرحه امه الى تمام السنة حوار فاذا دخلت في الثانية
سمي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل في السنة الثالثة سمي ابن لبون وذلك لان امه قد وضعت وصار لها
لبن فاذا دخل في السنة الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في السنة الخامسة
سمي جذعا فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته وسمي رباعيا
فاذا دخل في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة وطرح نابه سمي بازلا

فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس بعد هذا اسم والاسنان التي تؤخذ منها في الصدقة من ابنة مخاض
الى الجذع **باب** صدقة البقر علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير
وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك
شيء وفي اربعين بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين
ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت
سبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها
ثلث تبايع حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف
شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء
عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب عليه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل
ما في البقر **باب** صدقة الغنم علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير
وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الشاء في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين
شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها
شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين
شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك
ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة شاة
وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه
فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس في الاكيلة ولا في الربى التي تربي اثنين ولا شاة
لبن ولا فحل الغنم صدقة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تؤخذ اكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والدة ولا الكبش الفحل احمد بن ادريس عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السخل متى تجب فيه الصدقة قال
اذا اجذع **باب** ادب المصدق علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معوية

الفضل
زرارة
الفضل
عبد الرحمن بن الحجاج
اسحق بن عمار
بريد بن معوية

قال سمعت

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث امير المؤمنين صلوات الله عليه مصدقا من الكوفة الى باديتها
فقال يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على اخرتك وكن حافظا
لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تاتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط
ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم وتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم
ولي الله لاخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدون الى وليه فان قال لك قائل لا
فلا تراجعه وان انعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله
الا باذنه فان اكثره له فقل يا عبد الله اتاذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخله دخول متسلط
عليه فيه ولا عنف به واصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له
ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله تبارك
وتعالى من ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله تعالى منه وان استقالك فاقله ثم اخلطها واصنع مثل الذي
صنعت اولا حتى تاخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف
لشيء منها ثم احدر كلما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله تعالى فاذا انحدر بها رسولك فاوعز
اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها
ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في
الساعة التي فيها تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى ياتينا باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا
مجهدات فيقسمن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب
لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ما ينظر الله الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى قال ثم بكى
ابو عبد الله عليه السلام ثم قال يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه
في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله امير المؤمنين صلوات الله عليه ولا عمل بشيء من الحق
الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الله
الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في ايديكم

الصدع الشق

حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل ايجمع الناس المصدق ام ياتيهم على مناهلهم
قال لا بل ياتيهم على مناهلهم فيصدقهم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام انه لا تباع الصدقة حتى تعقل • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان علي صلوات الله عليه اذا بعث مصدقه قال له اذا اتيت على رب المال فقل له
تصدق رحمك الله مما اعطاك الله فان ولى عنك فلا تراجعه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن محمد بن خالد انه سال ابا عبد الله عم عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك فقال اني احمل ذلك في مالي
فقال له ابو عبد الله عم مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع واذا دخل
المال فليقسم الغنم نصفين ثم يخير صاحبها اي القسمين شاء فاذا اختار فليدفعه اليه فاذا تتبعت نفس صاحب الغنم
من النصف الآخر منها شاة او شاتين او ثلثا فليدفعها اليه ثم ليأخذ صدقته فاذا اخرجها فليقومها فيمن يريد
فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عمن يلي صدقة العشر
على من لا باس به فقال ان كان ثقة فمره ان يضعها في مواضعها وان لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة بن سبيع عن ابيه عن جده
ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كتب له في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده
من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين
درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق
شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة
لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون
وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة
لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين
او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل
منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها

وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ومن لم يكن معه الا اربعة من الابل وليس له
مال غيرها فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيها شاة • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن احمد بن معمر قال اخبرني ابو الحسن العرني قال حدثني اسمعيل بن ابرهيم
عن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب صلوات الله عليه على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي
والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته
فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة
عمل في درهم فانما امرنا ان ناخذ منهم العفو

باب زكوة مال اليتيم

علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في مال اليتيم
عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة واذا عملت به فانت له ضامن والربح لليتيم • محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي
العطارد الحناط قال قلت لابي عبد الله عم مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته
قال قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليك زكوته • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم هل على مال اليتيم زكوة قال لا الا ان يتجر به او يعمل به • حماد بن
عيسى عن حريز عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ليس على مال اليتيم زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى
زكوة ولا عليه فيما بقي حتى يدرك فاذا ادرك فانما عليه زكوة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس ٥
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء فاما
الغلات فعليها الصدقة واجبة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم فان وضع فعلى الذي
يتجر به • احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي
عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة
قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكه • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن القسم بن الفضيل قال
كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اساله عن الوصي ايزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب عليه السلام

لا زكاة على يتيم. باب زكاة مال المملوك والمكاتب والمجنون علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله ع قال ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيء.
محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله ع امرأة من أهلنا
مختلطة أعليها زكاة فقال إن كان عمل به فعليها زكاة وإن لم يعمل به فلا. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها هل عليه زكاة فقال إن كان أخوها يتجر به فعليه زكاة. عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة عن موسى بن بكر عن عبد صالح ع مثله. محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن محمد بن خالد عن أبي عبد الله ع قال ليس في مال المكاتب زكاة. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن الخشاب عن علي بن الحسين
عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله ع مملوك في يده مال أعليه زكاة قال لا قلت ولا على سيده
قال لا إنه لم يصل إلى سيده وليس هو للمملوك. باب فيما يأخذ السلطان من الخراج علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن أصحاب أبي أتوه فسألوه عما يأخذ
السلطان فرق لهم وإنه ليعلم أن الزكاة لا تحل إلا لأهلها فأمرهم أن يحتسبوا به فجال فكري والله لهم فقلت له
يا أبت إنهم إن سمعوا إذا لم يزك أحد فقال يا بني حق أحب الله أن يظهره. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله ع عن العشور التي تؤخذ من الرجل يحتسب بها من زكاته قال نعم
إن شاء. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يرث الأرض ويشتريها فيؤدي خراجها إلى السلطان هل عليه عشر قال لا. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله ع في الزكاة فقال ما أخذوا منكم بنو أمية فاحتسبوا به
ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فإن المال لا يبقى على هذا أن تزكيه مرتين. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن
مالك عن أبي قتادة عن سهل بن اليسع أنه حيث أنشأ سهل آباد وسأل أبا الحسن موسى ع عما يخرج منها
ما عليه فقال إن كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيء وإن لم يأخذ السلطان منك شيئا فعليك
إخراج عشر ما يكون فيها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال ما أخذ
منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكاتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكاتك. باب الرجل

عليه ز

عن أبي البختري م

الذي

يخلف

يخلف عند أهله من النفقة ما يكون في مثلها الزكاة أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن الماضي ع قال قلت له رجل خلف عند أهله نفقة ألفين لسنتين عليها زكاة قال
إن كان شاهدا فعليه زكاة وإن كان غائبا فليس عليه زكاة. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير
عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع في رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة فحال عليها الحول قال إن كان مقيما
زكاه وإن كان غائبا لم يزك. علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن أبي بصير عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لأهله ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة قال إن كان شاهدا فعليها
زكاة وإن كان غائبا فليس فيها شيء. باب الرجل يعطى من زكاته من يظن أنه معسر ثم يجده موسرا عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن أبي عبد الله ع في رجل يعطي زكاة ماله
رجلا وهو يرى أنه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن أبي عمير عن الأحول عن أبي عبد الله ع في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة قال
يعيد المعطي الزكاة. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن أبي المغرا عن أبي عبد الله ع قال إن الله
أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم. باب الزكاة تعطى غير أهل الولاية
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن أبي جعفر
وأبي عبد الله ع أنهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم
يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه إعادة شيء
من ذلك قال ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة لا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها وإنما
موضعها أهل الولاية. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله ع
يقول ما من رجل يمنع درهما من حق الله إلا أنفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله إلا طوقه الله
حية من نار يوم القيامة. قال قلت له رجل عارف أدى زكاته إلى غير أهلها زمانا هل عليه أن يؤديها ثانيا
إلى أهلها إذا علمهم قال نعم قال قلت فإن لم يعرف لها أهلا فلم يؤدها أو لم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك
قال يؤديها إلى أهلها لما مضى قال قلت له فإنه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل وقد كان
طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه أن يؤديها مرة أخرى وعن زرارة مثله غير أنه

قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا • حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الصدقة والزكوة لا يحابا بها قريب ولا يمنعها بعيد • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه اقرأ ابا عبد الله مني السلم
واعلمه انه يصيبني فزع في منامي قال فقلت له ان شهابا يقرئك السلم ويقول لك انه يصيبني فزع في منامي
قال قل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا ذلك فقال لي فتبلغه عني فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال
ليعلمون اني ازكي مالي قال فابلغته فقال ابو عبد الله عم قل له انك تخرجها ولا تضعها في مواضعها • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتب الي ابو عبد الله عم ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال نصبه ثم
من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يوجر عليه ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها
اهل الولاية واما الصلوة والصوم فليس عليه قضاؤهما • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن
الرضا عليه السلم قال سالته عن الزكوة هل توضع فيمن لا تعرف قال لا ولا زكوة الفطرة

باب قضاء الزكوة عن الميت

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عم في رجل فرط في اخراج زكوته
في حيوته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكوة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له
قال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكوة •
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم رجل لم يزك ماله فاخرج زكوته
عند موته فاداها كان ذلك يجزي عنه قال نعم قلت فان اوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكى اتجزي عنه
من زكاته قال نعم يحسب له زكاة ولا يكون له نافلة وعليه فريضة • علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن شعيب قال قلت لابي عبد الله عم ان علي اخي زكوة كثيرة فاقضيها او اوديها عنه
فقال لي وكيف لك بذلك قلت احتاط قال نعم اذا تفرج عنه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال قلت له رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكوة وعليه حجة الاسلام وترك ثلثمائة درهم فاوصى بحجة الاسلام
وان يقضى عنه دين الزكاة قال يحج عنه من اقرب ما يكون ويخرج البقية في الزكوة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عم رجل مات وعليه زكوة واوصى ان يقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان
دفعوها اضر ذلك بهم ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع

الى غيرهم

الى غيرهم

باب اقل ما يعطى من الزكوة والكثر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط
عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله تعالى من الزكوة
في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا من الزكوة اقل من خمسة دراهم فصاعدا • وعنه عن احمد عن عبد الملك بن عتبة
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عم قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه
مائة قال نعم واغنه ان قدرت ان تغنيه • احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة
قال قال ابو جعفر عم اذا اعطيت فاغنه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن
ابي عبد الله عم قال تعطيه من الزكوة حتى تغنيه

باب انه يعطى عيال المؤمن من الزكوة اذا كانوا صغارا ويقضى عن المؤمنين الديون من الزكوة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عم الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة قال نعم حتى ينشؤوا ويبلغوا ويسالوا من اين كانوا
يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثوا
ان يهتموا بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عم عن رجل عارف فاضل
توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسئلة هل يقضى عنه من الزكاة الالف
والالفان قال نعم • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي
عبد الله عم قال ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكوة والفطرة كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا
بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا وان نصبوا لم يعطوا

باب تفضيل اهل الزكوة بعضهم على بعض

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عتبة بن عبد الله بن عجلان السكوني قال
قلت لابي جعفر عم اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين
والعقل والفقه • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عم عن الزكوة ايفضل بعض من يعطى ممن لا يسال على غيره قال نعم
يفضل الذي لا يسال على الذي يسال • علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمن عن عبد الله بن

قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما صدقة الذهب
والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا
فقال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة   علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عم قال قلت له الرجل يعطي الانسان الدراهم من الزكوة
يقسمها فيحدث نفسه ان يعطي الرجل منها ثم يبدو له ويعزله ويعطي غيره قال لا باس به   علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض
اصحابه عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول اتي النبي صلعم بشيء فقسمه فلم يسع اهل الصفة جميعا
فخص به اناسا منهم فخاف رسول الله صلعم ان يكون قد دخل قلوب الاخرين شيء فخرج اليهم فقال معذرة الى الله تعالى
واليكم يا اهل الصفة انا اوتينا بشيء فاردنا ان نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به اناسا منكم خشينا جزعهم
وهلعهم   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم او عن ابي الحسن عليه السلم
في الرجل ياخذ الشيء للرجل ثم يبدو له فيجعله لغيره فقال لا باس

باب تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز منهم ان يعطوا من الزكوة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن
عمار عن ابي الحسن موسى عم قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم فياتيني ابان الزكوة افاعطيهم
منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى
لا احسب الزكوة عليهم فقال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى
عن ابي بصير قال سال رجل وانا اسمع قال اعطي قرابتي زكاة مالي وهم لا يعرفون قال فقال لا تعط الزكوة الا مسلما
واعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله عم اترون انما في المال الزكوة وحدها ما فرض الله تعالى في المال من غير
الزكوة اكثر تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسالك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه
الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عم عن الرجل له قرابة وموال واتباع يحبون امير المؤمنين صلوات الله
عليه وليس يعرفون صاحب هذا الامر يعطون من الزكاة قال لا   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يكون له الزكاة وله قرابة محتاجون
غير عارفين ايعطيهم من الزكاة فقال لا ولا كرامة لا يجعل الزكاة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكوة ان اراد

عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمسة لا يعطون من الزكوة
شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له   احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن
احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الزكوة يعطى منها الاخ
والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة   محمد بن يحيى و محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر
عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز له ان يعطيهم
جميع زكوته قال نعم   محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عم قال سالته عن رجل يضع
زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسمعيل بن عمران القمي
قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ان لي ولدا رجالا ونساء افيجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب ان ذلك
جائز لك   احمد بن ادريس وغيره عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جزك قال سالت الصادق عم ادفع عشر ما
لي الى ولد ابنتي قال نعم لا باس

باب نادر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد
الوالبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه من الزكوة زكوة ماله قال اشترى
خير رقبة لا باس بذلك   احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل على ابيه دين ولابنه مؤنة ايعطي اباه من زكوته يقضي دينه قال نعم ومن احق من ابيه   علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم رجل حلت عليه الزكوة ومات ابوه وعليه دين
ايؤدي زكوته في دين ابيه وللابن مال كثير فقال ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه
قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكوته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه فاذا اداها
في دين ابيه على هذه الحالة اجزأت عنه

باب الزكوة تبعث من بلد الى بلد اخر او تدفع الى من يقسمها فتضيع

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل
بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها
ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت
من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان
لم يجد فليس عليه ضمان   حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اخرج الرجل

الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه • حريز عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها • حريز عن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ له زكاته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي
ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت
فهو لها ضامن حتى يخرجها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بكير بن اعين
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق او تضيع قال ليس عليه شيء • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عمن اخبره عن درست عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الزكاة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده قال
لا بأس ان يبعث بالثلث او الربع شك ابن ابي عمير ابو احمد • محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الزكاة يقسمها
أله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها الى غيرها قال لا بأس • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم
صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر
ما يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
وهب بن حفص قال كنا مع ابي بصير فأتاه عمرو بن الياس فقال له يا ابا محمد ان اخي بحلب بعث الي بمال من الزكاة
اقسمه بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية فقال نعم سألت ابا جعفر عليه السلام عن هذه المسألة
وما ظننت احدا يسألني عنها ابدا فقلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك الرجل يبعث بزكاته من ارض الى ارض
فيقطع عليه الطريق فقال قد اجزأت عنه ولو كنت انا لاعدتها • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل صدقة المهاجرين
للاعراب ولا صدقة الاعراب في المهاجرين • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن ضريس قال سأل المدائني ابا جعفر عليه السلام فقال ان لنا
زكاة نخرجها من اموالنا ففي من نضعها فقال في اهل ولايتك فقال اني في بلاد ليس فيها احد من اوليائك
فقال ابعث بها الى بلدهم تدفع اليهم ولا تدفعها الى قوم ان دعوتهم غدا الى امرك لم يجيبوك

وكان

عبيد بن زرارة
زرارة
بكير بن اعين
درست عن رجل
هشام بن الحكم
عبد الكريم بن عتبة الهاشمي
وهب بن حفص
حلبي
ضريس

وكان والله الذي • باب الرجل يدفع اليه الشيء يفرقه وهو محتاج اليه يأخذ لنفسه • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعطى
الزكاة يقسمها في اصحابه أيأخذ منها شيئا قال نعم • علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ابي
ابراهيم عليه السلام في رجل أعطي مالا يفرقه فيمن يحل له أله ان يأخذ منه شيئا لنفسه وان لم يسم له قال
يأخذ لنفسه مثل ما يعطي غيره • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال
لا بأس ان يأخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان يأخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه

باب الرجل اذا وصلت اليه الزكاة فهي كسبيل ماله يفعل بها ما يشاء • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ما يشاء قال وقال ان الله عز
وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون بادائها وهي الزكاة فاذا هي وصلت الى الفقير فهي بمنزلة ماله
يصنع بها ما يشاء فقلت يتزوج بها ويحج منها قال نعم هي ماله قلت فهل يؤجر الفقير اذا حج من الزكاة كما يؤجر الغني صاحب
المال قال نعم • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان شيخا من اصحابنا يقال له عمر سأل عيسى بن اعين وهو محتاج فقال له عيسى بن اعين
اما ان عندي من الزكاة ولكن لا اعطيك منها فقال له ولم فقال لاني رأيتك اشتريت لحما وتمرا فقال انما ربحت
درهما فاشتريت بدانقين لحما وبدانقين تمرا ثم رجعت بدانقين لحاجة قال فوضع ابو عبد الله عليه السلام يده
على جبهته ساعة ثم رفع رأسه ثم قال ان الله تبارك وتعالى نظر في اموال الاغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل
في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بل يعطيه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق
ويحج • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل ابا
عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال اني اعطى من الزكاة فأجمعه حتى احج به فقال نعم يأجرك الله من يعطيك • باب الرجل يحج من الزكاة او يعتق
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسماعيل الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعطى الرجل من زكاة ماله يحج بها قال مال الزكاة يحج به فقلت له انه رجل مسلم
أعطى رجلا مسلما فقال ان كان محتاجا فليعطه لحاجته وفقره ولا يقول له حج بها يصنع بها بعد ما يشاء • احمد بن

سعيد بن يسار
الحسين بن عثمان
عبد الرحمن بن الحجاج
سماعة
ابو بصير
حكم بن عتيبة

محمد عن علي بن الحكم عن عمر وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة
والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها فقال اذا يظلم قوما اخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون
عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك
اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الالف الدرهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز له ذلك
قال نعم لا بأس بذلك قلت فانه لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف واصاب مالا ثم مات وليس له وارث
فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم باب
القرض انه حمى الزكوة ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال والحجاج عن ثعلبة بن ميمون عن ابرهيم بن
السندي عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجر ان ايسر قضاك
وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكوة ٭ احمد بن محمد بن علي عن محمد بن فضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن
عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول قرض المال حمى الزكوة ٭ احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال من اقرض رجلا قرضا الى ميسرة كان ماله في زكوة وكان هو في الصلوة مع الملئكة
حتى يقضيه باب قصاص الزكوة بالدين ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الاول عم عن دين لي على قوم
قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكوة هل لي ان ادعه لهم واحتسب به
عليهم من الزكوة قال نعم ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن
محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكوة
فقال ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار او متاع من متاع البيت او يعالج
عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو ان يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس ان يقاصه بما اراد ان
يعطيه من الزكوة او يحتسب بها فان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو ان يأخذ منه شيئا فليعطه من
زكوته ولا يقاصه بشيء من الزكوة باب من فر بماله من الزكوة ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عم رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا اعليه فيه شيء

ابی بصیر
عبید بن زرارة
یونس بن عمار
موسی بن بکر
جابر
عبد الرحمن بن الحجاج
سماعة
عمر بن یزید

فقال لا

فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه فيه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله تعالى
بان يكون فيه باب الرجل يعطي عن زكوته العوض ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي
قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عم هل يجوز ان يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب
دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج ٭ محمد بن يحيى
عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير
وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا بأس به ٭ محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن سعيد بن عمر عن ابي عبد الله عم قال قلت يشتري الرجل من الزكوة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ
والعنب فيقسمه قال لا يعطيهم الا الدراهم كما امر الله تبارك وتعالى باب من يحل له ان يأخذ من الزكوة
ومن لا يحل له ومن له المال القليل ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول يأخذ الزكوة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكوة
قال الزكوة صدقة على عياله ولا يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا
يأخذها ولا تحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده ما تجب فيه الزكوة ان يأخذ الزكوة ٭ حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي
فتنزهوا عنها ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن اسمعيل بن عبد العزيز عن ابيه عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل من اصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان
يأخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل قال قلت نعم قال كم يفضل قلت
لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكوة وان كان اقل من نصف القوت
اخذ الزكوة قلت فعليه في ماله زكوة تلزمه قال بلى قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم وشرابهم
وكسوتهم وان بقي منها شيء يناوله غيرهم وما اخذ من الزكوة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس ٭ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم
ما يكفيه لنفسه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف

محمد بن خالد البرقی
علی بن جعفر
سعید بن عمر
ابی بصیر
زرارة
ابی بصیر
سماعة

فقد حلت له الزكوة فان كان غلتها تكفيهم فلا • محمد بن يحيى عن الحسين عن صفوان وعن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون ابوه او عمه واخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة
فيوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا باس • صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له ثلثماة درهم او اربعماة درهم وله عيال وهو يحترف فلا
يصيب نفقته فيها ايكب فيأكلها ولا يأخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه
ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه ولا ينفقها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عم انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم وعبد ايقبل
الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال • احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل له ثمانماة درهم ولابن له مائتا درهم وله عشر
من العيال وهو يقوتهم فيها قوتا شديدا وليس له حرفة بيده وانما يستبضعها فتغيب عنه الاشهر ثم ياكل
من فضلها اترى له اذا حضرت الزكوة ان يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يسبغ عليهم بها النفقة قال نعم
ولكن يخرج منها الشيء الدرهم • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسين
عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين
درهما فقلت له وكيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف
عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها
وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله • علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن عبد العزيز عن ابيه قال دخلت
انا وابو بصير على ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو بصير ان لنا صديقا وهو رجل صدوق يدين الله بما ندين
فقال من هذا يا ابا محمد الذي تزكيه فقال العباس بن الوليد بن صبيح فقال رحم الله الوليد بن صبيح ما له
يا ابا محمد قال جعلت فداك له دار تسوى اربعة الاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين
الدرهمين الى اربعة سوى علف الجمل وله عيال اله ان يأخذ من الزكوة قال نعم قال وله هذه العروض فقال يا ابا
محمد فتامرني ان امره ببيع داره وهي عزه ومسقط رأسه او يبيع جاريته التي تقيه الحر والبرد وتصون
وجهه ووجه عياله او امره ان يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته بل يأخذ الزكوة فهي له حلال

عبد الرحمن بن الحجاج
معوية بن وهب
عمر بن اذينة عن غير واحد
اسحق بن عمار
سماعة
اسمعيل بن عبد العزيز

ولايبيع

ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له الف درهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكوة
ويكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم ولا يسعه لادمهم وانما هو ما يقوتهم في الطعام
والكسوة قال فلينظر الى زكوة ماله ذلك فليخرج منها شيئا قل او كثر فيعطيه بعض من تحل له الزكوة وليعد
بما بقي من الزكوة على عياله فليشتر بذلك ادامهم وما يصلحهم من طعامهم من غير اسراف ولا يأكل هو منه
فانه رب فقير اسرف من غني فقلت كيف يكون الفقير اسرف من الغني فقال ان الغني ينفق مما اوتي والفقير
ينفق من غير ما اوتي • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم يروون عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي
فقال ابو عبد الله عليه السلم لا تصلح لغني • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء • محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل مملوك
ومولاه رجل مسلم وله مال لم يزكه وللمملوك ولد حر صغير ايجزي مولاه ان يعطي ابن عبده من الزكوة فقال لا باس به
• علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سالته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا
باب من تحل له الزكوة فيمتنع من اخذها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي
مسروق عن الحسن بن علي عن هرون بن مسلم عن عبد الله بن هلال بن خاقان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول تارك
الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد العظيم بن
عبد الله العلوي عن الحسين بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال تارك الزكوة وقد وجبت له
كمانعها وقد وجبت عليه • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل من اصحابنا يستحيي ان يأخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا
اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم ولا تذل المؤمن • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يكون محتاجا فيبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة
يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض افنعطيها اياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة فقال

سماعة
معوية بن وهب
حلبي
عبد الرحمن بن الحجاج
داود الصرمي
عبد الله بن هلال بن خاقان
الحسين بن علي
ابي بصير
محمد بن مسلم

لا اذا كانت زكوة فلهم ان يقبلها فان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطها اياه وما ينبغي له ان يستحيي مما
فرض الله عز وجل انما هي فريضة الله تعالى له فلا يستحيي منها

باب الحصاد والجذاذ

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الزرع حقان حق تؤخذ به
وحق تعطيه قلت وما الذي اؤخذ به وما الذي اعطيه قال اما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر
واما الذي تعطيه فقول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده يعني من حضرك الشيء بعد الشيء ولا
اعلمه الا قال الضغث حتى تفرغ • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
وابي بصير عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعا قال ابو جعفر عليه السلام
هذا من الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ و
يعطي الحارس اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة وام جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط العذق
والعذقان والثلاثة لحفظه اياه • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تصرم بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان تفعل
لم يأتك القانع والمعتر فقلت وما القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسألك
وان حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعني القبضة
بعد القبضة اذا حصدته واذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك عند البذر ولا تبذر
بالليل لانك تعطي من البذر كما تعطي في الحصاد • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي
مريم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده قال تعطي المسكين يوم حصادك الضغث
ثم اذا وقع في البيدر ثم اذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
مرازم عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله ع في ارض له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل فقلت الله يرزقك
فقال مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة فاذا اعطيتم ثلاثة فان اعطيتم فلكم وان امسكتم فلكم • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال سألته عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا قال كان
ابي عليه السلام يقول من الاسراف في الحصاد والجذاذ ان يصدق الرجل بكفيه جميعا وكان ابي اذا حضر شيئا من هذا
فرأى احدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به اعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث

من السنبل

باب صدقة اهل الجزية

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال
ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا
فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله تبارك وتعالى قال حتى يعطوا الجزية عن
يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال
وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين
جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية
ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت
فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله • حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن
اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم وان اخذ من ارضهم
فلا سبيل على رؤوسهم • علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله ع عن المجوس أكان لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله
صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا
على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون
بذلك تكذيبه زعمت انك لا تأخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم النبي صلى الله
عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور • علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من
ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر فكل ما اخذوا منهم من ذلك
فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين
والصدقة لاهلها الذين سماهم الله في كتابه وليس لهم من الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ثم قال ان الناس يستغنون

إذا عدل بينهم وبين السماء ورفعها ويخرج الأرض بركتها بإذن الله. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا

باب نادر علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بالرجل يمر على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة
قال وكان إذا بلغ نخله أمر بالحيطان فخرقت لمكان المارة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
جرير عن الشامي عن أبي الربيع عن أبي عبد الله ع بنحوه إلا أنه قال ولا يفسد ولا يحمل. أحمد بن إدريس وغيره عن محمد بن أحمد
عن علي بن الريان عن أبيه عن يونس أو غيره عمن ذكره عن أبي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك بلغني أنك كنت
تفعل في غلة عين زياد شيئا وأنا أحب أن أسمعه منك قال فقال لي نعم كنت آمر إذا أدركت الثمرة أن يثلم في حيطانها
الثلم ليدخل الناس ويأكلوا وكنت آمر في كل يوم أن توضع عشر بنيات يقعد على كل بنية عشرة كلما أكل عشرة جاء
عشرة أخرى يلقى لكل نفس منهم مد من رطب وكنت آمر لجيران الضيعة كلهم الشيخ والعجوز والمريض والصبي والمرأة ومن لا
يقدر أن يجيء فيأكل منها لكل إنسان منهم مد فإذا كان الجذاذ أوفيت القوام والوكلاء والرجال أجرتهم وأحمل الباقي
إلى المدينة ففرقت في أهل البيوتات والمستحقين الراحلتين والثلاثة والأقل والأكثر على قدر استحقاقهم وحصل
لي بعد ذلك أربعمائة دينار وكان غلتها أربعة آلاف دينار. علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن محمد
القاساني عمن حدثه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وآله إذا بلغت الثمار أمر بالحيطان فثلمت

أبواب الصدقة باب فضل الصدقة علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة تدفع ميتة السوء. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن
شاذان وأحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن غالب عمن حدثه عن أبي جعفر ع
قال البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن سبعين ميتة السوء وفي خبر آخر ويدفعان
عن تسعين ميتة السوء. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن خلف بن حماد عن إسماعيل الجوهري
عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال لأن أحج حجة أحب إلي من أن أعتق رقبة ورقبة ورقبة حتى انتهى إلى عشرة ومثلها
ومثلها حتى انتهى إلى سبعين ولأن أعول أهل بيت من المسلمين أشبع جوعتهم وأكسو عورتهم وأكف وجوههم
عن الناس أحب إلي من أن أحج حجة وحجة وحجة حتى انتهى إلى عشر وعشر وعشر ومثلها ومثلها حتى انتهى إلى سبعين

محمد بن مسلم
عبد الله بن سنان
أبي الربيع
يونس أو غيره عمن ذكره
تفعل

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صدق
بالخلف جاد بالعطية. علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن
سنان قال قال أبو عبد الله ع داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق
بالصدقة فإنها تفك من بين لحي سبعمائة شيطان وليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن
وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل أن تقع في يد العبد. أحمد بن عبد الله عن جده عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل
عن عبد الرحمن بن زيد عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أرض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فإن صدقته تظله
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن الصدقة باليد تقي
ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من أنواع البلاء وتفك عن لحي سبعين شيطانا كلهم يأمره أن لا يفعل. محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله
لأمير المؤمنين ع وأما الصدقة فجهدك جهدك حتى يقال قد أسرفت ولم تسرف. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول يستحب للمريض أن يعطي السائل بيده ويؤمر السائل
أن يدعو له. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن عمر بن يزيد قال أخبرت أبا الحسن
الرضا عليه السلام أني أصبت بابنين وبقي لي بني صغير فقال تصدق عنه ثم قال حين حضر قيامي مر الصبي فليتصدق
بيده بالكسرة والقبضة والشيء وإن قل فإن كل شيء يراد به الله وإن قل بعد أن تصدق النية فيه عظيم إن الله عز وجل
يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة
فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة علم الله عز وجل أن كل أحد لا يقدر على فك
رقبة فجعل إطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك تصدق عنه. غير واحد من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله
عن غير واحد عن أبي جميلة عن أبي عبد الله ع قال قال تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة
ولو ببعض قبضة ولو بتمرة ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة لينة فإن أحدكم لاق الله فيقال له ألم أفعل بك
ألم أفعل ألم أجعلك سميعا بصيرا ألم أجعل لك مالا وولدا فيقول بلى فيقول الله تبارك وتعالى فانظر ما قدمت
لنفسك قال فينظر قدامه وخلفه وعن يمينه وعن شماله فلا يجد شيئا يقي به وجهه من النار. **باب**
أن الصدقة تدفع البلاء عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سمعت

يقال
رسول الله صلى الله عليه وآله

ابا عبد الله عليه السلام بكروا بالصدقة وارغبوا فيها فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها
عنه شر ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم الا وقاه شر ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعد سبعين
بابا من السوء ه علي بن محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد الاسدي عن سالم بن مكرم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وآله فقال السام عليك فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله عليك فقال اصحابه انما سلم عليك بالموت فقال الموت عليك قال النبي صلى الله عليه وآله
وكذلك رددت ثم قال النبي صلى الله عليه وآله ان هذا اليهودي يعضه اسود في قفاه فيقتله قال فذهب
اليهودي فاحتطب حطبا كثيرا فاحتمله ثم لم يلبث ان انصرف فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ضعه
فوضع الحطب فاذا اسود في جوف الحطب عاض على عود فقال يا يهودي اي شيء عملت اليوم فقال ما عملت
عملا الا حطبي هذا احتملته فجئت به وكان معي كعكتان فاكلت واحدة وتصدقت بواحدة على مسكين فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله بها دفع الله عنه وقال ان الصدقة تدفع ميتة السوء عن الانسان علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام كانوا يرون ان الصدقة يدفع
بها عن الرجل الظلوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان بن عمرو النخعي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله بكروا بالصدقة فان البلايا لا تتخطاها ه عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن حماد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الصدقة لتدفع سبعين بلية من بلايا الدنيا مع ميتة السوء ان صاحبها لا يموت ميتة السوء ابدا
ما يدخر لصاحبها في الآخرة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بشير بن سلمة عن مسمع بن عبد الملك قال
من تصدق بصدقة حين يصبح اذهب الله عنه نحس ذلك اليوم ه علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن غير واحد عن علي بن اسباط عن الجهم قال قال ابو الحسن عليه السلام لاسماعيل بن محمد وذكر له ان ابنه صدقة
عنه قال انه رجل قال فمره ان يتصدق ولو بالكسرة من الخبز ثم قال قال ابو جعفر عليه السلام ان رجلا من بني اسرائيل
كان له ابن وكان له محبا فاتي في منامه فقيل له ان ابنك ليلة يدخل باهله يموت قال فلما كان تلك

الليلة

الليلة وبنى عليه ابوه توقع ابوه ذلك فاصبح ابنه سليما فاتاه ابوه فقال له يا بني هل عملت البارحة شيئا من الخير
قال لا الا ان سائلا اتى الباب وقد كانوا ادخروا لي طعاما فاعطيته السائل فقال بهذا دفع الله عنك
وبهذا الاسناد عن علي بن اسباط عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بيني وبين رجل قسمة ارض وكان الرجل
صاحب نجوم وكان يتوخى ساعة السعود فيخرج فيها واخرج انا في ساعة النحوس فاقتسمنا فخرج لي خير القسمين
فضرب الرجل بيده اليمنى على اليسرى ثم قال ما رايت كاليوم قط قلت ويل الاخر وما ذاك قال اني صاحب النجوم
اخرجتك في ساعة النحوس وخرجت انا في ساعة السعود ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين فقلت الا اخبرك
بحديث حدثني به ابي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه
بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه ومن احب ان يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقة يدفع الله عنه
نحس ليلته ثم قلت فاني افتتحت خروجي بصدقة فهذا خير لك من علم النجوم الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول كان رجل من بني اسرائيل ولم يكن له ولد فولد له غلام
وقيل له انه يموت ليلة عرسه فمكث الغلام فلما كان ليلة عرسه نظر الى شيخ ضعيف كبير فحمله الغلام
فدعاه فاطعمه فقال السائل احييتني احياك الله قال فاتاه آت في النوم فقال له سل ابنك ما صنع
فسأله فخبره بصنيعته قال فاتاه الآتي مرة اخرى في النوم فقال له ان الله احيا لك ابنك بما صنع
بالشيخ علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة بن ايوب عمن ذكره عن محمد بن مسلم قال
كنت مع ابي جعفر عليه السلام في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فسقط شرفة من شرف المسجد فوقعت على رجل فلم يضره واصابت
رجله فقال ابو جعفر عليه السلام سلوه اي شيء عمل اليوم فسالوه فقال خرجت وفي كمي تمر فمررت بسائل فتصدقت
عليه بتمرة فقال ابو جعفر عليه السلام بها دفع الله عنك

باب فضل صدقة السر

عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفئ غضب الرب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مرداس عن
صفوان بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عمار
الصدقة في السر والله افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل منها في العلانية
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى باب صدقة الليل محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا اعتم وذهب من الليل شطره اخذ
جرابا فيه خبز ولحم والدراهم فحمله على عنقه ثم ذهب به الى اهل الحاجة من اهل المدينة فقسمه فيهم ولا يعرفونه
فلما مضى ابو عبد الله عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا انه كان ابا عبد الله عليه السلام • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج ابو عبد الله عليه السلام
في ليلة قد رشت وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم
رد علينا قال فاتيته فسلمت عليه قال فقال معلى قلت نعم جعلت فداك فقال لي التمس بيدك فما وجدت
من شيء فادفعه الي فاذا انا بخبز منتثر كثير فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب اعجز عن حمله
من خبز جعلت فداك احمله على راسي فقال لا انا اولى به منك ولكن امض معي قال فاتينا ظلة بني ساعدة
فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى اتى على اخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء
الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة والدقة هي الملح ان الله تبارك وتعالى لم يخلق شيئا الا وله خازن
يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان ابي عليه السلام اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه
فقبله وشمه ثم رده في يد السائل ان صدقة الليل تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب
وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر ان عيسى بن مريم عليه السلام لما ان مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء
فقال له بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وانما هو من قوتك قال فقال فعلت هذا لدابة تاكله
من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم باب في ان الصدقة تزيد في المال محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله قال حدثني الجهم بن الحكم المدائني عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا فان الصدقة تزيد في المال كثرة وتصدقوا رحمكم الله • احمد بن
محمد عن ابيه عن علي بن وهبان عن عمه هارون بن عيسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمحمد ابنه يا بني كم فضل
معك من تلك النفقة قال اربعون دينارا قال اخرج فتصدق بها قال انه لم يبق معي غيرها قال تصدق بها

فان الله

فان الله عز وجل يخلفها اما علمت ان لكل شيء مفتاحا ومفتاح الرزق الصدقة فتصدق بها ففعل فما لبث
ابو عبد الله عليه السلام الا عشرة ايام حتى جاءه من موضع اربعة الاف دينار فقال يا بني اعطينا الله تعالى اربعين دينارا
فاعطانا اربعة الاف دينار • قال وحدثني علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال استنزلوا الرزق بالصدقة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما احسن عبد الصدقة في الدنيا الا احسن الله
الخلافة على ولده من بعده وقال حسن الصدقة يقضي الدين ويخلف على البركة باب الصدقة على القرابة محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله تعالى له الاجر ضعفين • علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي الصدقة
افضل قال على ذي الرحم الكاشح • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين باب كفاية العيال
والتوسع عليهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله • وعنهما عن الحسن بن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال رجل لابي جعفر عليه السلام ان لي ضيعة بالجبل استغلها في كل سنة
ثلاثة الاف درهم فانفق على عيالي منها الفي درهم واتصدق منها بالف درهم في كل سنة فقال ابو جعفر عليه السلام
ان كانت الالفان يكفيهم في جميع ما يحتاجون اليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك ووفقت لرشدك واجريت
نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحي عند موته • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته وتلا هذه الاية ويطعمون
الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال الاسير عيال الرجل ينبغي للرجل اذا زيد في النعمة ان يزيد اسراءه
في السعة عليهم ثم قال ان فلانا انعم الله عليه بنعمة فمنعها اسراءه وجعلها عند فلان فذهب الله بها قال
معمر وكان فلان حاضرا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الربيع بن يزيد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول • عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله • علي بن ابراهيم

ثمانية

عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن ياكل بشهوة
اهله والمنافق ياكل اهله بشهوته • سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابي اسحاق سال ابا عبد الله عليه السلام اكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يقوت عياله قوتا معروفا قال نعم ان النفس اذا عرفت قوتها قنعت به ونبت
عليه اللحم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعوله • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن الخزرج الانصاري عن
علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من القى
كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعوله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة
عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين عليه السلام لان ادخل السوق ومعي دراهم ابتاع بها لعيالي لحما وقد
قرموا اليه احب الي من ان اعتق نسمة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اصبح خرج غاديا في طلب الرزق فقيل له يا ابن
رسول الله صلى الله عليه وآله اين تذهب فقال اتصدق لعيالي قيل له اتتصدق قال من طلب الحلال فهو من الله
عز وجل صدقة عليه • علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري
عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المؤمن ياخذ باداب
الله اذا وسع الله عليه اتسع واذا امسك عليه امسك • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم
عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سعادة الرجل ان يكون القيم على عياله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ياسر
الخادم قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ينبغي للمؤمن ان ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم

باب من يلزم نفقته

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له من الذي احق علي ويلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه بيتيم فقال خذوا بنفقته
اقرب الناس منه من العشيرة كما ياكل ميراثه • سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه قال الوالدان والولد والزوجة

باب الصدقة على من لا تعرفه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفي قال قلت

لابي عبد الله

لابي عبد الله عليه السلام اطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل
يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل • عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السائل يسأل ولا يدرى
ما هو فقال اعط من وقعت له الرحمة في قلبك وقال اعط دون الدرهم قلت اكثر ما يعطي قال اربعة دوانيق

باب الصدقة على اهل البوادي واهل السواد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن
بزيع او غيره عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة على اهل البوادي والسواد فقال
تصدق على الصبيان والنساء والزمنى والضعفاء والشيوخ وكان ينهى عن اولئك الجمانين يعني اصحاب الشعور •
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ذريح عن منهال القصاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اعط الكبير والكبيرة والصغير
والصغيرة ومن وقعت له في قلبك رحمة واياك وكل وقال بيده وهزها • احمد بن محمد عن محمد بن الحكم بن مسكين
عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل السواد يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فنتصدق
عليهم فقال نعم كراهية رد السائل • علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسالته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اعط السائل ولو كان
على ظهر فرس • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار عن الوصافي
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى عليه السلام قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل لانه
ياتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسالونك عما نولتك فانظر
كيف انت صانع يا ابن عمران • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب الاسدي
عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال حضرت علي بن الحسين عليهما السلام يوما حين صلى الغداة فاذا سائل بالباب
فقال علي بن الحسين عليهما السلام اعطوا السائل ولا تردوا سائلا • علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن اسماعيل بن مهران عن ايمن بن محرز عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما منع رسول الله صلى الله عليه وآله
سائلا قط ان كان عنده اعطى والا قال ياتي الله به • احمد بن محمد عن ابيه عن هارون بن الجهم عن حفص بن عمر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تردوا السائل ولو بظلف محترق

باب قدر ما يعطى السائل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فاعطاه ثم جاءه آخر فاعطاه ثم جاءه آخر فاعطاه ثم جاءه آخر فقال يسع الله عليك
ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها الا وضعها في
حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلثة الذين يرد دعاؤهم قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه
في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال له الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق وعنه عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في السؤال اطعموا ثلثة وان شئتم ان
تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم **باب دعاء السائل** عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن يعقوب بن يزيد وغيره عن زياد القندي عمن ذكره قال اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب
الدعاء لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الحسن
بن محبوب عن صالح بن رزين قال دفع الي شهاب بن عبد ربه دراهم من الزكوة اقسمها فاتيته يوما فسألني
هل قسمتها فقلت لا فاسمعني كلاما فيه بعض الغلظ فطرحت ما كان بقي معي من الدراهم وقمت مغضبا فقال لي
ارجع حتى احدثك بشيء سمعته من جعفر بن محمد عليهما السلام فرجعت فقال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني وجدت زكوتي اخرجها فادفع منها الى من اثق به يقسمها قال نعم لا باس بذلك اما انه احد المعطين
قال صالح فاخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسمتها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن ابي نهشل عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو جرى المعروف على ثمانين كفا لأجروا كلهم
فيه من غير ان ينقص صاحبه من اجره شيئا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الدراهم يقسمها قال يجري له ما يجري للمعطي ولا ينقص المعطي من اجره
شيئا **باب الايثار** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ليس عنده الا قوت يومه ايعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء
ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه والسنة على نحو ذلك ام ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه
فقال هو امران افضلكم فيه احرصكم على الرغبة والاثرة على نفسه فان الله عز وجل يقول ويؤثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة والامر الآخر لا يلام على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ

او وجبت

بمن تعول

بمن تعول قال وحدثنا بكر بن صالح عن بندار بن محمد الطبري عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن موسى
عليه السلام قال قلت له اوصني فقال آمرك بتقوى الله ثم سكت فشكوت اليه قلة ذات يدي وقلت والله
لقد عريت حتى بلغ من عريي ان ابا فلان نزع ثوبين كانا عليه وكسانيهما فقال صم وتصدق قلت اتصدق مما
وصلني به اخواني وان كان قليلا قال تصدق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت له اي الصدقة
افضل قال جهد المقل اما سمعت قول الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ترى هاهنا فضلا
باب من سال من غير حاجة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام ضمنت على ربي انه لا يسأل احد من غير حاجة
الا اضطرته المسألة يوما الى ان يسأل من حاجة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله فانه قال من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر علي بن محمد بن
عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن مالك بن حصين السكوني قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله تعالى اليها ويثبت الله له بها النار
باب كراهية المسألة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن حماد عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
اياكم وسؤال الناس فانه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام يا محمد لو يعلم السائل ما في
المسألة ما سأل احد احدا ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد احدا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الايدي ثلث
يد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد المعطى اسفل الايدي فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم ان الا
رزاق دونها حجب فمن شاء قنى حياءه واخذ رزقه ومن شاء هتك الحجاب واخذ رزقه والذي نفسي
بيده لان ياخذ احدكم حبلا ثم يدخل عرض هذا الوادي فيحتطب حتى لا يلتقي طرفاه ثم يدخل به السوق
فيبيعه بمد من تمر وياخذ ثلثه ويتصدق بثلثيه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او حرموه محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابرهيم بن عثمان عن ابي عبيدة عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض لخلقه المسألة واحب
لنفسه ان يسأل وليس شيء احب الى الله تعالى من ان يسأل فلا يستحيي احدكم ان يسأل الله من فضله ولو بشسع
نعل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
جاءت فخذ من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا يا رسول الله
لنا اليك حاجة فقال هاتوا حاجتكم قالوا انها حاجة عظيمة فقال هاتوها ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة
قال فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه ثم نكت في الارض ثم رفع رأسه فقال افعل ذلك بكم على ان لا تسألوا احدا شيئا قال
فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناولنيه فرارا من المسألة فينزل
فيأخذه ويكون على المائدة فيكون بعض الجلساء اقرب الى الماء منه فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام
رحم الله عبدا عف وتعفف وكف عن المسألة فانه يتعجل الدنية في الدنيا ولا يغني الناس عنه شيئا قال ثم
تمثل ابو عبد الله عليه السلام ببيت حاتم اذا ما عرفت اليأس الفيته الغنى اذا عرفته النفس والطمع الفقر
علي بن محمد واحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن محمد بن ابرهيم الصيرفي عن مفضل بن قيس بن رمانة
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فذكرت له بعض حالي فقال يا جارية هات ذلك الكيس هذه اربعمائة دينار
وصلني بها ابو جعفر فخذها وتفرج بها قال فقلت لا والله جعلت فداك ما هذا دهري ولكن احببت ان
تدعو الله لي قال فقال اني سافعل ولكن اياك ان تخبر الناس بكل حالك فتهون عليهم وروي عن لقمان انه قال
لابنه يا بني ذقت الصبر واكلت لحاء الشجر فلم اجد شيئا هو امر من الفقر فان بليت به يوما فلا تظهر الناس
عليه فيستهينوك ولا ينفعوك بشيء ارجع الى الذي ابتلاك به فهو اقدر على فرجك وسل من ذا الذي سأله فلم يعطه
او وثق به فلم ينجه **باب المن** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن موسى عن غياث
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال كرهها
وكرهها للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي منها المن بعد الصدقة   عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابي عبد الله رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام المن يهدم الصنيعة **باب من اعطى بعد المسألة**

فخذ قبيلة صغيرة

علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام بعث
الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة وفي نسخة اخرى البقيعة وكان الرجل ممن يرجى نوافله ويؤمل
نائله ورفده وكان لا يسأل عليا عليه السلام ولا غيره شيئا فقال رجل لامير المؤمنين صلوات الله عليه والله ما سألك
فلان ولقد كان يجزيه من الخمسة الاوساق وسق واحد فقال له امير المؤمنين عليه السلام لا كثر الله في المؤمنين
ضربك اعطي انا وتبخل انت لله انت اذا انا لم اعط الذي يرجوني الا من بعد المسألة ثم اعطيته بعد المسألة
فلم اعطه الا ثمن ما اخذت منه وذلك لاني عرضته ان يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لربي وربه
عند تعبده له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف انه موضع لصلته ومعروفه
فلم يصدق الله في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد
قد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعا لهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنة فما انصف
من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل   احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن نوح بن عبد الله
عن الذهلي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعروف ابتداء واما من اعطيته بعد المسألة فانما كافيته بما بذل
لك من وجهه يبيت ليلته ارقا متململا يمثل بين الرجاء واليأس لا يدري اين يتوجه لحاجته ثم يعزم
بالقصد لها فيأتيك وقلبه يجف وفرائصه ترعد قد ترى دمه في وجهه لا يدري ايرجع بكآبة ام بفرح
محمد بن يحيى عن محمد بن صندل عن ياسر عن اليسع بن حمزة قال كنت في مجلس ابي الحسن الرضا عليه السلام احدثه وقد اجتمع
اليه خلق كثير يسألونه عن الحلال والحرام اذ دخل عليه رجل طوال آدم فقال السلام عليك يا ابن رسول الله رجل
من محبيك ومحبي آبائك واجدادك عليهم السلام مصدري من الحج وقد افتقدت نفقتي وما معي ما ابلغ به مرحلة
فان رأيت ان تنهضني الى بلدي ولله علي نعمة فاذا بلغت بلدي تصدقت بالذي توليني عنك فلست موضع
صدقة فقال له اجلس رحمك الله واقبل على الناس يحدثهم حتى تفرقوا وبقي هو وسليمان الجعفري وخيثمة وانا
فقال اتاذنون لي في الدخول فقال له سليمان قدم الله امرك فقام فدخل الحجرة وبقي ساعة ثم خرج ورد الباب
واخرج يده من اعلى الباب وقال اين الخراساني فقال ها انا ذا فقال خذ هذه المائتي دينار واستعن بها في
مؤونتك ونفقتك وتبرك بها ولا تصدق بها عني واخرج فلا اراك ولا تراني ثم خرج فقال سليمان جعلت
فداك لقد اجزلت ورحمت فلماذا سترت وجهك عنه فقال مخافة ان ارى ذل السؤال في وجهه لقضائي

الارق كحسن السهر بالليل ق

التململ بى آرام شدن دستور

حاجته اما سمعت حديث رسول الله ص المستتر بالحسنة يعدل سبعين حجة والمذيع بالسيئة
مخذول والمستتر بها مغفور له اما سمعت قول الاول متى آته يوما لاطلب حاجة رجعت الى اهلي ووجهي
بمائه علي بن ابرهيم باسناده ذكره عن الحارث الهمداني قال سامرت امير المؤمنين ع فقلت يا امير المؤمنين
عرضت لي حاجة قال فرأيتني لها اهلا قلت نعم يا امير المؤمنين قال جزاك الله عني خيرا ثم قام الى السراج فأغشاها
وجلس ثم قال انما اغشيت السراج لئلا ارى ذل حاجتك في وجهك فتكلم فاني سمعت رسول الله ص يقول
الحوائج امانة من الله في صدور العباد فمن كتمها كتبت له عبادة ومن افشاها كان حقا على من سمعها ان يعينه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي الاصبغ عن بندار بن عاصم رفعه عن ابي عبد الله ع قال ما توسل
الي احد بوسيلة ولا تذرع بذريعة اقرب له الي مما يريده مني من رجل سلفت اليه مني يد اتبعتها اختها واحسنت
ربها فاني رأيت منع الاواخر يقطع لسان شكر الاوائل ولا سخت نفسي برد بكر الحوائج وقد قال الشاعر
واذا بليت ببذل وجهك سائلا فابذله للمتكرم المفضال ان الجواد اذا حباك بموعد اعطاكه سلسا بغير مطال
واذا السؤال مع النوال قرنته رجح السؤال وخف كل نوال

باب المعروف

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن اسمعيل بن عبد الخالق الجعفي قال قال ابو عبد الله ع ان من بقاء المسلمين وبقاء الاسلام ان تصير
الاموال عند من يعرف فيها الحق ويصنع فيها المعروف وان من فناء الاسلام وفناء المسلمين ان تصير الاموال في ايدي
من لا يعرف فيها الحق ولا يصنع فيها المعروف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن داود
الرقي عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر ع ان الله عز وجل جعل للمعروف اهلا من خلقه حبب اليهم فعاله ووجه
لطلاب المعروف الطلب اليهم ويسر لهم قضاءه كما ييسر الغيث للارض المجدبة ليحييها ويحيي به اهلها وان الله تعالى
جعل للمعروف اعداء من خلقه بغض اليهم المعروف وبغض اليهم فعاله وحظر على طلاب المعروف الطلب اليهم وحظر عليهم
قضاءه كما يحظر الغيث على الارض المجدبة ليهلكها ويهلك اهلها وما يعفو الله اكثر عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن سنان عن داود الرقي عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت
ابا جعفر ع يقول ان من احب عباد الله الى الله لمن حبب اليه المعروف وحبب اليه فعاله محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن داود الرقي عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع مثله

باب فضل المعروف

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام

السامرة محركة الحديث بالليل ص

وزنته

اعداء م

قال قال رسول الله ص كل معروف صدقة وافضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول واليد العليا
خير من اليد السفلى ولا يلوم الله على الكفاف علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال رسول الله ص كل معروف صدقة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله
جميعا عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن ابي اليقظان عن ابي عبد الله ع قال رأيت المعروف كاسمه
وليس شيء افضل من المعروف الا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يحب ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه
وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن
فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه ورواه احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن ابي جميلة
عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع مثله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله ع كل معروف صدقة والدال
على الخير كفاعله والله عز وجل يحب اغاثة اللهفان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا
عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع المعروف شيء سوى الزكوة فتقربوا الى الله عز وجل
بالبر وصلة الرحم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اصنع المعروف
الى من هو من اهله والى من ليس هو من اهله فان لم يكن هو من اهله فكن انت من اهله علي بن محمد بن
بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن رجل من اهل ساباط قال قال ابو
عبد الله ع لعمار يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكوة
قال نعم قال فتخرج المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار
ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت
فلن يلحقك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن حديد بن حكيم او مرازم
قال قال ابو عبد الله ع ايما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد اوصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اصنعوا المعروف الى كل احد فان
كان اهله والا فانت اهله علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلم قال ان اعرابيا من بني تميم اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال له اوصني فكان فيما اوصاه به ان قال

اللهفان المتحسر

يا فلان ولا تزهدن في المعروف عند اهله   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن الوليد عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من
يرد علي الحوض   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي
عبد الله ع قال اجيزوا لاهل المعروف عثراتهم واغفروها لهم فان كف الله عز وجل عليهم هكذا واومى بيده
كانه يظل بها شيئا   **باب منه**   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله الدهقان عن درست بن
ابي منصور عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول من صنع بمثل ما صنع اليه
فانما كافاه ومن اضعفه كان شكورا ومن شكر كان كريما ومن علم ان ما صنع انما صنع الى نفسه لم يستبطئ الناس
في شكرهم ولم يستزدهم في مودتهم فلا تلتمس من غيرك شكر ما اتيت الى نفسك ووقيت به عرضك واعلم
ان الطالب اليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك فاكرم وجهك عن رده   **باب ان صنائع المعروف
تدفع مصارع السوء**   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون
القداح عن ابي عبد الله ع عن آبائه عليهم السلام قال صنائع المعروف تقي مصارع السوء   علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان البركة اسرع الى البيت الذي يمتار فيه المعروف
من الشفرة في سنام البعير او من السيل الى منتهاه   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن
عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان صنائع المعروف تدفع مصارع السوء   **باب
ان اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة**   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن زكريا المؤمن
عن داود بن فرقد وقتيبة الاعشى عن ابي عبد الله ع قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله فداك آباؤنا
وامهاتنا ان اصحاب المعروف في الدنيا عرفوا بمعروفهم فبم يعرفون في الآخرة فقال ان الله تبارك وتعالى
اذا ادخل اهل الجنة الجنة امر ريحا عبقة طيبة فلزقت باهل المعروف فلا يمر احد منهم بملا من اهل الجنة الا
وجدوا ريحه فقالوا هذا من اهل المعروف   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن بعض
اصحابه رفعه الى ابي عبد الله ع قال ان اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة يقال لهم ان ذنوبكم
قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم   احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد
الله بن الوليد عن عبد الله الوصافي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف

في الآخرة

الميرة جلب الطعام يمتار ... ق

منه

عبقة

في الآخرة يقال لهم ان ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم   احمد بن ادريس عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن الوليد عن عبد الله الوصافي عن ابي جعفر ع قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة واهل المنكر في الدنيا هم اهل المنكر
في الآخرة   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان
للجنة بابا يقال له المعروف لا يدخله الا اهل المعروف واهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة
باب تمام المعروف   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعدان عن حاتم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايت المعروف لا يصلح الا بثلاث خصال تصغيره وتستيره وتعجيله فانك اذا
صغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته واذا عجلته هناته وان كان غير ذلك سخفته ونكدته
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران عن ابي جعفر ع قال سمعته
يقول لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيل السراح   **باب وضع المعروف موضعه**   علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله ع لمفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم
اشقي الرجل ام سعيد فانظر سيبه ومعروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه على خير
وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله خير   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع يا مفضل اذا اردت ان تعلم الى خير يصير الرجل ام الى شر انظر
اين يضع معروفه فان كان يضع معروفه عند اهله فاعلم انه يصير الى خير وان كان يضع معروفه عند غير اهله
فاعلم انه ليس له في الآخرة من خلاق   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن احمد بن عمر بن
سليمان البجلي عن اسمعيل بن الحسن عن اسمعيل بن شعيب بن ميثم التمار عن ابرهيم بن اسحق المدائني عن رجل عن ابي
مخنف الازدي قال اتى امير المؤمنين ع رهط من الشيعة فقالوا يا امير المؤمنين لو اخرجت هذه الاموال
ففرقتها في هؤلاء الرؤساء والاشراف وفضلتهم علينا حتى اذا استوسقت الامور عدت الى افضل ما عودك الله
من القسم بالسوية والعدل في الرعية فقال امير المؤمنين ع اتامروني ويحكم ان اطلب النصر بالظلم
والجور فيمن وليت عليه من اهل الاسلام لا والله لا يكون ذلك ما سمر السمير وما رايت في السماء نجما
والله لو كانت اموالهم مالي لساويت بينهم فكيف وانما هي اموالهم قال ثم ازم ساكتا طويلا ثم رفع راسه فقال

سرحت فلانا اذا ارسلته

سمرا اختلف الليل والنهار ق

من كان فيكم له مال فاياه والفساد فان اعطاءه في غير حقه تبذير واسراف وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس
ويضعه عند الله تعالى ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير اهله الا حرمه الله شكرهم وكان لغيره ودهم
فان بقي معه منهم بقية ممن يظهر الشكر له ويريه النصح فانما ذلك ملق منه وكذب فان زلت بصاحبهم النعل
ثم احتاج الى معونتهم ومكافاتهم فالام خليل وشر خدين ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير اهله الا لم يكن
له من الحظ فيما اتى الا محمدة اللئام وثناء الاشرار ما دام عليهم منعما مفضلا ومقالة الجاهل ما اجوده وهو
عند الله تعالى بخيل فاي حظ ابور واخسر من هذا الحظ واي فائدة معروف اقل من هذا المعروف فمن كان منكم
له مال فليصل به القرابة وليحسن منه الضيافة وليفك به العاني والاسير وابن السبيل فان الفوز بهذه
الخصال مكارم الدنيا وشرف الاخرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله تعالى به فانفقوه فيما نهاهم الله تعالى
عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق
وينفقوه في حق علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القاسم عن ابي جميلة عن حريز قال قال
ابو عبد الله عليه السلم انما اعطاكم الله هذه الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله عز وجل ولم
يعطكموها لتكنزوها **باب** في ادب المعروف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدخل لاخيك في امر مضرته عليك اعظم من منفعته
له قال ابن سنان يكون على الرجل دين كثير ولك مال فتؤدي عنه فيذهب مالك ولا تكون قضيت عنه
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابرهيم بن محمد الاشعري عمن سمع ابا الحسن ع يقول لا
تبذل لاخوانك من نفسك ما ضره عليك اكثر من منفعته لهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي الجرجاني عمن حدثه عن احدهما ع قال لا توجب على نفسك الحقوق واصبر
على النوائب لا تدخل في شيء مضرته عليك اعظم من منفعته لاخيك **باب** من كفر المعروف عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي جعفر البغدادي عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال قال لعن الله قاطعي
سبيل المعروف قيل وما قاطعوا سبيل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمتنع صاحبه من ان
يصنع ذلك الى غيره علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة قال قال

الخير والخير من الصديق

ابو عبد الله

ابو عبد الله عليه السلم ما اقل من شكر المعروف علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى اليه معروف فليكافئ به فان عجز فليثن عليه فان لم يفعل فقد كفر النعمة
باب فضل القرض علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وفي رواية اخرى بخمسة عشر
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي بن
عبد الله عن فضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله ع ما من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله
الا حسب الله له اجره بحساب الصدقة حتى يرجع اليه ماله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الحميد عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف قال يعني
بالمعروف القرض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن عقبة بن خالد قال
دخلت انا والمعلى وعثمان بن عمران على ابي عبد الله ع فلما رآنا قال مرحبا مرحبا بكم وجوه تحبنا ونحبها
جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة فقال له عثمان جعلت فداك فقال له ابو عبد الله ع نعم مه قال اني رجل
موسر فقال له بارك الله لك في يسارك قال ويجيء الرجل فيسالني الشيء وليس هو ابان زكوتي فقال له ابو
عبد الله ع القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وماذا عليك اذا كنت كما تقول موسرا اعطيته
فاذا كان ابان زكوتك احتسبت بها من الزكوة يا عثمان لا ترده فان رده عند الله تعالى عظيم يا عثمان
انك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيت في حاجته ومن ادخل على مؤمن سرورا فقد ادخل
على رسول الله صلعم وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص سهل بن زياد عن محمد بن
عبد الحميد عن ابرهيم بن السندي عن ابي عبد الله ع قال قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان ايسر اداه وان مات
احتسب من الزكوة **باب** انظار المعسر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله قالها ثلثا فهابه الناس
ان يسالوه فقال فلينظر معسرا او ليدع له من حقه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
في يوم حار وحنا كفه من احب ان يستظل من فور جهنم قالها ثلث مرات فقال الناس في كل مرة نحن

قضاه

يا رسول الله فقال من انظر غريماً او ترك المعسر ثم قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان عبد الله بن كعب بن مالك ان ابي
اخبرني انه لزم غريماً له في المسجد فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل بيته ونحن جالسان ثم خرج في الهاجرة فكشف
رسول الله صلى الله عليه وآله ستره وقال يا كعب ما زلتما جالسين قال نعم بابي وامي قال فاشار رسول الله صلى الله عليه وآله
بكفه خذ النصف قال فقلت بابي وامي ثم قال اتبعه ببقية حقك قال فاخذت النصف ووضعت له النصف
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خلوا
سبيل المعسر كما خلاه الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن عبد الله عليه السلام
قال صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه وصلى على انبيائه صلى الله عليهم ثم قال ايها الناس
ليبلغ الشاهد منكم الغائب الا ومن انظر معسراً كان له على الله في كل يوم صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه ثم قال ابو عبد الله
عليه السلام وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه
بما لكم عليه فهو خير لكم **باب تحليل الميت** علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة ديناً على رجل
قد مات وقد كلمناه ان يحلله فابى فقال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله فان لم يحلله فانما له درهم
بدل درهم علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عمن ذكره عن الوليد بن ابي العلاء عن معتب قال
دخل محمد بن بشير الوشاء على ابي عبد الله عليه السلام فسأله ان يكلم شهاباً ان يخفف عنه حتى ينقضي الموسم وكانت
له عليه الف دينار فارسل اليه فاتاه فقال له قد عرفت حال محمد وانقطاعه الينا وقد ذكر ان لك عليه الف دينار
لم تذهب في بطن ولا فرج وانما ذهبت ديناً على الرجال ووضائع وضعها فانا احب ان تجعله في حل فقال لعلك
ممن يزعم انه يقتص من حسناته فتعطاها فقال كذلك في ايدينا فقال ابو عبد الله عليه السلام الله اكرم واعدل من
ان يتقرب اليه عبد فيقوم في الليلة القرة او يصوم في اليوم الحار او يطوف بهذا البيت ثم يسلبه ذلك فيعطاه
ولكن لله فضل كثير يكافي المؤمن فقال فهو في حل **باب مؤونة النعم** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن سليم الفراء عن رجل عن حديد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عظمت نعم الله تعالى
عليه اشتدت مؤونة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤونة ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت
عنه النعمة فكادت ان تعود اليه علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب المدني عن رجل من بني هاشم عن

داود بن عبد الله بن محمد الجعفري عن ابراهيم بن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من عبد تظاهرت عليه من الله
نعم الا اشتدت مؤونة الناس عليه فمن لم يقم للناس بحوائجهم فقد عرض النعمة للزوال قال فقلت جعلت
فداك من يقدر ان يقوم لهذا الخلق بحوائجهم فقال انما الناس في هذا الموضع والله المؤمنون علي بن محمد بن
عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام للحسين
يا حسن ما ظاهر الله على عبد النعم حتى ظاهر عليه مؤونة الناس فمن صبر لهم وقام بشأنهم زاده الله في نعمه عليه
عندهم ومن لم يصبر لهم ومن لم يقم بشأنهم ازال الله عنه تلك النعمة علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عظمت عليه النعمة اشتدت مؤونة الناس عليه فان هو قام بمؤونتهم اجتلب زيادة النعمة
عليه من الله وان لم يفعل فقد عرض النعمة لزوالها **باب حسن جوار النعم** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن محمد بن عرفة قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابن عرفة ان النعم كالابل المعتقلة في عطنها على القوم ما احسنوا جوارها
فاذا اساؤوا معاملتها وانالتها نفرت عنهم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان
واداء حقوقها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احسنوا
جوار نعم الله واحذروا ان ينتقل عنكم الى غيركم اما انها لم تنتقل عن احد قط فكادت ان ترجع اليه قال وكان علي عليه السلام يقول
قل ما ادبر امر فاقبل **باب معرفة الجود والسخاء** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجهم
عن موسى بن بكر عن احمد بن سليمان قال سأل رجل ابا الحسن الاول عليه السلام وهو في الطواف فقال اخبرني عن الجواد فقال ان
لكلامك وجهين فان كنت تسأل عن المخلوق فان الجواد الذي يؤدي ما افترض الله عليه وان كنت تسأل عن الخالق
فهو الجواد ان اعطى وهو الجواد ان منع لانه ان اعطاك اعطاك ما ليس لك وان منعك منعك ما ليس لك
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما حد السخاء
فقال تخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله عليك فتضعه في موضعه علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال السخي محبب في السماوات محبب في الارض خلق من طينة عذبة وخلق
ماء عينيه من ماء الكوثر والبخيل مبغض في السماوات مبغض في الارض خلق من طينة سبخة وخلق ماء عينيه
من ماء العوسج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن مهدي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال السخي
الحسن الخلق في كنف الله لا يتخلى الله منه حتى يدخله الجنة وما بعث الله عز وجل نبياً ولا وصياً الا سخياً ولا كان احد

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احسنوا
جوار النعم قلت وما حسن جوار النعم
قال الشكر لمن انعم بها م

نسخة

من الصالحين الا اخبرتنا وما الذي يوصيني بالسخا حتى يرضى فقال من اخرج من ماله الزكوة تامة فوضعها في
موضعها لم يسئل من اين اكتسبت مالك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي سعيد المكاري عن
رجل عن ابي عبد الله ع قال اتى النبي صلى الله عليه واله وفد من اليمن وفيهم رجل كان اعظمهم كلاما واشدهم استقصاء
في محاجة النبي صلى الله عليه واله حتى التوى عرق الغضب بين عينيه وتربد وجهه واطرق الى الارض فاتاه جبرئيل ع
فقال ربك يقرئك السلام ويقول لك هذا رجل سخي يطعم الطعام فسكن عن النبي صلى الله عليه واله الغضب ورفع راسه وقال
لولا ان جبرئيل اخبرني عن الله انك سخي تطعم الطعام لشردت بك وجعلتك حديثا لمن خلفك فقال له الرجل
وان ربك ليحب السخا فقال نعم فقال اني اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله والذي بعثك بالحق لا رددت
عن مالي احدا علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن معوية بن عمار عن زيد الشحام عن
ابي عبد الله ع قال كان ابرهيم ع ابا اضياف فكان اذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم واغلق بابه واخذ المفاتيح
يطلب الاضياف وانه رجع الى داره فاذا هو برجل او شبه رجل في الدار فقال يا عبد الله باذن من دخلت هذه الدار
قال دخلتها باذن ربها يردد ذلك ثلث مرات فعرف ابرهيم ع انه جبرئيل ع فحمد ربه ثم قال ارسلني ربك الى عبد من عبيده
يتخذه خليلا قال ابرهيم فاعلمني من هو اخدمه حتى اموت قال فانت هو قال ومم ذلك قال لانك لم تسئل احدا شيئا قط ولم
تسئل شيئا قط فقلت لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال اتى رجل
النبي صلى الله ع فقال يا رسول الله اي الناس افضلهم ايمانا فقال ابسطهم كفا علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن ابي الحسن بن يحيى عن ايوب بن اعين عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله ع يؤتى يوم القيمة برجل فيقال احتج
فيقول يا رب خلقتني وهديتني واوسعت علي فلم ازل اوسع على خلقك وانشر عليهم لكي تنشر علي هذا اليوم رحمتك
وتيسره فيقول الرب جل ثناؤه وتعالى ذكره صدق عبدي ادخلوه الجنة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي الوشا قال سمعت ابا الحسن ع يقول السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس قال وسمعته يقول السخا
شجرة في الجنة من تعلق بغصن من اغصانها دخل الجنة علي بن ابرهيم عن ياسر الخادم عن ابي الحسن الرضا ع
قال السخي ياكل طعام الناس لياكلوا من طعامه والبخيل لا ياكل من طعام الناس لئلا ياكلوا من طعامه عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين ع لابنه الحسن ع يا بني ما السماحة قال البذل في اليسر والعسر علي بن
ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله ع لبعض جلسائه الا اخبرك بشيء يقرب من الله

تعصب النبي صلى الله عليه م
ص

تنشر

ويقرب

ويقرب من الجنة ويباعد من النار فقال بلى فقال عليك بالسخا فان الله خلق خلقا برحمته لرحمته فجعلهم
للمعروف اهلا وللخير موضعا وللناس وجها يسعى اليهم لكي يحيوهم كما يحيي المطر الارض المجدبة اولئك هم المؤمنون
الآمنون يوم القيمة علي بن ابرهيم رفعه قال اوحى الله عز وجل الى موسى ع ان لا تقتل السامري فانه سخي عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن شعيب عن ابي جعفر المدائني عن ابي جعفر ع قال شاب
سخي مرهق في الذنوب احب الى الله من شيخ عابد بخيل سهل بن زياد عن جعفر عن جميل بن دراج قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان
البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة الشيطان وتزحزح من النيران ودخول الجنان يا جميل اخبر
بهذا غرر اصحابك قلت جعلت فداك من غرر اصحابي قال هم البارون بالاخوان في العسر واليسر ثم قال اما ان
صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون **باب الانفاق** عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن رجل عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلام قال ان الشمس لتطلع ومعها اربعة املاك ملك ينادي يا صاحب الخير اتم وابشر وملك ينادي
يا صاحب الشر انزع واقصر وملك ينادي اعط منفقا خلفا وآت ممسكا تلفا وملك ينضحها بالماء ولولا
ذلك اشتعلت الارض احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عمن حدثه عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله بخلا ثم يموت فيدعه
لمن يعمل فيه بطاعة الله او في معصية الله فان عمل به في طاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان
المال له وان كان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن راشد عن سماعة عن ابي الحسن ع قال قال رسول الله صلى الله ع من ايقن بالخلف
سخت نفسه بالنفقة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن بعض من حدثه عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع في كلام له ومن يبسط يده بالمعروف اذا وجده يخلف الله له ما انفق في دنياه ويضاعف
له في آخرته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي نصر
قال قرأت في كتاب ابي الحسن الرضا ع الى ابي جعفر ع يا ابا جعفر بلغني ان الموالي اذا ركبت اخرجوك من الباب الصغير

باجميل

الغرر النفيس من كل شئ

وانما ذلك من بخل منهم لئلا يخال منك احد خيرا واسئلك بحقي عليك لا يكن مدخلك ومخرجك
الا من الباب الكبير واذا ركبت فليكن معك ذهب وفضة ثم لا يسئلك احد شيئا الا اعطيته
ومن سئلك من عمومتك ان تبره فلا تعطه اقل من خمسين دينارا والكثير اليك ومن سالك
من عماتك فلا تعطها اقل من خمسة وعشرين دينارا والكثير اليك اني انما اريد بذلك ان يرفعك الله
فانفق ولا تخش من ذي العرش اقتارا احمد بن محمد بن خالد عن جهم بن الحكم المدائني عن اسمعيل بن ابي زياد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الايدي ثلثة سائلة ومنفقة وممسكة وخير الايدي
المنفقة احمد بن محمد عن ابيه عن سعدان عن الحسين بن ايمن عن ابي جعفر عليه السلم قال قال يا حسين انفق
وايقن بالخلف من الله فانه لم يبخل عبد ولا امة بنفقة فيما يرضي الله عز وجل الا انفق اضعافها فيما يسخط الله
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن فضيل عن ابي عبد الله عم او ابي جعفر عليه السلم
قال ينزل الله المعونة من السماء الى العبد بقدر المؤونة فمن ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال دخل عليه مولى له فقال له هل انفقت اليوم
شيئا فقال لا والله فقال ابو الحسن عم فمن اين يخلف الله علينا انفق ولو درهما واحدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال من يضمن اربعة باربعة ابيات في الجنة انفق ولا
تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقا **باب البخل والشح**

علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه عليهم السلم ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سمع
رجلا يقول ان الشحيح اعذر من الظالم فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها و
الشحيح اذا شح منع الزكوة والصدقة وصلة الرحم وقرى الضيف والنفقة في سبيل الله وابواب البر وحرام على الجنة
ان يدخلها شحيح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا لم يكن لله في عبد حاجة ابتلاه بالبخل احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن الحسين بن احمد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبني سلمة يا بني
سلمة من سيدكم قالوا يا رسول الله سيدنا رجل فيه بخل فقال صلى الله عليه وآله واي داء ادوى من البخل ثم قال
بل سيدكم الابيض الجسد البراء بن معرور عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن موسى بن

بكر عن احمد بن سليمان عن ابي الحسن موسى عم قال البخيل من بخل بما افترض الله عليه علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلعم ما محق الاسلام محق الشح شيء ثم قال ان لهذا الشح
دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك وفي نسخة اخرى الشوك احمد بن محمد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلعم ليس بالبخيل الذي يؤدي الزكوة المفروضة في ماله ويعطي البائنة
في قومه احمد بن محمد عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال قال لي ابو عبد الله عم تدري ما الشحيح قلت
هو البخيل قال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح على ما في ايدي الناس وعلى ما في يديه حتى لا
يرى مما في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله تعالى علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن المغيرة عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلعم ليس البخيل من ادى الزكوة المفروضة
من ماله واعطى البائنة في قومه وانما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكوة المفروضة من ماله ولم يعط البائنة
في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك **باب النوادر** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن سليمان بن سفيان
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ياتي على الناس زمان من سال الناس عاش ومن سكت مات قلت
فما اصنع ان ادركت ذلك الزمان قال تعينهم بما عندك فان لم تجد فبجاهك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن معوية بن وهب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم افضل الصدقة صدقة عن ظهر الغنى
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم افضل الصدقة صدقة
تكون عن فضل الكف علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل واطعموا
البائس الفقير قال هو الزمن الذي لا يستطيع ان يخرج لزمانته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن
محمد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عم في قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى بان الله عز وجل
يعطي بالواحدة عشرة الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئا من الخير الا يسره الله له واما من بخل
واستغنى قال بخل بما اتاه الله عز وجل وكذب بالحسنى بان الله يعطي بالواحدة عشرة الى مائة الف دينار فما زاد
فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئا من الشر الا يسره الله له وما يغني عنه ماله اذا تردى قال اما والله ما هو تردى
في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
زرارة عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى يقول ما من شيء الا وقد وكلت به

فبجاهك

عن آبائه عليهم السلم

التلقف تناول الشيء بسرعة
فلوه [illegible]
مفظع

من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها تلقفا بيدي حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة او بشق تمرة
فاربيها له كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيأتي يوم القيامة وهو مثل احد واعظم من احد . عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن حدثه عن عبد الرحمن العزرمي عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى الحسن والحسين
عليهما السلم وهما جالسان على الصفا فسألهما فقالا ان الصدقة لا تحل الا في دين موجع او غرم مفظع او فقر
مدقع ففيك شيء من هذا قال نعم فاعطياه وقد كان الرجل سأل عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر فاعطياه
ولم يسألاه عن شيء فرجع اليهما فقال لهما ما لكما لم تسألاني عما سألني عنه الحسن والحسين ع واخبرهما بما قالا فقالا
انهما غذيا بالعلم غذاء . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عمن حدثه عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله ص لا تسألوا امتي في مجالسها فتبخلوها . الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات
ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كان رسول الله ص اذا امر بالنخل ان يزكى
يجي القوم بالوان من التمر وهو من اردى التمر يؤدونه من زكاتهم تمرا يقال له الجعرور والمعافارة قليلة اللحى
عظيمة النوى وكان بعضهم يجي بها عن التمر الجيد فقال رسول الله ص لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منها بشيء
وفي ذلك نزل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه والاغماض ان تاخذ هاتين التمرتين
وفي رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم فقال كان القوم قد
كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما اسلموا ارادوا ان يخرجوها من اموالهم ليتصدقوا بها فابى الله تبارك وتعالى
الا ان يخرجوا من اطيب ما كسبوا . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني شيخ كثير العيال ضعيف الركن قليل الشيء فهل من معونة على زماني
فنظر رسول الله ص الى اصحابه ونظر اصحابه اليه وقال قد اسمعتم القول واسمعكم فقام اليه رجل فقال كنت سألت
بالامس فذهب به الى منزله فاعطاه مزودا من تمر وكانوا حينئذ يبيعون بالتمر وهو الذهب والفضة فقال احمد كلم
قال نعم فقال الشيخ اقبل برك فاني لست بجني ولا انسي ولكني رسول الله ص اليك لابلوك فوجدتك شاكرا
فجزاك الله خيرا . احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن عبد الملك قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم
بمنى وبين ايدينا عنب ناكله فجاء سائل فسأله فامر بعنقود فاعطاه فقال السائل لا حاجة لي في هذا

الذي رزقني فقال ابو عبد الله عليه السلم
مكانك فتناول يده فملأ كفيه عنبا
فناولها اياه فاخذه السائل
من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين
فقال — صح

ان كان دراهم قال يسع الله لك فذهب ثم رجع فقال ردوا العنقود فقال يسع الله لك ولم يعطه شيئا
ثم جاء سائل آخر فاخذ ابو عبد الله ع ثلاث حبات عنب فناولها اياه فاخذها السائل من يده ثم قال
الحمد لله رب العالمين فقال ابو عبد الله ع مكانك يا غلام اي شيء معك من الدراهم فاذا معه
نحو من عشرين درهما فيما حزرناه او نحوها فناولها اياه فاخذها ثم قال الحمد لله هذا منك وحدك لا شريك لك
فقال ابو عبد الله عليه السلم مكانك فخلع قميصا كان عليه فقال البس هذا فلبسه ثم قال الحمد لله الذي كساني
وسترني يا ابا عبد الله ع او قال جزاك الله خيرا لم يدع لابي عبد الله عليه السلم الا بذا ثم انصرف فذهب قال فظننا
انه لو لم يدع له لم يزل يعطيه لانه كلما كان يعطيه حمد الله اعطاه . علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعين على نفسه . محمد بن علي عن معمر رفعه قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه في بعض خطبه ان افضل الفعال صيانة العرض بالمال . علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلاث تعلمهن المؤمن كانت زيادة
في عمره وبقاء النعمة عليه فقلت وما هن قال تطويله في ركوعه وسجوده في صلاته وتطويله لجلوسه على طعامه
اذا اطعم على مائدته واصطناعه المعروف الى اهله . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم قلت قوم عندهم فضول وباخوانهم حاجة شديدة وليس يسعهم الزكاة ايسعهم
ان يشبعوا ويجوع اخوانهم فان الزمان شديد فقال عليه السلم ان المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرمه
فيحق على المسلمين الاجتهاد فيه والتواصل والتعاون عليه والمواساة لاهل الحاجة والعطف منكم تكونون
على ما امر الله فيهم رحماء بينهم متراحمين

باب فضل اطعام الطعام

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن علي بن الحكم وغيره عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال من موجبات مغفرة الله تعالى اطعام
الطعام . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله ع من الايمان حسن الخلق
واطعام الطعام . علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عمن حدثه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم من اطعم الطعام وافشى السلم وصلى والناس نيام
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر ع قال كان علي عليه السلم يقول انا اهل بيت امرنا ان نطعم الطعام ونؤدي في الناس النائبة

ونصلي اذا نام الناس احمد بن محمد عن محمد بن علي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن فيض بن المختار
عن ابي عبد الله عم قال المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى
يحب اهراق الدماء واطعام الطعام محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب الاعمال الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن او تنفيس كربته او قضاء
دينه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن احمد بن محمد وابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يحب اطعام الطعام واراقة الدماء عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي سعيد عن رجل عن ابي عبد الله عم قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله باسارى
فقدم رجل منهم ليضرب عنقه فقال له جبرئيل عليه السلام اخر هذا اليوم يا محمد فرده واخرج غيره حتى كان هو اخرهم
فدعا به ليضرب عنقه فقال له جبرئيل يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك ان اسيرك هذا يطعم الطعام
ويقري الضيف ويصبر على النائبة ويحمل الحمالات فقال له النبي صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اخبرني فيك
عن الله تعالى بكذا وكذا وقد اعتقتك فقال له وان ربك ليحب هذا فقال نعم فقال اشهد ان لا اله الا الله
وانك رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا لا رددت عن مالي احدا ابدا علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عم قال ان الرزق
اسرع الى من يطعم الطعام من السكين في السنام علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عم قال كان رسول الله صم يقول من موجبات مغفرة
الرب تبارك وتعالى اطعام الطعام احمد بن محمد عن ابيه عن معمر بن خلاد قال كان ابو الحسن الرضا عليه السلام
اذا اكل اتي بصحفة فتوضع بقرب مائدته فيعمد الى اطيب الطعام مما يؤتى به فياخذ من كل شيء شيئا فيضع
في تلك الصحفة ثم يامر بها للمساكين ثم يتلو هذه الآية فلا اقتحم العقبة ثم يقول علم الله عز وجل انه ليس كل انسان
يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل الى الجنة

باب فضل القصد

عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما لينفق الرجل بالقسط وبلغة الكفاف ويقدم منه الفضل لآخرته

الصحفة كالقصعة

فان ذلك

فان ذلك ابقى للنعمة واقرب الى المزيد من الله عز وجل وانفع في العاقبة علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن داود الرقي عن ابي عبد الله عم قال ان القصد امر يحبه الله وان السرف امر يبغضه الله حتى
طرحك النواة فانها تصلح لشيء وحتى صبك فضل شرابك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو قال العفو الوسط علي بن محمد رفعه
قال قال امير المؤمنين عليه السلام القصد مثراة والسرف متواة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن
يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صم ثلاث منجيات فذكر الثالث القصد في الغنى
والفقر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابان عن مدرك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب
عن يونس بن يعقوب عن حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا انفق ما في يديه في سبيل من سبيل الله ما كان احسن
ولا وفق اليس يقول الله تبارك وتعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين يعني المقتصدين
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن ابيه عبيد قال قال ابو عبد الله عم يا عبيد ان السرف يورث الفقر
وان القصد يورث الغنى علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال قال
ابو الحسن عليه السلام ما عال امرؤ في اقتصاد علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن عثمان بن عيسى
عن اسحق بن عبد العزيز عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال له انا نكون في طريق مكة فنريد الاحرام فنطلي ولا يكون
معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق وقد دخلني من ذلك ما الله اعلم به فقال امخافة الاسراف قلت نعم
فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف اني ربما امرت بالنقي فيلت لي بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما افسد المال واضر
بالبدن قلت فما الاقتار فقال اكل الخبز والملح وانت تقدر على غيره قلت فما القصد قال الخبز واللحم واللبن والخل والسمن
مرة هذا ومرة هذا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن رفاعة عن ابي عبد الله عم قال اذا جاد الله
تبارك وتعالى عليكم فجودوا واذا امسك عنكم فامسكوا ولا تجاودوا الله فهو اجود احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن ابي
عبد الله عن محمد بن علي عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صم من اقتصد في معيشته رزقه الله
ومن بذر حرمه الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن
عليه السلام يقول الرفق نصف العيش وما عال امرؤ في اقتصاده

باب كراهية السرف والتقتير

عن بعض اصحابه

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن
عمرو الاحول قال تلا ابو عبد الله ع هذه الاية والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما
قال فاخذ قبضة من حصى وقبضها بيده فقال هذا الاقتار الذي ذكره في كتابه ثم اخذ قبضة اخرى فارخى كفه كلها
ثم قال هذا الاسراف ثم اخذ قبضة اخرى فارخى بعضها وامسك بعضها وقال هذا القوام وعنه عن ابيه
عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن ابان قال سالت ابا الحسن الاول ع عن النفقة على العيال فقال ما بين المكروهين
الاسراف والتقتير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن ابي يعفور ويونس بن
عمار قالا قال ابو عبد الله ع ان مع الاسراف قلة البركة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال رب فقير هو اسرف من غني ان الغني ينفق مما اوتي
والفقير ينفق من غير ما اوتي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال سال رجل ابا عبد الله ع
عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فقال كان فلان بن فلان الانصاري
سماه وكان له حرث فكان اذا اخذ يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شي فجعل الله عز وجل ذلك سرفا علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن فرقد عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا
تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا قال الاحسار الفاقة علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن عجلان قال كنت عند ابي عبد الله ع فجاء سائل فقام الى مكتل فيه تمر
فملأ يده فناوله ثم جاء اخر فسأله فقام فاخذ بيده فناوله ثم جاء اخر فقال الله رازقنا واياك ثم قال ان رسول الله ص
كان لا يسأله احد من الدنيا شيئا الا اعطاه فارسلت اليه امرأة ابنا لها فقالت انطلق اليه فاسأله فان قال لك
ليس عندنا شي فقل اعطني قميصك قال فاخذ قميصه فرمى به فاعطاه فادبه الله تبارك وتعالى على القصد فقال
ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا احمد بن محمد بن علي عن محمد بن
سنان عن ابي الحسن ع في قول الله عز وجل وكان بين ذلك قواما قال القوام هو المعروف على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره على قدر عياله ومؤنتهم التي هي صلاح له ولهم ولا يكلف الله نفسا الا ما آتاها عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان في قوله تبارك وتعالى والذين اذا
انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما فبسط كفه وفرق اصابعه وحناها شيئا وعن قوله تعالى

يوسف

يزيد م

اليه في نسخة اخرى م

ولا تبسطها

ولا تبسطها كل البسط فبسط راحته وقال هكذا وقال القوام ما يخرج من بين الاصابع ويبقى في الراحة
منه شي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح قال قلت
لابي عبد الله ع ادنى ما يجي من حد الاسراف فقال ابتذالك ثوب صونك واهراقك فضل انائك واكلك
التمر ورميك بالنواة هاهنا وهاهنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمار بن عاصم قال قال
ابو عبد الله ع اربعة لا يستجاب لهم احدهم كان له مال فافسده فيقول يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل الم آمرك
بالاقتصاد

باب سقي الماء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اول ما يبدأ به في الاخرة صدقة الماء يعني في الاجر
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن سميع عن ابي عبد الله ع قال افضل الصدقة ابراد كبد
حرى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من سقى الماء في موضع
يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيا نفسا ومن احيا نفسا
فكانما احيا الناس جميعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم عن مصادف قال كنت مع ابي
عبد الله ع بين مكة والمدينة فمررنا على رجل في اصل شجرة وقد القى بنفسه فقال مل بنا الى هذا الرجل فاني
اخاف ان يكون قد اصابه عطش فملنا اليه فاذا رجل من الفراسين طويل الشعر فساله اعطشان انت فقال نعم
فقال لي انزل يا مصادف واسقه فنزلت وسقيته ثم ركبت وسرنا فقلت هذا نصراني فيتصدق على نصراني فقال نعم
اذا كانوا في مثل هذه الحال علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه
عن جده عن ابي جعفر ع قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فقال علمني عملا ادخل به الجنة فقال اطعم الطعام
وافش السلام قال لا اطيق ذلك فقال هل لك ابل قال نعم قال فانظر بعيرا واسق عليه اهل بيت لا يشربون
الماء الا غبا فلعله لا ينفق بعيرك ولا يخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن ضريس بن عبد الملك عن ابي جعفر ع قال ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحرى ومن سقى كبدا حرى من بهيمة
او غيرها اظله الله يوم لا ظل الا ظله

باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم

احمد بن
ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القاسم عن ابي عبد الله ع قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسالوه ان يستعملهم على صدقات المواشي

نفقت الدابة اي ماتت

يحب م

من بني هاشم م

وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني
عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله عليه السلم
والله لقد وعدها صلى الله عليه وآله فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اتروني مؤثرا
عليكم غيركم علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وابي بصير وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم قالا قال رسول الله صلعم ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله تعالى قد حرم علي منها و
من غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة
ثم اخذت بحلقته لقد علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم فقالوا قد رضينا
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم الهاشمي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس
لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها
صدقة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله الاعرج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتحل الصدقة لموالي بني هاشم قال نعم حميد بن زياد عن سماعة بن مهران عن غير
واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصدقة التي حرمت
على بني هاشم ما هي قال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اعطوا الزكوة من ارادها من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي وعلى الامام الذي من بعده وعلى الائمة
صلى الله عليهم اجمعين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبيد الله عن محمد بن يزيد
عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يزور
قبورنا فليزر صلحاء اخواننا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته به يوم القيمة
وعنه عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه اني شافع يوم
القيمة لاربعة اصناف ولو جاءوا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق

ورجل

ورجل احب ذريتي باللسان وبالقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلم يسال شهابا من زكوته
لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم

باب نوادر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير
عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي قال يعني الزكوة المفروضة
قال قلت وان تخفوها وتؤتوها الفقراء قال يعني النافلة انهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض وكتمان النوافل
علي بن محمد عمن حدثه عن معلى بن عبيد عن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الزكوة
تجب علي في مواضع لا يمكنني ان اؤديها قال اعزلها فان اتجرت بها فانت ضامن لها ولها الربح وان تويت
في حال ما عزلتها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك وان لم تعزلها واتجرت بها في جملة مالك
فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن شعيب
عن الحسين بن الحسن عن عاصم عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يتصدق بالسكر فقيل له
اتتصدق بالسكر فقال نعم انه ليس شيء احب الي منه فانا احب ان اتصدق باحب الاشياء الي
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن معاذ بن كثير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول موسع
على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا عليه السلم حرم على كل ذي كنز كنزه حتى ياتيه
به فيستعين به على عدوه وهو قول الله عز وجل في كتابه والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر
عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال حصنوا اموالكم بالزكوة تم كتاب الزكوة والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعترته الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

ما جاء في فضل الصوم والصائم علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم
والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال لاصحابه

الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى قال الصوم
يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه
ولكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي
بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى قال
وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير ان الصوم جنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكر قال لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد الصوم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن اسمعيل بن بشار قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال ابي ان الرجل ليصوم يوما تطوعا
يريد ما عند الله عز وجل فيدخله الله به الجنة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي
الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول الصوم لي وانا اجزي عليه علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن سليمان بن ... عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر قال الصبر الصيام
وقال اذا نزلت بالرجل النازلة الشديدة فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر يعني الصيام عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن منذر بن يزيد عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظماء وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه
حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له احمد بن ادريس
عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كتم صومه قال الله عز وجل لملائكته عبدي استجار من عذابي
فاجيروه ووكل الله عز وجل ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يامرهم بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه علي
عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
قال ان الله عز وجل وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال اخبرني جبرئيل عليه السلام عن ربه انه قال ما امرت
ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال نوم الصائم
عبادة ونفسه تسبيح علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن

بعض

بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي فقال
يا رب اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فاوحى الله تعالى اليه يا موسى لخلوف فم الصائم اطيب عندي
من ريح المسك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن
صدقة قال قال ابو الحسن عليه السلام ان الله تعالى يطعم الصائم ويسقيه في منامه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال للصائم فرحتان فرحة
عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه علي بن ابرهيم عن ابيه عن السمان الارمني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا راى الصائم قوما ياكلون او رجلا ياكل سبحت كل شعرة منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن
صالح عن محمد بن سنان عن منذر بن يزيد عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صام
لله يوما في شدة الحر فاصابه ظماء وكل الله عز وجل به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال
الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له

باب فضل شهر رمضان

علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الشهور عند الله اثنا عشر
شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله عز ذكره وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان
ليلة القدر ونزل القران في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقران احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن المسمعي انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يوصي ولده اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا
انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الاجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها
خير من العمل في الف شهر محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في اخر جمعة من شعبان
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله
صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كتطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير
والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة
من فرائض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله

فى رزق المؤمن ومن فطّر فيه مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل
يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائماً فقال ان الله كريم يعطى هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة
من لبن يفطر بها صائماً او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفّف فيه عن مملوكه
خفّف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره الاجابة والعتق من النار ولا غناء
بكم عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غناء بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله عز وجل
بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله واما اللتان لا غناء بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم
والجنة وتسألون العافية وتعوذون به من النار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن عبد الله عن رجل عن ابى جعفر ع قال قال رسول الله ص
لما حضر شهر رمضان وذلك فى ثلث بقين من شعبان قال لبلال ناد فى الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله به وحضركم وهو سيد الشهور ليلة فيه خير
من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله عز وجل ومن ادرك
والديه ولم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده ولم يصل علىّ فلم يغفر الله له فابعده الله احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال كان رسول الله ص
يقبل بوجهه على الناس فيقول يا معاشر الناس اذا طلع هلال شهر رمضان غلّت مردة الشياطين وفتحت
ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلّقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله فيه عند كل فطر
عتقاء يعتقهم من النار وينادى مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفاً
واعط كل ممسك تلفاً حتى اذا طلع هلال شوال نودى المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة
ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والذى نفسى بيده ما هى بجائزة الدنانير والدراهم على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابى عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان لله عز وجل فى كل ليلة من شهر
رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان فى اخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق
فى جميعه

باب من فطّر صائماً

على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن سلمة صاحب السابرى عن ابى
الصباح الكنانى عن ابى عبد الله ع قال من فطّر صائماً فله مثل اجره عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن موسى بن بكر عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال فطرك اخاك الصائم افضل
من صيامك احمد بن محمد بن على عن على بن اسباط عن سيابة عن ضريس عن حمزة بن حمران عن ابى
عبد الله عليه السلام قال كان على بن الحسين عليه السلام اذا كان اليوم الذى يصوم فيه امر بشاة فتذبح
وتقطع اعضاؤه وتطبخ فاذا كان عند المساء اكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول
هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان واغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاؤه صلى الله
عليه وآله وآبائه على بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابى عبد الله عن ابيه ع قال دخل سدير
على ابى عليه السلام فى شهر رمضان فقال يا سدير هل تدرى اى الليالى هذه فقال نعم فداك ابى هذه ليالى شهر رمضان
فما ذاك فقال له اتقدر على ان تعتق فى كل ليلة من هذه الليالى عشر رقبات من ولد اسمعيل فقال له سدير
بابى انت وامى لا يبلغ مالى ذلك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة فى كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له
فما تقدر ان تفطر فى كل ليلة رجلاً مسلماً فقال له بلى وعشرة فقال له ابى عليه السلام فذاك الذى اردت يا سدير
ان افطارك اخاك المسلم يعدل رقبة من ولد اسمعيل

باب فى النهى عن قول رمضان بلا شهر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمى عن غياث بن ابرهيم عن ابى عبد الله عن ابيه عم
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن ابى نصر عن هشام بن سالم عن سعد عن ابى جعفر ع قال كنا عنده
ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان
اسم من اسماء الله لا يجئ ولا يذهب وانما يجئ ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر مضاف الى الاسم
والاسم اسم الله عز وجل وهو الشهر الذى انزل فيه القران جعله مثلاً وعيداً

باب ما يقال فى مستقبل شهر رمضان

على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليمانى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر
عليه السلام قال كان رسول الله ص اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم
اهلّه علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجلّلة والرزق الواسع ودفع الاسقام
اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه اللهم سلّمه لنا وتسلّمه منا وسلّمنا فيه محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطى

قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا كان اول ليلة من شهر رمضان فقل اللهم رب شهر رمضان ومنزل القرآن
هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن وانزلت فيه آيات بينات من الهدى والفرقان اللهم ارزقنا
صيامه واعنا على قيامه اللهم سلمه لنا وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك ومعافاة واجعل
فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم فيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا
يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم
سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل عمري وتوسع علي الرزق الحلال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن عبد صالح ع قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر انه من دعا
به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة يضر بها دينه وبدنه ووقاه الله عز ذكره شر
ما ياتي به تلك السنة اللهم اني اسئلك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء
وبعزتك التي ... كل شيء وبعزتك التي قهرت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع
لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء
ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن يا الله صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب
التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد
الدعاء واغفر لي الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب
التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث الندم واغفر لي الذنوب
التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل
سنتي هذه اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش
العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد صلى الله
عليه وآله واهل بيته سيد المرسلين وخاتم النبيين اسئلك بك وبما سميت به نفسك يا عظيم انت الذي
تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل والكثير وتفعل ما تشاء
يا قدير يا الله يا رحمن يا رحيم صل على محمد وآل محمد والبسني في مستقبل هذه السنة سترك ونضر
وجهي بنورك واحبني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجزيل عطائك من خير ما عندك

ذنبهم
تطول

ومن خير ما انت معطي احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى ويا شاهد
كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني
على ملة ابرهيم وفطرته وعلى دين محمد وسنته وعلى خير الوفاة توفني مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك
اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين
وامنعني من كل عمل او فعل او قول يكون مني اخاف ضرر عاقبته واخاف مقتك اياي عليه حذرا ان تصرف
وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل
هذه السنة في حفظك وجوارك وكنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك
وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالح من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما
لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ بك الهي ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي
لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك
متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني به اليك زلفى اللهم كما
كفيت نبيك محمدا صلى الله عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت غمه وصدقته وعدك وانجزت
له وعدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها
وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسئلك
سؤال من اساء وظلم واعترف واسئلك ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها
كرام ملائكتك علي وان تعصمني الهي من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل
على محمد وعلى اهل بيت محمد وآتني كلما سألتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت
بالاجابة احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين قال حدثنا عمرو بن شمر قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا اهل هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة
ثم قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه
وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن عمير
مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه كان اذا اهل هلال شهر رمضان قال اللهم ادخله علينا

يعوقني منك واجلبني الى كل عملا او قولا او فعل
بعهدك ثم
تكلفت لي

بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتوفيق لما تحب وترضى يونس عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر شهر رمضان فقل اللهم قد حضر شهر رمضان و
قد افترضت علينا صيامه وانزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان اللهم
اعنا على صيامه اللهم تقبله منا وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية انك على كل شيء قدير يا ارحم
الراحمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابراهيم عن محمد بن مسلم الحنفي
محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان
اللهم اني بك ومنك اطلب حاجتي ومن طلب حاجته الى الناس فاني لا اطلب حاجتي الا منك وحدك
لا شريك لك واسألك بفضلك ورضوانك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل لي في عامي هذا الى
بيتك الحرام سبيلا حجة مبرورة متقبلة زاكية خالصة لك تقر بها عيني وترفع بها درجتي وترزقني
ان اغض بصري وان احفظ فرجي وان اكف بها عن جميع محارمك حتى لا يكون شيء آثر عندي من طاعتك
وخشيتك والعمل بما احببت والترك لما كرهت ونهيت عنه واجعل ذلك في يسر ويسار وعافية وما انعمت
به علي واسألك ان تجعل وفاتي قتلا في سبيلك تحت راية نبيك صلى الله عليه وآله مع اوليائك واسألك
ان تقتل بي اعداءك واعداء رسولك واسألك ان تكرمني بهوان من شئت من خلقك ولا تهني
بكرامة احد من اوليائك اللهم اجعل لي مع الرسول سبيلا حسبي الله ما شاء الله احمد بن محمد
عن علي بن الحسين عن جعفر بن محمد عن علي بن اسباط عن عبد الرحمن بن بشير عن بعض رجاله ان علي بن الحسين
صلوات الله عليه كان يدعو بهذا الدعاء في كل يوم من شهر رمضان اللهم ان هذا شهر رمضان
وهذا شهر الصيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار
والفوز بالجنة اللهم فسلمه لي وتسلمه مني واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك
وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية
واصح لي فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي
اللهم اذهب عني فيه النعاس والكسل والسأمة والفترة والقسوة والغفلة والغرة اللهم
جنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني

فيه الشك

فيه الشك والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم اعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه
ونفثه ونفخه ووسواسه وكيده ومكره وامانيه وخدعه وغروره وفتنته ورجله وشركه واعوانه واتباعه
واخدانه واشياعه واوليائه وشركائه وجميع كيدهم اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الامل في قيامه
واستكمال ما يرضيك فيه صبرا وايمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبل ذلك منا بالاضعاف الكثيرة و
الاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع و
الخشوع والرقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك
بصالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا
مرض ولا غم برحمتك يا ارحم الراحمين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل
اللهم اني اسألك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسألك خير
ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه ومن شر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان
والسلامة والاسلام والبركة والتوفيق لما تحب وترضى باب الاهلة والشهادة عليها علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا اجيز في الهلال الا شهادة رجلين عدلين محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجوز شهادة
النساء في الهلال ولا تجوز الا شهادة رجلين عدلين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن الفضل بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين
الا الرؤية احمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني وليس الرؤية ان تقوم عشرة نفر فيقول
واحد هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه ولكن اذا رآه واحد رآه الف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد
عن عمار بن الحسين عن الصلت الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا

غاب بعد الشفق فهو لليلتين علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله ع
قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة بن ابي يعلى عن محمد بن الحسين بن ابي خالد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
صح هلال شهر رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين احمد بن محمد بن بكر ومحمد بن ابي
صهبان عن جعفر عن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت صاحية وتبصرته ولم
تر شيئا فاصبح مفطرا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله ع قال اذا رايت الهلال
قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رايته بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا
رايت ظل راسك فيه فهو لثلث ليال **باب نادر** علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن سنان عن
حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وعنه عن الحسن بن الحسين
عن ابن سنان عن حذيفة مثله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اخترها عن ايام السنة والسنة ثلثمائة واربع
وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا ورمضان لا ينقص والله ابدا ولا تكون فريضة ناقصة ان الله عز وجل يقول
ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين
ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور
بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن
كثير عن ابي عبد الله ع قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص والله ابدا **باب** علي بن محمد عن بعض اصحابنا
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابرهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان السماء
تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية
وصم يوم الخامس محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن عثمان
الخدري عن بعض مشايخه عن ابي عبد الله ع قال صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت فيه
عام اول محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السياري قال كتب محمد بن الفرج الى العسكري ع يسأله عما روي

من الحساب

من الحساب في الصوم عن ابائك في عد خمسة ايام بين اول السنة الماضية والسنة الثانية التي تاتي فكتب
صحيح ولكن عد في كل اربع سنين خمسا وفي السنة الخامسة ستا فيما بين الاولى والحادث وما سوى ذلك
فانما هو خمسة خمسة قال السياري وهذه من جهة الكبيسة قال وقد حسبه اصحابنا فوجدوه صحيحا قال وكتب اليه
محمد بن الفرج في سنة ثمان وثلثين ومائتين هذا الحساب لا يتهيأ لكل انسان ان يعمل عليه انما هذا لمن يعرف السنين
ومن يعلم متى كانت سنة الكبيسة ثم يصح له هلال شهر رمضان اول ليلة فاذا صح له الهلال لليلته
وعرف السنين صح له ذلك ان شاء الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابرهيم
الاحمر عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله ع انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا
ولا نجوما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس

باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو او من شعبان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن ادم عن الكاهلي قال سالت ابا عبد الله ع عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان
قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن سماعة قال سالته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان او من
شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان فقال هو يوم وفق له لا قضاء عليه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
وهب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال هو شيء
وفق له عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن علي بن الحسين بن رباط عن سعيد الاعرج
قال قلت لابي عبد الله ع اني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت
له احمد بن محمد عن ابن ابي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع رجل صام يوما ولا يدري
امن رمضان هو او من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به
فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن رمضان هذا ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء
وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان

بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه
بتفضل الله عز وجل وبما قد وسّع الله على عباده ولولا ذلك لهلك الناس سهل بن زياد عن علي بن الحكم
عن رفاعة عن رجل عن ابي عبد الله عم قال دخلت على ابي العباس بالحيرة فقال يا ابا عبد الله ما تقول في
الصيام اليوم فقلت ذاك الى الامام ان صمت صمنا وان افطرت افطرنا فقال يا غلام علي بالمائدة
فاكلت معه وانا اعلم والله انه يوم من شهر رمضان فكان افطاري يومًا وقضاؤه ايسر علي من ان يضرب
عنقي ولا يعبد الله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عيسى بن هشام عن الخضر بن عبد الملك عن محمد بن حكيم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر
يومًا من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة
ما مضى من الايام محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين
عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عم انه قال وهو بالحيرة في زمان ابي العباس اني دخلت عليه وقد شك
الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان فسلمت عليه فقال يا ابا عبد الله اصمت اليوم فقلت لا والمائدة بين يديه قال فادن فكل قال
فدنوت فاكلت قال وقلت الصوم معك والفطر معك فقال الرجل لابي عبد الله عم تفطر يومًا من شهر رمضان
فقال اي والله افطر يومًا من شهر رمضان احب الي من ان يضرب عنقي **باب وجوه الصيام** علي بن
ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام
قال قال لي يومًا يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قال تذاكرنا امر الصوم فاجتمع رايي وراي اصحابي
على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجهًا
فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر منها
صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة
وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين
في كفارة الظهار لقول الله عز وجل الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان
يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين لمن افطر يومًا من شهر رمضان
وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطا لمن لم يجد العتق واجب لقول الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا

فقال لي يا ابا عبد الله اصمت اليوم م

فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلّمة الى اهله الى قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة
من الله وكان الله عليما حكيما وصوم ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب قال الله تعالى فصيام ثلثة ايام
ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن لا يجد الاطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الراس
واجب قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلثة ايام وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك
عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما او تدري كيف
يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة عدل ثم تفض تلك القيمة على البر
ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما
الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام من ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا
عنه امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك
فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا فكيف يصنع قال ينوي ليلة الشك
انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت له وكيف
يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم انه من شهر
رمضان ثم علم بعد ذلك لاجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت
حرام وصوم النذر للمعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة
والخميس وصوم البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشورا
وكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فالمراة لا تصوم تطوعا الا
باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فان يوخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا
وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض وانما

صوم الاباحة لمن اكل او شرب ناسيًا او قاء من غير تعمد فقد اباح الله ذلك له واجزا عنه صومه
واما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال اخرون لا يصوم
وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعًا فان صام في السفر او في حال
المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضًا او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا
تفسير الصيام

باب ادب الصائم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد
اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام
نهاره وقام وردًا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر
يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله ص يا جابر وما اشد هذه الشروط عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع
قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صومًا اي صومًا صمتًا
وفي نسخة اخرى اي صمتًا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال
وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله ص بطعام فقال لها
كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب
قال وقال ابو عبد الله ع اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم
وليكن عليك وقار الصيام ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صام احدكم الثلاثة
الايام من الشهر فلا يجادلن احدًا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله عز وجل فان جهل عليه
احد فليحتمل علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع عن ابائه عليهم السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من عبد صالح يشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك
كما تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي قد اجرته من النار

الورد بالكسر الجزء من القرآن ق

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله ع قال لا ينشد الشعر بليل ولا
ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال فقال وان كان فينا
احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبيد عن عبيد بن هرون قال حدثنا ابو يزيد عن حصين
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار و
الدعاء فاما الدعاء فيدفع به عنكم البلاء واما الاستغفار فيمحا ذنوبكم وبهذا الاسناد قال كان علي بن
الحسين ع اذا كان شهر رمضان لم يتكلم الا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير فاذا افطر قال اللهم
ان شئت ان تفعل فعلت علي بن محمد عن احمد بن محمد بن خالد عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان للرحمن صومًا اي صمتًا
فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فان الحسد ياكل الايمان كما تاكل النار
الحطب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب
على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله ع وعلى الائمة عليهم السلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و
عن غياث عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله كره لي ست خصال ثم كرههن للاوصياء
من ولدي واتباعهم من بعدي الرفث والجماع في الصوم

باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول صام رسول
الله ص حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود ع يومًا ويومًا لا ثم قبض على صيام
ثلاثة ايام في الشهر قال انهن يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد
فقلت واي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه واخر خميس فيه فقلت كيف
صارت هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام
فصام رسول الله صلى الله ع هذه الايام المخوفة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اول ما بعث يصوم حتى يقال ما يفطر ويفطر حتى يقال ما يصوم
ثم ترك ذلك وصام يومًا وافطر يومًا وهو صوم داود ع ثم ترك ذلك وصام الثلاثة الايام الغر ثم ترك ذلك

مريم عليها السلم قالت اني نذرت صمتا

الغر جمع الاغر والمراد الايام البيض

وفرّقها في كل عشرة ايام يوماً خميسين بينهما اربعاء فقبض عليه السلم وهو يعمل ذلك عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان
رسول الله صلعم يصوم حتى يقال لا يفطر ثم صام يوماً وافطر يوماً ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك
الى صيام ثلاثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر واربعاء في وسط الشهر وخميس في آخر الشهر وكان ع يقول
ذلك صوم الدهر وقد كان ابي يقول ما من احد ابغض الي من رجل يقال له كان رسول الله صلعم يفعل كذا وكذا
فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلوة والصوم وكانه يرى ان رسول الله صلعم ترك شيئا من الفضل
عجزا عنه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال كن نساء النبي
اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله صلعم فاذا كان شعبان صمن وكان
رسول الله صلعم يقول شعبان شهري محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت
لابي عبد الله ع هل صام احد من آبائك شعبان قال خير آبائي رسول الله صلعم صامه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله ع هل صام احد من آبائك شعبان قط قال صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله فاما الذي
جاء في صوم شعبان انه سئل عليه السلم عنه فقال ما صامه رسول الله صلعم ولا احد من آبائي قال ذلك
لان قوما قالوا ان صيامه فرض مثل صيام شهر رمضان ووجوبه مثل وجوب شهر رمضان وان من افطر
يوما منه فعليه من الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وانما قول العالم ع ما صامه رسول
الله صلعم ولا احد من آبائي اي ما صاموه فرضا وواجبا تكذيبا لقول من زعم انه فرض وانما كانوا يصومونه
سنة فيها فضل وليس على من لم يصمه شيء احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن احمد بن صبيح عن عنبسة العابد
قال قبض النبي صلعم على صوم شعبان ورمضان وثلثة ايام في كل شهر اول خميس واوسط اربعاء وآخر خميس
وكان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم يصومان ذلك

باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام الثلثة ايام في كل شهر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن
ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صوم شعبان

وشهر

وشهر رمضان متتابعين توبة من الله والله علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عمرو بن
ابان عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن زرعة بن محمد وعن المفضل بن
عمر عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يصل ما بين شعبان وشهر رمضان ويقول صوم شهرين
متتابعين توبة من الله احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي
جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان
يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذنوب علي بن محمد عن بعض
اصحابه عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر
رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تبارك وتعالى شهرين متتابعين توبة من الله قلت فلا يفصل
بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلعم لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين
متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصوم في الحضر فقال ثلاثة ايام في كل شهر الخميس من جمعة والاربعاء
من جمعة والخميس من جمعة اخرى قال وقال امير المؤمنين ع صيام شهر الصبر وثلثة ايام من كل شهر يذهبن
ببلابل الصدر وصيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن الصيام في الشهر
كيف هو فقال ثلث في الشهر في كل عشرة يوم ان الله تبارك وتعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسين بن مخارق ابي جنادة السلولي
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلعم من صام شعبان كان له طهرا من كل
زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة قلت لابي جعفر ع ما الوصمة قال اليمين في المعصية والنذر في المعصية
فقلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن افضل ما جرت به السنة في التطوع من الصوم فقال
ثلاثة ايام في كل شهر الخميس في اول الشهر والاربعاء في وسط الشهر والخميس في آخر الشهر قال قلت له هذا جميع

ما جرت به السنة في الصوم فقال نعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال قيل لابي عبد الله ع ما جاء في الصوم يوم الاربعا فقال قال امير المؤمنين ع ان الله عز وجل خلق النار يوم الاربعاء فاوجب صومه ليتعوذ بالله من النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الاحول عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص سئل عن صوم خميسين بينهما اربعا فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال انما يصام يوم الاربعا لانه لم يعذب امة فيما مضى الا في يوم الاربعاء وسط الشهر فيستحب ان يصام ذلك اليوم الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله ع اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في اخر الشهر خميسان فصم اخرهما فانه افضل

باب السحور

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن السحور لمن اراد الصوم او اجب هو عليه فقال لا باس بان لا يتسحر ان شاء واما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر نحب ان لا يترك في شهر رمضان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر نحب ان لا يترك في شهر رمضان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص السحور بركة قال وقال رسول الله ص لا تدع امتي السحور ولو على حشفة تمرة

باب ما يقول الصائم اذا افطر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه ع ان رسول الله ص كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى اخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان

الحشف بالتحريك اردء التمر

باب الوصال وصوم الدهر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مختار قال قلت لابي عبد الله ع ما الوصال في الصيام قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وصال في صيام ولا صمت يوم الى الليل ولا عتق قبل ملك احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال المواصل في الصيام يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن صوم الدهر فقال لم نزل نكرهه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن صوم الدهر فكرهه وقال لا باس ان يصوم يوما ويفطر يوما

باب من اكل او شرب وهو شاك في الفجر او بعد طلوعه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين قال يتم صومه ذلك ثم ليقضه فان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي ع كان ليلة يصلي وانا اكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فراى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فراى انه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوما اخر لانه بدا بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع امر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فاكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال تتم يومك ثم تقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل فقال يتم صومه ويقضي صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع يكون علي اليوم واليومان من شهر رمضان فاتسحر مصبحا افطر ذلك اليوم واقضي مكان ذلك اليوم يوما اخر واتم على صوم ذلك اليوم واقضي يوما اخر فقال لا بل تفطر ذلك اليوم لانك اكلت مصبحا وتقضي يوما اخر عنه مصبحا

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عم قال سألته عن رجل
شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم انه في شهر رمضان قال يصوم يومه ذلك ويقضي يوما آخر وان كان
قضاء رمضان في شوال او غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر
ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يستبن له الفجر وقد حرم على الذي زعم انه رأى الفجر ان الله عز وجل يقول
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر باب الفجر ما هو ومتى يحل
ومتى يحرم الاكل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال اذن ابن ام مكتوم لصلوة الغداة ومر رجل برسول الله صلعم وهو يتسحر فدعاه ان يأكل معه فقال يا رسول الله
قد اذن المؤذن للفجر فقال ان هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا اذن بلال فعند ذلك فأمسك علي بن ابرهيم
عن ابيه عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عم قال الفجر هو الذي اذا رأيته معترضا كأنه بياض سورى علي بن ابرهيم
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن الخيط الابيض
من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي صلعم وابن ام مكتوم وكان
اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلعم اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب
فقد اصبحتم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن
يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى
نسائكم الآية فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلعم في الخندق وهو صائم فامسى وهو
على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام والشراب فجاء خوات الى اهله
حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصلح لك طعاما فاتكى فنام فقالوا له قد فعلت قال نعم
فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلعم فلما رأى الذي به اخبره كيف
كان امره فانزل الله عز وجل فيه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية

البيضاء

البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام ويحل الصلوة صلوة الفجر قلت [فلسنا] افي وقت الى ان يطلع شعاع [الشمس]
فقال هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان باب من ظن انه ليل فافطر قبل الليل محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود
عند غروب الشمس فظنوا انه الليل فافطروا ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذي افطر صيام ذلك
اليوم ان الله عز وجل يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عم في قوم صاموا شهر
رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس
قال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل
فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا باب وقت الافطار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان
يسقط القرص علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة
عن بريد بن معوية قال سمعت ابا جعفر عم يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت
الشمس في شرق الارض وغربها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر
معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر باب من اكل او شرب ناسيا في شهر رمضان علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله تعالى فليتم صومه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل صام في شهر رمضان فاكل وشرب ناسيا قال يتم
صومه وليس عليه قضاؤه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عم في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله باب
من افطر متعمدا من غير عذر او جامع متعمدا في شهر رمضان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في رجل افطر من شهر رمضان متعمدا

من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار صح

يوماً واحداً من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر
تصدق بما يطيق علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فقال
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك قال النار يا رسول الله قال
وما لك قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت
شيئا لا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع
بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق
به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله قال فلما خرجنا قال
اصحابنا انه بدأ بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين
مسكينا قال ليتصدق بقدر ما يطيق محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني
قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام قال يسأل هل عليك
في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه
ضربا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل وجد في شهر رمضان
وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال يقتل في الثالثة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه
الماء فينزل قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا قال يتصدق بعشرين صاعا ويقضي مكانه علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد
عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه

كفارتان

كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا
نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا
الصائم يقبّل او يباشر علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يمس من المرأة شيئا أيفسد ذلك صومه او ينقضه فقال ان ذلك
يكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المني علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تنقض القبلة الصوم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الصائم يقبّل
الجارية والمرأة فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس واما الشاب الشبق فلا فانه لا يؤمن والقبلة
احدى الشهوتين قلت فما ترى في مثلي يكون له الجارية فيلاعبها فقال لي انك لشبق يا ابا حازم كيف طعمك
قلت ان شبعت اضرني وان جعت اضعفني قال كذلك انا فكيف انت والنساء قلت ولا شيء قال ولكني يا ابا حازم
ما اشاء شيئا ان يكون ذلك مني الا فعلت فيمن اجنب بالليل في شهر رمضان وغيره فترك
الغسل الى ان يصبح او يحتلم بالليل او النهار علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل احتلم اول الليل واصاب من اهله ثم نام
متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر شهر رمضان ويستغفر ربه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل
يصيب الجارية في شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ
قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح أيصوم ذلك
اليوم تطوعا فقال أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قال وسألته عن الرجل يحتلم بالنهار
في شهر رمضان يتم صومه كما هو فقال لا بأس احمد بن محمد عن الحجال عن ابن سنان قال كتب ابي الى
ابي عبد الله عليه السلم وكان يقضي شهر رمضان فقال اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل
حتى طلع الفجر فاجابه ع لا تصم هذا اليوم وصم غدا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابرهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان

ثم ينبغي ان يغتسل حتى يمضي بذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصوم والصلوة **باب**
كراهية الارتماس في الماء للصايم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال الصايم يستنقع في الماء ولا يرمس راسه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال لا يرتمس الصايم ولا المحرم راسه في الماء • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الصايم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح
البوريا تحته ولا يغمس راسه بالماء • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن
الهيثم عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تلزق ثوبك الى جسدك وهو رطب وانت
صايم حتى تعصره • محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير
قال سالت ابا عبد الله ع عن الصايم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا ينغمس فيه والمراة لا تستنقع في الماء
لانها تحمل الماء بفرجها • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن مثنى الحناط والحسن
الصيقل قال سالت ابا عبد الله ع عن الصايم يرتمس في الماء قال لا ولا المحرم قال وسالته عن الصايم يلبس
الثوب المبلول قال لا • **باب المضمضة والاستنشاق للصايم** • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في الصايم يتوضا للصلوة فيدخل الماء حلقه فقال ان كان وضوؤه لصلوة
فريضة فليس عليه شي وان كان وضوؤه لصلوة نافلة فعليه القضاء • علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
مرار عن يونس عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في الصايم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق
ثلث مرات • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الصايم يتمضمض و
يستنشق قال نعم ولكن لا يبالغ • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال
الصايم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه
شي وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصايم
ان لا يتمضمض • **باب في الصايم يتقيا او يذرعه القي او يقلس** • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا تقيا الصايم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه القي من غير ان يتقيا فليتم صومه • علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع

قال اذا تقيا الصايم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يذرعه القي وهو صايم قال يتم صومه
ولا يقضي • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع الى جوفه
وهو صايم قال ليس بشي • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سئل ابو جعفر ع عن القلس يفطر الصايم قال لا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن القلس وهي الجشاء ترتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيا وهو قايم في الصلوة
قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه • **باب في الصايم يحتجم ويدخل الحمام**
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الصايم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان
او تثور به مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن الحجامة للصايم قال نعم اذا لم يخف ضعفا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه
سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صايم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل
الحمام وهو صايم فقال ليس به باس • **باب الصايم يسعط ويصب في اذنه الدهن او يحتقن** • ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الصايم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا باس به • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصايم يصب في اذنه الدهن قال لا باس به • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد انه سئل عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصايم لا يجوز له ان يحتقن
احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن ليث المرادي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصايم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا باس الا السعوط فانه يكره
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل والمراة

هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا بأس احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن الحسين عن ابيه
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في اللطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد باب
الكحل والذرور للصائم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل قال لا بأس به ليس بطعام ولا شراب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء
عن غير واحد عن ابي جعفر عليه السلام مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عمن يصيبه الرمد في شهر رمضان هل يذر عينه بالنهار وهو صائم قال يذرها
اذا افطر ولا يذرها وهو صائم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الكحل
للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس به باب السواك للصائم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السواك للصائم
فقال نعم يستاك اي النهار شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم
يستاك قال لا بأس وقال لا يستاك بسواك رطب علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه
حتى لا يبقى فيه شيء محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فاه ولا يستاك بعود رطب باب
الطيب والريحان للصائم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه كره المسك ان يتطيب به الصائم عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت
جعلت فداك لم ذاك فقال لانه ريحان الاعاجم واخبرني بعض اصحابنا ان الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا
وقالوا انه يمسك الجوع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن
راشد قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان
والطيب قال لا بأس به وروي انه لا يشم الريحان لانه يكره له ان يتلذذ به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلاة قال لا قال تقضي الصوم قال نعم قلت من اين

جاء ذا

اللطف ادخال الشيء في الفرج او الرحم

الذرور ما يذر في العين ق

جاء ذا قال من ذلك قلت الصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ باب مضغ العلك
للصائم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الصائم يمضغ العلك
قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام
يا محمد اياك ان تمضغ علكا فاني مضغت اليوم علكا وانا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا باب
في الصائم يذوق القدر ويزق الفرخ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرقة تنظر اليه فقال لا بأس به قال وسئل عن المرأة يكون لها
الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه قال لا بأس به والطير ان كان لها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن زياد الوشاء عن ابان بن عثمان عن الحسين بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للطباخ والطباخة
ان يذوق المرق وهو صائم علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان فاطمة صلى الله عليها كانت تمضغ للحسن ثم للحسين صلى الله عليهم وهي صائمة في شهر رمضان
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يذوق الشيء ولا يبلعه قال لا باب في الصائم يزدرد نخامته ويدخل
حلقه الذباب علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بان يزدرد الصائم نخامته علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم قال ليس عليه قضاء لانه ليس بطعام
باب في الرجل يمص الخاتم والحصاة والنواة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان قال لا بأس
بان يمص الخاتم احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الخاتم في فم الصائم ليس به بأس فاما النواة فلا باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وعن قوله عز وجل فمن لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم

الازدراد الابتلاع

قال يتصدق في كل يوم بمد حنطة   علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألته
عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق عن كل يوم بما يجزي من طعام مسكين   محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عم يقول الشيخ الكبير
والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا
قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما   احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال الذين كانوا يطيقون
الصوم فاصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد   احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن
الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عم في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف
على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى   علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عم ان لنا فتيات وشبانا لا يقدرون على الصيام من شدة
ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون

باب الحامل والمرضع يضعفان عن الصوم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عم يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا
في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام
وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم مثله

باب حد المرض الذي يجوز للرجل ان يفطر فيه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت
بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله عم بقصعة فيها خل وزيت وقال افطر وصل وانت
قاعد   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عم اسأله ما حد المرض
الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك
اليه هو اعلم بنفسه   علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة قال سألته
ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن
عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان   علي بن ابرهيم

عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر   محمد بن
يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يجد في رأسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعا
شديدا واذا حم حمى شديدة واذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل له الافطار   عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سأله ابي يعني ابا عبد الله عليه السلم
وانا اسمع ما حد المرض الذي يترك منه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر   احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن الحسين بن عثمان عن سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله عم قال اشتكت ام سلمة عينها في شهر رمضان
فامرها رسول الله صم ان تفطر وقال عشاء الليل لعينك ردي   علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن شعيب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما حد المرض اذا نقه في الصيام قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه
اذا قوي فليصم

باب من توالى عليه شهر رمضانان

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى
ادركه رمضان اخر فقالا ان كان برأ ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان الاخر صام الذي ادركه وتصدق عن
كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه رمضان اخر صام الذي ادركه
وتصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضاؤه   علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان
ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني
فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول   محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عم
عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم
مسكينا فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان
تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مسكينا

باب قضاء شهر رمضان

عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا عم عن الرجل يكون
عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي

لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين   احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عمن يقضي شهر رمضان منقطعا قال اذا حفظ اياما فلا بأس   علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا افضل وان قضاه متفرقا فحسن
لا بأس   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان على الرجل شيء
من صوم شهر رمضان فليقضه في اي شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء
وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن   حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة واقطعه قال
اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برئ اراد الحج كيف يصنع
بقضاء الصوم قال اذا رجع فليصمه

باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يفطر ويصبح وهو لا يريد الصوم فيصوم في قضاء شهر رمضان وغيره

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر
قال هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قلت هل يقضيه اذا افطر قال نعم لانها حسنة اراد ان يعملها
فليتمها قلت فان رجلا اراد ان يصوم ارتفاع النهار ايصوم قال نعم   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر فان مكث
حتى العصر ثم بدا له ان يصوم فان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء الله   احمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
في قول الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان
ولم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا   عدة من اصحابنا عن احمد بن

عبد الرحمن بن الحجاج

محمد عن الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه
من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه الا يوم مكان يوم وان كان اتى
اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر صام يوما مكان يوم وصام
ثلاثة ايام كفارة لما صنع   احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار
فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال   احمد بن محمد عن فضالة عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره ايفطر قال ان كان تطوعا اجزأه
وحسب له وان كان قضاء فريضة قضاه

ابن فضال

باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه قضاء من شهر رمضان

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عن رجل عليه من شهر رمضان ايام ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان   علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع
فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان

باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان او غيره

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان
اولى الناس به امرأة فقال لا الا الرجال   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ادركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس
عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله ع قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل
مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد وان لم
يكن له مال صام عنه وليه   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عمن
ذكره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال
اولى الناس به قلت وان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال   محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخير
عليه السلام رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا

عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليّيه عشرة
ايام ولاءً ان شاء الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي
الشهر الثاني

باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون به

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام
اليوم فان كان الى نصف النهار واكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم
ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع
في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك
فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصبي
متى يصوم قال اذا قوي على الصيام علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اذا
اطاق الغلام صوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان

باب من اسلم في شهر رمضان

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اسلم في النصف
من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله ع عن آبائه ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان انه
ليس عليه الا ما يستقبل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى
منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل
طلوع الفجر

ابواب السفر

باب كراهية السفر في شهر رمضان

عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن الخروج اذا دخل شهر رمضان قال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف
هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه ليس اخا من الاب والام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل

شهر رمضان ان يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان تكون حاجة لا بد من الخروج
فيها او يتخوف على ماله

باب كراهية الصوم في السفر

عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع قوله عز وجل فمن
شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول قال رسول الله ص ان الله عز وجل تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار أيسر احدكم
اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحاق بن عمار
عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر ثم قال
ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله
انه علي يسير فقال رسول الله ص ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان
أيعجب احدكم لو تصدق بصدقة ان ترد عليه احمد بن محمد عن صالح بن سعيد عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله ص خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤوا
استغفروا وشرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به يأكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب واذا
تكلموا لم يصدقوا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع
قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان رسول الله ص خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان
ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وافطر ثم افطر
الناس معه وتم اناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ باخر امر رسول الله ص علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله ص قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة وقال
هم العصاة الى يوم القيامة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن سليمان بن سماعة عن علي بن اسماعيل عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا مات صائما
في السفر ما صليت عليه

باب من صام في السفر بجهالة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صام في السفر بجهالة لم يقضه صفوان بن
يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عم قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان افطر وان
صامه بجهالة لم يقضه

باب من لا يجب له الافطار والتقصير في السفر ومن يجب عليه ذلك

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال المكاري
والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه قال لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا
ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية ضرر
على قوم مسلمين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم او مع رجل من اخوانه ايفطر
او يصوم قال يفطر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم في الرجل يشيع اخاه مسيرة يوم او يومين او ثلاثة قال ان كان في شهر رمضان فليفطر
قلت ايما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل قد وضعه عنه الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عم رجل من اصحابي قد جاءني خبره من الاعوص
وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن عدة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت الرجل يشيع اخاه في شهر
رمضان اليوم واليومين قال يفطر ويقضي قيل له فذلك افضل او يصوم ولا يشيعه قال يشيعه ويفطر فان
ذلك حق عليه

باب صوم التطوع في السفر وتقديمه وقضائه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عم قال خرج
ابو عبد الله عليه السلم من المدينة في ايام بقين من شعبان وكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو
في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا
وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمان
عن عذافر قال قلت لابي عبد الله عم اصوم هذه الثلثة الايام في الشهر فربما سافرت وربما اصابتني علة فيجب علي

قضاؤها قال فقال لي انما يجب الفرض فاما غير الفرض فانت فيه بالخيار قلت بالخيار في السفر والمرض
قال فقال المرض قد وضعه الله عز وجل عنك والسفر ان شئت فاقضه وان لم تقضه فلا جناح عليك عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته عن صوم ثلثة
ايام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر قال لا احمد بن محمد عن المرزبان بن عمران قال قلت للرضا عليه السلم اريد
السفر فاصوم للشهر الذي اسافر فيه قال لا قلت فاذا قدمت اقضيه قال لا كما لا تصوم كذلك لا تقضي
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسين بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم
فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم راينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس
كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا
وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا

باب الرجل يريد السفر او يقدم من سفره في شهر رمضان

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر
وهو صائم قال فقال ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال
فليتم يومه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام واذا خرج قبل الزوال افطر علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر
قال ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم قال ويعرف ذلك بقول علي عليه السلم اصوم افطر
حتى اذا زالت الشمس عزم علي يعني الصيام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه
صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه
صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل
اهله ضحوة او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء
افطر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او

ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفره في شهر
رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في
رمضان وان كان له اهل   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل
اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل
اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام
باب من دخل بلدة واراد المقام بها او لم يرد   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال اذا قدمت ارضا وانت تريد ان تقيم بها عشرة ايام فصم
واتم وان كنت تريد ان تقيم بها اقل من عشرة ايام فافطر ما بينك وبين شهر فاذا بلغ الشهر فاتم الصلوة و
الصيام وان قلت ارتحل غدوة   محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع على
عشرة ايام واذا اجمع على مقام عشرة ايام صام واتم الصلوة قال وسألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
وهو مسافر يقضي اذا اقام في المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام   باب الرجل يجامع اهله
في السفر او يقدم من سفر في شهر رمضان   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله ان يصيب من النساء قال نعم
احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر
قال لا بأس   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن يعني موسى عليه السلام
عن الرجل يجامع اهله في السفر وهو في شهر رمضان قال لا بأس به   حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان
هل يقع عليها قال نعم   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف حرمة
شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت أليس له ان ياكل ويشرب ويقصر فقال ان الله تبارك وتعالى

قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له
في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء
تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت
وما اشرب كل الري   علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سألته
عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل
سبحا طويلا   قال الكليني الفضل عندي ان يوقر الرجل شهر رمضان ويمسك عن النساء في السفر بالنهار
الا ان يكون تغلبه الشهوة ويخاف على نفسه فقد رخص له ان يأتي الحلال كما رخص للمسافر الذي لا يجد الماء اذا
غلبه الشبق ان يأتي الحلال قال ويوجر في ذلك كما انه اذا اتى الحرام اثم   باب صوم الحائض والمستحاضة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصوم قال نعم قلت تقضي الصلوة
قال لا قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت اتفطر قال نعم وان
كان وقت المغرب فلتفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر في اول النهار من شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما
تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة تطمث في شهر رمضان قبل ان تغيب
الشمس قال تفطر حين تطمث   صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد
بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر قال تفطر وتقضي ذلك اليوم   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان
الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه
امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر
رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين فهل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب
تقضي صومها ولا تقضي صلوتها ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
في امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت اتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر

العشي من الزوال الى المغرب ق

امرأة ترى الطهر من اول النهار في شهر رمضان لم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال انما فطرها
من الدم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من
مرضها قلت لا ماتت فيه فقال لا تقضي عنها فان الله عز وجل لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي
عنها وقد اوصتني بذلك قال كيف تقضي عنها شيئا لم يجعله الله عليها وان شئت ان تصوم لنفسك
فصم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان
او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر
فنعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة
تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستأنف ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت
ارأيت ان هي يئست من المحيض اتقضيه قال لا تقضي يجزيها الاول احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن ع ان امرأتي
جعلت على نفسها صوم شهرين متتابعين فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتتصدق
مكان كل يوم بمد على مسكين

باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له امر يمنعه عن اتمامه

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال
يستقبل وان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا
ويصوم من الشهر الآخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر فيه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا
ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع اعاد الصيام كله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال
اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا بأس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه
صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ثم دخل عليه ذو الحجة قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق

يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله
حتى يقضي ثلثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا بأس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له
علة ان يقطعها ثم يقضي من بعد تمام الشهرين محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل صام من ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال
يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال في رجل جعل عليه صوم
شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان
اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة
القتل فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام
وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له فيه عذر فان عليه ان يقضي عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل
رجلا خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر
الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال ما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصومه فانه حق يلزمه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن تغلب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قتل رجلا
في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا
قال قلت يدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيدان وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه

باب صوم كفارة اليمين

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كل صوم يفرق الا ثلثة ايام في كفارة اليمين وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله ع قال السبعة الايام والثلثة
الايام في الحج لا تفرق انما هي بمنزلة الثلثة الايام في اليمين

باب من جعل على نفسه صوما معلوما ومن نذر ان يصوم في شكر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي
يشك فيه من شهر رمضان   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين الى الرضا ع
جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدئ في صومه ام يحتسب بما
مضى   علي بن ابراهيم عن صالح بن عبد الله عن ابي الحسن ع قال قلت له جعلت فداك جعلت على صيام شهر ان خرج
عمي من الحبس فخرج فاصبح وانا اريد الصيام فيجيئني بعض اصحابنا فادعوا بالغداء واتغدى معه قال لا بأس
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن رجل
جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي انه صام بالكوفة شهرا ودخل
المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده   علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان عليا ع قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر
والحين ستة اشهر لان الله عز وجل يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها   علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر
فقال ابو عبد الله ع قد اتي علي ع في مثل هذا فقال صم ستة اشهر فان الله عز وجل يقول تؤتي اكلها
كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر   علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع
عن آبائه عليهم السلام في الرجل يجعل على نفسه اياما معدودة مسماة في كل شهر ثم يسافر فيمر به الشهور انه لا يصوم
في السفر ولا يقضيها اذا شهد   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصوم صوما قد وقته على نفسه او يصوم من اشهر الحرم فيمر به الشهر
والشهران فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي كان يصومها من كل شهر
ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها
يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلاثة ايام   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يجعل لله عز وجل عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا
في السفر والحضر   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال ان امي كانت جعلت على نفسها
لله عليها نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه
ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لم ندر تصوم ام تفطر فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك

فكتب اليه يحتسب بما مضى

واخبرته بما جعلت على نفسها فقال لا تصوم في السفر قد وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها
قال قلت ما ترى اذا هي قدمت وتركت ذلك قال اني اخاف ان ترى في الذي نذرت ما تكره
كفارة الصوم وفديته   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس
قالا سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينذر نذرا ان هو تخلص من الحبس ان يصوم ذلك اليوم الذي تخلص فيه
فيعجز عن الصوم او غير ذلك فيمد للرجل في عمره وقد اجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك اليوم قال يكفر عن كل
يوم بمد حنطة او شعير   احمد بن محمد عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألت الرضا عليه السلام
عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز فقال كان ابي يقول عليه مكان كل يوم مد   عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص
من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن الصوم لعلة اصابته او غير ذلك فمد
للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال تصدق لكل يوم بمد من حنطة او تمر مد   ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألته عمن لم يصم الثلاثة الايام من كل شهر وهو
يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الصوم يشتد علي فقال لي لدرهم تصدق به افضل
من صيام يوم ثم قال وما احب ان تدعه   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة
قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني اصدع اذا صمت هذه الثلاثة الايام ويشق علي قال فاصنع كما
اصنع فاني اذا سافرت تصدقت عن كل يوم بمد من قوت اهل البلد الذي اقوم به   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عقبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني قد كبرت
وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلاثة الايام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم
قال قلت درهم واحد قال لعلها كثرت عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله عز وجل علي لسابغة
فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر   تأخير صيام الثلاثة الايام من الشهر الى الشتاء
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي الحسن عليه السلام الرجل
يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنة قال لا بأس   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابرهيم بن مهزم عن حسين بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام صوم ثلاثة ايام من كل شهر اؤخره الى الشتاء

الصوم
الصوم

ثم اصومها قال لا بأس بذلك   احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون عليه من الثلاثة
ايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او يصومها في اخر الشهر قال لا بأس قلت يصومها متوالية او يفرق بينها
قال ما احب ان شاء متوالية وان شاء فرق بينها   باب صوم عرفة وعاشورا   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن صوم
يوم عرفة فقال انا اصوم اليوم وهو يوم دعاء ومسئلة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن
ميمون عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ
نزل صيام شهر رمضان   علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا لا تصم في يوم عاشورا ولا عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في
وطنك ولا في مصر من الامصار   الحسين بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن
علي الوشا قال حدثني نجية بن الحرث العطار قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن صوم يوم عاشورا فقال صوم متروك
بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجية فسألت ابا عبد الله عليه السلم من بعد ابيه عليه السلم عن ذلك
فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صوم يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد لعنهم الله
بقتل الحسين بن علي عليهما السلم   عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى اخي قال سألت
الرضا عليه السلم عن صوم عاشورا وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة لعنه الله تسألني ذلك يوم صامه
الادعيا من آل زياد لقتل الحسين عليه السلم وهو يوم يتشام به آل محمد صلوات الله عليهم ويتشام به اهل الاسلام
واليوم الذي يتشام به اهل الاسلام لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله عز وجل فيه نبيه
صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشامنا به وتبرك به عدونا ويوم عاشورا قتل الحسين عليه السلم
وتبرك به ابن مرجانة وتشام به آل محمد صلوات الله عليهم فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب
وكان محشره مع الذين سنوا صومهما وتبركوا بهما   وعنه عن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي
قال سمعت عبيد بن زرارة يسأل ابا عبد الله عليه السلم عن صوم يوم عاشورا فقال من صامه كان حظه
من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما كان حظهم من ذلك اليوم قال النار اعاذنا الله
من النار ومن عمل يقرب من النار   وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابان عن عبد الملك قال سألت

ابا عبد الله عليه السلم عن صوم تاسوعا وعاشورا من شهر المحرم فقال تاسوعا يوم حوصر فيه الحسين صلوات الله
عليه واصحابه رضي الله عنهم بكربلا واجتمع عليه خيل اهل الشام واناخوا عليه وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد
بتوافر الخيل وكثرتها واستضعفوا فيه الحسين صلوات الله عليه واصحابه كرم الله وجوههم وايقنوا ان لا ياتي
الحسين عليه السلم ناصر ولا يمده اهل العراق بابي المستضعف الغريب ثم قال واما عاشورا فيوم اصيب فيه الحسين
صلوات الله عليه صريعا بين اصحابه واصحابه صرعى حوله عرى افصوم يكون ذلك اليوم كلا ورب البيت الحرام
ما هو يوم صوم وما هو الا يوم حزن ومصيبة دخلت على اهل السماء واهل الارض وجميع المؤمنين ويوم فرح
وسرور لابن مرجانة وآل زياد واهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم وذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الارض
خلا بقعة الشام فمن صامه او تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوط عليه ومن ادخر الى منزله ذخيرة
اعقبه الله تعالى نفاقا في قلبه الى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه وعن اهل بيته وولده وشاركه الشيطان
في جميع ذلك   باب صوم العيدين وايام التشريق   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن صيام يوم الفطر قال لا ينبغي صيامه ولا صيام ايام التشريق   عدة من اصحابنا
عن محمد بن محمد عن ابي سعيد المكاري عن زياد بن ابي الحلال قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلم لا صيام بعد الاضحى
ثلاثة ايام ولا بعد الفطر ثلاثة ايام انها ايام اكل وشرب   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن اليومين اللذين بعد الفطر ايصامان ام لا
فقال اكره لك ان تصومهما   باب صيام الترغيب   علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن ابي عبد الله عم قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما
قلت واي يوم هو قال هو يوم نصب امير المؤمنين عليه السلم على الناس قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع
فيه قال تصومه يا حسن وتكثر الصلوة على محمد وآله وتبرأ الى الله ممن ظلمهم فان الانبياء صلوات الله عليهم كانت
تامر الاوصياء اليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا
ولا تدع صيام يوم سبع وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل
ستين شهرا لكم   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال بعث الله
عز وجل محمدا صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبع وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام
ستين شهرا وفي خمس وعشرين من ذي القعدة وضع البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله

عز وجل شاهراً للناس واماً فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً وفي اول يوم من ذي الحجة ولد
ابرهيم خليل الرحمن على نبينا وعليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً   سهل بن زياد عن
عبد الرحمن بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والاضحى والفطر قال نعم
اعظمها حرمة قلت واي عيد هو جعلت فداك قال اليوم الذي نصب فيه رسول الله ص امير المؤمنين عليه السلام
وقال من كنت مولاه فعلي مولاه فقلت اي يوم هو قال وما تصنع باليوم ان السنة تدور ولكنه يوم ثمانية عشر
من ذي الحجة فقلت وما ينبغي لنا ان نفعل في ذلك اليوم قال تذكرون الله عز ذكره فيه بالصيام والعبادة والذكر
لمحمد وآل محمد فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى امير المؤمنين عليه السلام ان يتخذ ذلك اليوم عيداً وكذلك كانت
الانبياء تفعل كانوا يوصون اوصياءهم بذلك فيتخذونه عيداً   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يونس بن
السخت عن حمدان بن النضر عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن عليه السلام يعني الرضا ع في يوم خمسة
وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صائماً قلنا جعلت فداك اي يوم هو فقال يوم نشرت فيه الرحمة
ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم صلوات الله عليه   باب فضل افطار الرجل عند اخيه
اذا سأله   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال افطارك
لاخيك المؤمن افضل من صيامك تطوعاً   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن القسم بن محمد عن العيص
عن نجم بن حطيم عن ابي جعفر عليه السلام قال من نوى الصوم ثم دخل على اخيه فسأله ان يفطر عنده فليفطر وليدخل
عليه السرور فانه يحتسب له بذلك اليوم عشرة ايام وهو قول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها   محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة   محمد بن يحيى
عن الحسين بن علي الدينوري عن محمد بن علي عن صالح بن عقبة قال دخلت على جميل بن دراج وبين يديه خوان
عليه غسانية يأكل منها فقال ادن فكل فقلت اني صائم فتركني حتى اذا اكلها فلم يبق منها الا اليسير عزم
علي الا افطرت فقلت له الا كان هذا قبل الساعة فقال اردت بذلك ادبك ثم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ايما رجل مؤمن دخل على اخيه وهو صائم فسأله الاكل فلم يخبره بصيامه ليمن عليه بافطاره كتب الله
جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة   علي بن محمد عن ابن جمهور عن بعض اصحابه عن علي بن حديد
قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام ادخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وانا صائم فيقولون

افطر فقال

افطر فقال افطر فانه افضل   محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن ابرهيم بن سفيان
عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لافطارك في منزل اخيك المسلم افضل من صيامك
سبعين ضعفاً او تسعين ضعفاً   باب من لا يجوز له صيام التطوع الا باذن غيره   محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال لا يصلح للمرأة
ان تصوم تطوعاً الا باذن زوجها   محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن مروك بن عبيد عن نشيط بن
صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف ان لا
يصوم تطوعاً الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعاً الا باذنه وامره ومن صلاح العبد
وطاعته ونصحه لمولاه ان لا يصوم تطوعاً الا باذن مولاه وامره ومن بر الولد ان لا يصوم تطوعاً الا باذن
ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلاً وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقاً عاصياً وكان الولد عاقاً
علي بن محمد بن بندار وغيره عن ابرهيم بن اسحق باسناد ذكره عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله ص اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف
ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم
فيشتهي الطعام فيتركه لهم   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس للمرأة ان تصوم تطوعاً الا باذن زوجها   علي بن محمد بن
بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله ع
قال جاءت امرأة الى النبي ص فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما حق الزوج على المرأة فقال هو اكثر من ذلك
فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه   باب ما يستحب ان يفطر عليه   علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله ص اذا صام فلم يجد الحلواء افطر على الماء
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا افطر الرجل على الماء الفاتر نقى كبده
وغسل الذنوب من القلب وقوى البصر والحدق   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صالح بن السندي
عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الافطار على الماء يغسل الذنوب من القلب   محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عمن ذكره عن منصور بن العباس عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سكان عن ابي عبد الله ع
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افطر بدأ بحلواء يفطر عليها فان لم يجد فسكرة او تمرات فاذا اعوز ذلك

فقالت اخبرني بشيء من ذلك

كلرفا، فاتر وكان يقول ينقي المعدة والكبد ويطيب النكهة والفم ويقوي الاضراس ويقوي الحدق ويجلو الناظر
ويغسل الذنوب غسلا ويسكن العروق الهائجة والمرة الغالبة ويقطع البلغم ويطفي الحرارة عن المعدة ويذهب
الصداع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على التمر في زمن التمر وعلى الرطب في زمن الرطب علي بن ابرهيم عن ابيه عن جعفر بن عبد الله
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يفطر عليه في زمن
الرطب الرطب وفي زمن التمر التمر باب الغسل في شهر رمضان علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي
ثم يفطر محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد
قال سالت ابا عبد الله عم كم اغتسل في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين
وثلاث وعشرين قال قلت فان شق علي قال في احدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان شق علي قال
حسبك الآن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الليلة التي يطلب
فيها ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل وان شئت حيث تقوم من آخره وسالته عن القيام فقال يقوم في اوله
وآخره محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال الغسل في ثلاث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب
امير المؤمنين عليه السلم في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى
آخره باب ما يزاد من الصلوة في شهر رمضان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة
في شهر رمضان فقال ان لشهر رمضان حرمة وحقا لا يشبهه شي من الشهور صل ما استطعت في شهر رمضان تطوعا
بالليل والنهار فان استطعت ان تصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل ان عليا عليه السلم في آخر عمره كان يصلي في كل
يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة رمضان فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة
عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة ركعة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر
الاواخر فصل ثلاثين ركعة في كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتين وعشرين ركعة بعدها سوى ما
كنت تفعل قبل ذلك علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي

عبد الله

عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها
فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون ويقومون خلفه فيدعهم ويدخل مرارا قال وقال
لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء
واحيا الليل وتفرغ للعبادة احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن سليمان الجعفري قال قال
ابو الحسن عم صل ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات
علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابي شعيب المحاملي عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن
يسار قال كان ابو جعفر عليه السلم اذا كان ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين اخذ في الدعا حتى يزول
الليل فاذا زال الليل صلى علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عم يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي
صلى الله عليه وآله كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عم
فض الله فاه صل من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة
بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصل فيهما
ثلاثين ركعة اثنتي عشرة بعد المغرب وثماني عشرة بعد عشاء الآخرة وصل فيهما مائة ركعة تقرأ في كل ركعة
فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات وصل الى آخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة كما فسرت لك باب
في ليلة القدر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن ليلة القدر فقال التمسها ليلة احدى وعشرين او ليلة ثلث وعشرين احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابي حمزة الثمالي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له
ابو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال في ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو
على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قلت فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك
من ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني
فقال ان ذلك ليقال قلت جعلت فداك ان سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال لي
يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها
في ليلة احدى وثلث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما

قال قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فراشك لا عليك
ان تكتحل اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين
نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق   احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن علامة ليلة القدر
قال علامتها ان تطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت وطابت قال وسئل عن ليلة
القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة وما يصيب العباد
وامر عنده موقوف له فيه المشية فيقدم ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له بعض اصحابنا قال ولا اعلمه
الا سعيد السمان كيف تكون ليلة القدر خير من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال نزلت التورية في ست مضت من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة ليلة مضت من شهر رمضان
ونزل الزبور في ليلة ثماني عشرة مضت من شهر رمضان ونزل القران في ليلة القدر   علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة ومحمد بن مسلم عن حمران انه سال ابا جعفر عليه السلم
عن قول الله عز وجل انا انزلناه في ليلة مباركة قال نعم ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر
الاواخر فلم ينزل القران الا في ليلة القدر قال الله عز وجل فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر
كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل خير وشر وطاعة ومعصية ومولود واجل ورزق فما قدر
في تلك السنة وقضي فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشية قال قلت ليلة القدر خير من الف شهر اي شيء عني
بذلك فقال العمل الصالح فيها من الصلوة والزكوة وانواع الخير خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر
ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله يضاعف لهم الحسنات   محمد بن يحيى عن
احمد عن البياري عن بعض اصحابنا عن داود بن فرقد قال حدثني يعقوب قال سمعت رجلا يسال ابا عبد الله عليه السلم
عن ليلة القدر فقال اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في كل عام فقال له ابو عبد الله عليه السلم لو رفعت
ليلة القدر لرفع القران   محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار
قال سمعته يقول وناس يسالونه يقولون الارزاق تقسم ليلة النصف من شعبان قال فقال لا والله

قال له

في ليلة

ما ذلك

ما ذاك الا في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان واحدى وعشرين وثلث وعشرين فان في تسع عشرة
يلتقي الجمعان وفي ليلة احدى وعشرين يفرق كل امر حكيم وفي ليلة ثلث وعشرين يمضي ما اراد الله عز وجل
من ذلك وهي ليلة القدر التي قال الله عز وجل خير من الف شهر قال قلت ما معنى قوله يلتقي الجمعان
قال يجمع الله فيها ما اراد من تقديمه وتاخيره وارادته وقضائه قال قلت فما معنى يمضيه في ثلث
وعشرين قال انه يفرقه في ليلة احدى وعشرين امضاءه ويكون له فيه البداء فاذا كانت ثلث وعشرين
امضاه فيكون من المحتوم الذي لا يبدو له فيه تبارك وتعالى   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابن بكير عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم التقدير في ليلة تسع عشرة والابرام في ليلة احدى
وعشرين والامضاء في ليلة ثلث وعشرين   احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن الوليد ومحمد بن
احمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القماط عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اري رسول الله صلى الله عليه وآله
في منامه بني امية يصعدون على منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا
فقال يا جبرئيل اني رايت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط
القهقرى فقال والذي بعثك بالحق نبيا اني ما اطلعت عليه فعرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه باي
من القران يونسه بها قال افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا
يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله عز وجل
ليلة القدر لنبيه عليه السلم خيرا من الف شهر ملك بني امية   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابي
جميلة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليلة القدر هي اول السنة وهي اخرها   عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن الحكم عن ربيع المسلي وزياد بن ابي الحلال ذكراه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال في ليلة تسع عشرة
من شهر رمضان التقدير وفي ليلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها لله تبارك وتعالى يفعل
ما يشاء في خلقه

باب الدعاء في العشر الاواخر من شهر رمضان

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول في العشر الاواخر من شهر رمضان
كل ليلة اعوذ بجلال وجهك الكريم ان ينقضي عني شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي
ذنب او تبعة تعذبني عليه   احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن عيسى عن ايوب بن يقطين او غيره
عنهم عليهم السلم دعاء العشر الاواخر تقول في الليلة الاولى يا مولج الليل في النهار ومولج النهار

قال فهبط عليه جبرئيل عليه السلم فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا م

احدى وعشرين القضاء وفي ليلة م

في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن
يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء أسئلك
ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء
واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك
عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها
ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلم وتقول في الليلة الثانية
يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر
منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله
يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا ثم تعود الى الدعاء الاول
الى قوله اسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته الى آخر الدعاء وتقول في الليلة الثالثة يا رب ليلة القدر
وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء
يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله لك
الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي
في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي
يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق
لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلم ابن ابي عمير عن محمد بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم في الدعاء في شهر رمضان
في كل ليلة تقول اللهم اني اسئلك فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم في الامر الحكيم من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل
ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المكفر عنهم سيئاتهم المغفور ذنوبهم المشكور سعيهم وان تجعل
فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم في الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تطيل
عمري وان توسع علي في رزقي وان تجعلني ممن تنتصر به ولا تستبدل بي غيري محمد بن عيسى باسناده
عن الصادقين عليهم السلم قال تكرر في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجدا وقائما
وقاعدا وعلى كل حال وفي الشهر كله وكيف امكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله تعالى والصلوة

على النبي صلى الله عليه وآله اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا وناصرا
ودليلا وقائدا وعينا حتى تسكنه ارضك طوعا وتمتعه فيها طويلا وتقول في الليلة الرابعة يا فالق
الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول
والفضل والانعام والملك يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر
يا باطن يا حي يا لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء اسئلك ان تصلي على محمد
وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي
مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني ورضا بما قسمت لي وآتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة
والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلم وتقول في الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا
والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا الله يا جبار يا الله يا سميع يا الله يا قريب
يا الله يا مجيب يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والآلاء والكبرياء اسئلك
ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني
في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني ورضا بما قسمت لي
وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة
اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلم وتقول في الليلة السادسة يا جاعل
الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا منه ورضوانا يا مفصل
كل شيء تفصيلا يا ماجد يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء و
روحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا
يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق
وارزقني ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلم
وتقول في الليلة السابعة يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك
قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم

وعونا

لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ
يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد
وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي
مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة
والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلم **وتقول في الليلة الثامنة** يا خازن الليل
في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم
يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب
الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني
فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلم
وتقول في الليلة التاسعة يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم
يا الله يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت يا اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد واهل بيته
وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة
وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة
والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلم **وتقول في الليلة العاشرة** الحمد لله لا
شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا قدوس يا نور القدس يا سبوح
يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا جليل يا الله
يا سميع يا بصير يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك
ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني

واهل بيته

في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما
قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك
والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلم محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا كانت آخر ليلة من شهر رمضان فقل اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت
فيه القرآن وقد تصرم واعوذ بوجهك الكريم يا رب ان يطلع الفجر من ليلتي هذه او يتصرم شهر رمضان
ولك قبلي تبعة او ذنب تريد ان تعذبني به يوم القاك الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعد بن
مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل شهر رمضان
الذي انزل فيه القرآن وهذا شهر رمضان وقد تصرم فاسئلك بوجهك الكريم وكلماتك التامة
ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي او تريد ان تعذبني عليه او تقايسني به ان لا يطلع فجر هذه الليلة
او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها اولها وآخرها
ما قلت لنفسك منها وما قال الخلائق الحامدون المجتهدون المعدودون الموقرون ذكرك و
الشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين
والمرسلين واصناف الناطقين والمسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان
وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك فبذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم
الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه
من صلوة وما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك
وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتوقينا
فيه من كل مرهوب وبلاء مجلوب او ذنب مكسوب اللهم اني اسئلك بعظيم ما سالك به احد من خلقك
من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا هذا
اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء
حوائجي وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي فيه وان تجعلني

برحمتك ممن حرمت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر وحسن الشكر
وطول العمر ودوام اليسر اللهم واسئلك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك
وامتنانك ان لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفني هلاله
مع الناظرين اليه والمعترفين له في اعفا عافيتك وانعم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك يا ربي الذي
ليس لي رب غيره لا يكون هذا الوداع مني له وداع فناء ولا آخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في اوسع
النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك
واستكانتي وتوكلي عليك وانا لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة ولا تشريفا ولا تبليغا الا بك ومنك
وامنن علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك بتبليغي شهر رمضان وانا معافا من كل مكروه ومحذور
ومن جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلغني آخر ليلة منه باب
التكبير ليلة الفطر ويومه علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب
والعشاء الآخرة وفي صلوة الفجر وفي صلوة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة
يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هديكم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن
حماد مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال تكبر ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما تكبر في العشر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان
ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه ذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك
فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث من المغرب فارفع يديك وقل يا
ذا المن يا ذا الطول يا ذا الجود يا مصطفيا محمدا وناصره صل على محمد وآله واغفر لي كل ذنب اذنبته احصيته علي
ونسيته وهو عندك في كتاب مبين وتخر ساجدا فتقول مائة مرة اتوب الى الله وانت ساجد وتسأل حوائجك
وروي ان امير المؤمنين ع كان يصلي فيها ركعتين يقرأ في الاولى بالحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الثانية

مسنون

بالحمد وقل هو الله احد مرة واحدة باب يوم الفطر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لتطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم
الاضحى حتى ينصرف الامام محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عمر عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد
ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله ليست بجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان
صبيحة الفطر نادى مناد اغدوا الى جوائزكم باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر
بعد ما اصبحوا صائمين محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلاثين يوما امر الامام بالافطار
في ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة
الى الغد فصلى بهم محمد بن يحيى عن محمد بن احمد رفعه قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم
عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم باب النوادر
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن اسمعيل الرازي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت
له جعلت فداك ما تقول في الصوم فانه قد روي انهم لا يوفقون لصوم فقال اما انه قد اجيبت دعوة الملك
فيهم قال فقلت وكيف ذلك جعلت فداك قال ان الناس لما قتلوا الحسين عليه السلام امر الله تبارك وتعالى
ملكا ينادي ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر احمد بن محمد عن علي بن
الحسن عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن عبد الله بن دينار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا عبد الله
ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد فيه حزنا قلت ولم ذلك قال لانهم يرون حقهم في
يد غيرهم علي بن محمد عمن ذكره عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لما ضرب الحسين بن علي عليهما السلام بالسيف فسقط راسه ثم ابتدر ليقطع راسه نادى مناد من بطنان
العرش الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا فطر ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثار ثائر الحسين عليه السلام الحسين بن محمد عن الحراني عن علي

محمد النوفلي قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني افطرت يوم الفطر على طين وتمرة فقال لي جمعت بركة وسنة
علي بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار او غيره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى بطيب يوم الفطر بدأ بنسائه

باب الفطرة

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ضممت
الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه قال واعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة
صدقة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله ع
عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه قال
وقال نزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابرهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كانت
بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب
قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تعجيل الفطرة بيوم فقال لا بأس به قلت فما ترى بان نجمعها ونجعل
قيمتها ورقا ونعطيها رجلا واحدا مسلما قال لا بأس به محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويأمرهم فيعطون
عنه وهو غايب عنهم بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله
عن الفطرة وكم يدفع قال فكتب عليه السلام ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن ع على
يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول
بصاع العراقي فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن
الفا ومائة وسبعين وزنة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود النعمان وسيف بن عميرة

عن اسحق

عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه
وحدها يعطيه غريبا او يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يترددونها فيكون
عنهم جميعا فطرة واحدة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة فقال نعم يعطي مما يتصدق به عليه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة
قال لا قد خرج الشهر قال وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا محمد بن الحسين عن محمد بن
القسم بن الفضيل البصري عن ابي الحسن ع قال كتبت اليه الوصي يزكي عن اليتامى زكوة الفطرة اذا كان لهم مال
فكتب لا زكوة عليهم وعن المملوك يموت مولاه وهو عنه غايب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطرة يزكي
عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى فقال نعم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابي
عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا
فعليه ان يؤدي من ذلك القوت علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل في بادية
لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه
الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يعطي الرجل
عن رأسين وثلثة واربعة يعني الفطرة احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن [illegible] القسم بن
بريد عن مالك الجهني قال سألت ابا جعفر ع عن زكاة الفطرة فقال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما
فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها ان شئت علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار
عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها
لمكان الشهرة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن
مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن معتب عن ابي عبد الله ع قال قال اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة
واعط الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت

محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن اخيه عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال بعثت الى ابي الحسن الرضا ع
بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب عليه السلم بخطه قبضت وقبلت ابو العباس
الكوفي عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته عن الفطرة لمن هي قال للامام قال قلت له فاخبر
اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره منهم وقال لا بأس بان تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقا محمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن ع ان قوما سألوني عن الفطرة ويسألوني
ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعث اليك هذا الرجل عام اول وسألني ان اسألك فانسيت ذلك وقد بعث
اليك العام عن كل رأس من عياله بدرهم على قيمة تسعة ارطال تمر بدرهم فرايك جعلني الله فداك في ذلك
فكتب عليه السلم الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كلما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع
لها وامسك عمن لم يدفع **باب الاعتكاف** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر
وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلم اما اعتزال النساء فلا علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف
رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله
في شهر رمضان في العشر الاول ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل
يعتكف في العشر الاواخر **باب** انه لا يكون الاعتكاف الا بصوم **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا اعتكاف الا بصوم
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع
لا اعتكاف الا بصوم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا اعتكاف
الا بصوم في مسجد الجامع **باب** المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض
مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة ولا بأس ان يعتكف
في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا اعتكاف الا في العشرين من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلم كان يقول لا ارى
الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج
من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الاعتكاف قال لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام او
مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتكفا عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي
في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ابن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف
في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه **باب** اقل ما يكون الاعتكاف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة
باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت
خرجت من المسجد قبل ان تنقضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة
ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج
ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة ايام احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ
بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد
ثلاثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة
ايام اخر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال بدأني ابو عبد الله
عليه السلم من غير ان اسأله فقال الاعتكاف ثلاثة ايام يعني السنة ان شاء الله **باب المعتكف**
لا يخرج من المسجد الا لحاجة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة

او جنازة او غائط عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة
في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال
لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد
منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة
مثل ذلك **باب** المعتكف يمرض والمعتكفة تطمث محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
ابن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه
يأتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم وفي رواية اخرى عنه عليه السلام ليس على المريض ذلك عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المعتكفة
اذا طمثت قال ترجع الى بيتها واذا طهرت رجعت فقضت ما عليها **باب المعتكف يجامع اهله**
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن المعتكف يجامع اهله قال اذا فعل فعليه ما على المظاهر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله
قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المعتكف يأتي اهله فقال لا يأتي امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف **باب النوادر**
احمد بن ادريس عن الحسين بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحسب فان كان الشهر الذي
صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعد رمضان اجزأه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يحيى بن عمرو
خليفة الزيات عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا معشر الشباب عليكم بالباه فان لم تستطيعوه فعليكم بالصيام فانه وجاؤه عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابي
عن جدي عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان
لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم

الجعفري

الجعفري عن محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله
منك ومنا ثم اقام حتى اذا كان يوم الاضحى فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنك قال فقلت له يا ابن
رسول الله قلت في الفطر شيئا وتقول في الاضحى غيره قال فقال نعم اني قلت له في الفطر تقبل الله منك
ومنا لانه فعل مثل فعلي وتناسبت انا وهو في الفعل وقلت له في الاضحى تقبل الله منا ومنك لانا يمكننا
ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد فعلنا نحن غير فعله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي
الصخر احمد بن عبد الرحيم رفعه الى ابي الحسن عليه السلام قال نظر الى الناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون
فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل خلق شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته
الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي
يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء
باسائته علي بن محمد بن ابي عبد الله عن اسحاق بن محمد عن حمزة بن محمد قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام لم فرض الله الصوم
فورد الجواب ليجد الغني مضض الجوع فيحنو على الفقير علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق عن الحسن بن
علي بن سليمان عن محمد بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام وهو جالس في المسجد
بالكوفة بقوم وجدهم يأكلون بالنهار في شهر رمضان فقال لهم امير المؤمنين عليه السلام اكلتم وانتم مفطرون
قالوا نعم قال يهود انتم قالوا لا قال فنصارى قالوا لا قال فعلى اي شيء من هذه الاديان مخالفين للاسلام
قالوا بل مسلمون قال فسفر انتم قالوا لا قال فيكم علة استوجبتم الافطار لا نشعر بها فانكم ابصر بانفسكم
لان الله عز وجل يقول بل الانسان على نفسه بصيرة قالوا بل اصبحنا ما بنا علة قال فضحك امير المؤمنين
صلوات الله عليه ثم قال تشهدون ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قالوا نشهد ان لا اله الا الله
ولا نعرف محمدا قال فانه رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لا نعرفه بذلك انما هو اعرابي دعا الى نفسه
فقال ان اقررتم والا قتلتكم قالوا وان فعلت فوكل بهم شرطة الخميس وخرج بهم الى الظهر ظهر الكوفة وامر ان
يحفر حفيرتين وحفر احداهما الى جنب الاخرى ثم خرق فيما بينهما كوة ضخمة شبه الخوخة فقال لهم اني واضعكم
في احد هذين القليبين واوقد في الآخر النار فاقتلكم بالدخان قالوا وان فعلت فانما تقضي هذه الحياة الدنيا
فوضعهم في احد الجبين وضعا رفيقا ثم امر بالنار فاوقدت في الجب الآخر ثم جعل يناديهم مرة بعد مرة
ما تقولون فيجيبونه اقض ما انت قاض حتى ماتوا قال ثم انصرف فسار بفعله الركبان وتحدث به الناس

فبينا هو ذات يوم في المسجد اذ قدم عليه يهودي من اهل يثرب قد اقر له من في يثرب من اليهود انه اعلم
وكذلك كانت اباؤه من قبل قال وقدم على امير المؤمنين ع في عدة من اهل بيته فلما انتهوا الى
المسجد الاعظم اناخوا رواحلهم ثم وقفوا على باب المسجد وارسلوا الى امير المؤمنين ع انا قوم من اليهود
قدمنا من الحجاز ولنا اليك حاجة فهل تخرج الينا ام ندخل اليك قال فخرج اليهم وهو يقول سيدخلون
ويستانفون باليمين فما حاجتكم فقال له عظيمهم يا ابن ابي طالب ما هذه البدعة التي احدثت
في دين محمد فقال له واية بدعة فقال له اليهودي زعم قوم من اهل الحجاز انك عمدت الى قوم شهدوا ان
لا اله الا الله ولم يقروا ان محمدا رسول الله فقتلتهم بالدخان فقال له امير المؤمنين ع فنشدتك
بالتسع الايات التي انزلت على موسى عليه السلم بطور سيناء وبحق الكنايس الخمس القدس وبحق السمات الديان
هل تعلم ان يوشع بن نون اتى بقوم بعد وفاة موسى شهدوا ان لا اله الا الله ولم يقروا ان موسى رسول الله
فقتلهم بمثل هذه القتلة فقال له اليهودي نعم اشهد انك ناموس موسى قال ثم اخرج من قبائه كتابا
فدفعه الى امير المؤمنين ع ففضه ونظر فيه وبكى فقال له اليهودي ما يبكيك يا ابن ابي طالب انما نظرت
في هذا الكتاب وهو كتاب سرياني وانت رجل عربي فهل تدري ما هو فقال له امير المؤمنين ع نعم هذا
اسمي مثبت فقال له اليهودي فارني اسمك في هذا الكتاب واخبرني ما اسمك بالسريانية قال فاراه
امير المؤمنين ع اسمه في الصحيفة وقال اسمي اليا فقال له اليهودي اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله واشهد انك وصي محمد واشهد انك اولى الناس بالناس من بعد محمد ص و
بايعوا امير المؤمنين ع ودخل المسجد فقال امير المؤمنين ع الحمد لله الذي لم اكن عنده منسيا
الحمد لله الذي اثبتني عنده في صحيفة الابرار. تم كتاب الصوم
ويتلوه كتاب الحج والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب الحج

باب بدو الحجر والعلة في استلامه حدثني علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله
تبارك وتعالى لما اخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها ولذلك يقال امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد
بالموافاة   علي عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن بكير عن الحلبي قال قلت

لابي عبد الله عليه السلم لم جعل استلام الحجر فقال ان الله عز وجل حيث اخذ ميثاق بني ادم دعا الحجر من الجنة
فامره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة   محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن موسى بن عمران عن
سنان عن ابي سعيد القماط عن بكير بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم لاي علة وضع الله الحجر في الركن الذي
هو فيه ولم يوضع في غيره ولاي علة تقبل ولاي علة اخرج من الجنة ولاي علة وضع ميثاق العباد والعهد فيه
ولم يوضع في غيره وكيف السبب في ذلك تخبرني جعلني الله فداك فان تفكري فيه لعجب قال فقال سالت و
اعضلت في المسئلة واستقصيت فافهم الجواب وفرغ قلبك واصغ سمعك اخبرك ان شاء الله تعالى
ان الله تبارك وتعالى وضع الحجر الاسود وهي جوهرة اخرجت من الجنة الى ادم عليه السلم فوضعت في ذلك الركن لعلة
الميثاق وذلك انه لما اخذ من بني ادم من ظهورهم ذريتهم حين اخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان وفي ذلك
المكان تراءى لهم ومن ذلك المكان يهبط الطير على القائم عليه السلم فاول من يبايعه ذلك الطائر وهو والله جبرئيل
والى ذلك المقام يسند القائم ظهره وهو الحجة والدليل على القائم وهو الشاهد لمن وافاه في ذلك المكان والشاهد
على من ادى اليه الميثاق والعهد الذي اخذ الله عز وجل على العباد فاما القبلة والالتماس فلعلة العهد تجديدا
لذلك العهد والميثاق وتجديدا للبيعة ليؤدوا اليه العهد الذي اخذ الله عليهم في الميثاق فياتوه في كل سنة
ويؤدوا اليه ذلك العهد والامانة اللتين اخذتا عليهم الا ترى انك تقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته
لتشهد لي بالموافاة ووالله ما يؤدي ذلك احد غير شيعتنا ولا حفظ ذلك العهد والميثاق احد غير شيعتنا
وانهم لياتوه فيعرفهم ويصدقهم ويأتيه غيرهم فينكرهم ويكذبهم وذلك انه لم يحفظ ذلك غيركم فلكم والله يشهد
وعليهم والله يشهد بالخفر والجحود والكفر وهو الحجة البالغة من الله عليهم يوم القيمة يجيء وله لسان ناطق وعينان
في صورته الاولى يعرفه الخلق ولا ينكره يشهد لمن وافاه وجدد العهد والميثاق عنده بحفظ العهد والميثاق
واداء الامانة ويشهد على كل من انكر وجحد ونسي الميثاق بالكفر والانكار فاما علة ما اخرجه الله من الجنة فهل
تدري ما كان الحجر قلت لا قال كان ملكا من عظماء الملائكة عند الله فلما اخذ الله من الملائكة الميثاق كان اول
من امن به واقر ذلك الملك فاتخذه الله امينا على جميع خلقه فالقمه الميثاق واودعه عنده واستعبد الخلق
ان يجددوا عنده في كل سنة الاقرار بالميثاق والعهد الذي اخذ الله عز وجل عليهم ثم جعله الله مع ادم في الجنة
يذكره الميثاق ويجدد عنده الاقرار في كل سنة فلما عصى ادم واخرج من الجنة انساه الله العهد والميثاق
الذي اخذ الله عز وجل عليه وعلى ولده لمحمد صلى الله عليه وآله ولوصيه عليه السلم وجعله تائها حيران فلما تاب

على آدم حول ذلك الملك في صورة درة بيضاء فرماه من الجنة الى آدم وهو بارض الهند فلما نظر اليه انس اليه
وهو لا يعرفه باكثر من انه جوهرة وانطقه الله عز وجل فقال له يا آدم اتعرفني قال لا قال اجل استحوذ عليك
الشيطان فانساك ذكر ربك ثم تحول الى صورته التي كان مع آدم في الجنة فقال لآدم اين العهد والميثاق
فوثب اليه آدم وذكر الميثاق وبكى وخضع له وقبله وجدد الاقرار بالعهد والميثاق ثم حوله الله عز وجل الى جوهرة
الحجر درة بيضاء صافية تضيء فحمله آدم عليه السلام على عاتقه اجلالا له وتعظيما فكان اذا اعيا حمله عنه جبرئيل عليه السلام
حتى وافى به مكة فما زال يانس به بمكة ويجدد الاقرار له كل يوم وليلة ثم ان الله عز وجل لما بنى الكعبة وضع الحجر في
ذلك المكان لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق من ولد آدم اخذه في ذلك المكان وفي ذلك المكان القم الملك
الميثاق ولذلك وضع في ذلك الركن ونحى آدم من مكان البيت الى الصفا وحواء الى المروة ووضع الحجر في ذلك
الركن فلما نظر آدم من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله وهلله ومجده فلذلك جرت السنة بالتكبير
واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا فان الله اودعه الميثاق والعهد دون غيره من الملائكة لان الله عز وجل
لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولعلي عليه السلام بالوصية اصطكت فرائص الملائكة
فاول من اسرع الى الاقرار ذلك الملك ولم يكن فيهم اشد حبا لمحمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم منه فلذلك
اختاره الله من بينهم والقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيامة وله لسان ناطق وعين ناظرة ليشهد لكل من وافاه
الى ذلك المكان وحفظ الميثاق

باب بدو البيت والطواف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي عباد عمران بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا ابي عليه السلام وانا في الطواف
اذ اقبل رجل شرجب من الرجال فقلت وما الشرجب اصلحك الله قال الطويل فقال السلام عليكم وادخل راسه بيني
وبين ابي قال فالتفت اليه ابي وانا فرددنا عليه السلام ثم قال اسألك رحمك الله فقال له ابي نقضي طوافنا ثم تسألني
فلما قضى ابي الطواف دخلنا الحجر فصلينا الركعتين ثم التفت فقال اين الرجل يا بني فاذا هو وراءه قد صلى فقال
ممن الرجل فقال من اهل الشام فقال ومن اي اهل الشام فقال ممن يسكن بيت المقدس فقال قرات الكتابين
قال نعم قال سل عما بدا لك فقال اسألك عن بدو هذا البيت وعن قوله ن والقلم وما يسطرون وعن قوله
والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال يا اخا اهل الشام اسمع حديثنا ولا تكذب علينا فانه
من كذب علينا في شيء فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله ومن كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله فقد
كذب على الله ومن كذب على الله عذبه الله عز وجل اما بدو هذا البيت فان الله تبارك وتعالى قال للملائكة

اني جاعل في الارض خليفة فردت الملائكة على الله عز وجل فقالت اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء
فاعرض عنها فرات ان ذلك من سخطه فلاذت بعرشه فامر الله ملكا من الملائكة ان يجعل له بيتا في السماء
السادسة يسمى الضراح بازاء عرشه فصيره لاهل السماء يطوف به سبعون الف ملك في كل يوم لا يعودون
ويستغفرون فلما ان هبط آدم الى السماء الدنيا امره بمرمة هذا البيت وهو بازاء ذلك فصيره لآدم وذريته
كما صير ذلك لاهل السماء قال صدقت يا ابن رسول الله

علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن
محبوب جميعا عن المفضل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كنت مع ابي في الحجر فبينا
هو قائم يصلي اذ اتاه رجل فجلس اليه فلما انصرف سلم عليه ثم قال اني اسألك عن ثلثة اشياء لا يعلمها الا انت
ورجل آخر قال ما هي قال اخبرني اي شيء كان سبب الطواف بهذا البيت فقال ان الله عز وجل لما امر الملائكة
ان يسجدوا لآدم ردوا عليه فقالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك
فقال الله تبارك وتعالى اني اعلم ما لا تعلمون فغضب عليهم ثم سألوه التوبة فامرهم ان يطوفوا بالضراح وهو البيت
المعمور ومكثوا يطوفون به سبع سنين ويستغفرون الله عز وجل مما قالوا ثم تاب عليهم من بعد ذلك ورضي
عنهم فهذا كان اصل الطواف ثم جعل الله البيت الحرام حذو الضراح توبة لمن اذنب من بني آدم وطهورا لهم
فقال صدقت

باب ان اول ما خلق الله من الارضين موضع البيت وكان اول ما خلق

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن عمران العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء
كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عز وجل وكان عرشه على الماء قال كان مهاة بيضاء
يعني درة

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة قال ان الله عز وجل
انزل الحجر لآدم عليه السلام من الجنة وكان البيت درة بيضاء فرفعه الله عز وجل الى السماء وبقي اسه وهو بحيال هذا
البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر الله تبارك وتعالى ابرهيم واسمعيل عليهما السلام
ببنيان البيت على القواعد

علي بن محمد عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن صالح اللفائفي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل دحا الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحاها من منى الى عرفات ثم دحاها
من عرفات الى منى فالارض من عرفات وعرفات من منى ومنى من الكعبة

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان موضع الكعبة ربوة من
الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم احدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم رفع الله له

الارض كلها حتى راها ثم قال هذه لك كلها قال يا رب ما هذه الارض البيضاء المنيرة فقال هي في ارضي وقد
جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين بن علي بن مروان
عن عدة من اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لابي جعفر عليه السلام في المسجد الحرام لاي شيء سماه الله العتيق فقال انه
ليس من بيت وضعه الله على وجه الارض الا له رب وسكان يسكنونه غير هذا البيت فانه لا رب له الا الله عز وجل
وهو الحرم ثم قال ان الله عز وجل خلقه قبل الارض ثم خلق الارض من بعده فدحاها من تحته • علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لم سمي البيت العتيق قال هو بيت حر
عتيق من الناس لم يملكه احد • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي زرارة التميمي
عن ابي حسان عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اراد الله عز وجل ان يخلق الارض امر الرياح فضربن وجه الماء حتى صار موجا
ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى الارض من تحته وهو قول الله عز وجل
ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا ورواه ايضا عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله

باب في حج آدم عليه السلام

علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن
علي بن ابي حمزة عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل لما اصاب آدم وزوجته الخطيئة اخرجهما
من الجنة واهبطهما الى الارض فاهبط آدم على الصفا واهبطت حواء على المروة وانما سمي صفا لانه شق له من اسم آدم
المصطفى وذلك لقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا وسميت المروة مروة لانه شق لها من اسم المرأة
فقال آدم ما فرق بيني وبينها الا انها لا تحل لي ولو كانت تحل لي هبطت معي على الصفا ولكنها حرمت علي من اجل ذلك
وفرق بيني وبينها فمكث آدم معتزلا حواء فكان يأتيها نهارا فيتحدث عندها على المروة فاذا كان الليل وخاف
ان تغلبه نفسه يرجع الى الصفا فيبيت عليه ولم يكن لآدم انس غيرها ولذلك سمين النساء من اجل ان حواء كانت
انسا لآدم لا يكلمه الله ولا يرسل اليه رسولا ثم ان الله عز وجل من عليه بالتوبة وتلقاه بكلمات فلما تكلم بها تاب الله عليه
وبعث اليه جبرئيل عليه السلام فقال السلام عليك يا آدم التائب من خطيئته الصابر لبليته ان الله عز وجل ارسلني اليك
لاعلمك المناسك التي تطهر بها فاخذ بيده فانطلق به الى مكان البيت وانزل الله عليه غمامة فاظلت مكان البيت
وكانت الغمامة بحيال البيت المعمور فقال يا آدم خط برجلك حيث اظلت هذه الغمامة فانه سيخرج لك بيت
من مهاة يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك ففعل آدم عليه السلام واخرج الله له تحت الغمامة بيتا من مهاة وانزل الله
الحجر الاسود وكان اشد بياضا من اللبن واضوأ من الشمس وانما اسود لان المشركين تمسحوا به فمن نجس المشركين اسود الحجر

وامره

وامر جبرئيل عليه السلام ان يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر واخبره ان الله عز وجل قد غفر له وامره ان يحمل حصيات
الجمار من المزدلفة فلما بلغ موضع الجمار تعرض له ابليس فقال له يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل عليه السلام لا تكلمه وارمه بسبع
حصيات وكبر مع كل حصاة ففعل آدم حتى فرغ من رمي الجمار وامره ان يقرب القربان وهو الهدي قبل رمي الجمار وامره ان
يحلق رأسه تواضعا لله عز وجل ففعل آدم ذلك ثم امره بزيارة البيت وان يطوف به سبعا ويسعى بين الصفا والمروة
اسبوعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يطوف بعد ذلك اسبوعا بالبيت وهو طواف النساء لا يحل لمحرم ان يباضع حتى
يطوف طواف النساء ففعل آدم فقال له جبرئيل عليه السلام ان الله عز وجل قد غفر لك ذنبك وقبل توبتك واحل لك زوجتك
فانطلق آدم وقد غفر له ذنبه وقبلت منه توبته وحلت له زوجته • عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد القلانسي عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان آدم عليه السلام
لما اهبط الى الارض هبط على الصفا ولذلك سمي الصفا لان المصطفى هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم
يقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين وهبطت حواء على المروة وانما
سميت المروة مروة لان المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة وهما جبلان عن يمين الكعبة
وشمالها فقال آدم حين فرق بينه وبين حواء ما فرق بيني وبين زوجتي الا وقد حرمت علي فاعتزلها وكان
يأتيها بالنهار فيتحدث اليها فاذا كان الليل خشي ان تغلبه نفسه عليها رجع فبات على الصفا
ولذلك سمي النساء لانه لم يكن لآدم انس غيرها فمكث آدم بذلك ما شاء الله ان يمكث لا يكلمه الله ولا يرسل
اليه رسولا والرب سبحانه يباهي بصبره الملائكة فلما بلغ الوقت الذي يريد الله عز وجل ان يتوب على آدم
فيه ارسل اليه جبرئيل عليه السلام فقال السلام عليك يا آدم الصابر لبليته التائب من خطيئته ان الله عز وجل
بعثني اليك لاعلمك المناسك التي يريد الله ان يتوب عليك بها فاخذ جبرئيل عليه السلام بيد آدم عليه السلام
حتى اتى به مكان البيت فنزل غمام من السماء فاظل مكان البيت فقال جبرئيل عليه السلام يا آدم خط برجلك
حيث اظل الغمام فانه قبلة لك ولآخر عقبك من ولدك فخط آدم برجله حيث اظل الغمام ثم انطلق به
الى منى فاراه مسجد منى فخط برجله ومد خطة مسجد الحرام بعد ما خط مكان البيت ثم انطلق به من منى
الى عرفات فاقامه على المعرف فقال اذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات وسل الله المغفرة
والتوبة سبع مرات ففعل ذلك آدم عليه السلام ولذلك سمي المعرف لان آدم اعترف فيه بذنبه وجعل سنة

لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف ادم ويسالون التوبة كما سالها ادم ثم امره جبرئيل فافاض من عرفات
فمر على الجبال السبعة فامره ان يكبر عند كل جبل اربع تكبيرات ففعل ذلك ادم حتى انتهى الى جمع فلما
انتهى الى جمع ثلث الليل فجمع فيها المغرب والعشاء الاخرة تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع ثم امره
ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح في بطحاء جمع حتى انفجر الصبح فامره ان يصعد على الجبل جبل جمع وامره اذا
طلعت الشمس ان يعترف بذنبه سبع مرات ويسال الله التوبة والمغفرة سبع مرات ففعل ذلك ادم
كما امره جبرئيل وانما جعله اعترافين لتكون سنة في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وادرك
جمعا فقد وافى حجه الى منى ثم افاض من جمع الى منى فبلغ منى ضحى فامره فصلى ركعتين في مسجد منى ثم امره
ان يقرب لله قربانا ليقبل منه ويعرف ان الله عز وجل قد تاب عليه ويكون سنة في ولده القربان
فقرب ادم قربانا فتقبل الله منه فارسل نارا من السماء فقبضت قربان ادم فقال له جبرئيل يا ادم
ان الله قد احسن اليك اذ علمك المناسك التي يتوب بها عليك وقبل قربانك فاحلق راسك
تواضعا لله عز وجل اذ قبل قربانك فحلق ادم راسه تواضعا لله عز وجل ثم اخذ جبرئيل عليه السلام
بيد ادم عليه السلام فانطلق به الى البيت فعرض له ابليس عند الجمرة فقال له ابليس لعنه الله يا ادم اين تريد
فقال له جبرئيل يا ادم ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك ادم فذهب ابليس
ثم عرض له عند الجمرة الثانية فقال له يا ادم اين تريد فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة
تكبيرة ففعل ذلك ادم فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له يا ادم اين تريد فقال له جبرئيل
ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك ادم فذهب ابليس فقال له جبرئيل عليه السلام
انك لن تراه بعد مقامك هذا ابدا ثم انطلق به الى البيت فامره ان يطوف بالبيت سبع مرات
ففعل ذلك ادم فقال له جبرئيل عليه السلام ان الله عز وجل قد غفر لك ذنبك وقبل توبتك واحل لك
زوجتك ۵ محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي اسمعيل
حازم عن عبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار وجميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما طاف ادم عليه السلام بالبيت
فانتهى الى الملتزم قال له جبرئيل عليه السلام يا ادم اقر لربك بذنوبك في هذا المكان قال فوقف ادم

فقال

فقال يا رب ان لكل عامل اجرا وقد عملت فما اجري فاوحى الله عز وجل اليه يا ادم قد غفرت ذنبك فقال يا رب
ولولدي او لذريتي فاوحى الله عز وجل اليه يا ادم من جاء من ذريتك الى هذا المكان واقر بذنوبه وتاب
كما تبت ثم استغفر غفرت له ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما افاض ادم من منى تلقته الملائكة فقالوا يا ادم بر حجك اما انه قد حججنا هذا البيت قبل ان
تحجه بالفي عام ۵ محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد
عن ابرهيم بن صيحة عن ابرهيم بن ابي البلاد قال حدثني ابو بلال المكي قال رايت ابا عبد الله عليه السلام طاف
بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين فقلت له ما رايت احدا منكم صلى في هذا الموضع فقال
هذا المكان الذي تيب على ادم فيه ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محمد العلوي قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن ادم حيث حج بما حلق راسه فقال نزل عليه جبرئيل عليه السلام بياقوتة من الجنة فامرها على راسه فتناثر
شعره

باب علة الحرم وكيف صار هذا المقدار

۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الحرم واعلامه كيف صار بعضها اقرب من بعض وبعضها ابعد من بعض فقال
ان الله عز وجل لما اهبط ادم من الجنة هبط على ابي قبيس فشكا الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمعه
في الجنة فاهبط الله عز وجل عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها ادم فكان
ضوؤها يبلغ مواضع الاعلام فيعلم الاعلام على ضوئها وجعله الله حرما ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابي همام اسمعيل بن همام الكندي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام نحو هذا ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر عن ابائه عليهم السلام ان الله تبارك وتعالى اوحى الى
جبرئيل عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اوحى الى جبرئيل عليه السلام انا الله الرحمن الرحيم واني قد رحمت ادم وحوا
لما شكيا الي ما شكيا فاهبط عليهما بخيمة من خيم الجنة وعزهما عني بفراق الجنة واجمع بينهما في الخيمة فاني قد
رحمتهما لبكائهما ووحشتهما في وحدتهما وانصب الخيمة على الترعة التي بين جبال مكة قال والترعة مكان البيت
وقواعده التي رفعتها الملائكة قبل ادم فهبط جبرئيل عليه السلام على ادم بالخيمة على مقدار اركان البيت وقواعده
فنصبها قال وانزل جبرئيل ادم من الصفا وانزل حوا من المروة وجمع بينهما في الخيمة قال وكان عمود الخيمة
قضيب ياقوت احمر فاضاء نوره وضوؤه جبال مكة وما حولها قال وامتد ضوء العمود قال فهو مواضع الحرم
اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود قال فجعله الله حرما لحرمة الخيمة والعمود لانهما من الجنة

قال ولذلك جعل الله عز وجل الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات مضاعفة قال ومدت اطناب الخيمة حولها فمنتهى اوتادها ما حول المسجد الحرام قال وكانت اوتادها من عقيان الجنة واطنابها من ضفائر الارجوان قال واوحى الله عز وجل الى جبرئيل اهبط على الخيمة بسبعين الف ملك يحرسونها من مردة الشياطين ويؤنسون آدم ويطوفون حول الخيمة تعظيما للبيت والخيمة قال فهبط بالملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشياطين العتاة ويطوفون حول اركان البيت والخيمة كل يوم وليلة كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور قال واركان البيت الحرام في الارض حيال البيت المعمور الذي في السماء ثم قال ان الله عز وجل اوحى الى جبرئيل عليه السلام بعد ذلك ان اهبط الى آدم وحواء فنحهما عن مواضع قواعد بيتي وارفع قواعد بيتي لملائكتي ثم ولد آدم فهبط جبرئيل عليه السلام على آدم وحواء فاخرجهما من الخيمة ونحاهما عن ترعة البيت ونحى الخيمة عن موضع الترعة قال ووضع آدم على الصفا وحواء على المروة فقال آدم يا جبرئيل ابسخط من الله عز وجل حولتنا وفرقت بيننا ام برضا وتقدير علينا فقال لهما لم يكن ذلك بسخط من الله عليكما ولكن الله لا يسأل عما يفعل يا آدم ان السبعين الف ملك الذين انزلهم الله الى الارض ليؤنسوك ويطوفوا حول اركان البيت والخيمة سألوا الله تعالى ان يبني لهم مكان الخيمة بيتا على موضع الترعة المباركة حيال البيت المعمور فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور فاوحى الله عز وجل الي ان انحيك وارفع الخيمة فقال آدم قد رضينا بتقدير الله ونافذ امره فينا فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سيناء وحجر من جبل السلام وهو ظهر الكوفة فاوحى الله الى جبرئيل ان ابنه واتمه فاقتلع جبرئيل الاحجار الاربعة بامر الله عز وجل من مواضعهن بجناحيه فوضعها حيث امر الله عز وجل في اركان البيت على قواعده التي قدرها الجبار ونصب اعلامها ثم اوحى الله عز وجل الى جبرئيل عليه السلام ان ابنه واتمه بحجارة من ابي قبيس واجعل له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا قال فاتمه جبرئيل عليه السلام فلما ان فرغ طافت حوله الملائكة فلما نظر آدم وحواء الى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة اشواط ثم خرجا يطلبان ما يأكلان

العقيان من الذهب الخالص

باب ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة

محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي نصر عن داود بن عبد الله عن عمرو بن محمد عن عيسى بن يونس قال كان ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر وما اعلمه اعتقد

مذهبا

مذهبا دام عليه وقدم مكة تمردا وانكارا على من يحج وكان يكره العلماء مجالسته ومسألته لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى ابا عبد الله عليه السلام فجلس اليه في جماعة من نظرائه فقال يا ابا عبد الله ان المجالس امانات ولابد لكل من به سعال ان يسعل فتأذن في الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المعمور بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر ان من فكر في هذا وقدر علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانك رأس هذا الامر وسنامه وابوك اسه وتمامه فقال ابو عبد الله عليه السلام ان من اضله الله واعمى قلبه استوخم الحق ولم يستعذبه وصار الشيطان وليه وقرينه ورديفه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين اليه فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي الى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفي عام فاحق من اطيع فيما امر وانتهى عما نهى عنه وزجر الله منشئ الارواح والصور

وروي ان امير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة له ولو اراد الله جل ثناؤه بانبيائه حيث بعثهم ان يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن البلدان ومغارس الجنان وان يحشر طير السماء ووحش الارض معهم لفعل ولو فعل لسقط البلاء وبطل الجزاء واضمحل الابتلاء ولما وجب للقائلين اجور المبتلين ولا لحق المؤمنين ثواب المحسنين ولا لزمت الاسماء اهاليها على معنى مبين ولذلك لو انزل الله من السماء آية فظلت اعناقهم لها خاضعين ولو فعل لسقط البلوى عن الناس اجمعين ولكن الله جل ثناؤه جعل رسله اولي قوة في عزائم نياتهم وضعفة فيما ترى الاعين من حالاتهم من قناعة تملأ القلوب والعيون غناؤه وخصاصة تملأ الاسماع والابصار اذاه ولو كانت الانبياء اهل قوة لا ترام وعزة لا تضام وملك تمد نحوه اعناق الرجال ويشد اليه عقد الرحال لكان اهون على الخلق في الاختبار وابعد لهم في الاستكبار ولآمنوا عن رهبة قاهرة لهم او رغبة مائلة بهم فكانت النيات مشتركة والحسنات مقتسمة ولكن الله اراد ان يكون الاتباع لرسله والتصديق بكتبه والخشوع لوجهه والاستكانة لامره والاستسلام اليه امورا له خاصة لا يشوبها من غيرها شائبة وكلما كانت البلوى والاختبار اعظم كانت المثوبة والجزاء اجزل الا ترون ان الله جل ثناؤه اختبر الاولين من لدن آدم الى الآخرين من هذا العالم باحجار ما تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس

الطوب بالضم الآجر

الزجر المنع ودفعه

الغناء بالفتح النفع وبالكسر السماع صح

قياما ثم جعله باوعر بقاع الارض حجرا واقل نتائق الدنيا مدرا واضيق بطون الاودية
معاشا واغلظ محال المسلمين مياها بين جبال خشنة ورمال دمثة وعيون وشلة
وقرى منقطعة واثر من مواضع قطر السماء داثر ليس يزكو به خف ولا ظلف ولا حافر ثم امر آدم وولده
ان يثنوا اعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع اسفارهم وغاية لملقى رحالهم تهوى اليه ثمار الافئدة
من مفاوز قفار متصلة وجزائر بحار منقطعة ومهاوى فجاج عميقة حتى يهزوا مناكبهم ذللا
لله حوله ويرملوا على اقدامهم شعثا غبرا له قد نبذوا القنع والسراويل وراء ظهورهم وحسروا
بالشعور حلقا عن رؤسهم ابتلاء عظيما واختبارا كبيرا وامتحانا شديدا وتمحيصا بليغا
وقنوتا مبينا جعله الله سببا لرحمته ووصلة ووسيلة الى جنته وعلة لمغفرته وابتلاء للخلق
برحمته ولو كان الله تبارك وتعالى وضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنات وانهار
وسهل وقرار جم الاشجار دانى الثمار ملتف النبات متصل القرى من برة سمراء وروضة
خضراء وارياف محدقة وعراص مغدقة وزروع ناضرة وطرق عامرة وحدائق كثيرة لكان
قد صغر الجزاء على حسب ضعف البلاء ثم لو كانت الاساس المحمول عليها والاحجار المرفوع بها بين زمردة خضراء
وياقوتة حمراء ونور وضياء لخفف ذلك مصارعة الشك في الصدور ولوضع مجاهدة ابليس عن القلوب
ولنفى معتلج الريب من الناس ولكن الله عز وجل يختبر عبيده بانواع الشدائد ويتعبدهم بانواع المجاهد
ويبتليهم بضروب المكاره اخراجا للتكبر من قلوبهم واسكانا للتذلل في انفسهم وليجعل ذلك ابوابا الى فضله
واسبابا ذللا لعفوه وفتنة كما قال الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا
الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين

باب حج ابراهيم واسمعيل وبنائهما البيت ومن ولى البيت من بعدهما عليهما السلام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر جميعا
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما ولد اسمعيل حمله ابراهيم وامه على حمار واقبل معه جبرئيل حتى وضعه في موضع الحجر ومعه شيء
من زاد وسقاء فيه شيء من ماء والبيت يومئذ ربوة حمراء من مدر فقال ابراهيم لجبرئيل عليهما السلام ههنا
امرت قال نعم قال ومكة يومئذ سلم وسمر وحول مكة يومئذ ناس من العماليق وفي حديث آخر عنه ايضا
قال فلما ولى ابراهيم قالت هاجر يا ابراهيم الى من تدعنا قال ادعكما الى رب هذه البنية فلما نفد الماء وعطش الغلام

الوشل الماء القليل نهاية

السلم اسم نوع من الشجر

خرجت حتى صعدت على الصفا فنادت هل بالبوادي من انيس ثم انحدرت حتى اتت المروة فنادت مثل ذلك
ثم اقبلت راجعة الى ابنها فاذا عقبيه يفحص في ماء فجمعته فساخ ولو تركته لساح علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم لما خلف اسمعيل بمكة عطش الصبي وكان
فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت امه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالبوادي من انيس فلم يجبها
احد فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت هل بالبوادي من انيس فلم تجب ثم رجعت الى الصفا وقالت
ذلك حتى صنعت ذلك سبعا فاجرى ذلك سنة واتاها جبرئيل عليه السلام فقال لها من انت فقالت
انا ام ولد ابراهيم قال لها الى من ترككم فقالت اما لئن قلت ذلك لقد قلت له حيث اراد الذهاب يا ابراهيم
الى من تركتنا فقال الى الله عز وجل فقال جبرئيل عليه السلام لقد وكلكم الى كاف قال وكان الناس يتجنبون
الممر الى مكة لمكان الماء ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم قال فرجعت من المروة الى الصبي وقد نبع الماء
فاقبلت تجمع التراب حوله مخافة ان يسيح الماء ولو تركته لكان سيحا قال فلما رأت الطير الماء حلقت
عليه فمر ركب من اليمن يريد السفر فلما رأوا الطير قالوا ما حلقت الطير الا على ماء فاتوهم فسقوهم من الماء
فاطعموهم الركب من الطعام واجرى الله عز وجل لهم بذلك رزقا وكان الناس يمرون بمكة فيطعمونهم من الطعام
ويسقونهم من الماء محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن عيسى بن محمد بن ابي ايوب عن علي بن مهزيار عن الحسين
عن علي بن منصور عن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر الله عز وجل ابراهيم ان يحج
ويحج باسمعيل معه ويسكنه الحرم فحجا على جمل احمر وما معهما الا جبرئيل عليه السلام فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل
يا ابراهيم انزلا فاغتسلا واراهما كيف يتهيئان للاحرام ففعلا وهللا الله وهللا ثم امرهما فاهلا بالحج وامرهما
بالتلبيات الاربع التي لبى بها المرسلون ثم سار بهما الى باب الصفا فنزلا وقام جبرئيل عليه السلام بينهما واستقبل
البيت فكبر الله وكبرا وحمد الله وحمدا ومجد الله ومجدا واثنى عليه ففعلا مثل ذلك وتقدم جبرئيل وتقدما
يثنيان على الله عز وجل ويمجدانه حتى انتهى بهما الى موضع الحجر فاستلم جبرئيل وامرهما ان يستلما وطاف بهما
اسبوعا ثم قام بهما في موضع مقام ابراهيم عليه السلام فصلى ركعتين وصليا ثم اراهما المناسك وما يعملان به
فلما قضيا مناسكهما امر الله ابراهيم عليه السلام بالانصراف واقام اسمعيل وحده وما معه احد غير امه فلما كان
من قابل اذن الله لابراهيم عليه السلام في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج اليه وانما كان ردما الا ان قواعده معروفة
فلما صدر الناس جمع اسمعيل الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما اذن الله له في البناء قدم ابراهيم عليه السلام

يجب ر

السيح ر فتح آب از روى زمين آيد

ولا ر وهللا الله وهللا

فقال يا بني قد امرنا الله ببناء الكعبة فكشفا عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناءها
عليه فانزل الله عز وجل اربعة املاك يجمعون اليه الحجارة فكان ابرهيم واسمعيل يضعان الحجارة والملائكة
تناولهما حتى تمت اثنا عشر ذراعا وهيئا له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه ووضعا عليه عتبا
وشريجا من حديد على ابوابه وكانت الكعبة عريانة فصدر ابرهيم عليه السلم وقد سوى البيت واقام
اسمعيل فلما ورد عليه الناس نظر الى امراة من حمير اعجبه جمالها فسال الله عز وجل ان يزوجها اياه وكان
لها بعل فقضى الله على بعلها الموت واقامت بمكة حزنا على بعلها فاسلى الله ذلك عنها وزوجها اسمعيل
وقدم ابرهيم للحج وكانت امراة موفقة وخرج اسمعيل الى الطايف يمتار لاهله طعاما فنظرت الى شيخ شعث
فسالها عن حالهم فاخبرته بحسن حال وسالها عنه خاصة فاخبرته بحسن الدين وسالها ممن انت فقالت امراة
من حمير فسار ابرهيم ولم يلق اسمعيل وقد كتب ابرهيم عليه السلم كتابا فقال ادفعي هذا الى بعلك اذا اتى ان شاء الله
فقدم عليها اسمعيل فدفعت اليه الكتاب فقراه فقال اتدرين من هذا الشيخ فقالت لقد رايته جميلا
فيه مشابهة منك قال ذاك ابرهيم فقالت واسوأتاه منه فقال ولم نظر الى شي من محاسنك فقالت لا
ولكن خفت ان اكون قد قصرت فقالت له المراة وكانت عاقلة فهلا تعلق على هذين البابين سترين
سترا من هٰهنا وسترا من هٰهنا فقال لها نعم فعملا لهما سترين طولهما اثنا عشر ذراعا فعلقاهما على البابين
فاعجبهما ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة ثيابا فتسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل
بلى فاسرعت في ذلك وبعثت الى قومها بصوف كثير تستغزلهم قال ابو عبد الله عم وانما وقع استغزال
النساء من ذلك بعضهن لبعض لذاك قال فاسرعت واستعانت في ذلك فكلما فرغت من شقة
علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم تدركه
الكسوة فكسوه خصفا فجاء الموسم وجاءته العرب على حال ما كانت تاتيه فنظروا الى امر اعجبهم فقالوا
ينبغي لعامل هذا البيت ان يهدى اليه فمن ثم وقع الهدي فاتى كل فخذ من العرب بشي يحمله من ورق
ومن اشياء غير ذلك حتى اجتمع شي كثير فنزعوا ذلك الخصف واتموا كسوة البيت وعلقوا عليها بابين
وكانت الكعبة ليست بمسقفة فوضع اسمعيل فيها اعمدة مثل هذه الاعمدة التي ترون من خشب
فسقفها اسمعيل بالجرايد فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة وراوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامل هذا
البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر اسمعيل كيف يصنع به فاوحى الله عز وجل اليه انحره

وسواها بالطين فجاءت م

واطعمه

واطعمه الحاج قال وشكا اسمعيل الى ابرهيم عم قلة الماء فاوحى الله عز وجل الى ابرهيم ان احتفر بيرا يكون
منها شراب الحاج فنزل جبرئيل عم فاحتفر قليبهم يعني زمزم حتى ظهر ماؤها ثم قال جبرئيل عليه السلم
انزل يا ابرهيم فنزل بعد جبرئيل عم فقال يا ابرهيم اضرب في اربع زوايا البير وقل بسم الله قال فضرب
ابرهيم عليه السلم في الزاوية التي تلي البيت وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الزاوية الثانية وقال بسم الله
فانفجرت عين ثم ضرب في الثالثة وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الرابعة وقال بسم الله فانفجرت عين
فقال له جبرئيل عم اشرب يا ابرهيم وادع لولدك فيها بالبركة فخرج ابرهيم عم وجبرئيل جميعا من البير
فقال له افض عليك يا ابرهيم وطف حول البيت فهذه سقيا سقاها الله ولد اسمعيل فسار ابرهيم
وشيعه اسمعيل حتى خرج من الحرم فذهب ابرهيم ورجع اسمعيل الى الحرم علي بن ابرهيم عن ابيه
والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن
عثمان عن عقبة بن بشير عن احدهما عليهما السلم قال ان الله عز وجل امر ابرهيم عم ببناء الكعبة وان يرفع قواعدها
ويري الناس مناسكهم فبنى ابرهيم واسمعيل البيت كل يوم ساقا حتى انتهى الى موضع الحجر الاسود وقال ابو جعفر عم
فنادى ابو قبيس ابرهيم عم ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه في موضعه ثم ان ابرهيم عليه السلم
اذن في الناس بالحج فقال ايها الناس اني ابرهيم خليل الله وان الله امركم ان تحجوا هذا البيت فحجوه فاجابه
من يحج الى يوم القيمة وكان اول من اجابه من اهل اليمن قال وحج ابرهيم عليه السلم هو واهله وولده فمن زعم
ان الذبيح هو اسحق فمن هٰهنا كان ذبحه وذكر عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم
يزعمان انه اسحق فاما زرارة فزعم انه اسمعيل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال
ابو الحسن عليه السلم يعني الرضا للحسن بن الجهم اي شي السكينة عندكم فقال لا ادري جعلت فداك
واي شي هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة وجه الانسان فتكون مع الانبياء
وهي التي نزلت على ابرهيم عليه السلم حيث بنى الكعبة فجعلت تاخذ كذا وكذا فيبني الاساس عليها علي بن
ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسباط قال سالت ابا الحسن عم عن السكينة فذكر مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما امر ابرهيم عليه السلم واسمعيل
ببناء البيت وتم بناؤه قعد ابرهيم على ركن فنادى هلم الحج فلو نادى هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ
انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال لبيك داعي الله لبيك داعي الله

فيبني

ثم نادى

بيتك داعي الله عز وجل فمن لبى عشرا حج عشرا ومن لبى خمسا حج خمسا ومن لبى اكثر من ذلك فبعدد ذلك
ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج   عنه عن سعيد بن جناح عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كانت الكعبة على عهد ابرهيم عليه السلام تسعة اذرع وكان لها بابان فبناها عبد الله بن زبير فرفعها
ثمانية عشر ذراعا فهدمها الحجاج فبناها سبعة وعشرين ذراعا   وروى عن ابن ابي نصر عن ابان بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول الكعبة يومئذ تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها
قريش ثمانية عشر ذراعا فلم يزل ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر جميعا عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يذكران انه لما كان
يوم التروية قال جبرئيل عليه السلام لابرهيم عليهما السلام تروه من الماء فسميت التروية ثم اتى منى فاباته بها ثم غدا به
الى عرفات فضرب خباءه بنمرة دون عرفة فبنى مسجدا باحجار بيض وكان يعرف اثر مسجد ابرهيم حتى ادخل
في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلي الامام يوم عرفة فصلى بها الظهر والعصر ثم عمد به الى عرفات فقال هذه عرفات
فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسمي عرفات ثم افاض الى المزدلفة فسميت المزدلفة لانه ازدلف
اليها ثم قام على المشعر الحرام فامره الله ان يذبح ابنه وقد راى فيه شمائله وخلائقه وانس ما كان اليه
فلما اصبح افاض من المشعر الى منى فقال لامه زوري البيت انت واحتبس الغلام فقال يا بني هات الحمار
والسكين حتى اقرب القربان فقال ابان فقلت لابي بصير ما اراد بالحمار والسكين قال اراد ان يذبحه ثم
يحمله فيجهزه ويدفنه قال فجاء الغلام بالحمار والسكين فقال يا ابت اين القربان قال ربك يعلم اين هو
يا بني انت والله هو ان الله قد امرني بذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل ما تؤمر ستجدني ان شاء الله
من الصابرين قال فلما عزم على الذبح قال يا ابت خمر وجهي وشد وثاقي قال يا بني الوثاق مع الذبح والله
لا اجمعهما عليك اليوم قال ابو جعفر عليه السلام فطرح له قرطان الحمار ثم اضجعه عليه واخذ المدية فوضعها
على حلقه قال فاقبل شيخ فقال ما تريد من هذا الغلام قال اريد ان اذبحه فقال سبحان الله غلام لم يعص الله
طرفة عين تذبحه فقال نعم ان الله قد امرني بذبحه فقال ربك ينهاك عن ذبحه وانما امرك بهذا الشيطان
في منامك قال ويلك الكلام الذي سمعت هو الذي بلغ بي ما ترى لا والله لا اكلمك ثم عزم على الذبح فقال
الشيخ يا ابرهيم انك امام يقتدى بك فان ذبحت ولدك ذبح الناس اولادهم فمهلا فابى ان يكلمه

الاخبار واحد الاخير
مرو براوصوف من

القرطان بالنون الجلس لبابس
يلقى تحت الرحل من

قال ابو بصير سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول فاضجعه عند الجمرة الوسطى ثم اخذ المدية فوضعها على حلقه
ثم رفع راسه الى السماء ثم انتحى عليها فقلبها جبرئيل عليه السلام عن حلقه فنظر ابرهيم فاذا هي مقلوبة فقلبها
ابرهيم على حدها وقلبها جبرئيل على قفاها ففعل ذلك مرارا ثم نودي من ميسرة مسجد الخيف يا ابرهيم
قد صدقت الرؤيا واجتر الغلام من تحته وتناول جبرئيل عليه السلام الكبش من قلة ثبير فوضعه
تحته وخرج الشيخ الخبيث حتى لحق بالعجوز حين نظرت الى البيت والبيت في وسط الوادي فقال
ما شيخ رايته بمنى فنعت نعت ابرهيم عليه السلام قالت ذاك بعلي قال فما وصيف رايته معه ونعت نعته
قالت ذاك ابني قال فاني رايته اضجعه واخذ المدية ليذبحه قالت كلا ما رايت ابرهيم الا ارحم الناس فكيف
رايته يذبح ابنه قال ورب السماء والارض ورب هذه البنية لقد رايته اضجعه واخذ المدية ليذبحه
قالت لم قال زعم ان ربه امره بذبحه قالت فحق له ان يطيع ربه قال فلما قضت مناسكها فرقت
ان يكون قد نزل في ابنها شيء فكاني انظر اليها مسرعة في الوادي واضعة يدها على راسها وهي تقول
رب لا تؤاخذني بما عملت بام اسمعيل قال فلما جاءت سارة فاخبرت الخبر قامت الى ابنها تنظر
فاذا اثر السكين خدوشا في حلقه ففزعت واشتكت وكان بدء مرضها الذي هلكت فيه وذكر ابان
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اراد ان يذبحه في الموضع الذي حملت ام رسول الله صلى الله عليه وآله
عند الجمرة الوسطى فلم يزل مضربهم يتوارثون به كابرا عن كابر حتى كان آخر من ارتحل منه علي بن الحسين عليهما السلام
في شيء كان بين بني هاشم وبين بني امية فارتحل فضرب بالعرين   علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد
والحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام اين اراد
ابرهيم عليه السلام ان يذبح ابنه قال على الجمرة الوسطى وسالته عن كبش ابرهيم عليه السلام ما كان لونه واين نزل
فقال املح وكان اقرن ونزل من السماء على الجبل الايمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد وياكل في سواد وينظر
ويبعر ويبول في سواد   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن الحسن بن نعمان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام فقال ان ابرهيم واسمعيل حدا المسجد الحرام ما بين
الصفا والمروة وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال خط ابرهيم بمكة ما بين الحزورة الى
المسعى فذلك الذي خط ابرهيم عليه السلام يعني المسجد   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسمعيل دفن امه في الحجر وحجر عليها

لئلا يوطأ قبر اسمعيل في الحجر بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عم قال الحجر بيت اسمعيل وفيه قبر هاجر وقبر اسمعيل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن الحجر امن البيت هو او فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان توطأ فحجر عليه حجرا وفيه قبور انبياء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله دفن في الحجر مما يلي الركن الثالث عذارى بنات اسمعيل علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال لم يزل بنو اسمعيل ولاة البيت يقيمون للناس حجهم وامر دينهم يتوارثونه كابرا عن كابر حتى كان زمن عدنان بن ادد فطال عليهم الامد فقست قلوبهم وافسدوا واحدثوا في دينهم واخرج بعضهم بعضا فمنهم من خرج في طلب المعيشة ومنهم من خرج كراهية القتال وفي ايديهم اشياء كثيرة من الحنيفية من تحريم الامهات والبنات وما حرم الله في النكاح الا انهم كانوا يستحلون امراة الاب وابنة الاخت والجمع بين الاختين وكان في ايديهم الحج والتلبية والغسل من الجنابة الا ما احدثوا في تلبيتهم وفي حجهم من الشرك وكان فيما بين اسمعيل وعدنان بن ادد موسى عليه السلم وروي ان معد بن عدنان خاف ان يدرس الحرم فوضع انصابه وكان اول من وضعها ثم غلبت جرهم على ولاية البيت فكان يلي منهم كابر عن كابر حتى بغت جرهم بمكة واستحلوا حرمتها واكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكة وعتوا وبغوا وكانت مكة في الجاهلية لا يظلم ولا يبغى فيها ولا يستحل حرمتها ملك الا هلك مكانه وكانت تسمى بكة لانها تبك اعناق الباغين اذا بغوا فيها وتسمى بساسة كانوا اذا ظلموا فيها بستهم واهلكتهم وتسمى ام رحم كانوا اذا لزموها رحموا فلما بغت جرهم واستحلوا فيها بعث الله عز وجل عليهم الرعاف والنمل وافناهم فغلبت خزاعة واجتمعت ليجلوا من بقي من جرهم عن الحرم ورئيس خزاعة عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو ورئيس جرهم عمرو بن الحارث بن مضاض الجرهمي فهزمت خزاعة جرهم وخرج من بقي من جرهم الى ارض من ارض جهينة فجاءهم سيل اتي فذهب بهم ووليت خزاعة البيت فلم يزل في ايديهم حتى جاء قصي بن كلاب واخرج خزاعة من الحرم وولي البيت وغلب عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار قال اخبرني محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفية يصلون الرحم

ويقرون الضيف ويحجون البيت ويقولون اتقوا مال اليتيم فان مال اليتيم عقال ويكفون عن اشياء من المحارم مخافة العقوبة وكانوا لا يملى لهم اذا انتهكوا المحارم وكانوا ياخذون من لحاء شجر الحرم فيعلقونه في اعناق الابل فلا يجترئ احد ان ياخذ من تلك الابل حيث ما ذهبت ولا يجترئ احد ان يعلق من غير لحاء شجر الحرم ايهم فعل ذلك عوقب واما اليوم فاملي لهم ولقد جاء اهل الشام فنصبوا المنجنيق على ابي قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فامطرت عليهم صاعقة فاحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق

باب حج الانبياء عليهم السلم

محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن ابي حمزة قال قال لي ابو الحسن عليه السلم ان سفينة نوح كانت مامورة وطافت بالبيت حيث غرقت الارض ثم اتت منى في ايامها ثم رجعت السفينة وكانت مامورة وطافت بالبيت طواف النساء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يحدث عطا قال كان طول سفينة نوح الف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء مائتي ذراع وطافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم استوت على الجودي علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عم يقول مر موسى بن عمران عليه السلم في سبعين نبيا على فجاج الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول لبيك عبدك وابن عبديك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر موسى النبي صلى الله عليه بصفاح الروحاء على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك قال ومر يونس بن متى بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك قال ومر عيسى بن مريم بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك عبدك وابن امتك ومر محمد صلى الله عليه وآله بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عم قال احرم موسى صلى الله عليه ومر بصفاح الروحاء محرما يقود ناقة بخطام من ليف عليه عباءتان قطوانيتان يلبي وتجيبه الجبال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ان سليمان بن داود عم حج البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسا البيت القباطي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن المفضل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي وان ما بين الركن والمقام لمشحون بقبور

القطوانية عباءة بيضاء قصيرة الخمل والنون زائدة

الخطام الزمام ص

العباءة ضرب من الاكسية

زمانه مصحح

صفح الشيء ناحيته وصفح الانسان جنبه وصفح الجبل مضطجعه والجمع صفاح صح

الانبياء وان ادم لفي حرم الله عز وجل احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زيد الشحام عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلم قال حج موسى بن عمران عليه السلم ومعه سبعون نبيا من بني اسرائيل خطم ابلهم من ليف يلبون وتجيبهم الجبال وعلى موسى عباءتان قطوانيتان يقول لبيك عبدك وابن عبدك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابي بلاد المكي قال رايت اباعبد الله عليه السلم دخل الحجر من ناحية الباب الشرقي فقام يصلي على قدر ذراعين من البيت فقلت له ما رايت احدا من اهل بيتك يصلي بحيال الميزاب فقال هذا مصلى شبر وشبير ابني هرون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي عن معوية بن عمار الدهني عن ابي عبد الله عم قال دفن ما بين ركن اليماني والحجر الاسود سبعون نبيا اماتهم الله جوعا وضرا ابو علي الاشعري عن الحسن الكوفي عن علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عمن رواه عن ابي عبد الله عم قال ان داود عم لما وقف الموقف بعرفة نظر الى الناس وكثرتهم فصعد الجبل فاقبل يدعو فلما قضى نسكه اتاه جبرئيل عم فقال له يا داود يقول لك ربك لم صعدت الجبل ظننت انه يخفى علي صوت من صوت ثم مضى به الى البحر الى جدة فرسب به في الماء مسيرة اربعين صباحا في البر فاذا صخرة ففلقها فاذا فيها دودة فقال له يا داود يقول لك ربك انا اسمع صوت هذه في بطن هذه الصخرة في قعر هذا البحر فظننت انه يخفى علي صوت من صوت

باب ورود تبع واصحاب الفيل البيت وحفر عبد المطلب زمزم وهدم قريش الكعبة وبنائهم اياها وهدم الحجاج لها وبنائه اياها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال حدثني اسمعيل بن جابر قال كنت فيما بين مكة والمدينة انا وصاحب لي فتذاكرنا الانصار فقال احدنا هم نزاع من قبائل وقال احدنا هم من اهل اليمن قال فانتهينا الى ابي عبد الله عم وهو جالس في ظل شجرة فابتدا الحديث ولم نساله فقال ان تبعا لما ان جاء من قبل العراق وجاء معه العلماء وابناء الانبياء فلما انتهى الى هذا الوادي لهذيل اتاه اناس من بعض القبائل فقالوا انك تاتي اهل بلدة قد لعبوا بالناس زمانا طويلا حتى اتخذوا بلادهم حرما وبنيتهم ربا او ربة فقال ان كان كما تقولون قتلت مقاتليهم وسبيت ذريتهم وهدمت بنيتهم قال فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه قال فدعا العلماء وابناء الانبياء فقال انظروني واخبروني لما اصابني هذا قال فابوا ان يخبروه حتى عزم عليهم قالوا حدثنا باي شيء حدثت نفسك قال حدثت

نفسي ان اقتل مقاتليهم واسبي ذريتهم واهدم بنيتهم فقالوا انا لا نرى الذي اصابك الا لذلك فقال ولم هذا فقالوا لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكانه ذرية ابرهيم خليل الله فقال صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه قالوا تحدث نفسك بغير ذلك فعسى الله ان يرد عليك قال فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا في مكانهما قال فدعا القوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم اتى البيت فكساه واطعم الطعام ثلثين يوما كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان الى السباع في رؤس الجبال ونثرت الاعلاف في الاودية للوحوش ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوما من اهل اليمن من غسان وهم الانصار وفي رواية اخرى كساه النطاع وطيبه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال لما اقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مروا بابل لعبد المطلب فاستاقوها فتوجه عبد المطلب الى صاحبهم يساله رد ابله عليه فاستاذن عليه فاذن له وقيل له ان هذا شريف قريش او عظيم قريش وهو رجل له عقل ومروة فاكرمه وادناه ثم قال لترجمانه سله ما حاجتك فقال له ان اصحابك مروا بابل لي فاستاقوها فاحببت ان تردها علي قال فتعجب من سؤاله اياه رد الابل وقال هذا الذي زعمتم انه عظيم قريش وذكرتم عقله يدع ان يسالني ان انصرف عن بيته الذي يتعبده اما لو سالني ان انصرف عن هدمه لانصرفت له عنه فاخبره الترجمان بمقالة الملك فقال له عبد المطلب ان لذلك البيت ربا يمنعه وانما سالتك رد ابلي لحاجتي اليها فامر بردها عليه ومضى عبد المطلب حتى لقي الفيل على طرف الحرم فقال له محمود فحرك راسه فقال له اتدري لما جيء بك فقال براسه لا قال جاؤا بك لتهدم بيت ربك افتفعل فقال براسه لا قال فانصرف عنه عبد المطلب وجاؤا بالفيل ليدخل الحرم فلما انتهى الى طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع فاداروا به نواحي الحرم كلها كل ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل وبعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسة او نحوها فكانت تحاذي براس الرجل ثم ترسلها على راسه فتخرج من دبره حتى لم يبق احد منهم الا رجل هرب فجعل يحدث الناس بما راى اذ طلع عليه طاير منها فرفع راسه فقال هذا الطير منها وجاء الطير حتى حاذى براسه ثم القاها عليه فخرجت من دبره فمات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه والقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأتي كل رجل منكم باطيب ماله ولا تاتوا بمال

النطع بساط من اديم

اكتبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر الاسود في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكّموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه واله فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله صلى الله عليه واله فوضعه في موضعه فخصه الله به علي بن ابرهيم وغيره باسانيد مختلفة رفعوه قالوا انما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان ياتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت وسرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه من جوهر وكان حائطها قصيرا وكان ذلك قبل مبعث النبي صلى الله عليه واله بثلثين سنة فارادت قريش ان يهدموا الكعبة ويبنوها ويزيدوا في عرضها ثم اشفقوا من ذلك وخافوا ان وضعوا فيها المعاول ان تنزل عليهم عقوبة فقال الوليد بن المغيرة دعوني ابدا فان كان لله رضا لم يصبني شيء وان كان غير ذلك كففنا فصعد على الكعبة وحرك منها حجرا فخرجت عليه حية وانكسفت الشمس فلما راوا ذلك بكوا وتضرعوا وقالوا اللهم انا لا نريد الا الصلاح فغابت عنهم الحية فهدموا ونحّوا حجارة حوله حتى بلغوا القواعد التي وضعها ابرهيم عليه السلم فلما ارادوا ان يزيدوا في عرضه وحركوا القواعد التي وضعها ابرهيم عم اصابتهم زلزلة شديدة وظلمة فكفوا عنه وكان بنيان ابرهيم الطول ثلثون ذراعا والعرض اثنان وعشرون ذراعا والسمك تسعة اذرع فقالت قريش نزيد في سمكها فبنوها فلما بلغ البنيان الى موضع الحجر الاسود تشاجرت قريش في وضعه فقال كل قبيلة نحن اولى به نحن نضعه فلما كثر بينهم تراضوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبة فطلع رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا هذا الامين قد جاء فحكّموه فبسط رداءه وقال بعضهم كساء طاروني كان له ووضع الحجر فيه ثم قال ياتي من كل ربع من قريش رجل وكان عتبة بن ربيعة بن عبد شمس والاسود بن المطلب من بني اسد بن عبد العزى وابو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم وقيس بن عدي من بني سهم فرفعوه ووضعه النبي صلى الله عم في موضعه وقد كان بعث ملك الروم بسفينة فيها سقوف والات وخشب وقوم من الفعلة الى الحبشة ليبنى له هنالك بيعة فطرحتها الريح الى ساحل الشريعة فبطحت فبلغ قريشا خبرها فخرجوا الى الساحل فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب وزينة وغير ذلك فابتاعوه وصاروا به الى مكة فوافق ذلك ذرع الخشب البناء ما خلا الحجر فلما بنوها كسوها الوسائد وهي الاردية علي بن ابرهيم عن ابيه

بلغ

فيدخلها م

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه واله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود وفي رواية اخرى كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي علي بن ابرهيم وغيره رفعوه قال كان في الكعبة غزالان من ذهب وخمسة اسياف فلما غلبت خزاعة جرهم على الحرم القت جرهم الاسياف والغزالين في بئر زمزم والقوا فيها الحجارة وطمّوها وعمّوا اثرها فلما غلب قصي على خزاعة لم يعرفوا موضع زمزم وعمي عليهم موضعها فلما بلغ عبد المطلب وكان يفرش له في فناء الكعبة ولم يكن يفرش لاحد هناك غيره فبينما هو نائم في ظل الكعبة فراى في منامه اتاه ات فقال له احفر برة فقال وما برة ثم اتاه في اليوم الثاني فقال احفر طيبة ثم اتاه في اليوم الثالث فقال احفر المصونة فقال وما المصونة ثم اتاه في اليوم الرابع فقال احفر زمزم لا تنزح ولا تذم تسقي الحجيج الاعظم عند الغراب الاعصم عند قرية النمل وكان عند زمزم حجر يخرج منه النمل فيقع عليه الغراب الاعصم في كل يوم يلتقط النمل فلما راى عبد المطلب هذا عرف موضع زمزم فقال لقريش اني امرت في اربع ليال في حفر زمزم وهي ماثرتنا وعزنا فهلموا نحفرها فلم يجيبوه الى ذلك فاقبل يحفرها هو بنفسه وكان له ابن واحد وهو الحارث وكان يعينه على الحفر فلما صعب ذلك عليه تقدم الى باب الكعبة ثم رفع يديه فدعا الله عز وجل ونذر له ان رزقه عشرة بنين ان ينحر احبهم اليه تقربا الى الله عز وجل فلما حفر وبلغ الطوي طوي اسمعيل وعلم انه قد وقع على الماء كبر وكبرت قريش وقالوا يا ابا الحارث هذه ماثرتنا ولنا فيها نصيب قال لهم لم تعينوني على حفرها هي لي ولولدي الى اخر الابد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال سمعت ابا ابرهيم عليه السلم يقول لما احتفر عبد المطلب زمزم وانتهى الى قعرها خرجت عليه من احدى جوانب البئر رائحة منتنة افظعته فابى ان ينثني وخرج ابنه الحارث عنه ثم احتفر حتى امعن فوجد في قعرها عينا تخرج عليه برائحة المسك منتنة افظعته فابى ان ينثني وخرج ثم احتفر فلم يحفر الا ذراعا حتى تجلاه النوم فراى رجلا طويل الباع حسن الشعر جميل الوجه جيد الثوب طيب الرائحة وهو يقول احفر تغنم وجد تسلم ولا تدخرها للمقسم الاسياف لغيرك والبئر لك انك اعظم العرب قدرا ومنك يخرج نبيها ووليها والاسباط النجباء الحكماء العلماء البصراء والسيوف لهم وليسوا اليوم منك ولا لك

غلبت ر

ينثني ر

ولكن في القرن الثاني منك بهم يثير الله الارض ويخرج الشياطين من اقطارها ويذلها في عزها
ويهلكها بعد قوتها ويذل الاوثان ويقتل عبادها حيث كانوا ثم يبقى بعده نسل من نسلك هو اخوه
ووزيره ودونه في السن وقد كان القادر على الاوثان لا يعصيه حرفا ولا يكتمه شيئا ويشاوره
في كل امرهم عليه واستعجما عنها عبد المطلب فوجد ثلاثة عشر سيفا مسندة الى جنبيه فاخذها فاراد
ان يثب فقال وكيف ولم ابلغ الماء ثم حفر فلم يحفر شبرا حتى بدا له قرن الغزال وراسه فاستخرجه
وفيه طبع لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله فلان خليفة الله فسالته فقلت فلان متى كان
قبلها وبعده قال لم يجئ بعد ولا جاء شيء من اشراطه فخرج عبد المطلب وقد استخرج الماء وادرك
وهو يصعد فاذا اسود له ذنب طويل يسبقه بدارا الى فوق فضربه فقطع اكثر ذنبه ثم طلبه
ففاته وفلان قاتله ان شاء الله ومن راي عبد المطلب ان يبطل الرؤيا التي رآها في البئر ويضرب
السيوف صفائح للبيت فاتاه الله بالنوم فغشيه وهو في حجر الكعبة فراى ذلك الرجل بعينه وهو
يقول يا شيبة الحمد احمد ربك فانه سيجعلك لسان الارض ويتبعك قريش خوفا ورهبة وطمعا ضع
السيوف في مواضعها واستيقظ عبد المطلب فاجابه انه يأتيني في النوم فان يكن من ربي فهو
احب الي وان يكن من شيطان فاظنه مقطوع الذنب فلم ير شيئا ولم يسمع كلاما فلما ان كان الليل
اتاه في منامه بعدة من رجال وصبيان فقالوا له نحن اتباع ولدك ونحن من سكان السماء السادسة
السيوف ليست لك تزوج في مخزوم تقوى واضرب بعد في بطون العرب فان لم يكن معك مال فلك حسب
فادفع هذه الثلاثة عشر سيفا الى ولد المخزومية ولا يبان لك اكثر من هذا وسيف لك منها واحد سيقع
من يدك فلا تجد له اثرا الا ان تستجنه جبل كذا وكذا فيكون من اشراط قائم آل محمد صلى الله عليه وآله فانتبه
عبد المطلب وانطلق والسيوف على رقبته فاتى ناحية من نواحي مكة ففقد منها سيفا كان ارقها
عنده فيظهر من ثم ثم دخل معتمرا وطاف بها على رقبته والغزالين احدا وعشرين طوافا وقريش تنظر
اليه وهو يقول اللهم صدق وعدك فاثبت لي قولي وانشر ذكري وشد عضدي وكان هذا
ترداد كلامه وما طاف حول البيت بعد رؤياه في البئر ببيت شعر حتى مات ولكن قد ارتجز على بنيه
يوم اراد نحر عبد الله فدفع الاسياف جميعها الى بني المخزومية الى الزبير والى ابي طالب والى عبد الله
فصار لابي طالب من ذلك اربعة اسياف سيف لابي طالب وسيف لعلي وسيف لجعفر وسيف لطالب

بلغ

وكان

وكان للزبير سيفان وكان لعبد الله سيفان ثم عادت فصارت لعلي الاربعة الباقية
اثنين من فاطمة واثنين من اولادها فطاح سيف جعفر يوم اصيب فلم يدر في يد من
وقع حتى الساعة ونحن نقول لا يقع سيف من اسيافنا في يد غيرنا الا رجل يعين به معنا الا صار فحما
فقال وان منها لواحدا في ناحية يخرج كما تخرج الحية فيبين منه ذراع وما يشبهه فتبرق له الارض
مرارا ثم يغيب فاذا كان الليل فعل مثل ذلك فهذا دابه حتى يجيء صاحبه ولو شئت ان اسمي مكانه
لسميته ولكن اخاف عليكم من ان اسميه فتسموه فينسب الى غير ما هو عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابان بن تغلب قال لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها
فلما صاروا الى بنائها فارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء حتى هربوا فاتوا الحجاج
فاخبروه فخاف ان يكون قد منع بناءها فصعد المنبر ثم نشد الناس وقال انشد الله عبدا عنده
مما ابتلينا به علم لما اخبرنا قال فقام اليه شيخ فقال ان يكن عند احد علم فعند رجل رايته جاء الى الكعبة
فاخذ مقدارها ثم مضى فقال الحجاج من هو فقال علي بن الحسين فقال معدن ذلك فبعث الى علي بن الحسين
صلوات الله عليهما فاتاه فاخبره بما كان من منع الله اياه من البناء فقال له علي بن الحسين ع يا حجاج
عمدت الى بناء ابراهيم واسماعيل فالقيته في الطريق وانتهبته كانك ترى انه تراث لك اصعد المنبر
فانشد الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده قال ففعل وانشد الناس ان لا يبقى منهم
احد عنده شيء الا رده قال فردوه فلما راى جمع التراب اتى علي بن الحسين ع فوضع الاساس وامرهم
ان يحفروا قال فتغيبت عنهم الحية وحفروا حتى انتهوا الى موضع القواعد قال لهم علي بن الحسين ع تنحوا
فتنحوا فدنا منها فغطاها بثوبه ثم بكى ثم غطاها بالتراب بيد نفسه ثم دعا الفعلة فقال ضعوا
بناءكم فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانها امر بالتراب فقلب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا
يصعد اليه بالدرج

باب في قول الله عز وجل فيه آيات بينات

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ان اول بيت وضع
للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات ما هذه الآيات البينات فقال مقام
ابراهيم حيث قام على الحجر فاثرت فيه قدماه والحجر الاسود ومنزل اسماعيل عليه السلام محمد بن يحيى عن احمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع قد ادركت الحسين ع قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام

وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج يقول قد ذهب به السيل ويخرج
منه الخارج فيقول هو مكانه قال فقال لي يا فلان ما صنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون
ان يكون السيل قد ذهب بالمقام فقال نادِ ان الله قد جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا
وكان موضع المقام الذي وضعه ابرهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل
الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابرهيم
عليه السلام فلم يزل هناك الى ان ولي عمر بن الخطاب فسال الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام
فقال رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال تاتيني به فاتاه به فقاسه ثم رده الى
ذلك المكان باب نادر محمد بن عقيل عن الحسن بن الحسين عن علي بن عيسى عن علي بن الحسن عن محمد
بن زيد الرفاعي رفعه ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم فقال لان الكعبة
بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار في الحرم
قال لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها اذن لهم بتقريب قربانهم فلما
قضوا تفثهم تطهروا بها من الذنوب التي كانت حجابا بينهم وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة قيل له
فلم حرم الصيام ايام التشريق فقال لان القوم زوار الله وهم في ضيافته ولا يحمل بمضيف ان يصوم
اضيافه قيل له فالتعلق باستار الكعبة لاي معنى هو قال مثل رجل له عند آخر جناية وذنب فهو
يتعلق بثوبه يتضرع اليه ويخضع له ان يتجافى له عن ذنبه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن صفوان او عن رجل عن صفوان عن ابن بكير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المزدلفة اكثر بلاد الله
هواما فاذا كانت ليلة التروية نادى مناد من عند الله يا معشر الهوام ارحلن عن وفد الله قال
فتخرج في الجبال فتشعى حيث لا ترى فاذا انصرف الحاج عادت باب ان الله عز وجل حرم مكة
حين خلق السموات والارض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان قريشا لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجرا فيه كتاب لم يحسنوا
قراءته حتى دعوا رجلا فقراه فاذا فيه انا الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت السموات والارض
ووضعتها بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة املاك حفا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمه ان يختلى خلاه

ويعضد

ويعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة يوم افتتحها فتح باب
الكعبة فامر بصور في الكعبة فطمست ثم اخذ بعضادتي الباب فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له
صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ماذا تقولون وماذا تظنون قالوا نظن خيرا
ونقول خيرا اخ كريم وابن اخ كريم وقد قدرت قال فاني اقول لكم كما قال اخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم
يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين الا ان الله قد حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله
الى يوم القيمة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا يحل لقطتها الا لمنشد قال
فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر والبيوت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض وهي حرام الى ان
تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة من نهار باب في قوله تعالى
ومن دخله كان آمنا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا البيت عنى ام الحرم قال من دخل الحرم من الناس
مستجيرا به فهو آمن من سخط الله ومن دخل من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج
من الحرم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله تعالى
ومن دخله كان آمنا قال اذا احدث العبد جناية في غير الحرم ثم فر الى الحرم لم يسع لاحد ان ياخذه
في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج
فيؤخذ واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يدع للحرم حرمة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل
ومن دخله كان آمنا قال ان سرق سارق بغير مكة او جنى جناية على نفسه ففر الى مكة لم يؤخذ ما دام
بالحرم حتى يخرج منه ولكن يمنع من السوق فلا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ وان احدث في الحرم
ذلك الحدث اخذ فيه باب الالحاد بمكة والجنايات علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله
الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الكعبة للحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها او حن قلبه اليها او حبسه عنها

العضد قطع الشجر

التثريب التعيير والاستقصاء في اللوم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن عطية عن علي بن رئاب عن سيف التمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة وتمحا عنه سيئة حتى ينصرف
ببصره عنها علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال النظر الى الكعبة
عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى الامام عبادة وقال من نظر الى الكعبة كتبت له حسنة ومحيت
عنه عشر سيئات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عم قال من نظر
الى الكعبة بمعرفة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه وكفاه هم الدنيا
والاخرة فيمن رأى غريمه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل ابي الفضل عن
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فرأيته يطوف
حول الكعبة أفأتقاضاه مالي قال لا لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم من يهدي الى
الكعبة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز قال اخبرني ياسين قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
ان قوما اقبلوا من مصر فمات منهم رجل فاوصى بالف درهم للكعبة فلما قدم الوصي مكة سأل فدلوه على
بني شيبة فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا قد برئت ذمتك ادفعها الينا فقام الرجل فسأل الناس فدلوه
على ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلم قال ابو جعفر عليه السلم فاتاني فسألني فقلت له ان الكعبة غنية عن هذا
انظر الى من أمّ هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى اهله فادفعها
الى هؤلاء الذين سميت لك فاتى الرجل بني شيبة فاخبرهم بقول ابي جعفر عم فقالوا هذا ضال مبتدع ليس
يؤخذ عنه ولا علم له ونحن نسألك بحق هذا وبحق كذا وكذا لما ابلغته عنا هذا الكلام قال فاتيت ابا جعفر عم فقلت له
لقيت بني شيبة فاخبرتهم فزعموا انك كذا وكذا وانك لا علم لك ثم سألوني بالعظيم الا بلغتك ما قالوا قال
وانا اسألك بما سألوك لما اتيتهم فقلت لهم ان من علمي ان لو وليت شيئا من امر المسلمين لقطعت ايديهم ثم علقتها
في استار الكعبة ثم اقمتهم على المصطبة ثم امرت مناديا ينادي الا ان هؤلاء سراق الله فاعرفوهم محمد بن يحيى
عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عم قال سألته عن رجل جعل جاريته هديا
للكعبة كيف يصنع فقال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له قوم الجارية او بعها ثم مر
مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به طريقه او نفد طعامه فليأت فلان
ابن فلان ومره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير

ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اتي ابو عبد الله عم في المسجد فقيل له ان سبعا من سباع
الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم قال كل ظلم الحاد وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الالحاد محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل
ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل ظلم يظلم الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد او شيء من الظلم فاني
اراه الحادا ولذلك كان يتقي ان يسكن الحرم علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى
ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق قال يقام عليه الحد في الحرم
صاغرا انه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قال فقال هذا
هو في الحرم قال فقال لا عدوان الا على الظالمين باب اظهار السلاح بمكة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عم قال لا ينبغي لاحد ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله في جوالق او يغيبه يعني
يلف على الحديد شيئا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن الرجل يريد مكة او المدينة يكره ان يخرج معه بالسلاح فقال لا بأس بان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة
لم يظهره باب لبس ثياب الكعبة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن
عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا عبد الله عم عما يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها قال يصلح للصبيان
والمصاحف والمخدة يبتغي بذلك البركة ان شاء الله وفي رواية انه يجوز استعمال الروبع بقية باب كراهة ان يؤخذ من تراب البيت
وحصاه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
لا ينبغي لاحد ان يأخذ من تربة ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا رده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
الفضل بن صالح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع
حصيات فقال بئس ما صنعت اما التراب والحصى فرده احمد بن مهران عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
قال قلت لابي عبد الله عم ان عمي كنس الكعبة واخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال رده اليها حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عم اخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد
باب كراهية المقام بمكة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم وصفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم

قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة وروي ان المقام بمكة يقسي القلب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ذريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع

باب شجر الحرم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال لا ينزع
من شجر مكة الا النخل وشجر الفاكهة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عم قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس
اجمعين علي عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابن ابي جميلة عن اسحاق بن يزيد قال قلت لابي جعفر عم الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها قال
اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها
قلت فان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عم قال يخلي
عن البعير في الحرم يأكل ما شاء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم في الشجرة يقلعها
الرجل من منزله في الحرم قال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها

باب ما يذبح في الحرم وما يخرج به منه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا يذبح بمكة الا
الابل والبقر والغنم والدجاج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ما كان يصف من الطير
فليس لك ان تخرجه وما كان لا يصف فلك ان تخرجه قال وسألته عن دجاج الحبش قال ليس من الصيد انما الصيد ما طار بين السماء والارض
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر عم وانا حاضر عن الدجاج الحبشي يخرج به من الحرم فقال انها لا تستقل بالطيران

باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت حلالا فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد الى الحرم
فعليك جزاؤه فان فقأت عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
حماد عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل اهدى له حمام اهلي جيء به وهو في الحرم فقال ان هو اصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يسوى في القيمة عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن الحسن بن عبد الحكم قال قلت لابي عبد الله عم غلام لنا اخذ طيرا من الحرم فقتلهما او ذبحهما قال
فقال ادفنهما وانف كل طاير منها علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الصيد يصاد
في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم فقد حرم عليه اكله وامساكه فلا تشترين في الحرم الا مذبوحا ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم
مذبوحا فلا بأس للحلال علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ان الحكم سأل ابا جعفر عم عن رجل اهدي له حمامة في الحرم مقصوصة
فقال ابو جعفر عم انتفها واحسن اليها واعلفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن منصور بن حازم عن مثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جماعة فاشترينا طيرا فقصصناه ودخلنا به مكة فعاب ذلك علينا اهل مكة

او مقطوعة

فارسل كهمس الى ابي عبد الله عم فسأله فقال استودعوه رجلا من اهل مكة مسلما او امرأة مسلمة فاذا استوى خلوا سبيله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى
عن ابي الحسن الرضا عم قال من اصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنعه قال يدفنه عن اسحاق
عن ابي ابراهيم عم في رجل خرج بطير من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بكير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اصاب ظبيا في الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات فقال ان كان
حين ادخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عم عن رجل رمى صيدا في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات أعليه جزاؤه قال لا ليس عليه جزاؤه لانه رمى
حيث رمى وهو له حلال انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لانه كان
بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك شيئا بشيء صفوان بن يحيى عن زياد ابي الحسن الواسطي عن ابي ابراهيم عم قال سألته
عن قوم اقفلوا على طير من حمام الحرم الباب فمات قال عليهم قيمة كل طير درهم يعلف به حمام الحرم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عم في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله قال
عليه الجزاء لان الآفة جاءت الصيد من قبل الحرم قال وسألته عن رجل رمى صيدا خارجا من الحرم في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم قال يتصدق بثمنه كل الطير الاهلي غير حمام الحرم من ذبح طيرا منه وهو غير محرم فعليه ان يتصدق
بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة وثمن الطير احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عم ان اخا لي اشترى حماما من المدينة
فذهبنا بها الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلينا في ذلك شيء فقال للرسول اني اظنهن كن فرهة قل له يذبح
مكان كل طير شاة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عم رجل نتف حمامة من حمام الحرم قال
يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال اهدي لنا
طير مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال ابو عبد الله عم ليس به بأس قلت لاي شيء تقولون قال عليهم ثمنه بعض اصحابنا عن ابي سعيد

اهل مكة م

القمي قال قلت لابي عبد الله عم اشتري الصقور فادخلها الحرم فلنا ذلك فقال كل ما ادخل الحرم من الطير مما يصف جناحيه فقد دخل مأمنه
فخل سبيله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب بيتي مكتل كان فيه بيضتان من حمام
الحرم فذهب الغلام يكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين
من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عم بعد فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال صدق

[illegible] عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسالتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم فقال عليك قيمتهما فقلت كم قيمتهما قال درهم وهو خير منهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible]

[illegible]

باب لقطة الحرم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلم اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن فضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يجد اللقطة في الحرم قال لا يمسها واما انت فلا باس لانك تعرفها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن فضيل بن غزوان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له الطيار اني وجدت دينارا في الطواف قد انسحق كتابته قال هو له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] الارجاني قال كتبت الى الطيب عليه السلم اني كنت في المسجد الحرام فرايت دينارا فاهويت اليه لاخذه فاذا انا باخر ثم بحثت الحصاة فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل

باب فضل النظر الى الكعبة

[illegible] الكعبة ولا اكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلاثة متوالية للحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وشهر مفرد للعمرة وهو رجب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان لله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابان عن ابي الحر عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلم فقال اني اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخويه محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفي عن رجل من اهل مصر قال اوصى الي اخي بجارية كانت له مغنية فارهة وجعلها هديا لبيت الله الحرام فقدمت مكة فسالت فقيل ادفعها الى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول فاختلف علي فيه فقال لي رجل من اهل المسجد الا ارشدك الى من يرشدك في هذا الى الحق قلت بلى قال فاشار الى شيخ جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد عليه السلم فسله قال فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ان الكعبة لا تاكل ولا تشرب وما اهدي لها فهو لزوارها بع الجارية وقم على الحجر فناد هل من منقطع به وهل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم واقسم فيهم ثمنها قال فقلت له ان بعض من سالته امرني بدفعها الى بني شيبة فقال اما ان قائمنا لو قد قام لقد اخذهم وقطع ايديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سراق الله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابنا قال دفعت الي امراة غزلا فقالت ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة وانا اعرفهم فلما صرت بالمدينة دخلت على ابي جعفر عليه السلم فقلت له جعلت فداك ان امراة اعطتني غزلا وامرتني ان ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة فقال اشتر به عسلا وزعفرانا وخذ طين قبر ابي عبد الله عليه السلم واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئا من العسل والزعفران وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم

باب في قوله عز وجل سواء العاكف فيه والباد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان معاوية اول من علق على بابه مصراعين بمكة فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد وكان الناس اذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجه وكان معاوية صاحب السلسلة التي قال الله عز وجل في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه انه كان لا يؤمن بالله العظيم وكان فرعون هذه الامة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال لم يكن لدور مكة ابواب وكان اهل البلدان ياتون بقطرانهم فيدخلون فيضربون بها وكان اول من بوبها معاوية

باب حج النبي صلى الله عليه وآله

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible]

عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عليه السلم قال لم يحج النبي صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينة الا واحدة
وقد حج بمكة مع قومه حجات احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلم قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشر حجات مستترا في كلها يمر بالمازمين فينزل ويبول احمد بن
محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين
حجة علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عليه
واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى
اصواتهم بان رسول الله صلى الله عليه وآله يحج في عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب فاجتمعوا لحج رسول
الله صلى الله عليه وآله وانما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون به فيتبعونه او يصنع شيئا فيصنعونه فخرج
رسول الله صلى الله عليه وآله في اربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم
خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم على الحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل
الاول فصف له سماطان فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين او اربعا وستين حتى انتهى الى مكة
في سلخ اربع بقين من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابرهيم
عليه السلم ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من
شعائر الله فابدأ بما بدأ الله عز وجل وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة
شيء صنعه المشركون فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الصفا فصعد عليه واستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه
ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا
ثم انحدر وعاد الى الصفا فوقف عليها ثم انحدر الى المروة حتى فرغ من سعيه فلما فرغ من سعيه وهو
على المروة اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه
يامرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم
ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل من القوم
لنخرجن حجاجا ورؤسنا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اما انك لن تؤمن بهذا

ابدا فقال له سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كانا خلقنا اليوم فهذا الذي
امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله بل هو للابد الى يوم القيمة ثم شبك
اصابعه وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة قال وقدم علي ع من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلم وهي قد احلت فوجد ريحا طيبا ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال
ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله صلى الله ع فخرج علي عليه السلم الى رسول الله ص مستفتيا فقال
يا رسول الله اني رايت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا امرت
الناس بذلك فانت يا علي بما اهللت قال يا رسول الله اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله فقال له
رسول الله ص قر على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي قال ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بالبطحاء
هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج
وهو قول الله عز وجل الذي انزل على نبيه صلى الله عليه وآله فاتبعوا ملة ابيكم ابرهيم فخرج النبي صلى الله عليه وآله
واصحابه مهلين بالحج حتى اتى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت
قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله ص وقريش ترجو
ان تكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله عز وجل عليه ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله
يعني ابرهيم واسمعيل واسحق في افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رات قريش ان قبة رسول الله صلى الله
قد مضت كانه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة
وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضربت قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج
رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس
وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس
يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس ليس
موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك
بالمزدلفة فوقف الناس حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى انتهى الى المزدلفة
وهو المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر
وعجل ضعفاء بني هاشم بليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء

لا الها الا فاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله
عليه وآله اربعة وستين او ستة وستين وجاء علي عليه السلام باربعة وثلثين او ستة وثلثين
فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله ستة وستين ونحر علي عليه السلام اربعة وثلثين بدنة وامر رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله
وعلي وحسيا من مرقها ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به
وحلق وزار البيت ورجع الى منى واقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى
انتهى الى الابطح فقالت له عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام
بالابطح وبعث بها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت فطافت بالبيت وصلت
ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي صلى الله عليه وآله فارتحل من
يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل
مكة من ذي طوى. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال اخذ
رسول الله صلى الله عليه وآله حين غدا من منى في طريق ضب ورجع ما بين المازمين فكان اذا سلك طريقا لم يرجع فيه
علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين حج حجة الاسلام خرج في اربع بقين من ذي القعدة حتى
اتى الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى اتى البيداء فاحرم منها واهل بالحج وساق مائة بدنة واحرم
الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون المتعة حتى اذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة طاف
بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ثم قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل به فاتى
الصفا فبدأ بها والمروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فامرهم ان يحلوا ويجعلوها عمرة
وهو شيء امر الله عز وجل به فاحل الناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت
لفعلت كما امرتكم ولم يكن يستطيع ان يحل من اجل الهدي الذي كان معه ان الله عز وجل يقول ولا تحلقوا
رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله قال فقام سراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقال يا رسول الله علمنا
كانا خلقنا اليوم ارايت هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام لكل عام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
بل لابد الابد وان رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤوسنا تقطر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

البرمة قدر من حجارة

ثم طاف بين الصفا

الى ان تؤمر بها ابدا قال واقبل علي عليه السلام من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة عليها السلام قد احلت ووجد ريح الطيب
فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي باي شيء اهللت فقال اهللت
بما اهل به النبي صلى الله عليه وآله فقال لا تحل انت فاشركه في الهدي وجعل له سبعا وثلثين ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله
ثلثا وستين نحرها بيده ثم اخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحدة ثم امر به فطبخ فاكل منه وحسا
من المرق وقال قد اكلنا منها الآن جميعا والمتعة خير من القارن السائق وخير من الحاج المفرد قال وسألته
اليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهارا فقال نهارا قلت اي ساعة قال صلاة الظهر عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الحج فكتب الى من بلغه كتابه ممن دخل في الاسلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله يريد الحج يؤذنهم بذلك ليحج من اطاق الحج فاقبل الناس فلما نزل الشجرة امر الناس بنتف
الابط وحلق العانة والغسل والتجرد في ازار ورداء او ازار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء
وذكر انه حيث لبى قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكثر من ذي المعارج فكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة
او هبط واديا ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات فلما دخل مكة دخل من اعلاها من العقبة وخرج حين
خرج من ذي طوى فلما انتهى الى باب المسجد استقبل الكعبة وذكر ابن سنان انه باب بني شيبة فحمد الله
واثنى عليه وصلى على ابيه ابرهيم ثم اتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام ابرهيم صلى الله عليه
ودخل زمزم فشرب منها ثم قال اللهم اني اسئلك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم
فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ثم قال لاصحابه ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه
ثم خرج الى الصفا ثم قال ابدأ بما بدأ الله به ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الانسان سورة البقرة
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول نحر
رسول الله صلى الله عليه وآله بيده ثلثا وستين ونحر علي عليه السلام ما غبر قلت سبعا وثلثين قال نعم
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الذي كان على بدن رسول الله صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق
راس النبي صلى الله عليه وآله في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب

قال ولما كان في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يحلقه قالت قريش اي معمر اذن رسول الله صلى الله عليه وآله
في يدك وفي يدك الموسى فقال معمر والله اني لاعده من الله فضلا عظيما علي قال وكان معمر هو الذي يرحل
لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معمر ان الرحل الليلة لمسترخي فقال معمر بابي انت
وامي لقد شددته كما كنت اشده ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله اراد ان تستبدل بي
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت لافعل علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عمر متفرقات
عمرة في ذي القعدة اهل من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة اهل من الجحفة وهي عمرة القضاء وعمرة اهل من
الجعرانة بعدما رجع من الطائف من غزوة حنين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن العلاء بن رزين عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام احج رسول الله صلى الله عليه وآله غير حجة
الوداع قال نعم عشرين حجة سهل عن ابن فضال عن عيسى الفراء عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستسرة كلها يمر بالمازمين فينزل فيبول حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن ابان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل ومن
الجعرانة حين اقبل من الطائف ثلث عمر كلهن في ذي القعدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر في ذي القعدة ثلث عمر
كل ذلك يوافق عمرته ذا القعدة

باب فضل الحج والعمرة وثوابهما

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان
الخزاز عن علي بن عبد الله البجلي عن خالد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام
حجوا واعتمروا تصح ابدانكم وتتسع ارزاقكم وتكفون مؤونات عيالاتكم وقال الحاج مغفور له وموجب
له الجنة ومستانف له العمل ومحفوظ في اهله وماله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقول من ام هذا البيت حاجا او معتمرا
مبرءا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ثم قرا فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا
اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت ما
غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك نازع الله رداءه علي بن ابراهيم عن ابيه

غمص يغمص غمصا واغتمصه اي استصغره ولم يره شيئا ص

عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ضمان الحاج والمعتمر على الله ان
ابقاه بلغه اهله وان اماته ادخله الجنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب علي عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن يحيى بن عمرو بن كليع عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد وطنت نفسي على
لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قال قلت نعم قال ان فعلت فابشر
بكثرة المال او ابشر بكثرة المال علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحاج
يصدرون على ثلثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف
يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ويذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
هو احد الجهادين هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء اما انه ليس شيء افضل من الحج الا الصلوة وفي الحج هاهنا
صلوة وليس في الصلوة قبلكم حج لا تدع الحج وانت تقدر عليه اما ترى انه يشعث فيه راسك ويقشف فيه جلدك
وتمتنع فيه من النظر الى النساء وانا نحن هاهنا ونحن قريب ولنا مياه متصلة ما نبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف
انتم في بعد البلاد وما من ملك ولا سوقة يصل الى الحج الا بمشقة في تغيير مطعم او مشرب او ريح او شمس لا يستطيع
ردها وذلك قول الله عز وجل وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرؤوف رحيم
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحالف الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط
خطوة في شيء من جهازه الا كتب الله عز وجل له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى
يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت به راحلته لم تضع خفا ولم ترفعه الا كتب الله عز وجل له مثل ذلك
حتى يقضي نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه وكان ذا الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول اربعة اشهر
يكتب له الحسنات ولا يكتب عليه السيئات الا ان ياتي بموجبة فاذا مضت الاربعة الاشهر خلط بالناس عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام لاي شيء صار الحاج لا يكتب
عليه الذنب اربعة اشهر قال ان الله عز وجل اباح المشركين الحرم في اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض

القشف محركة قذر الجلد ورثاثة الهيئة وسوء الحال ق

السوقة خلاف الملك ص

حالفه عاهده ولازمه ق

اربعة اشهر وهب لمن حج من المؤمنين البقية لذنوب اربعة اشهر احمد عن ابي محمد الحجال عن داود بن
ابي يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج لا يزال عليه نور الحج ما لم يلم بذنب علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي محمد الفراء قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول قال رسول الله صلعم تابعوا بين الحج والعمرة
فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جعفر بن
عمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة اللازم لهما في ضمان الله
ان ابقاه اداه الى عياله وان اماته ادخله الجنة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن يحيى عن زكريا المؤمن
عن ابرهيم بن صالح عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم وان دعوه
اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتدأهم ويعوضون بالدرهم الف درهم وعنه عن المؤمن عن علي بن
ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم تنفقه في الحج افضل من عشرين الف درهم تنفقها في حق وعنه عن
عبد المؤمن عن ابي داود بن ابي سليمان الجصاص عن عذافر قال قال ابو عبد الله عم ما يمنعك من الحج في كل سنة
قلت جعلت فداك العيال قال فقال اذا مت فمن لعيالك اطعم عيالك الخل والزيت وحج بهم كل سنة
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن سليمان الجعفري عمن رواه عن ابي عبد الله عم قال كان
علي بن الحسين عليه السلام يقول بادروا بالسلام على الحاج والمعتمر ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن محمد بن يحيى عن زكريا المؤمن عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحاج والمعتمر ان مات في ضمان الله فان رجع حاجا غفر الله له ذنوبه وان مات محرما بعثه الله ملبيا
وان مات باحد الحرمين بعثه الله من الآمنين وان مات منصرفا غفر الله له جميع ذنوبه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ما وقف احد في تلك الجبال الا استجيب له فاما
المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم واما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم وعنه عن ابيه عن علي بن اسباط
عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد يا منى
قد جاء اهلك فاتسعي في فجاجك واترعي في منازلك وينادي مناد لو تدرون بمن حللتم لايقنتم بالخلف
بعد المغفرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ففروا
الى الله اني لكم منه نذير قال حجوا الى الله عز وجل علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد

الكير [illegible] الحداد ... / ويقال هو ... / ... ص

ترع الاناء بالكسر اي امتلأ / حوض ترع اي ممتلئ وقد ترع / الاناء بالكسر اي امتلأ ص

لو تعلمون

لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب عن خاله عبد الله بن عبد الرحمن عن سعيد السمان قال كنت احج في كل سنة فلما كان في سنة شديدة
اصاب الناس فيها جهد فقال لي اصحابي لو نظرت الى ما تريد ان تحج العام به فتصدقت به كان افضل قال
فقلت لهم وترون ذلك قالوا نعم فتصدقت تلك السنة بما اردت ان احج به واقمت قال فرأيت رؤيا ليلة
عرفة فقلت والله لا اعود ولا ادع الحج قال فلما كان من قابل حججت فلما اتيت منى رأيت ابا عبد الله عليه السلام
وعنده الناس مجتمعون فاتيته فقلت له اخبرني عن الرجل وقصصت عليه قصتي وقلت ايهما افضل الحج او الصدقة
فقال ما احسن الصدقة ثلاث مرات قال قلت اجل فايهما افضل قال ما يمنع احدكم من ان يحج ويتصدق قال
قلت ما يبلغ ماله ذلك ولا يتسع قال اذا اراد ان ينفق عشرة دراهم في شيء من سبب الحج انفق خمسة وتصدق
بخمسة او قصر في شيء من نفقته في الحج فيجعل ما يحبس في الصدقة فان له في ذلك اجرا قال قلت هذا لو فعلنا
استقام قال ثم قال وانى له مثل الحج فقالها ثلاث مرات ان العبد ليخرج من بيته فيعطي قسما حتى اذا اتى المسجد
الحرام طاف طواف الفريضة ثم عدل الى مقام ابرهيم فصلى ركعتين فياتيه ملك فيقوم عن يساره فاذا انصرف
ضرب بيده على كتفه فيقول يا هذا اما ما قد مضى فقد غفر لك واما ما يستقبل فجد علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي حمزة الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين عم تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج
ولينه قال وكان متكيا فجلس فاستوى جالسا فقال ويحك اما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
في حجة الوداع انه لما وقف بعرفة وهمت الشمس ان تغيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بلال قل للناس
فلينصتوا فلما انصتوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع
محسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم قال وزاد غير الثمالي انه قال الا اهل التبعات فان الله عدل يأخذ
للضعيف من القوي فلما كانت ليلة جمع لم يزل يناجي ربه ويسأله لاهل التبعات فلما وقف بجمع قال
لبلال قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا قال ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع
محسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم وضمن لاهل التبعات من عنده الرضا علي عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال عم لما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله
تلقاه اعرابي بالابطح فقال يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل يعني كثير المال فمرني اصنع
في مالي ما ابلغ به ما يبلغ به الحاج قال فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله الى ابي قبيس فقال لو ان

مميل

ففاتني

ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج محمد بن يحيى عن
محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر فقلت له من بر الناس وفاجرهم قال من بر الناس وفاجرهم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان ادنى ما يرجع به الحاج الذي لا يقبل منه ان يحفظ في اهله وماله قال
فقلت باي شيء يحفظ فيهم قال لا يحدث فيهم الا ما كان يحدث فيهم وهو مقيم معهم علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جندب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الحج جهاد الضعيف ثم وضع ابو عبد الله عم يده في صدره نفسه وقال نحن الضعفاء ونحن الضعفاء
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابرهيم بن
ميمون قال قلت لابي عبد الله عم اني احج سنة وشريكي سنة قال ما يمنعك من الحج يا ابرهيم قلت
لا اتفرغ لذلك جعلت فداك اتصدق بخمس مائة مكان ذلك قال الحج افضل قلت فالف قال الحج
افضل قلت فالف وخمس مائة قال الحج افضل قلت الفين قال افي الفين طواف البيت قلت لا قال
افي الفين سعي بين الصفا والمروة قلت لا قال افي الفين وقوف بعرفة قلت لا قال افي الفين
رمي الجمار قلت لا قال افي الفين المناسك قلت لا قال الحج افضل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم قال ابرهيم بن
ميمون كنت جالسا عند ابي حنيفة فجاءه رجل فسأله فقال ما ترى في رجل قد حج حجة الاسلام
الحج افضل ام يعتق رقبة قال لا بل عتق رقبة فقال ابو عبد الله عم كذب واثم لحجة افضل
من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشر ثم قال ويحه في اي رقبة طواف بالبيت وسعي بين الصفا
والمروة والوقوف بعرفة وحلق الراس ورمي الجمار لو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا كان
ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول الحج افضل
من عتق سبعين رقبة فقلت ما يعدل الحج شيء فقال ما يعدله شيء ولدرهم واحد في الحج افضل
من الفي الف فيما سواه من سبيل الله ثم قال له خرجت على نيف وسبعين بعيرا وبضع عشرة دابة

ولقد اشتريت سودا اكثرها العدد ولقد اذن اكل الخل والزيت حتى ان حميدة امرت بدجاجة فشويت فرجعت الي
نفسي علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص الاحمسي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم حجة خير من بيت مملوء ذهبا
يتصدق به حتى يفنى علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عم يقول لا
ورب هذه البنية لا يخالف مدمن الحج بهذا البيت حمى ولا فقر ابدا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك ان ابي حدثني عن آبائك
عليهم السلم انه قيل لبعضهم ان في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدوا يقال له الديلم فهل من جهاد او هل من رباط
فقال عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال فاعاد عليه الحديث ثلث مرات كل ذلك يقول عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال في الثالثة
اما يرضى احدكم ان يكون في بيته ينفق على عياله ينتظر امرنا فان ادركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله
عليه وآله بدرا وان لم يدركه كان كمن كان مع قائمنا في فسطاطه هكذا وهكذا وجمع بين سبابتيه فقال
ابو الحسن عليه السلم صدق هو على ما ذكر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عن غالب عن ذريح عن ابي عبد الله
قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة والعامل بهما في جوار الله ان ادرك ما يأمل غفر الله له وان قصر به اجله
وقع اجره على الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن زعلان عن عبد الله بن المغيرة عن ابي
الصباح قال قال ابو عبد الله عم حجج تترى وعمر تسعى يدفعن عيلة الفقر وميتة السوء علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجلان رجل من الانصار
ورجل من ثقيف فقال الثقفي يا رسول الله حاجتي فقال سبقك اخوك الانصاري فقال يا رسول الله اني على
سفر واني عجلان فقال الانصاري اني قد اذنت له فقال صلى الله عليه وآله ان شئت سألتني وان شئت نبأتك
فقال نبئني يا رسول الله فقال جئت تسألني عن الصلوة وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل اي والذي بعثك
بالحق فقال اسبغ الوضوء واملأ يديك من ركبتيك وعفر جبينك في التراب وصل صلوة مودع وقال الانصاري
يا رسول الله حاجتي فقال ان شئت سألتني وان شئت نبأتك فقال يا رسول الله نبئني فقال جئت تسألني
عن الحج وعن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الراس ويوم عرفة فقال الرجل اي
والذي بعثك بالحق نبيا قال لا ترفع ناقتك خفا الا كتب الله لك به حسنة ولا تضع خفا الا حط عنك به سيئة
وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة تنفتل كما ولدتك امك من الذنوب ورمي الجمار ذخيرة يوم القيمة
وحلق الراس لك بكل شعرة نور يوم القيمة ويوم عرفة يوم يباهي الله عز وجل به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل

عالج وقطر السماء وايام العالم ذنوبا لانمحت ذلك اليوم وانه ليحفظ ما خرج من كل خطوة يخطوها اليها كتب له حسنة
ومحي عنه سيئة ورفع له بها درجة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال قال ابو جعفر عليه السلام ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه
واما الفاجر فيستجاب له في دنياه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحاج ثلثة فافضلهم نصيبا رجل غفر له ذنبه ما تقدم
منه وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه ويستأنف العمل
فيما بقي من عمره واما الذي يليه فرجل حفظ في اهله وماله محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من سفر ابلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر
مكة وما احد يبلغه حتى تناله المشقة ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج على ثلثة اصناف
صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله وهو ادنى
ما يرجع به الحاج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الناس
مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل ان اردتم ان ارضى فقد رضيت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف
بعد المغفرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن حفص عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام عشية من العشيات ونحن بمنى وهو يحثني على الحج ويرغبني فيه يا سعيد ايما عبد رزقه الله رزقا من رزقه
فاخذ ذلك الرزق فانفقه على نفسه وعلى عياله ثم اخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية عرفة الى الموقف
فيقيل الم تر فرجا يكون هناك فيها خلل وليس فيها احد فقلت بلى جعلت فداك فقال يجيء بهم قد ضحاهم حتى
يشعب بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له عبدي رزقته من رزقي فاخذ ذلك الرزق فانفقه
فضحى به نفسه وعياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي اغفر له ذنبه واكفيه ما اهمه وارزقه
قال سعيد مع اشياء قالها نحوا من عشرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن ابي المغرا عن سلمة بن محرز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ جاءه رجل يقال له ابو الورد
فقال لابي عبد الله عليه السلام رحمك الله انك لو كنت ارحت بدنك من المحمل فقال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الورد اني

فيقبل فقال

احب ان اشهد المنافع التي قال الله عز وجل ليشهدوا منافع لهم انه لا يشهدها احد الا نفعه الله اما انتم فترجعون
مغفورا لكم واما غيركم فيحفظون في اهاليهم واموالهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عبد الحميد
عن عبد الله بن جندب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل من شانه الحج كل سنة ثم تخلف سنة
فلم يخرج قالت الملائكة الذين على الارض للذين على الجبال لقد فقدنا صوت فلان فيقولون اطلبوه فيطلبونه فلا
يصيبونه فيقولون اللهم ان كان حبسه دين فاده عنه او مرض فاشفه او فقر فاغنه او حبس ففرج عنه او فعل
فافعل به والناس يدعون لانفسهم وهم يدعون لمن تخلف احمد بن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظموهم فان ذلك
يجب عليكم تشاركوهم في الاجر

باب فرض الحج والعمرة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابي العباس فجاء الجواب باملائه
سألت عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما
مفروضان وسألته عن قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال يعني بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما
وسألته عن قول الله تعالى الحج الاكبر ما يعني بالحج الاكبر فقال الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحج الاصغر العمرة
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام واتموا الحج
والعمرة لله قال هما مفروضان علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحج على الغني والفقير فقال الحج على الناس جميعا
كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله تعالى ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة
واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة
قال قلت له فمن تمتع بالعمرة الى الحج أيجزي ذلك عنه قال نعم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القسم
البجلي ومحمد بن يحيى عن العمركي بن علي جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على
اهل الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله
غني عن العالمين قال قلت فمن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج
والعمرة على اهل الجدة في كل عام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن

موسى عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة
في كل عام **باب استطاعة الحج** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال
قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار اجدع
ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص
الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني
بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له
مال فقال له حفص الكناسي فاذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول
الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله
ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال
اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت به عياله اليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني شيعت اصحابي الى القادسية فقالوا لي انطلق معنا ونقيم عليك ثلاثا فرجعت وليس عندي نفقة
فيسر الله ولحقتهم قال انه من كتب عليه في الوفد لم يستطع ان لا يحج وان كان فقيرا ومن لم يكتب لم يستطع ان يحج
وان كان غنيا صحيحا محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سأله رجل من اهل القدر فقال يا ابن رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا اليس قد جعل الله لهم الاستطاعة فقال ويحك انما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة
ليس استطاعة البدن فقال الرجل افليس اذا كان الزاد والراحلة فهو مستطيع للحج فقال ويحك ليس كما تظن قد ترى
الرجل عنده المال الكثير اكثر من الزاد والراحلة فهو لا يحج حتى يأذن الله عز وجل في ذلك **باب** ابو علي الاشعري

من سوف الحج وهو مستطيع

المحاربي

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة
الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا فقال ذلك الذي يسوف نفسه الحج
يعني حجة الاسلام حتى يأتيه الموت علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جميلة عن زيد الشحام
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التاجر يسوف نفسه الحج قال ليس عليه عذر وان مات فقد ترك شريعة من
شرائع الاسلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له ارأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه الا التجارة
او الدين فقال لا عذر له يسوف الحج ان مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن
الوليد عن ابان بن عثمان عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك
حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من مات
وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيامة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال نعم ان الله
عز وجل اعماه عن طريق الحق **باب من يخرج من مكة لا يريد العود اليها** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا
عذابه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج
من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه احمد بن محمد عن الحجال عن حماد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لولده يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا **باب**
ان ليس في ترك الحج خيرة وان من حبس عنه فبذنب محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب
عن يونس بن عمران بن ميثم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ما لك لا تحج في العام فقلت معاملة كانت
بيني وبين قوم واشغال وعسى ان يكون ذلك خيرة فقال لا والله ما فعل الله لك في ذلك من خيرة ثم قال ما حبس عبد
عن هذا البيت الا بذنب وما يعفو اكثر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام

البيت في ترك الحج حيرة **باب لو ترك الناس الحج لجاءهم العذاب** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب او قال انزل عليهم العذاب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال ذكرت لابي جعفر عليه السلام البيت
فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد عن ابي عبد الله
قال كان علي عليه السلام يقول لولده يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يزال الدين
قايما ما قامت الكعبة **باب نادر** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه الا يحج فقال ما اخلقك
ان تمرض سنة قال فمرضت سنة **باب الاجبار على الحج** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله ع قال لو ان الناس تركوا الحج كان على الوالي
ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك
وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لو عطل الناس الحج لوجب
على الامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج **باب ان من لم يطق الحج
ببدنه جهز غيره** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون
القداح عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لرجل كبير لم يحج قط ان شئت ان تجهز رجلا
ثم ابعثه ان يحج عنك علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن رجل مسلم
حال بينه وبين الحج مرض وامر يعذره الله فيه فقال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الحج فليجهز رجلا من ماله
ثم ليبعثه مكانه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان كان رجل

[illegible]

موسر حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه صرورة لا مال له **باب ما يجزي
من حجة الاسلام وما لا يجزي** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة
فان ايسر بعد كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لم يكن
له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت وهل تكون
حجته تلك تامة ام ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم يقضي عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست
بناقصة وان ايسر فليحج قال وسئل عن الرجل يكون له الابل يكريها فيصيب عليها فيحج وهو كري تغني عنه حجته
او يكون يحمل التجارة الى مكة فيحج فيصيب المال في تجارته او يضع تكون حجته تامة او ناقصة او لا تكون
حتى يذهب به الى الحج ولا ينوي غيره او يكون ينويهما جميعا ايقضي ذلك حجته قال نعم حجته تامة علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ايجزيه ذلك
من حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة ام ناقصة
قال تامة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله
عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام ام
قد قضى قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة
ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر ايقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال
يحج احب الي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابرهيم بن محمد بن
عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج
قال فكتب اليه اعد حجك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك
الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يخرج في تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكريها حجته ناقصة ام تامة قال لا بل حجته تامة عدة

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة
عبدا له أيجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها أيجزي عنها قال لا قلت اله اجر
في حجتها قال نعم قال وسألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها اذا
طمثت   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن مهزيار عن محمد بن
الفضيل قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر   عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل خرج حاجا حجة الاسلام
فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم
فليقض عنه وليه حجة الاسلام   احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بريد العجلي قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة
ثم مات في الحرم فقد اجزأ عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل
جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين
قلت أرأيت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه
قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية
فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام أيجزيه ذلك من حجة الاسلام قال
نعم قلت وان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا أيجزي ذلك عنه قال نعم   ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عامر بن عميرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك عنه
فقال نعم اشهد بها عن ابي انه حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله حج عنه فان ذلك يجزي عنه   عنه عن صفوان بن يحيى عن حكم بن حكيم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فاحج عنه بعض اهله رجلا او امرأة
هل يجزي ذلك ويكون قضاء عنه ويكون الحج لمن حج ويؤجر من احج عنه فقال ان كان الحاج غير صرورة
اجزأ عنهما جميعا واجر الذي احجه   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة

قال لي

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها أيقضى عنه قال نعم   عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يموتان
ولم يحجا أيقضى عنهما حجة الاسلام قال نعم   محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل
مات وله ابن ولم يدر أحج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتب لابيه نافلة وللابن فريضة
فان كان ابوه لم يحج كتب لابيه فريضة وللابن نافلة   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج
كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه
فريضة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة
الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا   باب من لم يحج بين خمس سنين   احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي
عن محمد بن الوليد عن ابان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه
وهو موسر انه لمحروم   علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن حمران
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان لله مناديا ينادي اي عبد احسن الله اليه واوسع عليه في رزقه فلم يفد اليه
في كل خمسة اعوام مرة ليطلب نوافله ان ذلك لمحروم   باب الرجل يستدين ويحج   عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي طالب عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يحج
بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله سيقضي عنه ان شاء الله   احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي
عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قلت له هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان
خلف ظهره ما يؤدي عنه اذا حدث به حدث قال نعم   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه
في مال فلا بأس   احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين
ويحضره الشيء أيقضي دينه او يحج قال يقضي ببعض ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال
يقضي بعض سنة ويحج سنة فقلت أعطي المال من ناحية السلطان قال لا بأس عليكم   علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله ع يكون علي الدين
فيقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيء أفأحج بها او اوزعها بين الغرام فقال يحج

بها واودع الله ان يقضي عنك دينك احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج فقال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث
ادي عنه فلا باس باب الفضل في نفقة الحج ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ابن يحيى عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان احدكم اذا ربح الربح اخذ منه الشيء
فعزله فقال هذا للحج واذا ربح اخذ منه وقال هذا للحج جاء ابان الحج وقد اجتمعت له نفقة عزم الله فخرج
ولكن احدكم يربح الربح فينفقه فاذا جاء ابان الحج اراد ان يخرج ذلك من راس ماله فشق عليه عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن شيخ رفع الحديث الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال له يا فلان اقلل النفقة
في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ربعي بن عبد الله قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كان علي عليه السلام ليشترط ركابه في طريق مكة فيشدها بخوص ليهون الحج على نفسه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهدية من نفقة الحج علي بن ابراهيم
عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الهدية
من الحج باب انه يستحب للرجل ان يكون متهيئا للحج في كل وقت عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن محمد بن الحسن بن شمون عن علان عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي
جعفر بن محمد عليهما السلام يا عيسى اني لاحب ان يراك الله فيما بين الحج الى الحج وانت تتهيا للحج علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة وغيرهما عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من اتخذ محملا للحج كان كمن ربط فرسا في سبيل الله عز وجل محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن حمزة بن يعلى
عن بعض الكوفيين عن احمد بن عائذ عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من رجع
من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره باب الرجل يسلم فيحج قبل ان يختتن ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم فيريد ان يحج وقد
حضر الحج ايحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تطوف المراة غير المخفوضة فاما الرجل فلا يطوفن الا وهو مختتن
باب المراة يمنعها زوجها من حجة الاسلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة لها زوج ابى ان ياذن لها ان تحج ولم تحج

حجة الاسلام فغاب زوجها عنها وقد نهاها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام
فلتحج ان شاءت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن المراة تخرج مع غير ولي قال لا باس فان كان لها زوج او ابن اخ قادرين على ان يخرجا معها وليس لها
سعة فلا ينبغي لها ان تقعد ولا ينبغي لهم ان يمنعوها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة لها زوج وهي صرورة ولا ياذن لها في الحج قال تحج
وان لم ياذن لها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم
اذا كانت مامونة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المراة الحرة تخرج الى مكة بغير ولي فقال لا باس تخرج مع قوم ثقات باب القول عند الخروج
من بيته وفضل الصدقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
عن آبائه صلوات الله عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله
بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر يقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي
وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد الاحول عن بريد بن معاوية العجلي قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا اراد سفرا
جمع عياله في بيت ثم قال اللهم اني استودعك الغداة نفسي ومالي واهلي وولدي الشاهد منا
والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا
تغير ما بنا من عافيتك وفضلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة
واقرا آية الكرسي اذا بدا لك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت باب القول اذا خرج الرجل
من بيته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم قال حدثنا صباح الحذاء قال سمعت
موسى بن جعفر عليهما السلام يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي
يتوجه له فقرا فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن

ثم اية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي
وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن يحفظه الله ويحفظ ما معه ويسلمه الله ويسلم ما معه ويبلغه الله و
يبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح اما رايت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ
ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرجت
من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا
الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله
خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا
ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل
اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح
لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر
وكابة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري بك احل وبك
اسير اللهم اني اسئلك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده
ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني عبدك وهذا
حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفري هذا كفارة
لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما
انا عبدك وبك ولك فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت
على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل
على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى خير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك
اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك

باب الوصية

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم

قال كان ابي يقول ما يعبأ من يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلاث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم
يملك به من غضبه وورع يحجزه عن محارم الله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ما يعبأ من يسلك هذا الطريق اذا لم يكن فيه ثلاث خصال
ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم يملك به غضبه وحسن الصحابة لمن صحبه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت فحسن
خلقك وكف لسانك واكظم غيظك واقل لغوك وتفرش عفوك وتسخو نفسك عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن حفص عن ابي الربيع الشامي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم والبيت
غاص باهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة من
خالقه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الرفيق ثم السفر وقال امير المؤمنين عليه السلم لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك
علي عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر ع قال اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك
فان ذلك مذلة للمؤمن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان
عن حذيفة بن منصور عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قد عرفت حالي وسعة يدي
وتوسعي على اخواني فاصحب النفر منهم في طريق مكة فاتوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت وبسطوا
اجحفت بهم وان امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم يخرج الرجل مع قوم مياسير وهو اقلهم شيئا فيخرج القوم النفقة ولا يقدر هو
ان يخرج مثل ما اخرجوا فقال ما احب ان يذل نفسه ليخرج مع من هو مثله

باب الدعاء في الطريق

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
قال صحبت ابا عبد الله عليه السلم وهو متوجه الى مكة فلما صلى قال اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واحسن
عافيتنا وكلما صعد اكمة قال اللهم لك الشرف على كل شرف علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن قاسم الصيرفي عن حفص بن القاسم قال قال ابو عبد الله ع ان على ذروة كل جسر
شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم

الصحابة

عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قل اللهم اني اسئلك لنفسي اليقين
والعفو والعافية في الدنيا والآخرة اللهم انت ثقتي وانت رجائي في كل شدة وانت عضدي وانت ناصري
بك احل وبك اسير قال ومن خرج في سفر وحده فليقل ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي
واعني على وحدتي واد غيبتي   احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن حماد عن رجل عن ابي
سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرجت في سفرك فقل اللهم اني خرجت في وجهي هذا
بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء آوي اليه الا اليك ولا قوة اتكل عليها ولا حيلة الجأ اليها الا طلب
فضلك وابتغاء رزقك وتعرضا لرحمتك وسكونا الى حسن عادتك وانت اعلم بما سبق لي في علمك
في سفري هذا مما احب او اكره فيما اوقعت عليه يا رب من قدرك فمحمود فيه بلاؤك ومتضح عندي
فيه قضاؤك وانت تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب اللهم فاصرف عني مقادير كل بلاء و
مقضي كل لأواء وابسط علي كنفا من رحمتك ولطفا من عفوك وسعة من رزقك وتماما من
نعمتك وجماعا من معافاتك واوقع علي فيه جميع قضائك على موافقة جميع هواي في حقيقة احسن املي
ودفع ما احذر فيه وما لا احذر على نفسي وديني ومالي مما انت اعلم به مني واجعل ذلك خيرا لآخرتي ودنياي
مع ما اسئلك يا رب ان تحفظني فيما خلفت ورائي من ولدي واهلي ومالي ومعيشتي وحزانتي وقرابتي واخواني
باحسن ما خلفت به غائبا من المؤمنين في تحصين كل عورة وحفظ من كل مضيعة وتمام كل نعمة وكفاية
كل مكروه وستر كل سيئة وصرف كل محذور وكمال كل ما يجمع لي الرضا والسرور في جميع اموري وافعل ذلك
بي بحق محمد وآل محمد وصل على محمد وآل محمد والسلم عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته **باب** اشهر الحج عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحج فيما سواهن   علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في قول الله
عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية والاشعار والتقليد فاي ذلك فعل
فقد فرض الحج ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات وهو شوال
وذو القعدة وذو الحجة   علي بن ابرهيم باسناده قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
واشهر السياحة عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الآخر **باب**

الحج الاكبر

الحج الاكبر والاصغر   علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر العمرة ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج الاكبر يوم النحر ه علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا
عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحج الاكبر
فان ابن عباس كان يقول يوم عرفة فقال ابو عبد الله عليه السلم قال امير المؤمنين عليه السلم الحج الاكبر يوم
النحر ويحتج بقوله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر وهي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر
ربيع الاول وعشر من ربيع الآخر ولو كان الحج الاكبر يوم عرفة لكان اربعة اشهر ويوما **باب** اصناف الحج
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الحج ثلثة اصناف حج
مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نأمر الناس الا بها
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله
عليه السلم الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سائق للهدي وحاج مفرد للحج   علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سألت ابا عبد الله عليه السلم اي انواع الحج افضل فقال التمتع
وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت
مثل ما فعل الناس ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلم ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك
ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله وهم حيث يشاء ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد
السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى
الله عليه وآله ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ان بعض الناس يقول جرد الحج وبعض الناس يقول اقرن وسق وبعض الناس يقول تمتع بالعمرة
الى الحج فقال لو حججت الف عام لم اقرنها الا متمتعا ه احمد بن محمد عن علي بن حديد قال كتب اليه علي بن ميسر
يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر له الموسم ايحج مفردا للحج او يتمتع ايهما افضل فكتب اليه يتمتع افضل

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا
وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا يا رب اخذنا بكتابك وسنة نبيك وقال الناس راينا براينا ٥ محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتعة والله
افضل وبها نزل القران وجرت السنة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
قال سالت ابا جعفر عليه السلم في السنة التي حج فيها وذلك في سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك
باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت له ايما افضل المتمتع بالعمرة الى الحج او من افرد وساق
الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلم يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول
ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
عبد الملك بن عمرو انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال تمتع قال فقضى انه افرد الحج
في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله سالتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج العام فقال اما والله
ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت الحج
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبيد الله قال سال رجل
ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال اني اعتمرت في الحرم وقدمت الان متمتعا فسمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول نعم ما صنعت انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا بعثنا ربنا او وردنا على ربنا
قلنا يا رب اخذنا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وقال الناس راينا راينا فصنع الله بنا وبهم ما شاء
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن درست عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على
ابي عبد الله عليه السلم فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع فانا لا نتقي في التمتع بالعمرة الى الحج
سلطانا واجتناب المسكر والمسح على الخفين ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اني اعتمرت في رجب وانا اريد الحج افاسوق الهدي وافرد الحج او اتمتع فقال في كل فضل وكل حسن
فقلت فاي ذلك افضل فقال تمتع هو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية
وكذبوا اوليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه ثم قال اني كنت اخرج لليلة او لليلتين تبقيان
من رجب فتقول ام فروة اي ابه ان عمرتنا شعبانية واقول لها اي بنية انها فيما اهللت وليست فيما احللت
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال

من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله عز وجل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انهم يقولون في حجة المتمتع مكية وعمرته عراقية
فقال كذبوا اوليس هو مرتبطا بحجته لا يخرج منها حتى يقضي حجته ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما قدموا المدينة دخلوا على ابي جعفر عم فقالوا
ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت جعلت فداك
لئن لم تخبرهم بما اخبرت زرارة لنأتين الكوفة وليصبحن به كذابا فقال ردهم فدخلوا عليه فقال صدق زرارة
ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد هذا اليوم احد مني

باب ما على المتمتع من الطواف والسعي

علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وعليه اذا
قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم صلى الله عليه وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل
هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام
ابرهيم عليه السلم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة وقطع التلبية من متعته
اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان
بين الصفا والمروة

باب صفة الاقران وما يجب على القارن

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال
لا يكون القارن الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس
بافضل من المفرد الا بسياق الهدي ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال القارن لا يكون الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلم
وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء ٥ علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني سقت الهدي وقرنت قال ولم فعلت ذلك

فعليه

التمتع افضل ثم قال يجزيك فيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة واحد وقال طف بالكعبة
يوم النحر باب صفة الاشعار والتقليد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني قد اشتريت بدنة فكيف اصنع بها فقال انطلق حتى
تاتي مسجد الشجرة فافض عليك من الماء والبس ثوبيك ثم انخها مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد
فصل ثم افرض بعد صلوتك ثم اخرج اليها فاشعرها من الجانب الايمن من سنامها ثم قل بسم الله اللهم
منك ولك اللهم تقبل مني ثم انطلق حتى تاتي البيداء فلبه . الحسين بن محمد الاشعري عن معلى
محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن تجليل الهدي وتقليدها فقال
لا تبالي اي ذلك فعلت وسالته عن اشعار الهدي فقال نعم من الشق الايمن فقلت متى نشعرها قال حين
يريد ان يحرم ٥ ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وزرارة قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن البدن
كيف تشعر ومتى يحرم صاحبها ومن اي جانب تشعر ومعقولة تنحر او باركة فقال تنحر معقولة وتشعر
من الجانب الايمن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي معقولة وتنحر وهي قائمة تشعر من جانبها الايمن ويحرم صاحبها
اذا قلدت واشعرت . عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعر ابدا حتى
يتهيأ للاحرام لانه اذا اشعر وقلد وجلل وجب عليه الاحرام وهي بمنزلة التلبية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال البدن تشعر من الجانب الايمن ويقوم الرجل في الجانب الايسر
ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها باب صفة الافراد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المفرد بالحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم
صلى الله عليه وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية
قال وسالته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين
والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية باب فيمن لم ينو المتعة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة
وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة

بلغ

الا ان يكون ساق الهدي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره احمد عن الحسن بن
علي عن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلم قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة
احد الا احل الا سائق الهدي باب حج المجاورين وقطان مكة عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال ليس لاهل
سرف ولا لاهل مر ولا لاهل مكة متعة يقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لاهل
مكة متعة قال لا ولا لاهل بستان ولا لاهل ذات عرق ولا لاهل عسفان ونحوها . علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها
وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مر واشباهها . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود
عن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اهل مكة ايتمتعون قال ليس لهم متعة قلت فالقاطن بها قال
اذا اقام بها سنة او سنتين صنع صنع اهل مكة قلت فان مكث الشهر قال يتمتع قلت من اين قال
يخرج من الحرم قلت اين يهل بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اريد الجوار فكيف اصنع فقال اذا رايت الهلال
هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية
لا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تاتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت
فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
فقد احل قال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية ثم قال
ان سفيان فقيهكم اتاني فقال ما يحملك على ان تامر اصحابك ياتون الجعرانة فيحرمون منها فقلت له
هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه واله فقال واي وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه واله
هو فقلت له احرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف فقال انما هذا شيء اخذته من
عبد الله بن عمر كان اذا رای الهلال صاح بالحج فقلت اليس قد كان عندكم مرضيا قال بلى ولكن

اما علمت ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله احرموا من المسجد فقلت ان اولئك كانوا متمتعين
في اعناقهم الدماء وان هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كانهم من اهل مكة واهل مكة لا متعة لهم فاحببت ان يخرجوا
من مكة الى بعض المواقيت وان يستغبوا به اياما فقال لي وانا اخبره انها وقت من مواقيت رسول الله
صلى الله عليه وآله يا ابا عبد الله فاني ارى لك ان لا تفعل فضحك وقلت ولكني ارى لهم ان يفعلوا فسأل
عبد الرحمن عمن معنا من النساء كيف يصنعن فقال لولا ان خروج النساء شهرة لامرت الصرورة منهن
ان تخرج ولكن مر من كان منهن صرورة ان تهل بالحج في هلال ذي الحجة فاما اللواتي قد حججن فان شئن
ففي خمس من الشهر وان شئن فيوم التروية فخرج واقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصرورة
منهن فقدم في خمس من ذي الحجة فارسلت اليه ان بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن
فكيف نصنع فقال فلتنتظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل بالحج والا فلا يدخل عليها
يوم التروية الا وهي محرمة واما الاواخر فيوم التروية فقلت ان معنا صبيا مولودا فكيف نصنع به
فقال مر امه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسألتها كيف تصنع فقالت اذا كان
يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر
فارموا عنه واحلقوا عنه رأسه ومري الجارية ان تطوف به بين الصفا والمروة قال وسألته عن رجل
من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقيت أله ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك
ليس له لو فعل وكان الاهلال احب الي ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المجاور بمكة سنة يعمل عمل اهل مكة يعني يفرد الحج مع اهل
مكة وما كان دون السنة فله ان يتمتع ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن
عثمان عن سماعة عن ابي الحسن ع قال سألته عن المجاور أله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه
فيلبي ان شاء الله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر ع قال من دخل
مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي فاذا اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعد ما انصرف
من عرفة فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي الفضل قال كنت مجاورا بمكة فسألت ابا عبد الله عليه السلام
من اين احرم بالحج قال من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة اتاه في ذلك المكان فتوح

يقال غب الرجل اذا جاء زائرا
بعد ايام
الغب في الزيارة ان تزور
اسبوعا بعد اسبوع

فتح الطائف وفتح خيبر والفتح فقلت متى اخرج قال ان كنت صرورة فاذا مضى من ذي الحجة يوم
وان كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار
عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج في رجب
او شعبان او شهر رمضان او غير ذلك من الشهور الا اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة و
ذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم يأتي مكة
ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا
والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية

باب حج الصبيان والمماليك

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج
الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبى عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم
ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب فان قتل صيدا فعلى
ابيه ٥ احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبد الله ع من اين يجرد الصبيان فقال كان
ابي يجردهم من فخ ٥ محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع ان معي صبية صغارا
وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون قال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال
فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى
عنهم ومن لا يجد منهم هديا فليصم عنه وليه ٥ وكان علي بن الحسين عليهما السلام يضع السكين في يد الصبي ثم
يقبض على يديه الرجل فيذبح ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن ع
قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام قال قل لهم
يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كل ما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن غلام لنا
خرجت به معي وامرته فتمتع واهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه أله ان يصوم بعد النفر وقد ذهبت الايام التي

قال كلما طلبت الخير جزم

قال الله عز وجل فقال الا اكلت امر تان يعزل الحج قلت طلبت الخير فلا بح شاة سمينة وكان ذلك
يوم النفر الاخير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة انه سئل عن رجل
امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام
قال قد اجزأ عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزأ عنهم باب الرجل يموت
صرورة او يوصي بالحج ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل توفي واوصى
ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب وان كان قد حج فمن ثلثه ومن مات ولم يحج حجة
الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم احق بما ترك فان شاؤوا اكلوا وان شاؤوا حجوا عنه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت
قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة
مال وان لم يكن له مال ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت
قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول قلت
فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا ما يحجه
فحدث بالرجل حدث فقال ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزأت عن الاول والا فلا محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم

فان كان له ما يحج به عن نفسه م

باب المرأة تحج عن الرجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مصادف
عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تحج عن الرجل الصرورة فقال ان كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيهة
فرب امرأة افقه من رجل ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال لا بأس ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام امرأة من اهلنا مات اخوها فاوصى بحجة وقد حجت المرأة فقالت ان صلح حججت انا عن اخي

وكنت

وكنت انا احق بها من غيري فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان تحج عن اخيها وان كان لها مال فلتحج من مالها
فانه اعظم لاجرها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تحج المرأة عن اخيها وعن اختها وقال تحج المرأة عن ابنها باب من يعطي حجة
مفردة فيتمتع او يخرج من غير الموضع الذي يشترط محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة ايجوز له ان يتمتع بالعمرة
الى الحج فقال نعم انما خالف الى الفضل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة
قال لا بأس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه باب من يوصي بحجة فيحج عنه من غير موضعه او يوصي
بشيء قليل في الحج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن زكريا بن آدم قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات واوصى بحجة ايجوز ان يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه فقال اما ما كان
دون الميقات فلا بأس ه علي بن ابراهيم عن صالح السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان عن عمر بن
يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بحجة فلم يكفه من الكوفة انها تجزي حجته من دون الوقت
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله
من منزله فمن الكوفة وان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما
قال يحج عنه من بعض الاوقات التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن سنان عمن عن رجل عن ابن مسكان عن ابي سعيد عمن سأل ابا عبد الله عن رجل اوصى بعشرين
درهما في حجة قال يحج بها رجل من موضع بلغه باب الرجل يأخذ الحجة فلا يكفيه او يأخذها
فيدفعها الى غيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال امرت رجلا يسأل ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يأخذ من رجل حجة فلا يكفيه أله ان يأخذ من رجل آخر حجة اخرى ويتسع بها وتجزي عنهما جميعا
او يتركهما جميعا ان لم تكفه احداهما فذكر انه قال الاحب الي ان تكون خالصة لواحد فان كانت
لا تكفيه فلا يأخذه ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الاحول عن

محمد بن سنان عن م

عثمان بن عيسى قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا بأس
ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان عن عمرو بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع رجل اعطى
حجة فلم تكفه قال فيقعدها حتى يحج دون الوقت باب الحج عن المخالف علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فان
كان ابي قال وان كان اباك فنعم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه
الرجل يحج عن الناصب هل عليه اثم اذا حج عن الناصب وهل ينفع ذلك الناصب ام لا فقال لا يحج عن
الناصب ولا يحج به باب محمد بن يحيى عمن حدثه عن ابرهيم بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد ع
ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة الى عشرين دينارا
وانه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك اوصى
عدة من مواليك في حججهم فكتب يجعل ثلث حجج حجتين ان شاء الله ابرهيم قال وكتب اليه علي بن محمد
الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تأمرني في ذلك فكتب يجعل حجتين في حجة
ان الله عالم بذلك باب ما ينبغي للرجل ان يقول اذا حج عن غيره ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه
او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعدما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا
من تعب او شدة او بلاء او شعث فأجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي مثله ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن
والمواقف ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قيل له ارأيت
الذي يقضي عن ابيه او امه او اخيه او غيرهم ايتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه اللهم ما اصابني من نصب
او شعث او شدة فأجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه باب الرجل يحج عن غيره فيحج عن غير ذلك
او يطوف عن غيره ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن علي الازرق قال
قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يحج عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع
ما شاء ٥ محمد بن يحيى رفعه قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه

فقال

فقال هي عن صاحب المال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ من رجل
مالا ولم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا قال ان كان حج الاجير اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان
لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج باب من حج عن غيره ان له فيها شركة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا يقال له عبد الرحمن بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله ع
اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلثين دينارا يحج بها عن اسمعيل ولم يترك شيئا من العمرة الى الحج الا اشترط عليه حتى اشترط
عليه ان يسعى في وادي محسر ثم قال يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسمعيل حجة بما انفق من ماله وكان لك
تسع بما اتعبت من بدنك ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن يوسف عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يحج عن آخر ما له من الاجر والثواب قال للذي يحج عن رجل اجر وثواب عشر حجج
باب نادر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عمن ذكره عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن ع
رجل دفع الى خمس نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم فسوغها رجل منهم فقال لي كلهم شركاء في الاجر فقلت
لمن الحج قال لمن صلى في الحر والبرد باب الرجل يعطى الحج فيصرف ما اخذ في غير الحج او تفضل الفضلة مما اعطى
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله القمي قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجة يحج بها او يوسع على نفسه فيفضل منها ايردها عليه قال لا هي له ٥ محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له ان ينفق منها في غير الحج قال
اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
قال بعث عمر بن يزيد الى ابي جعفر الاحول بدراهم وقال له ان اراد ان يحج بها فليحج وان اراد ان ينفقها فلينفقها
قال فانفقها ولم يحج قال حماد فذكر ذلك اصحابنا لابي عبد الله عليه السلام فقال وجدتم الشيخ فقيها باب
الطواف والحج عن الائمة عليهم السلام ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي قال قلت لابي جعفر ع
يا سيدي اني ارجو ان اصوم بالمدينة شهر رمضان فقال تصوم بها ان شاء الله قلت وارجو ان يكون
خروجنا في عشر من شوال وقد عودك الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله واهل بيته وزيارتك فربما حججت عن ابيك
وربما حججت عن الرجل من اخواني وربما حججت عن نفسي فكيف اصنع فقال تمتع فقلت اني مقيم بمكة منذ عشر سنين
فقال تمتع ٥ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن موسى بن القاسم قال قلت لابي جعفر الثاني ع

عن عبد الله ع

عن ابي وربما حججت ع

قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل لي ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال لي بل طف ما امكنك
فان ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلث سنين اني كنت استاذنتك في الطواف عنك وعن ابيك
فاذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما هو قلت طفت يوما عن رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال ثلث مرات صلى الله على رسول الله ثم اليوم الثاني عن امير المؤمنين عليه السلام ثم طفت
اليوم الثالث عن الحسن والرابع عن الحسين والخامس عن علي بن الحسين والسادس عن ابي جعفر محمد بن علي
واليوم السابع عن جعفر بن محمد واليوم الثامن عن ابيك موسى واليوم التاسع عن ابيك علي واليوم العاشر
عنك يا سيدي وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم فقال اذا والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد
غيره قلت وربما طفت عن امك فاطمة وربما لم اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله ان شاء الله

باب من يشرك قراباته واخوته في حجته او يصلهم بحجة . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اشرك ابوي في حجتي قال نعم قلت اشرك اخوتي في حجتي
قال نعم ان الله عز وجل جاعل لك حجا ولهم حجا ولك اجر لصلتك اياهم قلت فاطوف عن الرجل والمرأة
وهم بالكوفة فقال نعم تقول حين تفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان الذي تطوف عنه . عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة
فقلت اني احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى اسأل لك ابا عبد الله عليه السلام
فقال الياس لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب
ان يجعل حجته لها افيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله عليه السلام يكتب له ولها ويكتب له اجر البر . عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال بابي انت وامي لي ابنة قيمة لي على كل شيء وهي عاتق اجعل لها حجتي
قال اما انه يكون لها اجرها ويكون لك مثل ذلك ولا ينقص من اجرها شيء . ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته
او بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب ببلد آخر قال قلت فينقص ذلك من اجره قال لا هي له ولصاحبه
وله اجر سوى ذلك بما وصل قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له
او يكون مضيقا عليه فيوسع عليه قلت فيعلم هو في مكانه ان عمل ذلك لحقه قال نعم قلت وان كان

بخ

ناصبا

عن معلى بن محمد

ناصبا ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه . الحسين بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن الحارث بن المغيرة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة بعد ما رجعت من مكة اني اردت ان احج عن ابنتي قال فاجعل
ذلك لها الآن . علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشرك اباه او اخاه او قرابته في حجه فقال اذا يكتب لك حجا مثل حجهم
وتزداد اجرا بما وصلت . عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي حمزة
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وصل ابا او ذا قرابة له فطاف عنه كان له اجره كاملا وللذي
طاف عنه مثل اجره ويفضل هو بصلته اياه بطواف آخر وقال من حج فجعل حجته عن ذي قرابة يصله بها
كانت حجته كاملة وكان للذي حج عنه مثل اجره ان الله عز وجل واسع لذلك . محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن بعض اصحابنا عن علي بن محمد الاشعث عن علي بن ابرهيم الحضرمي عن ابيه قال رجعت من مكة فلقيت
ابا الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر فقلت يا ابن رسول الله اني اذا خرجت الى مكة
ربما قال لي الرجل طف عني اسبوعا وصل ركعتين فاشتغل عن ذلك فاذا رجعت لم ادر ما اقول له قال
اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين ثم قل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين
عن ابي وعن امي وعن زوجتي وعن ولدي وعن خاصتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم
فلا تشاء ان قلت للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا فاذا اتيت
قبر النبي صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند رأس النبي صلى الله عليه وآله
ثم قل السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي وولدي وجميع خاصتي ومن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم
وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني اقرأت رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام
الا كنت صادقا . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام كم اشرك في
حجتي قال كم شئت . احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عمران الارمني عن علي بن الحسين
عن محمد بن الحسن عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو اشركت الفا في حجتك لكان
لكل واحد حجة من غير ان تنقص حجتك شيئا

تقول

باب

باب توفير الشعر لمن اراد الحج والعمرة . علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة
وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل يريد
الحج ايأخذ من راسه في شوال كله ما لم ير الهلال قال لا بأس ما لم ير الهلال احمد بن محمد عن ابن سنان
عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال لا تأخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي
تريد فيه الخروج الى العمرة احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد بن عبدالله الاعرج عن ابي
عبدالله عليه السلم قال لا ياخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد الخروج من راسه ولا من لحيته علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال اعف شعرك للحج اذا رايت هلال
ذي القعدة وللعمرة شهرا **باب مواقيت الاحرام** علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم
من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم
يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن
المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف
هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبدالله ع
الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت
لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب
عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان
عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبدالله ع حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله
او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب
الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت
لاهل نجد العقيق وما انجدت ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع
قال اخر العقيق بريد اوطاس وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة
غمرة ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبدالله ع قال اوطاس ليس من العقيق

بلغ

محمد بن يحيى

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الاحرام
من اي العقيق افضل ان احرم فقال من اوله افضل ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن يونس بن
عبدالرحمن قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم انا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حد عرض العقيق فكتب عليه السلم
احرم من وجرة ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم
قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج من غير طريق اهل المدينة الذي ياخذونه فليكن
احرامه من مسيرة ستة اميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء وفي رواية يحرم من الشجرة ثم ياخذ اي طريق
شاء ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال اول العقيق بريد البعث
وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان بعض اصحابنا
قال اذا خرجت من المسلخ فاحرم عند اول بريد يستقبلك **باب من احرم دون الوقت** محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت اباعبدالله ع عن رجل احرم بحجة في غير
اشهر الحج دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشيء ان احب ان يرجع الى منزله
فليرجع ولا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم منه ويجعلها عمرة فان
ذلك افضل من رجوعه لانه اعلن الاحرام بالحج ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم
بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فانما مثل ذلك مثل
من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل
بن يسار قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل اشترى بدنة قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم فيه فاشعرها
وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم ليشعرها ويقلدها
فان تقليده الاول ليس بشيء ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال ابو عبدالله ع
من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مهران بن ابي نصر عن اخيه رباح قال قلت لابي عبدالله ع انا نروى
بالكوفة ان عليا صلوات الله قال ان من تمام الحج والعمرة ان يحرم الرجل من دويرة اهله فهل قال هذا
علي عليه السلم فقال قد قال ذلك امير المؤمنين لمن كان منزله خلف المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان

اخرى م

يحرم ره

يمنع رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا يخرج بثيابه الى الجحفة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
النعمان عن علي بن عقبة عن ميسرة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا متغير اللون فقال لي من اين احرمت
قلت من موضع كذا وكذا فقال رب طالب خير تزل قدمه ثم قال يسرك ان صليت الظهر في السفر اربعا قلت لا قال فهو
والله ذاك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال من احرم دون الوقت و
اصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ليس ينبغي لاحد ان يحرم دون المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجيء معتمرا عمرة
رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل ان يبلغ الوقت ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يوخر الاحرام الى العقيق
ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت فيكون لرجب لان لرجب فضله وهو الذي نوى باب من جاوز ميقات
ارضه بغير احرام او دخل مكة بغير احرام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال قال ابي يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان
يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال كتبت اليه ان بعض مواليك بالبصرة
يحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤنة شديدة ويعجلهم اصحابهم وجمالهم
ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلا منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى ان يحرموا من موضع الماء
لرفقه بهم وخفته عليهم فكتب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها
وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا يجاوز الميقات الا من علة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني خرجت باهلي ماشيا فلم اهل حتى اتيت الجحفة وقد كنت شاكيا
فجعل اهل المدينة يسألون عني فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله
لمن كان مريضا او ضعيفا ان يحرم من الجحفة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل ان يدخل مكة قال لا يدخلها
الا باحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اناس من اصحابنا حجوا
بامرأة معهم فقدموا الى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا ان مثلها ينبغي ان تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة

ظ ارضه صح

وهي طامث حلال فسألوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت اذا فعلت لم تدرك
الحج فسألوا ابا جعفر عليه السلام فقال تحرم من مكانها قد علم الله بنيتها ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذي يحرم
الناس منه فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج فقال يخرج من الحرم
ويحرم ويجزيه ذلك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم
ثم يهل بالحج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى
ذلك فقد تم حجه وان لم يهل وقال في مريض اغمي عليه حتى اتى الوقت فقال يحرم عنه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الاحرام من غمرة
قال ليس به باس وكان بريد العقيق احب الي صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري اعليك احرام ام لا وانت حائض
فتركوها حتى دخلت الحرم فقال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها
وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد
الله بن المغيرة عن احمد بن عمر بن سعيد عن ورد بن زيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من كان من مكة على
عشرة اميال لم يدخلها الا باحرام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن سورة بن
كليب قال قلت لابي جعفر عليه السلام خرجت معنا امرأة من اهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة
ونسينا ان نأمرها بذلك قال فمروها فلتحرم من مكانها من مكة او من المسجد باب ما يجب لعقد
الاحرام علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت من هذه
المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ
من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك
ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك ذلك مع الاختيار عند زوال الشمس

يحرم عن المريض

عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في الاحرام تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سال ابو بصير ابا عبد الله ع وانا حاضر
فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة
عشر يوما فاطل ه عدة من اصحابنا عن احمد عن صفوان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بان يطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار
قال كتب الحسن بن سعيد الى ابي الحسن عليه السلم رجل احرم بغير غسل او بغير صلوة عالم او جاهل ما عليه في ذلك
وكيف ينبغي ان يصنع فكتب عليه السلم يعيده ه بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن جمهور عن محمد بن القاسم عن عبد الله بن ابي
يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه
افضل فاستاذنا على ابي عبد الله ع فاذن لنا وهو في الحمام يطلي وقد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك
قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيما انتما فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه
قلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فقال اصبت السنة واخطاها زرارة حلقه افضل من نتفه
وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور

باب ما يجزي من غسل الاحرام وما لا يجزي

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل يومك ليومك وغسل
ليلتك لليلتك ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سالته عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم فاتاه رجل وانا
عنده فقال اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتى امسى قال يعيد الغسل يغتسل نهارا ليومه ذلك
وليلا لليلته ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن ع
قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل ه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اغتسل للاحرام
ثم لبس قميصا قبل ان يحرم قال قد انتقض غسله ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم في رجل

الحسين نار

الملاحاة المسابة والمنازعة صح

اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلم ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل
الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعسر عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا
ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا
قبل ان يلبي فعليه الغسل ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن دراج عن احدهما عليهما السلم في الرجل
يغتسل للاحرام ثم يمسح راسه بمنديل قال لا باس به

باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب
والصيد وغير ذلك قبل ان يلبي

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم قال لا تدهن حين تريد
ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رايحته في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد
ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته
تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم
عليك الدهن حتى تحل ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الطيب عند الاحرام والدهن فقال
كان علي عليه السلم لا يزيد على السليخة ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بان يدهن الرجل قبل ان يغتسل
للاحرام او بعده وكان يكره الدهن الخاثر الذي يبقى ه احمد بن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم فادهنا عنده بسليخة بان
وذكر ان اباه كان يدهن بعد ما يغتسل للاحرام وانه يدهن بالدهن ما لم يكن غالية او دهنا فيه
مسك او عنبر ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن علي بن
عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلم للاحرام ثم دخل مسجد الشجرة فصلى ثم خرج الى الغلمان فقال
ها توا ما عندكم من لحوم الصيد حتى ناكله ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم

الخاثر الغليظ ق

الغالية نوع من الطيب مركبة مسك وعنبر وعود ودهن صح

في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان يأتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلبّ ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام
ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلبّ ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن بعض اصحابه قال كتبت الى ابي ابرهيم عليه السلام رجل دخل مسجد
الشجرة فصلى واحرم وخرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء اله ذلك فكتب
نعم او لا بأس به ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن
عليه السلام ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلبّ اله ان ينقض
ذلك ويواقع النساء فقال نعم

باب صلوة الاحرام وعقده والاشتراط فيه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومعوية بن عمار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك بليل
احرمت ام نهار الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة
مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما فاذا انفتلت
من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل اللهم اني اسئلك ان تجعلني
ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت
ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسئلك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله
وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين
رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة
الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني
لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي
ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة قال ويجزيك ان تقول
هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلبّ ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة
الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك

عن صفوان وابن ابي عمير

صلى الله عليه وآله وان شئت اضمرت الذي تريد ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهارا فقال نهارا قلت
اي ساعة قال صلوة الظهر فسألته متى ترى ان نحرم فقال سواء عليكم انما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله
صلوة الظهر لان الماء كان قليلا كان يكون في رؤس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد ولا يكاد
يقدرون على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثا ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج
مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو
المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث
حبسه قال او لم يقل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال هو حل اذا حبس اشترط او لم يشترط ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام ومنصور بن حازم قالوا امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي
شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي ٥ احمد عن علي عن سيف عن اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى
عليه السلام قال الاضمار احب الي قلت ولا تسمي ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة مكتوبة اكان يجزيه ذلك قال نعم ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمان عن الحلبي جميعا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول
المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فاذا استوت بك فلبه ٥ علي عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر
التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي صلى الله عليه وآله على البيداء لان الناس لم يكونوا يعرفون
التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اذا احرم الرجل في دبر المكتوبة أيلبي حين ينهض به
بعيره او جالسا في دبر الصلوة قال اي ذلك شاء صنع وهذا عندي من الامر المتوسع الا ان الفضل

الهاجرة نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر او من عند زوالها الى العصر

عمران خ

قال الكليني ره

فيران يظهر التلبية حيث اظهر النبي صلى الله عليه وآله على طرف البيداء ولا يجوز لاحد ان يجوز
ميل البيداء الا وقد اظهر التلبية واول البيداء اول ميل يلقاك عن يسار الطريق   علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة
واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكبا
كنت او ماشيا فلب ولا يضرك ليلا احرمت او نهارا ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجا من السقائف
عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شيء من السقائف منه.   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على
ربه ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة   محمد بن يحيى عن الحسين عن
عثمان بن عيسى عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عم قال كانت بنو اسرائيل اذا قربت القربان يخرج نار
تاكل قربان من قبل منه وان الله جعل الاحرام مكان القربان

باب التلبية

علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته لم جعلت التلبية فقال ان الله عز وجل اوحى الى ابرهيم عليه السلم
ان اذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق فنادى فاجيب من كل وجه
يلبون   علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلم ان عليا صلوات الله عليه
قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القران في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه   علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا
الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال
والاكرام لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك
كشاف الكروب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك
تقول ذلك في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا
او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت منها
واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع
في اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله

عن ابيه عم

ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عم

الشرف محركة العلو والمكان العالي ق

كان يكثر

كان يكثر منها واول من لبى ابرهيم عليه السلم قال ان الله عز وجل يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه
بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية   عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اسد بن ابي العلاء عن محمد بن الفضيل
عمن راى ابا عبد الله عليه السلم وهو محرم قد كشف عن ظهره حتى ابداه للشمس وهو يقول لبيك في المذنبين
لبيك   علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز رفعه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما احرم اتاه جبرئيل
عليه السلم فقال له مر اصحابك بالعج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وقال قال جابر بن
عبد الله ما بلغنا الروحاء حتى بحت اصواتنا ه   علي عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي سعيد
المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على النساء جهر بالتلبية   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابن فضال عن رجال شتى عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لبى في احرامه
سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق

باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج فقال ان الله اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا قلت فما الذي اشترط عليهم وما الذي
شرط لهم فقال اما الذي اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج واما ما شرط لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى
قال يرجع لا ذنب له قال قلت ارايت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي
قلت فمن ابتلي بالجدال ما عليه قال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطئ بقرة   عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان في قول الله عز وجل واتموا الحج
والعمرة لله قال اتمامهما ان لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيرا وقلة الكلام الا بخير فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه
الا من خير كما قال الله عز وجل فان الله عز وجل يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج

والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واعلم ان الرجل اذا حلف
بثلاثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف
يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وقال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك
عن معاصي الله فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق
قال ابو عبد الله عليه السلام من التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة وطفت
بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة قال وسألته عن الرجل يقول لا لعمري وبلى لعمري قال ليس هذا
من الجدال انما الجدال لا والله وبلى والله ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال اذا حلف ثلاث ايمان متتابعات صادقا فقد جادل وعليه دم
فاذا حلف بيمين واحدة كاذبا فقد جادل وعليه دم ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله
فيقول والله لاعملنه فيخالفه مرارا ايلزمه ما يلزم المحرم الجدال قال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك ما كان لله
فيه معصية ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغراء عن سليمان بن
خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج

باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن بعض اصحابنا عن بعضهم عليهم السلام قال احرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما
يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن ٥ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب
يصلى فيه فلا بأس ان يحرم فيه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن
عمرو عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا بأس بان
يحرم فيها انما يكره الخالص منه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن شعيب
ابي صالح عن خالد ابي العلاء الخفاف قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد اخضر وهو محرم ٥ محمد بن احمد
عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم
في ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

العبر بالضم قبيلة ق

عن صفوان

عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور
فقال نعم وفي كتاب علي عليه السلام لا يلبس طيلسانا حتى ينزع ازراره فحدثني ابي انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل
عليه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال انما كره ذلك
مخافة ان يزره الجاهل واما الفقيه فلا بأس ان يلبسه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل
الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان قال وسألته عن المحرم يقارن بين ثيابه
التي احرم فيها وغيرها قال لا بأس بذلك اذا كانت طاهرة ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما
وكره ان يبيعهما ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يتردى
بالثوبين قال نعم والثلاثة ان شاء يتقي بها البرد والحر ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية قال قال ابو عبد الله
لا بأس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما ٥ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المحرم يلبس الخز قال لا بأس ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن احمد بن عائذ عن الحسين بن المختار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت
احمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب
وسخ قال لا ولا اقول انه حرام ولكن يطهره احب الي وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه
حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله ٥ احمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن خلوق الكعبة للمحرم ايغسل منه الثوب قال لا هو طهور ثم قال ان بثوبي منه
لطخا ٥ احمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوب المعلم
هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يحرم الملحم ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن هلال قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب
ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب ايحرم فيه قال لا بأس به

الملحم الثياب سداه ابريسم ولحمتها غير ابريسم مغرب

الحسين

اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا بأس به الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه
الطيب قال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق ولا بأس بأن يحول المحرم ثيابه قلت
اذا اصابها شيء يغسلها قال نعم وان احتلم فيها محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس لحافا ظاهرها
حمراء وبطانته صفراء قد اتى له سنة وسنتان قال ما لم يكن له ريح فلا بأس وكل ثوب يصبغ ويغسل
يجوز الاحرام فيه فان لم يغسل فلا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلام
قال لا بأس بلبس الخاتم للمحرم وفي رواية اخرى لا يلبسه للزينة

باب المحرم يشد على وسطه الهميان والمنطقة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي اهلي
وانا اريد الحج فاشد نفقتي في حقوي فقال نعم فان ابي كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عن المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا ثم قال كان ابي يقول يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق
منها فانها من تمام حجه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه قال نعم ويلبس المنطقة والهميان

باب ما يجوز للمحرمة ان تلبس من الثياب والحلي وما يكره لها من ذلك

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب
غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف
قدر ما تبصر ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة
بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا
ولا تلبس حليا ولا فرندا ولا بأس بالعلم في الثوب ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك

من فوق

من فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه قال تغطي عينها قال قلت
يبلغ فمها قال نعم وقال قال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات الا صبغا
لا يردع ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت
تلبسه في بيتها قبل حجها انتزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال
في مركبها ومسيرها ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها المرأة قال نعم انما كره ذلك اذا كان سداه ولحمته جميعا
حريرا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام قد سألني ابو سعيد عن الخميصة سداها ابريسم ان البسها وكان وجد البرد
فامرته ان يلبسها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وغيره عن داود بن الحصين عن ابي
عيينة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما يحل للمرأة ان تلبس من الثياب وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا
القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا
خالصا فلا بأس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه حميد بن زياد عن حسن بن سماعة عن غير
واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا
حريرا وهي محرمة قال لا ولها ان تلبسه في غير احرامها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بنفسه عن
وجهها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن عامر بن جذاعة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام مصبغات الثياب تلبسها المحرمة فقال لا بأس به الا المفدم المشهور والقلادة
المشهورة حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة اذا احرمت اتلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر

باب المحرم يضطر الى ما لا يجوز له لبسه

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك وليشقه من ظهر القدم
وان يلبس الطيلسان فلا يزره عليه فان اضطر الى قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل

يديه

الخميصة كساء اسود مربع له علمان ق

بلغ

في يدي القباء ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن المحرم يلبس الخفين والجوربين قال نعم اذا اضطر اليهما ٥ سهل عن جعفر بن محمد الاشعري عن
عبد الله بن ميمون القداح عن ابي جعفر ان عليا عليه السلم كان لا يرى باسا بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلي فيه
وان كان محرما ٥ سهل عن احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بان يحرم الرجل
وعليه سلاحه اذا خاف العدو ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله ع
قال من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله ويلبسه وفي رواية
اخرى يقلب ظهره بطنه اذا لم يجد غيره ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن
عبد الرحمن عن حمران عن ابي جعفر ع قال المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه ازار ويلبس الخفين اذا لم يكن معه
نعل **باب** ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ولاحمد بن محمد
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم
ففعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن ضروب من الثياب مختلفة يلبسها المحرم اذا
احتاج ما عليه قال لكل صنف منها فداء **باب** الرجل يحرم في قميص او يلبسه بعد ما يحرم علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله ع في رجل احرم وعليه قميص قال ينزعه
ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن خالد بن محمد الاصم قال دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء
فاقبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صلبا فرآه ابو عبد الله عليه السلم وهم يعالجون قميصه يشقونه
فقال له كيف صنعت فقال احرمت هكذا في قميصي وكسائي فقال انزعه من رأسك ليس ينزع هذا من
رجليه انما جهل فاتاه غير ذلك فسأله فقال ما تقول في رجل احرم في قميصه قال ينزعه من رأسه ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان لبست ثوبا في احرامك
لا يصلح لك لبسه فلب واعد غسلك وان لبست قميصا فشقه واخرجه من تحت قدميك **باب**
المحرم يغطي رأسه او وجهه متعمدا او ناسيا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه

قارنم

التخمير التغطية ص

قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة عند النوم لا باس ان تغطي وجهها كله عند النوم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان
عن عبد الملك القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يتوضأ ثم يجلل وجهه بالمنديل يخمره كله قال لا باس
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المحرم ينام
على وجهه على راحلته قال لا باس به ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا **باب** الظلال للمحرم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسمعيل قال قال لي
محمد بن اسمعيل الا اسرك يا ابن مثنى قال قلت بلى وقمت اليه قال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة ابي الحسن
عليه السلم ثم اقبل عليه فقال له يا ابا الحسن ما تقول في المحرم أيستظل على المحمل فقال له لا قال فيستظل في الخباء
فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك فقال يا ابا الحسن فما فرق بين هذا وهذا فقال يا ابا يوسف
ان الدين ليس بقياس كقياسكم وانتم تلعبون بالدين انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله
وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل
عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء
وفي البيت وفي الجدار ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الظلال
للمحرم فقال اضح لمن احرمت له قلت اني محرور وان الحر يشتد علي فقال اما علمت ان الشمس تغرب
بذنوب المحرمين ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن قاسم الصيقل قال ما رأيت
احدا كان اشد تشديدا في الظل من ابي جعفر عليه السلم كان يأمر بقلع القبة والحاجبين اذا احرم
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته
عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت
به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال كتبت الى الرضا عليه السلم هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل فكتب نعم قال وسأله رجل عن
الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة ويذبحها بمنى ٥ احمد عن علي
احمد بن اشيم عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عن ابي الحسن ع قال سألته عن الظلال للمحرم فقال لا
يظلل الا من علة او مرض ٥ احمد عن عثمان بن عيسى الكلابي قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام

بلغ

الشقيقة وجع يأخذ نصف الرأس والوجه ص

في الحديث الاعتكاف رأى قبة مضروبة في المسجد بقبة من الخيام بيت صغير مستدير من بيوت العرب نهاية

ان علي بن شهاب يشكو راسه والبرد شديد ويريد ان يحرم فقال ان كان كما زعم فليظلل واما انت فاضح
لمن احرمت له ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله ع هل يستتر
المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة ٥ احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال
قلت للرضا عليه السلم المحرم يظلل على محمله ويفتدي اذا كانت الشمس والمطر يضران به قال نعم قلت كم الفداء قال
شاة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالقبة على النساء والصبيان
وهم محرمون ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن المعلى بن خنيس
عن ابي عبد الله ع قال لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا باس ان يستر بعضه ببعض ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم ان عمتي معي وهي زميلتي والحر يشتد عليها اذا احرمت فترى لي ان
اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة
قال سالته عن المحرم ايتغطى قال اما من الحر والبرد فلا ٥ محمد بن يحيى عمن ذكره عن ابي علي بن راشد قال سالته عن محرم ظلل
في عمرة قال يجب عليه دم قال وان خرج الى مكة وظلل وجب عليه ايضا دم لعمرته ودم لحجته ٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نجران عن محمد بن الفضيل قال كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة وكان هناك ابو الحسن موسى ع وابو يوسف
فقام اليه وتربع بين يديه فقال يا ابا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل قال لا قال فيستظل بالجدار والمحمل
ويدخل البيت والخباء قال نعم قال فضحك ابو يوسف شبه المستهزئ فقال له ابو الحسن ع يا ابا يوسف
ان الدين ليس بالقياس كقياسك وقياس اصحابك ان الله عز وجل امر في كتابه بالطلاق فيه بشاهدين
ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج واهمله بلا شهود فاتيتم بشاهدين فيما ابطل الله وابطلتم
شاهدين فيما اكد الله عز وجل واجزتم طلاق المجنون والسكران حج رسول الله ص فاحرم ولم يظلل ودخل
البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار فعلنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت **باب** ان المحرم
لا يرتمس في الماء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال لا يرتمس المحرم
في الماء ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال
لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم **باب** الطيب للمحرم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تمس
شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة

ولا تمسك عنه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح
طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه
طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله جل جلاله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح
المنتنة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عنه ع قال لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال رايت ابا الحسن عليه السلم كشف بين يديه طيب لينظر اليه
وهو محرم فامسك على انفه بثوبه من ريحه ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان
عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الاشنان فيه الطيب اغسل به يدي وانا محرم قال اذا
اردتم الاحرام فانظروا مزاودكم فاعزلوا الذي لا تحتاجون اليه وقال تصدق بشيء كفارة للاشنان
الذي غسلت به يدك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم
يصيب ثوبه الطيب قال لا باس بان يغسله بيد نفسه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن عبد الكريم عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اكلت خبيصا حتى شبعت وانا محرم
قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا فتصدق به فيكون كفارة لذلك
ولما دخل في احرامك مما لا تعلم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه
قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم قال لا ينبغي للمحرم ان ياكل شيئا فيه زعفران ولا
شيئا من الطيب ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران
الحلبي عن المعلى بن ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال كره ان ينام المحرم على فراش اصفر او على
مرفقة صفراء ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال لا تمس ريحانا وانت محرم ولا شيئا فيه زعفران ولا تطعم طعاما فيه زعفران ٥ صفوان عن ابي المغرا قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يغسل يديه بالاشنان قال كان ابي عليه السلم يغسل يديه بالحرض الابيض

الخبيص الخلط ومنه الخبيص المعمول من التمر والدهن ق

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال لا بأس بان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح
واشباهه وانت محرم ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يمس الطيب وهو نائم لا يعلم قال يغسله وليس عليه شيء
وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه قال يغسله ايضا وليحذر ه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال سألت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه
قال تمسك عن شمه وياكله ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم ياكل الاترج قال نعم قلت له رائحته طيبة قال
الاترج طعام ليس هو من الطيب ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره
وما هو بطيب وما به بأس ه ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن حماد بن عثمان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت ثوبي احرامي مع اثواب قد جمرت فاخذ من ريحها قال فانشرها في الريح
حتى يذهب ريحها باب ما يكره من الزينة للمحرم علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد
زينة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينظر المحرم في المرآة
لزينة فان نظر فليلب علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكحل
للمحرم قال اما بالسواد فلا ولكن بالصبر والحضض ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يكتحل الا من وجع وقال لا بأس بان تكتحل
وانت محرم بما لم يكن فيه طيب توجد ريحه فاما للزينة فلا باب العلاج للمحرم اذا مرض او اصابه جرح
او خراج او علة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما ياكل وهو محرم علي عن ابيه عن حماد عن حريز
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من رأسه
وهو محرم فقال له اتؤذيك هوامك فقال نعم فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه

ففدية

ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحلق وجعل الصيام ثلثة
ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدين والنسك شاة قال ابو عبد الله عليه السلام وكل شيء
في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد كذا فعليه كذا فالاول الخيار
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل ضرير
وانا حاضر فقال اكتحل اذا احرمت قال لا ولم تكتحل قال اني ضرير البصر فاذا انا اكتحلت نفعني واذا لم اكتحل
ضرني قال فاكتحل قال فاني اجعل مع الكحل غيره قال وما هو قال آخذ خرقتين فاربعهما فاجعل على كل عين خرقة
واعصبهما بعصابة الى قفاي فاذا فعلت ذلك نفعني واذا تركته ضرني قال فاصنعه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل تشققت يداه ورجلاه وهو محرم
يتداوى قال نعم بالسمن والزيت وقال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان ياكله وهو محرم
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يعصر الدمل
ويربط عليه الخرقة قال لا بأس ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالرجل منكم الخراج والدمل فليبطه وليتداوه بزيت
او بسمن احمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به القرحة يربطها
او يعصبها بخرقة قال نعم وكذلك القرحة تكون في الجسد ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمران
الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران قال ان كان الغالب
على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا بأس ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن ناجية عن
محمد بن علي عن مروان بن مسلم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم تصيب اذنه الريح فيخاف ان
يمرض هل يصلح له ان يسد اذنيه بالقطن قال نعم لا بأس بذلك اذا خاف ذلك والا فلا ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس بان يعصب المحرم
رأسه من الصداع باب المحرم يحتجم او يقص ظفرا او شعرا او شيئا منه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق
مكان المحاجم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى بن عبد السلام عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يحتجم المحرم الا ان يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلوة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال لا يقص منها شيئا إن استطاع
فإن كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عمن
أخبره عن أبي جعفر عليه السلام في محرم قلم ظفرا قال يتصدق بكف من طعام قلت ظفرين قال كفين قلت ثلاثة
قال ثلاثة أكف قلت أربعة قال أربعة أكف قلت خمسة قال عليه دم يهريقه فإن قص عشرة أو أكثر من ذلك فليس عليه
إلا دم يهريقه ه حميد بن زياد عن حسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن المثنى عن أبي بصير عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا قلم المحرم أظفار يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم واحد وإن كانتا متفرقتين
فعليه دمان ه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحق بن عمار قال سألت أبا الحسن ع
عن رجل نسي أن يقلم أظفاره عند إحرامه قال يدعها قلت فإن رجلا من أصحابنا أفتاه بأن يقلم أظفاره
ويعيد إحرامه ففعل قال عليه دم يهريقه ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لا يأخذ المحرم من شعر الحلال ه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسيا أو
ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه أن يطعم مسكينا في يده
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم فيعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطاء أو عمدا
قال لا يضره أحمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال أبو عبد الله عليه السلام
إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكفين من كعك
أو سويق باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه . عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن أبي الجارود قال سأل رجل أبا جعفر ع عن رجل قتل قملة وهو
محرم قال بئس ما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن
عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القمل ولا ينبغي أن يتعمد
قتلها ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عن الحسين بن أبي العلاء
قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمدا فإن فعل شيئا من ذلك

اظافيره

كعك نان خشك

سهوا فليطعم مكانها طعاما قلت كم قال كفا واحدا ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن
عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت إن وجدت علي قرادا أو حلمة أطرحهما قال نعم
وصغار لهما إنهما رقيا في غير مرقاهما باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة علي بن إبراهيم
عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلما خاف المحرم على نفسه من السباع
والحيات وغيرها فليقتله فإن لم يردك فلا ترده ه علي عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحرمت فاتق قتل الدواب
كلها إلا الأفعى والعقرب والفأرة فأما الفأرة فإنها توهي السقاء وتحرق على أهل البيت وأما العقرب فإن نبي الله صلى الله
عليه وآله مد يده إلى الجحر فلسعته عقرب فقال لعنك الله لا برا تدعين ولا فاجرا والحية إذا أرادتك فاقتلها
فإن لم تردك فلا تردها والكلب العقور والسبع إذا أراداك فإن لم يريداك فلا تردهما والأسود الغدر
فاقتله على كل حال وارم الغراب رميا والحدأة على ظهر بعيرك ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقتل في الحرم والإحرام الأفعى والأسود الغدر وكل حية سوء والعقرب
والفأرة وهي الفويسقة ويرجم الغراب والحدأة رجما فإن عرض لك لصوص امتنعت منهم ه محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال يقتل المحرم الزنبور والنسر
والأسود الغدر والذئب وما خاف أن يعدو عليه وقال الكلب العقور هو الذئب ه علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل زنبورا قال إن كان خطأ فليس عليه شيء
قلت لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام قلت إنه أرادني قال كل شيء أرادك فاقتله ه عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى بن عبد السلام عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال سألته
عن المحرم يقتل البقة والبرغوث إذا آذاه قال نعم ه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال اليربوع والقنفذ والضب إذا أصابه المحرم فعليه
جدي والجدي خير منه وإنما قلت هذا كي ينكل عن صيد غيرها ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها وألق
القراد ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته
عن المحرم ينزع القراد عن البعير قال نعم ولا ينزع الحلمة ه أحمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه

ارزال القراد من البعير

عن علي صلوات الله عليه قال يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه • احمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بقتل البرغوث والقملة والبق في الحرم ٥ احمد بن محمد عن احمد بن العلاء لنبي
عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حككت راسي وانا محرم
فوقعت قملة قال لا باس قلت اي شي تجعل علي فيها قال وما اجعل عليك في قملة ليس عليك فيها شي

باب المحرم يذبح ويحتش لدابته

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المحرم يذبح البقر والابل والغنم وكل ما لم يصف من الطير وما احل للحلال ان يذبحه
في الحرم وهو محرم في الحل والحرم ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن
القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم ينحر بعيره او يذبح شاته قال نعم
قلت له يحتش لدابته وبعيره قال نعم ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا

باب ادب المحرم

• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا حككت رأسك فحكه حكا رفيقا ولا تحكن بالاظفار ولكن باطراف الاصابع علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة يصب على راسه ويميز الشعر
بانامله بعضه عن بعض ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم
قال لا باس بان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه قلت كيف يقول
قال يقول يا سعد ٥ محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يتخلل قال لا باس
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلم المحرم يستاك قال نعم قلت فان ادمى يستاك قال
نعم هو من السنة وروي ايضا انه لا يستدمي حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يحك المحرم راسه ويغتسل بالماء قال يحك راسه ما لم
يتعمد قتل دابة ولا باس بان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا
يفيض على راسه الماء الا من الاحتلام ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عم قال يكره الاحتباء للمحرم ويكره في المسجد الحرام ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن معوية قال قلت له

عن حفص بن البختري عن ابي هلال الرازي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان
قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن العركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المحرم يصارع هل يصلح له
قال لا يصلح له مخافة ان يصيبه جراح او يقع بعض شعره ٥ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن
عامر عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سعيد قال سال ابو عبد الرحمن ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يعالج
دبر الجمل قال فقال يلقي عنه الدواب ولا يدميه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه
قال يحكه فان سال منه الدم فلا باس

باب المحرم يموت

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم في المحرم يموت قال يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط
ولا يمس شيئا من الطيب ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المحرم يموت
قال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب ٥ محمد عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال توفي عبد الرحمن بن الحسن علي بالابواء وهو
محرم ومعه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس فكفنوه وخمروا وجهه
ورأسه ولم يحنطوه وقال هكذا في كتاب علي عم ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة المحرمة تموت وهي طامث
قال لا تمس الطيب وان كن معها نسوة حلال

باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي نصر عن داود بن سرحان عن عبد الله بن فرقد عن حمران
عن ابي جعفر عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر
ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي النسك فاما يكون عليه التقصير ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عم عن محرم انكسرت
ساقه اي شي يكون حاله واي شي عليه قال هو حلال من كل شي قلت من النساء والثياب والطيب
فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول ابي عبد الله عليه السلم حلني حيث حبستني لقدرتك
الذي قدرت علي قلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال لا بد ان تحج من قابل قلت اخبرني عن المحصور

فاما المحصور

والمصدود هما سواء فقال لا قلت فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون قضى عمرته قال لا و
لكنه اعتمر بعد ذلك ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المحصور غير المصدود والمحصور المريض
والمصدود الذي يصده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه ليس من مرض والمصدود
تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء قال وسألته عن رجل احصر فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه ميعادا
ان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك
وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر
واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما يخرج فاراد الرجوع رجع الى اهله ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرأ
اذا كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج فرجع او اقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل
فان الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام ذلك وهو في المدينة فخرج في طلبه
فادركه بالسقيا وهو مريض بها فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي رأسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق
رأسه ورده الى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر قلت ارأيت حين برئ من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة
حلت له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله
حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت قال ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله مصدودا
والحسين عليه السلام محصورا ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر بعث بهديه فاذا افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك
الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ولينحر هديه ولا شيء
عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل او العمرة قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة
قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا احصر الرجل فبعث
بهديه فآذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق والصوم
ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين ۵ سهل عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله

السقيا بالضم موضع بين المدينة ووادي الصفراء ق

النسك بالضم الذبيحة

قال سألته عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزيه ان لا يحج من قابل قال يحج من قابل والحاج مثل ذلك
اذا احصر قلت رجل ساق الهدي ثم احصر قال يبعث بهديه قلت هل يستمتع من قابل فقال لا ولكن يدخل
في مثل ما خرج منه ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل
عرض له سلطان فاخذه ظالما له يوم عرفة قبل ان يعرّف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى
سبيله كيف يصنع قال يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه قلت فان خلى
عنه يوم النفر كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف
بالبيت اسبوعا ثم يسعى اسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة فان كان مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المصدود يذبح
حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه ويعدهم يوما فاذا بلغ الهدي احل هذا
في مكانه قلت له ارأيت ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد احل فاتى النساء قال فليعد وليس عليه شيء
وليمسك الآن عن النساء اذا بعث

باب المحرم يتزوج او يزوج ويطلق ويشتري الجواري

عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب
ولا يشهد النكاح وان نكح فنكاحه باطل ۵ احمد عن صفوان بن يحيى عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه ۵ احمد بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن ابرهيم بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق
بينهما ثم لا يتعاودان ابدا ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج
ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن سماعة بن
مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل
فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن
محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول المحرم يطلق ولا يتزوج ۵ احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن المحرم يطلق قال نعم ۵ احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته

عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم **باب** المحرم يواقع امرأته قبل ان يقضي مناسكه او محل يقع
على محرمة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة قال
جاهلين او عالمين قلت اجبني في الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا
على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما
الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا
فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ابان بن عثمان رفعه الى احدهما عليهما السلم قال معنى يفرق بينهما اي لا يخلوا وان يكون
معهما ثالث ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل
وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل قال وسألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم
قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فاذا انتهى
الى المكان الذي وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي
محله ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم
رجل وقع على اهله وهو محرم قال اجاهل ام عالم قال قلت جاهل قال يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عم
عن محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت افتني فقال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما
جميعا فقال ان كان استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه
ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت
فقال نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد
انقضى عنهما فان ابي كان يقول ذلك وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين
مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كمثله ان لم يكن استكرهها
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن
موسى عليه السلم اخبرني عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال هو امرها

استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن

بالاحرام

بالاحرام او لم يامرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما فقال ان كان موسرا وكان عالما انه
لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها
بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما فقال ان كانت المرأة
اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعا ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا الى المكان
الذي اصابا فيه ما اصابا وان كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء
باب المحرم يقبل امرأته وينظر اليها بشهوة او غير شهوة او ينظر الى غيرها علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل وليستغفر ربه وان
حملها من غير شهوة فامنى او امذى فلا شيء عليه وان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم
وقال في المحرم ينظر الى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها خمارها
ويصلح عليها ثوبها ومحملها قلت افيمسها وهي محرمة قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت
فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن
عليه السلم قال سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان ياكل منها • سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله عم
يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة
فامنى فعليه جزور ويستغفر ربه ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته
نظر بشهوة فامنى فعليه جزور ومن مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عم عن المحرم يعبث باهله حتى يمني من غير جماع
او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ما تقول في محرم

ابا عبد الله عم

عبث بذكره فأمنى قال أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحج من قابل ٥ أبو علي الأشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن إسحق بن عمار عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر إلى ساق
امرأة فأمنى قال إن كان موسرا فعليه بدنة وإن كان بين ذلك فبقرة وإن كان فقيرا فشاة أما إني لم أجعل
ذلك عليه من أجل الماء ولكن من أجل أنه نظر إلى ما لا يحل له ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن
عمار في محرم نظر إلى غير أهله فأنزل قال عليه دم لأنه نظر إلى غير ما يحل له وإن لم يكن أنزل فليتق الله ولا يعد وليس
عليه شيء ٥ أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن الحسين بن حماد قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل أمه قال لا بأس هذه قبلة رحمة إنما تكره قبلة الشهوة ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه
عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو
محرم فتشاهى حتى أنزل قال ليس عليه شيء ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا
عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى قال ليس عليه شيء ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقة فيمني قال ليس عليه
شيء

باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز
عن سلمة بن محرز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء قال ليس عليه
شيء فخرجت حتى جئت إلى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك
بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك إني أخبرت أصحابنا بما أجبتني فقالوا اتقاك هذا ميسر قد
سألك عما سألت فقال له عليك بدنة فقال إن ذلك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي خالد القماط قال سألت أبا عبد الله عم عن رجل وقع
على امرأته يوم النحر قبل أن يزور قال إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وإن كان غير ذلك فبقرة
قلت أو شاة قال أو شاة ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عم
عن متمتع وقع على أهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالما وإن كان
جاهلا فلا شيء عليه ٥ وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة
وإن كان جاهلا فليس عليه شيء قال وسألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف
هي قال عليه دم يهريقه من عنده ٥ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم

قال سألت

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت قال يهريق دما ٥ علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا واقع المحرم امرأته قبل أن يأتي
المزدلفة فعليه الحج من قابل ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة
أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف
بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وإن كان طاف طواف النساء
فطاف منه ثلثة أشواط ثم خرج فغشي فقد أفسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعا
٥ ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت
أسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي
أهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلثة أشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فإن كان طاف بالبيت
طواف الفريضة فطاف أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي أهله فقال أفسد حجه وعليه
بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف أسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل عليه حين غشي أهله قبل
أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه قال إن الطواف فريضة
وفيه صلاة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت أليس الله عز وجل يقول إن الصفا والمروة
من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل
ومن تطوع خيرا ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قال
لامرأته أو لجاريته بعد ما حلق ولم يطف بالبيت ولم يسع بين الصفا والمروة اطرحي ثوبك ونظر إلى فرجها
قال لا شيء عليه إذا لم يكن غير النظر

باب النهي عن الصيد وما يصنع به إذا أصابه المحرم والمحل في الحل والحرم

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تستحلن شيئا من الصيد وأنت حرام ولا وأنت حلال في الحرم ولا تدلن عليه
محلا ولا محرما فيصطادوه ولا تشر إليه فيستحل من أجلك فإن فيه فداء لمن تعمده ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن
إسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن جعفر بن بشير عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال المحرم لا يدل على الصيد فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء ٥ ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار

عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته
بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان او بعمد ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت
فانه اصابه خطاء قال واي شيء الخطاء عندك قلت ترمي هذه النخلة فتصيب نخلة اخرى قال نعم هذا
الخطاء وعليه الكفارة قلت فانه اخذ طائرا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت الست
قلت ان الخطاء والجهالة والعمد ليس سواء فلاي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخاطي قال انه اثم ولعب
بدينه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رمى المحرم صيدا فاصاب اثنين فان عليه كفارتين جزاؤهما
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا
اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه في الحل فان
الحلال ياكله وعليه هو الفداء ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اصاب من صيد اصابه محرم وهو حلال قال فلياكل منه
الحلال وليس عليه شيء انما الفداء على المحرم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن لحوم الوحش تهدى الى الرجل ولم يعلم صيدها ولم يامر به
اياكله قال لا قال وسألته اياكل قديد الوحش وهو محرم قال لا ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصيد يكون عند الرجل من الوحش في
اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال لا باس لا يضره ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه وقال اعلم انه
ليس عليك فداء شيء اتيته وانت جاهل به وانت محرم في حجك ولا في عمرتك الا الصيد فان عليك
فيه الفداء بجهالة كان او بعمد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزاؤه باب المحرم يضطر
الى الصيد والميتة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد اما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى

اما يحب ان ياكل من ماله

قال انما عليه الفداء فلياكل وليفده ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت ان الله قد احل
له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تاكل من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالي قال
هو مالك لان عليك فداه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابن بكير وزرارة عن ابي عبد الله عم في رجل اضطر الى ميتة
وصيد وهو محرم قال ياكل الصيد ويفدي باب المحرم يصيد الصيد من اين يفديه واين يذبحه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن
عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث اصابه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء
الا فداء الصيد فان الله عز وجل يقول هديا بالغ الكعبة ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم من وجب عليه فداء
صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة
قبالة الكعبة ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر
انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس
فان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه باب كفارات ما
اصاب المحرم من الوحش محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر
على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يوما
والصدقة مد على كل مسكين قال وسألته عن محرم اصاب بقرة قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة
قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب
ظبيا قال عليه شاة قلت فان لم يقدر قال فاطعام عشرة مساكين فان لم يقدر على ما يتصدق به
فعليه صيام ثلثة ايام ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن محمد عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما

احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل
او عدل ذلك صياما قال يثمن قيمة الهدي طعاما ثم يصوم لكل مد يوما فاذا زادت الامداد
على شهرين فليس عليه اكثر منه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
جميعا عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم قال قلت له المحرم يقتل نعامة قال
عليه بدنة من الابل قلت يقتل حمار وحش قال عليه بدنة قلت فالبقرة قال بقرة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم
يجد فاطعام ستين مسكينا فقال ان كان قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على
اطعام ستين مسكينا وان كان قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
في محرم رمى ظبيا فاصابه في يده فعرج منها قال ان كان الظبي مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته وان كان
ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لانه لا يدري لعله قد هلك ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا
قال مثل ما في الثعلب ٥ احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن محرم اصاب ارنبا
او ثعلبا قال في الارنب شاة ٥ سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام في الثعلب شاة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن علي عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل عليه
هذا كي ينكل عن صيد غيره ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب وعدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد
ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما
لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عم قال سالته عن رجل اصاب بيض نعامة
وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من
الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة

عن ابن ابي عمير

فان لم يجد

فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى
لرجل محرم بيض نعامة فاكله المحرم قال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما
قال على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة مثله ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو
محرم فاخذ ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن محرم كسر قرن ظبي قال يجب عليه الفداء قال قلت فان كسر يديه قال ان كسر يديه ولم يرع فعليه دم شاة

باب كفارة ما اصاب المحرم من الطير والبيض

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها دم شاة وان قتل فراخه ففيه حمل
وان وطئ البيض فعليه درهم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة واشباهها اذا قتلها المحرم شاة وان كان
فراخ فعدلها من الحملان وقال في رجل وطئ بيض نعامة ففدغها وهو محرم قال قضى فيه علي عليه السلام
ان يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة ٥
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سالته
عن محرم وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض
من النعام في الابل ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا
اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فقال عليه حمل

وليس عليه قيمة لانه ليس في الحرم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن حدثه
عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قيمة ما في القمري والدبسي والسماني والعصفور
والبلبل فقال قيمته فان اصابه وهو محرم بالحرم فقيمتان ليس عليه فيه دم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في القنبرة والعصفور والصعوة يقتلهم المحرم
قال عليه مد من طعام لكل واحد ه محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب امير المؤمنين عليه السلام من اصاب قطاة او حجلة او
دراجة او نظيرهن فعليه دم ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والاخر من حمام غير الحرم قال يشتري
بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الاخر

باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن
يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما
او على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا سالني
عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسالوا عنه فتعلموا
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه
فعلى كل واحد منهم قيمته ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن الحكم بن ايمن عن
يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عم صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي
ذبحه الا شاة ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا صيدا فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا
لها فقال على كل انسان منهم فداء ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما
نكببه وكنا محرمين فمر بنا طاير صاف قال حمامة او شبهها فاحترقت جناحاه فسقط في النار فمات
فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمكة فاخبرته وسالته فقال عليكم فداء واحد دم شاة

تشتركون

تشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت
كل رجل منكم دم شاة قال ابو ولاد وكان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في محرمين اصابا صيدا فقال على كل واحد منهما الفداء

باب فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرم من ذلك

ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عم
قال لا باس بان يصيد المحرم السمك ويأكل مالحه وطريه ويتزود وقال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه
متاعا لكم وللسيارة قال مالحه الذي ياكلون وفصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر
فهو من صيد البر وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر ه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون اصله في البحر ويكون
في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن محرم قتل جرادة قال
كف من طعام وان كان كثيرا فعليه دم شاة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة والتمرة خير من جرادة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عم انه قال اعلم ان ما وطئت من الدبا او اوطأته بعيرك فعليك فداؤه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال مر علي صلوات الله عليه على قوم ياكلون
جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال لهم ارمسوه في الماء اذا ه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المحرم يتنكب الجراد اذا كان على الطريق
فان لم يجد بدا فقتل فلا شيء عليه ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار عن ابي بصير قال سالته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمد لقتله او يمرون به في الطريق
فيطؤونه قال ان وجدت معدلا فاعدل عنه فان قتلته غير متعمد فلا باس ه حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن الطيار عن احدهما عليهما السلام قال لا ياكل المحرم طير الماء

باب المحرم يصيب الصيد مرارا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في المحرم يصيب الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان اصاب اخر قال

اذا اصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه اذا اصاب المحرم صيدا خطاء فعليه ابدا في كل ما اصاب الكفارة فاذا اصابه متعمدا فان
عليه الكفارة فان عاد فاصاب ثانيا متعمدا فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله
منه

باب المحرم يصيب الصيد في الحرم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق
به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل عن صالح بن عقبة عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اكل بيض
حمام الحرم وهو محرم قال عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس او ربع الدرهم الوهم من صالح ثم قال ان الدماء
لزمته لاكله وهو محرم وان الجزاء لزمه لاخذه بيض حمام الحرم ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية
فاحتلبها وشرب من لبنها قال عليه دم وجزاؤه في الحرم ثمن اللبن ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان اصبت الصيد وانت محرم في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم
فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ
البدنة فلا تضاعف لانه اعظم ما يكون قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى
القلوب ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران بن اعين عن ابي
جعفر عليه السلم قال قلت له محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قال
قلت فانه فعله في الكعبة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره

باب نوادر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشرت لرسول الله صلى الله
عليه وآله في عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها ايديهم ورماحهم ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله

فاذا بلغ البدنة ...

بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد في كل مكان حتى دنا منهم ليبلوهم الله
به ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال
هذا مما اخطأت به الكتاب ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه في قوله تبارك وتعالى تناله ايديكم
ورماحكم قال ما تناله الايدي البيض والفراخ وما تناله الرماح فهو ما لا تصل اليه الايدي ه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله
عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال هذا مما
اخطأت به الكتاب ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن ابي
جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال
ان رجلا انطلق وهو محرم فاخذ ثعلبا فجعل يقرب النار الى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث
من استه وجعل اصحابه ينهونه عما يصنع ثم ارسله بعد ذلك فبينما الرجل نائم اذ جاءته حية
فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما احدث الثعلب ثم خلت عنه ه محمد بن يحيى رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة ه محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم استقبله صيد قريب من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم
فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار
قال سألته عن الرجل من الحرم يشرب الماء من قربة او سقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك
ام لا فقال يشرب من جلودها

باب دخول الحرم

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن القاسم بن ابرهيم عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم مزاملة فيما بين مكة
والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل
ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعا لله محا الله عنه مائة الف سيئة
وكتب له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ه علي بن ابرهيم عن
صالح بن السندي عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن ابي عبيدة قال زاملت ابا جعفر عليه السلم

فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم اغتسل واخذ نعليه بيديه ثم مشى في الحرم ساعة
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار مثله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت الحرم
فتناول من الاذخر فامضغه وكان يامر ام فروة بذلك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه قال الكليني سالت بعض
اصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب بالفم لتقبيل الحجر ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ذريح قال سالته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت
وان اغتسلت بمكة فلا باس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا باس باب قطع
تلبية المتمتع ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى
وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى
بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين وان الناس
قد احدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل
بما استطعت ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال
ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى
اعراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم باب دخول مكة ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عم من اين ادخل مكة
وقد جئت من المدينة قال ادخل من اعلى مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
انه كان اذا قدم مكة بدا بمنزله قبل ان يطوف ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهر بيتي
للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه

وصفوان م

والاذى وتطهر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت
الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك
بمكة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عليه السلم
ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا انتهيت الى بئر ميمون
او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم
قال قلت له اني اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان اطوف فاعيد غسلي ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يغتسل لدخول مكة
ثم ينام فيتوضا قبل ان يدخل ايجزيه ذلك او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من دخلها بسكينة غفر الله له ذنبه
قلت كيف يدخلها بسكينة قال يدخل غير متكبر ولا متجبر ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يدخل مكة رجل بسكينة الا غفر له قلت
وما السكينة قال يتواضع باب دخول المسجد الحرام ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع
غفر الله له ان شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم
وقل السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلم
على انبياء الله ورسله والسلم على ابرهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع
يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسالك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي
وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا
بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد
بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك

اسئلك مسئلة المضطر المسكين الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك
ومرضاتك . وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول وانت على باب المسجد بسم الله
وبالله ومن الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الاسماء لله والحمد لله
والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابرهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك
على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك
حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك ورسولك وعلى ابرهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك
وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني
في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله
الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني
عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل مأتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير مأتي واكرم مزور فاسئلك
يا الله يا رحمن بانك انت الله الذي لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد
لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته
يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم اسئلك ان تجعل تحفتك اياي بزيارتي اياك
اول شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار تقولها ثلثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ
عني شر شياطين الانس والجن وشر فسقة العرب والعجم **باب** الدعاء عند استقبال
الحجر واستلامه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دنوت من الحجر الاسود
فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسئل الله ان يتقبل منك
ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك
فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا
بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله

اللهم فك رقبتي من النار

آمنت

آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة
كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وقل اللهم اليك
بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك
من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة . وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر اكبر من خلقه واكبر ممن اخشى واحذر ولا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي
وآل النبي وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم اني اومن بوعدك
واوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر معوية . علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن ابي
جعفر عليه السلم قال اذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الاسود فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالطاغوت وباللات والعزى
وبعبادة الشيطان وبعبادة كل ند يدعى من دون الله ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك ثم تقول
بسم الله والله اكبر اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد عندك بالموافاة **باب**
الاستلام والمسح . محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن استلام الركن قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح
ان تمسحه بيدك **باب** المزاحمة على الحجر الاسود . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم كنا نقول لا بد ان نستفتح بالحجر ونختم به فاما اليوم
فقد كثر الناس . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
ابن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال كنت اطوف وسفيان الثوري
قريب مني فقال يا ابا عبد الله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بالحجر اذا انتهى اليه فقلت
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة قال فتخلف عني قليلا فلما
انتهيت الى الحجر جزت ومشيت فلم استلمه فلحقني فقال يا ابا عبد الله الم تخبرني ان رسول الله

صلى الله عليه وآله كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة أو نافلة قلت بلى قال فقد مررت به فلم تستلم فقلت
ان الناس كانوا يرون لرسول الله صلى الله عليه وآله ما لا يرون لي وكان اذا انتهى الى الحجر افرجوا له حتى يستلمه
واني اكره الزحام ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار
قال قلت لابي عبد الله ع اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما فلم الق الا رجلا من اصحابنا فسألته فقال
لا بد من استلامه فقال ان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى
بالعذر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع
اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحجر اذا لم استطع مسه
وكثر الزحام فقال اما الشيخ الكبير والضعيف والمريض فمرخص وما احب ان تدع مسه الا ان لا تجد
بدا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا ع
عن الحجر الاسود وهل يقاتل عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فاوم اليه ايماء بيدك علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام
الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن احمد بن موسى عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد او الرجل يشهد لمن استلمه بالموافاة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن قلت نعم قال يجزيك حيث ما نالت
يدك

باب الطواف واستلام الاركان

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال طف بالبيت سبعة اشواط وتقول في الطواف اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على ظلل
الماء كما يمشى به على جدد الارض واسألك باسمك الذي يهتز له عرشك واسألك باسمك الذي تهتز
له اقدام ملائكتك واسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه

محبة منك

محبة منك واسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة
غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت نعمتك عليه ان تفعل بي كذا وكذا
ما احببت من الدعاء وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول فيما بين
الركن اليماني والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقل
في الطواف اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ايوب اخو اديم عن الشيخ
قال قال لي كان ابي اذا استقبل الميزاب قال اللهم اعتق رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ
عني شر فسقة الجن والانس وادخلني الجنة برحمتك احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد
عن عبد السلم بن عبد الرحمن بن نعيم قال قلت لابي عبد الله ع دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لي شيء من الدعاء
الا الصلوة على محمد وآل محمد وسعيت فكان كذلك فقال ما اعطي احد ممن سأل افضل مما اعطيت محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع ما اقول اذا استقبلت
الحجر فقال كبر وصل على محمد وآله قال وسمعته اذا اتى الحجر يقول الله اكبر السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن عاصم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم
اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول اللهم ادخلني الجنة برحمتك وهو ينظر الى الميزاب
واجرني برحمتك من النار وعافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس
وشر فسقة العرب والعجم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لما انتهى الى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر يا ذا المن والطول والجود والكرم ان عملي ضعيف فضاعفه لي
وتقبله مني انك انت السميع العليم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب ان يقول بين الركن والحجر اللهم آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ان ملكا موكلا يقول آمين احمد بن محمد عن محمد
بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان رسول الله صلى الله ع لا يستلم الا الركن الاسود
واليماني ثم يقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت ابي يفعله احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح

عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم
هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما
رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورأيت ابا عبد الله ع يستلم الاركان كلها   احمد بن محمد عن البرقي رفعه
عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف مع ابي عبد الله ع فكان اذا انتهى الى الحجر
مسحه بيده وقبله واذا انتهى الى الركن اليماني التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اتيت الركن اليماني الا وجدت جبرئيل قد سبقني اليه يلتزمه
احمد بن محمد عن الحسين عن علي عن ربعي عن العلاء بن المقعد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله عز وجل وكل
بالركن اليماني ملكا هجيرا يؤمن على دعائكم   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن العلاء بن المقعد قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ان ملكا موكلا بالركن اليماني منذ خلق الله السموات والارض ليس له هجير الا التأمين
على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو فقلت له ما الهجير فقال كلام من كلام العرب اي ليس له عمل وفي رواية ليس له
عمل غير ذلك   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله ع قال الركن اليماني باب من ابواب الجنة
لم يغلقه الله منذ فتحه. وفي رواية اخرى بابنا الى الجنة الذي منه ندخل   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابراهيم بن سنان عن ابي مريم قال كنت مع ابي جعفر ع اطوف فكان لا يمر في طواف من طوافه
بالركن اليماني الا استلمه ثم يقول اللهم تب علي حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود   عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابي الفرج السندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف معه بالبيت
فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت اعلم بهذا مني فاعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني
على باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده الا صعد
دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب   علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في هذا الموضع يعني حين يجوز الركن اليماني
ملكا اعطي سماع اهل الارض فمن صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله حين يبلغه ابلغه اياه   الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي او غيره عن حماد بن عثمان قال كان بمكة رجل مولى لبني امية يقال له ابن ابي عوانة
له عنادة وكان اذا دخل بمكة ابو عبد الله عليه السلام او احد من اشياخ آل محمد ع يعبث به وانه اتى ابا عبد الله

الهجير الدأب والعادة صح

وهو في الطواف فقال يا ابا عبد الله ما تقول في استلام الحجر فقال استلمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له
ما اراك استلمته قال اكره ان اوذي ضعيفا او اتأذى قال فقال قد زعمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله
استلمه فقال نعم ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأوه عرفوا له حقه وانا فلا يعرفون لي حقي
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان عليا ع سئل كيف يستلم الاقطع
الحجر قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله   محمد بن يحيى عمن ذكره عن
محمد بن جعفر النوفلي عن ابراهيم بن عيسى عن ابيه عن ابي الحسن ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى
اذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا
وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك

باب الملتزم والدعاء عنده

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال قلت له من اين استلم الكعبة اذا فرغت من طوافي قال من دبرها   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع انه سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب
فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج
ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
انه كان اذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه اميطوا عني حتى اقر لربي بذنوبي في هذا المكان فان هذا مكان
لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من
طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت
والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار
ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله
وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت

علي ضعفي وخفي علي خلقك ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم ائت
الحجر الاسود **باب** فضل الطواف عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن يوسف عن زكريا
المؤمن عن علي بن ميمون الصائغ قال قدم رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال قدمت حاجا قال نعم
قال تدري ما للحاج قال لا قال من قدم حاجا وطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف
حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة
وكتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي
عمر اليماني عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين في
اي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة ومحى عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف
درجة وقضى له ستة آلاف حاجة فما عجل منها فبرحمة الله وما اخر منها فشوقا الى دعائه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن اخبره عن العبد الصالح ع قال دخلت عليه يوما وانا اريد ان اسأله
عن مسائل كثيرة فلما رأيته عظم علي كلامه فقلت له ناولني يدك او رجلك اقبلها فناولني يده فقبلتها
فذكرت قول رسول الله صلعم فدمعت عيناي فلما رآني مطأطئا رأسي قال قال رسول الله ص ما من طائف
يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر
في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه الا كتب الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة
ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة
عشرة آلاف درهم وشفع في سبعين من اهل بيته وقضيت له سبعين الف حاجة ان شاء فعاجله
وان شاء فآجله **باب** علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكة سنة فالطواف افضل له من الصلوة ومن اقام
سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل له من الطواف علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة
والصلوة لاهل مكة افضل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج **باب** حد موضع الطواف محمد بن يحيى

وعنه

وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألته
عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله ص
يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام
اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي
البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة
من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له **باب** حد المشي في الطواف عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله ع عن الطواف فقلت
اسرع واكثر او ابطئ قال مشي بين المشيين **باب** الرجل يطوف فتعرض له الحاجة او العلة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في رجل طاف شوطا
او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة فقال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة
لم يبن عليه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحدث
في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج فيتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل
من النصف اعاد الطواف ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن فضال عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت
فدخله كيف يصنع فقال نقض طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا طاف الرجل بالبيت اشواطا ثم اشتكى اعاد الطواف
يعني الفريضة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن اسحق بن عمار عن
ابي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام الطواف فقال ان كان
طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط فقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط ولا يقدر
على الطواف فان هذا مما غلب الله عليه فلا بأس بان يؤخر الطواف يوما او يومين فان خلته العلة عاد
فطاف اسبوعا وان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي هو ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من
احرامه وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن

عبد العزيز عن ابي فرة قال مرّ بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق
حتى نعود ههنا رجلاً فقلت له انما انا في خمسة اشواط فاتمّ اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث
تقطع حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه. احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عم في الطواف
يده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل له اليّ حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت
حتى افرغ من طوافي فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ما هذا قلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة
فقال لي مسلم هو قلت نعم فقال لي اذهب معه في حاجته فقلت له اصلحك الله فاقطع الطواف قال
نعم قلت اصلحك الله وان كنت في المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلام
من مشى مع اخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف
درجة. باب الرجل يطوف فيعيى او تقام الصلوة او يدخل عليه وقت صلوة محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان في طواف فريضة
فادركته صلوة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود ويتم ما بقي عليه من طوافه. ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض
المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع الى مكانه فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر
بعض الاسفار قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف الفريضة
فاقيمت الصلوة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعيى في الطواف اله ان يستريح
قال نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة او غيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه.
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم
انه سئل عن الرجل يستريح في طوافه فقال نعم انا قد كانت توضع لي مرفقة فاجلس عليها باب السهو

في الطواف ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه
قلت ففاته قال ما ارى عليه شيئاً والاعادة احب اليّ وافضل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل. علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار قال سألته عن طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليستقبل قلت
ففاته ذلك قال ليس عليه شيء. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عم عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك
في طواف نافلة قال يبني على الاقل. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل طاف بالبيت ثمانية
اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة بن مهران
عن ابي بصير قال قلت رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر استة طاف ام سبعة ام ثمانية
قال يعيد طوافه حتى يحفظه قلت فانه طاف وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين
ثم يصلي اربع ركعات واما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فاوهم فقال طفت
اربعة او طفت ثلثة فقال ابو عبد الله عليه السلام اي الطوافين كان طواف نافلة او طواف
فريضة قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف وان كان طواف نافلة فاستيقن
ثلثة وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلثة فانه يجوز له. ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت
ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت
قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط

قال ابو عبد الله عليه السلام وكيف يطوف ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا
فقال ابو عبد الله عليه السلام يطوف شوطا قال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يامر من يطوف
عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه **باب القران بين**
الاسابيع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
عبد الله بن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين
والطوافين في الفريضة واما في النافلة فلا باس ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت
رويت لك عن اهل مكة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن اروي لي ما ادين الله
عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلثة
والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء ٥ احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن
عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول انما يكره القران في الفريضة فاما النافلة فلا والله ما به باس
باب من طاف واختصر في الحجر ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عم قال من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود **باب**
من طاف على غير وضوء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يطوف على غير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل اينسك المناسك وهو على غير وضوء
قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سالت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضا ويعيد طوافه
وان كان تطوعا توضا وصلى ركعتين محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عم
قال سالته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء

عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم في الرجل يطوف بالبيت قال يقضي ما اختصر من طوافه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير صح

ثم طاف

مما طاف وسالته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به **باب**
من بدا بالسعي قبل الطواف وطاف واخر السعي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة
فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا
والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدا بالصفا والمروة قبل ان يبدا بالبيت قال ياتي البيت فيطوف به
ثم يستانف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما فرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف
وهذا لم يدخل في شيء منه ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت
ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر
فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل
وقت العصر ايسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا بل يصلي ثم يسعى ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين قال سالته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف
بين الصفا والمروة الى غد قال لا **باب طواف المريض ومن يطاف به محمولا من غير علة** ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا
عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني
امرهم فوضعوه بالارض فاخرج يده من كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني فلما
فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت له جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا يشق عليك فقال اني
سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا او منافع الاخرة فقال الكل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما الجمار ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن المريض المغلوب يطاف
عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم قال وقال ابو عبد الله عليه السلم اذا كانت المراة
مريضة لا تعقل يطاف بها او يطاف عنها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن
عمر اليماني عن اسمعيل بن عبد الخالق قال كنت الى جنب ابي عبد الله عم وعنده ابنه عبد الله وابنه
الذي يليه فقال له رجل اصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة فقال
لا لو كان ذلك يجوز لامرت ابني فلانا فطاف عني سمى الاصغر وهما يسمعان

باب ركعتي الطواف ووقتهما والقراءة فيهما والدعاء

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم اذا فرغت من
طوافك فات مقام ابرهيم عليه السلم فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ في الاولى منهما سورة
التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلعم واساله
ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند
طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصلهما ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن الحسين بن عثمان قال رايت ابا الحسن موسى عليه السلم يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من
ظلال المسجد ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك الساعة الركعتان
فليصلهما قبل المغرب ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عم اصلي ركعتي
طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلعم قال حيث هو الساعة
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم قال ما رايت
الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلم الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا قال قال احدهما عليهما السلام
يصلي الرجل ركعتي الطواف طواف الفريضة والنافلة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ٥ علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يطوف الطواف الواجب
بعد العصر ايصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه فقال نعم اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله
يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلوة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف ٥ الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا ينبغي
ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابرهيم عليه السلم فاما التطوع فحيث شئت من المسجد
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عم
قال قلت له اني طفت اربع اسابيع فاعييت افاصلي ركعتيها وانا جالس قال لا قلت فكيف
يصلي الرجل اذا اعتل ووجد فترة صلوة الليل جالسا وهذا لا يصلي قال فقال لا يستقيم ان تطوف
وانت جالس قلت لا قال فصل وانت قائم

باب السهو في ركعتي الطواف

٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عم
عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابرهيم عم في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين
عند مقام ابرهيم عليه السلم فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل
فلا آمره ان يرجع ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم فلم يذكر حتى ارتحل من مكة فقال
فليصلهما حيث ذكر فان ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين
حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين حتى ذكر بالابطح فصلى اربع ركعات
قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال نسيت
ركعتي الطواف خلف مقام ابرهيم عم حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما فذكرنا ذلك لابي
عبد الله عليه السلم فقال الا صليتهما حيث ذكرت ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى
عمن ذكره عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا
والمروة قال يعلم ذلك الموضع ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

رجل نسي الركعتين
خلف مقام ابرهيم عم
صح

عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف
الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة وطاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصل ايضا
لذلك الطواف حتى ذكر بالابطح قال يرجع الى مقام ابرهيم ع فيصلي فيه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علمناه كيف
يصلي فنسي فقعد حتى غابت الشمس ثم راى الناس يطوفون فقام فطاف طوافا آخر قبل ان يصلي الركعتين
لطواف الفريضة فقال جاهل قلت نعم قال ليس عليه شيء ٥ احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن زعلان عن جعفر بن
بشار عن هشام بن المثنى وحنان قالا طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما
فاتينا ابا عبد الله ع فسألناه فقال صلياهما بمنى **باب نوادر الطواف** محمد بن يحيى وغيره
عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اول ما يظهر القائم من العدل ان ينادي مناديه
ان يسلم صاحب النافلة لصاحب الفريضة الحجر الاسود والطواف ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم ٥ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ايوب اخي اديم قال قلت لابي عبد الله ع
القراءة وانا اطوف افضل او اذكر الله تبارك وتعالى قال القراءة قلت فان مر بسجدة وهو يطوف قال يومي
براسه الى الكعبة ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله ع قال لا تطوفن
بالبيت وعليك برطلة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الفرج قال سأل ابان ابا عبد الله
عليه السلام أكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به فقال كان رسول الله ص يطوف بالليل والنهار
عشرة اسابيع ثلثة اول الليل وثلثة آخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك
راحته ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن عبد الاعلى
قال رايت ام فروة تطوف بالكعبة عليها كساء متنكرة فاستلمت الحجر بيدها اليسرى فقال لها رجل
ممن يطوف يا امة الله اخطات السنة فقالت انا لاغنياء عن علمك ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن ع اتدري لم سميت الطائف قلت لا قال ان ابرهيم صلى الله عليه لما دعا ربه
ان يرزق اهله من الثمرات قطع لهم قطعة من الاردن فاقبلت حتى طافت بالبيت سبعا ثم اقرها الله

في موضعها

في موضعها وانما سميت الطائف للطواف بالبيت ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن زياد القندي قال قلت
لابي الحسن ع جعلت فداك اني اكون في المسجد الحرام وانظر الى الناس يطوفون بالبيت وانا قاعد فاغتم
لذلك فقال يا زياد لا عليك فان المؤمن اذا خرج من بيته يؤم الحج لا يزال في طواف وسعي حتى يرجع ٥ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل كانت
معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت
وبالصفا والمروة ايجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها والله اذا ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال دع الطواف
وانت تشتهيه ٥ محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى اليعقوبي
عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال في امراة نذرت ان تطوف
على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان قال سأله ثلثة نفر
دخلوا في الطواف فقال واحد منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم
معي ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يده فليبنوا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في المراة تطوف بالصبي وتسعى به
هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم
تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل نشرب ونحن في الطواف
قال نعم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول طاف رسول الله ص على ناقته العضباء وجعل يستلم الاركان بمحجنه ويقبل المحجن ٥ احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطواف في العشر افضل من سبعين
طوافا في الحج ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين
عليه السلام في امراة نذرت ان تطوف على اربع فقال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها **باب**
استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم قبل الخروج الى الصفا والمروة علي بن ابرهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الاسود وقبله واستلمه واشر اليه فانه لا بد
من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب
اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله صلعم
قال حين نظر الى زمزم لولا ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى
ركعتين فليأت زمزم وليستق منه ذنوبا او ذنوبين وليشرب منه وليصب على رأسه وظهره
وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود
الى الحجر الاسود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عم
ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو
الذي يلي الحجر وشرب منها وصب على بعض جسده ثم اطلع في زمزم مرتين واخبرني بعض اصحابنا
انه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك

باب الوقوف على الصفا والدعا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل به من اتيان الصفا
ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله عم ثم اخرج الى الصفا
من الباب الذي خرج منه رسول الله صلعم وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي
وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر
الاسود فاحمد الله واثن عليه ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره
ثم كبر الله سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم صل على النبي صلى الله
عليه وآله وقل الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدايم
ثلث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين
له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات اللهم اني اسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا

والآخرة

والآخرة ثلث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات
ثم كبر الله مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله انجز وعده
ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت
اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر
ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودايعه
ديني ونفسي واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر
ثلثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه وقال ابو عبد الله عليه السلم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترتلا محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال حدثني جميل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم هل من دعاء موقت اقوله على الصفا والمروة فقال تقول اذا وقفت على الصفا لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم كيف
يقول الرجل على الصفا والمروة قال يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير ثلث مرات احمد بن محمد عن الحسين عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا ابرهيم عم عن باب الصفا قلت ان اصحابنا قد اختلفوا فيه بعضهم
يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يلي الحجر فقال هو الذي يلي السقاية محدث صنعه داود
وفتحه داود احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان يرفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلم
اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت
فعد علي بالمغفرة فانك انت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما انت اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله
ترحمني وان تعذبني فانت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم
لا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولن تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف
جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن الحسن بن علي بن الوليد
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن الحسن بن ابي الحسن عن صالح بن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال
ليس على الصفا شيء موقت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله
من اهل المدينة قال رايت ابا الحسن عليه السلم صعد المروة فالقى نفسه على الحجر الذي في اعلاها في ميسرتها
واستقبل الكعبة ه علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض
اصحابه قال كنت في ظهر ابي الحسن موسى عليه السلم على الصفا او على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني
اسئلك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية في التوكل عليك باب السعي بين الصفا
والمروة وما يقال فيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول الوادي فاسع
حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي
وامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدا من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت
الى الباب الذي من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا وانما السعي على الرجال
وليس على النساء سعي احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان
ابي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق آل ابي حسين
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ما من
بقعة احب الى الله من المسعى لانه يذل فيها كل جبار وروي انه سئل لم جعل السعي فقال لمذلة الجبارين
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال ليس لله منسك احب الى الله من المسعى وذلك انه يذل
فيه الجبارين احمد بن محمد عن التيمي عن الحسين بن احمد الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال انما جعل السعي بين الصفا والمروة مذلة للجبارين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال انحدر من الصفا ماشيا الى المروة وعليك السكينة والوقار
حتى تاتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وعلى
اهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى فاذا جاوزتها
فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم
امش وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع

عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عم من اهل المدينة
قال رايت ابا الحسن عم يبتدئ بالسعي من دار القاضي المخزومي قال ويمضي كما هو الى زقاق العطارين
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن علي الصيرفي
عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن السعي بين الصفا والمروة فريضة ام سنة
فقال فريضة فقلت اوليس قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال كان ذلك
في عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام من الصفا والمروة
فسئل عن رجل ترك السعي فتشاغل رجل حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فجاؤا اليه
فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله
عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل
ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه وروي ان المسعى كان
اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عم في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل باب من بدا بالمروة
قبل الصفا او سهى في السعي بينهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدا بشماله قبل يمينه
في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلم في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال
ان كان خطاء اطرح واحدا واعتد بسبعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسالنا
ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال لا باس سبعة لك وسبعة تطرح علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن علي الصائغ قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل بدا بالمروة

قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدا بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدا بيمينه ثم يعيد على شماله
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال من طاف بين الصفا
والمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية واعتد بسبعة وان بدا بالمروة فليطرح ويبدا بالصفا

باب الاستراحة في السعي والركوب فيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا باس والمشي افضل
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح
قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا
عن ابان بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال لا تجلس بين الصفا والمروة الا من جهد ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن النساء يطفن على الابل والدواب ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة قال نعم بحيث يرين
البيت وعنه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع
شيئا

باب من قطع السعي للصلوة او غيرها والسعي بغير وضوء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة
فيدخل وقت الصلوة ايخفف او يقطع ويصلي ويعود او يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال
او ليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت يجلس عليهما قال اوليس هو ذا يسعى على الدواب
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلم
قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول اتيم سعيه بغير وضوء
قال لا باس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال
قال ابو الحسن عليه السلم لا يطوف ولا يسعى الا على وضوء

باب تقصير المتمتع واحلاله علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي
عمير وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى جميعا

عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك
من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك واذا فعلت ذلك فقد
احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال رايت ابا الحسن عليه السلم احل من عمرته واخذ من اطراف شعره
كله على المشط ثم اشار الى شاربه فاخذ منه الحجام ثم اشار الى اطراف لحيته فاخذ منه ثم قام
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رفاعة بن موسى قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى ايتطوع بالطواف قبل ان يقصر قال ما يعجبني
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحفص بن البختري وغيرهما عن ابي عبد الله
عليه السلم قال في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن اسلم قال لما اراد ابو جعفر عليه السلم يعني ابن الرضا ع ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام
ان ياخذ من جوانب الراس فقال له ابدا بالناصية فبدا بها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعر راسه
بمشقص قال لا باس ليس كل احد يجد جلما

باب المتمتع ينسى ان يقصر حتى يهل بالحج او يحلق
او يقع على اهله قبل ان يقصر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج
قال يستغفر الله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم
عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج
الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت ثم بالصفا والمروة وقد تمتع
ثم عجل فقبل امراته قبل ان يقصر من راسه فقال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع وقع على امراته

ولم يقصر فقال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اني لما قضيت
نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت
امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها قال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة
وليس عليها شيء . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج
بثلثين يوما منها فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه
في رواية اخرى فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا
وليتشبه بالمحرمين

باب المتمتع تعرض له الحاجة خارجا من مكة بعد احلاله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى
يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطايف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا
بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه
وان شاء كان وجهه ذلك الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان
الحج في اشهر الحج ايدخلها محرما او بغير احرام قال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر
دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعة الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس
بها التي وصلت بحجه قلت فما فرق ما بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال احرم
بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوي الحج . ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن المتمتع يجيء
فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة والى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة
بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فانه دخل في الشهر الذي
خرج فيه قال كان ابي مجاورا ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع بلغ ذات عرق احرم من ذات
عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله

قال سالت ابا عبد الله ع

عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطايف قال يهل بالحج من مكة وما احب له ان
يخرج منها الا محرما ولا يتجاوز الطايف انها قريبة من مكة . ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله ع في رجل قضى متعته ثم عرضت له حاجة اراد ان يخرج اليها قال فقال فليغتسل للاحرام
وليهل بالحج وليمض في حاجته وان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات . الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عمن ذكره عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى
يخرج الى الحج الا ان يابق غلامه او تضل راحلته فيخرج محرما ولا يجاوز الا على قدر ما لا تفوته عرفة

باب الوقت الذي يفوت فيه المتعة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله ع عن الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم
ويأتي منى قال لا بأس . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن
ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلم متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج
وخرج . احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سأل ابا عبد الله ع عن المتعة
متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى . علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية
متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين . عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله ع
في متمتع دخل يوم عرفة فقال متعته تامة الى ان يقطع التلبية

باب احرام الحائض والمستحاضة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن الحائض
تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتستقبل
القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلوة . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي قال ذكرت لابي عبد الله ع المستحاضة فذكر اسماء بنت
عميس فقال ان اسماء ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء وكان في ولادتها البركة للنساء لمن ولدت
منهن او طمثت فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت وتنطقت بمنطقة واحرمت . عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت

لابي عبد الله عليه السلم المرأة الحايض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحكم عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن امراة حاضت وهي تريد الاحرام فتطمث قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخر حتى تطهر **باب** ما يجب على الحايض في اداء المناسك

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن العلا بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب وعبد الله بن صالح كلهم يروونه عن ابي عبد الله عم قال المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فان فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت اسبوعا اخر حل لها فراش زوجها احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد الله عم عن امراة متمتعة قدمت مكة فرات الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما خلا فراش زوجها محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابن رباط عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متمتعة قدمت فرات الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن عليه السلم فخرج الي فقال قد سالت ابا الحسن عليه السلم عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب

عن علي

عن علي بن الحسن عن علي بن رباط عن عبيد الله بن صالح عن ابي الحسن عم قال قلت له امراة متمتعة تطوف بالبيت ثم طمثت قال تسعى بين الصفا والمروة وتقضي متعتها محمد بن يحيى عن محمد بن عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان هي احرمت وهي حايض لم تسع ولم تطف حتى تطهر عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عم يقول اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن رجل انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل عن امراة متمتعة طمثت قبل ان تطوف فخرجت مع الناس الى منى فقال اوليس هي على عمرتها وحجتها فلتطف طوافا للعمرة وطوافا للحج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها يوم عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق بالناس فلتفعل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسالته عن امراة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي حايض لم تسع ولم تطف حتى تطهر **باب** المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل الركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم وقد قضت طوافها محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن

عنه عن ابن ابي حمزة عن محمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف
بالبيت او بين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية
طوافها من الموضع الذي علمته فان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف
من اوله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره عن احمد بن عمر الحلال عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة
طافت خمسة اشواط ثم اعتلت قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بالصفا والمروة وجاوزت
النصف علمت ذلك بلغت فاذا هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله

الموضع الذي

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن اسحاق بياع اللؤلؤ قال اخبرني
من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم رأت الدم فمتعتها
تامة ٥

باب ان المستحاضة تطوف بالبيت

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه
وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا مكة وقد
نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي
ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس بن يعقوب
عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة

باب نادر

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها
حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ثم رجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا
وكذا قال عليها سوق بدنة وعليها الحج من قابل وليس على زوجها شيء ٥ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن علي بن الحسين عن محمد بن زياد عن حماد عن رجل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا طافت
المرأة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد ولتودع البيت
٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ارسلت
الى ابي عبد الله عليه السلام ان بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف نصنع قال تنتظر ما
بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل والا فلا تدخلن عليها التروية الا وهي محرمة ٥ حميد بن زياد

عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المرأة طواف
النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلا فقال اصلحك الله امرأة معنا حاضت
ولم تطف طواف النساء فقال لقد سئلت عن هذه المسألة اليوم فقال اصلحك الله انا زوجها وقد احببت
ان اسمع ذلك منك فاطرق كأنه يناجي نفسه وهو يقول لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان تتخلف
عن اصحابها تمضي وقد تم حجها ٥

باب علاج الحائض

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وغيره عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين قال حججت مع ابي وسعى اخت لي فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعا شديدا
خوفا ان يفوتها الحج فقال لي ابي ائت ابا الحسن عليه السلام وقل له ان ابي يقرئك السلام ويقول لك ان فتاة لي قد حججت
بها وقد حاضت وجزعت جزعا شديدا مخافة ان يفوتها الحج فما تأمرها قال فاتيت ابا الحسن عليه السلام
وكان في المسجد الحرام فوقفت بحذاه فلما نظر الي سار الي فاتيته وقلت له ان ابي يقرئك السلام واديت
اليه ما امرني به ابي فقال ابلغه السلام وقل له فليأمرها ان تأخذ قطنة بماء اللبن فلتستدخلها
فان الدم سينقطع عنها وتقضي مناسكها كلها قال فانصرفت الى ابي فاديت اليه الرسالة فامرها
بذلك ففعلته فانقطع عنها الدم وشهدت المناسك كلها فلما ارتحلت من مكة بعد الحج و
صارت في المحمل عاد اليها الدم ٥

باب دعاء الدم

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اشرفت المرأة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتش بالكرسف
ولتقف هي ونسوة خلفها فيؤمن على دعائها وتقول اللهم اني اسألك بكل اسم هو لك او تسميت به
لاحد من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك واسألك باسمك الاعظم الاعظم وبكل حرف
انزلته على عيسى وبكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه وآله الا اذهبت عني هذا الدم واذا ارادت ان تدخل
المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فعلت مثل ذلك قال وتأتي مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت
الميزاب فانه كان مكانه اذا استأذن على نبي الله عليه السلام قال فذلك مقام لا تدعو الله فيه حائض
تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم الا رأت الطهر ان شاء الله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن
ذكره عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال حاضت صاحبتي وانا بالمدينة وكان ميعاد جمالنا

انزلته على موسى وبكل حرف م

وإن بان مقامنا وخروجنا قبل أن تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر فذكرت ذلك لأبي عبد الله
عليه السلام فقال مُرها فلتغتسل ولتأت مقام جبرئيل عليه السلام فإن جبرئيل عليه السلام كان يجيء فيستأذن
على رسول الله صلى الله عليه وآله فإن كان على حال لا ينبغي أن يأذن له قام في مكانه حتى يخرج إليه
فإن أذن له دخل عليه فقلت وأين المكان فقال حيال الميزاب الذي إذا خرجت من الباب الذي
يقال له باب فاطمة بحذاء القبر إذا رفعت رأسك بحذاء الميزاب والميزاب فوق رأسك والباب من وراء
ظهرك وتجلس في ذلك الموضع وتجلس معها نساء ولتدع ربها ويؤمّن على دعائها قال فقلت وأي شيء
تقول قال تقول اللهم إني أسألك بأنك أنت الله ليس كمثلك شيء أن تفعل بي كذا وكذا قال
فصنعت صاحبتي الذي أمرني فطهرت فدخلت المسجد قال وكانت لنا خادم أيضا فحاضت
فقالت يا سيدي ألا أذهب أنا إذن فأصنع كما صنعت سيدتي فقلت بلى فذهبت فصنعت
مثل ما صنعت مولاتها فطهرت ودخلت المسجد محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن
عن عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن بكير بن عبد الله الأزدي شريك أبي حمزة الثمالي قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك أنا امرأة مسلمة صحبتني حتى انتهيت إلى بستان بني عامر فحرمت عليها
الصلاة فدخلها من ذلك أمر عظيم فخافت أن تذهب متعتها فأمرتني أن أذكر ذلك لك وأسألك كيف تصنع
فقال قل لها فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثيابا نظافا وتجلس في مكان نظيف وتجلس حولها أربع نسوة
إذا دعت وتعاهد لها زوال الشمس فإذا زالت فمرها فلتدع بهذا الدعاء وليؤمّن النساء على دعائها
كلما دعت تقول اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك وبكل اسم تسمّيت به لأحد من خلقك وهو مرفوع
مخزون في علم الغيب عندك وأسألك باسمك الأعظم الأعظم الذي إذا سُئلت به كان حقا عليك أن
تجيب أن تقطع عني هذا الدم فإن انقطع الدم وإلا دعت بهذا الدعاء الثاني فقل لها فلتقل اللهم
إني أسألك بكل حرف أنزلته على محمد صلى الله عليه وآله وبكل حرف أنزلته على عيسى عليه السلام وبكل اسم أنزلته
في كتاب من كتبك وبكل دعوة دعاك بها ملك من ملائكتك أن تقطع عني هذا الدم فإن انقطع فلم تر
يومها ذلك شيئا وإلا فلتغتسل من الغد في مثل تلك الساعة التي اغتسلت فيها بالأمس فإذا زالت الشمس
فلتصلّ ولتدع بالدعاء وليؤمّن النسوة إذا دعت ففعلت ذلك المرأة فارتفع عنها الدم حتى قضت
متعتها وحجها وانصرفنا راجعين فلما انتهينا إلى بستان بني عامر عاودها الدم فقلت لم أدعو بهذين

على موسى عليه السلام وبكل حرف أنزلته

الدعائين في دبر صلواتي فقال ادع بالأول إن أحببت وأما الآخر فلا تدع به إلا في الأمر العظيم
ينزل بك

باب الإحرام يوم التروية

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان
يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار
ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر
صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة وأحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فإذا
انتهيت إلى فضاء دون الردم فلبّ فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك
بالتلبية حتى تأتي منى وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تحرم يوم التروية
فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم وخذ من شاربك ومن أظفارك وعانتك إن كان لك
شعر وانتف إبطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن
تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول اللهم إني أريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك
الذي قدرت علي وتقول أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والطيب والثياب أريد بذلك
وجهك والدار الآخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما
لبيت حين أحرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك وإن قدرت أن يكون رواحك
إلى منى زوال الشمس وإلا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألته عن رجل لقي المسجد الحرام وقد أزمع بالحج يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم أبو علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن أحمد بن عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
من أين أهلّ بالحج فقال إن شئت من رحلك وإن شئت من الكعبة وإن شئت من الطريق محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام من أي المسجد أحرم يوم التروية
قال من أي المسجد شئت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سليمان بن محمد عن حريز عن زرارة قال
قلت لأبي جعفر عليه السلام متى ألبي بالحج فقال إذا خرجت إلى منى ثم قال إذا جعلت شعب الدب على يمينك
والعقبة عن يسارك فلبّ بالحج

باب الحج ماشيا وانقطاع مشي الماشي

محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن علي بن فضال عن ابن بكير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نريد أن نخرج إلى مكة

والبس

الازماع والابكار [illegible]

مشاة فقال لا تمشوا واخرجوا ركبانا قلت اصلحك الله انه بلغنا عن الحسن بن علي عليهما السلام انه كان يحج ماشيا
قال كان الحسن بن علي عليهما السلام يحج ماشيا ويساق معه المحامل والرحال ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عم انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك
شيء فما ترى قال ان الناس ليحجون مشاة ويركبون قلت ليس عن ذلك اسئلك قال فعن اي شيء سالت
قلت ايهما احب اليك ان نصنع قال تركبون احب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المشي افضل او الركوب قال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وابن بكير عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا قال
بل راكبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عم عن مشي الحسن عليه السلام من مكة او من المدينة قال
من مكة وسالته اذا زرت البيت اركب او امشي فقال كان الحسن عليه السلام يزور راكبا وسالته عن الركوب افضل
او المشي فقال الركوب افضل من المشي فقال نعم لان رسول الله صلعم ركب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم متى ينقطع مشي الماشي قال اذا رمى جمرة العقبة وحلق راسه فقد
انقطع مشيه فليزر راكبا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي في الحج اذا رمى الجمار زار البيت راكبا وليس عليه شيء

باب تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج الى منى

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل
ان ياتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل قال وسالته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف
به قبل ان يخرج عليه شيء فقال لا قلت المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء
فقال لا انما طواف النساء بعد ما ياتي منى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء وقد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم
او يومين او ثلاثة فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف
عليها الحيض فيامرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث

بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت اليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي
مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا تتركها حتى تقضي مناسكها في وقتها قال يبقى عليها منسك
واحد اهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها
والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري ومعوية بن عمار وحماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمراة تخاف الحيض قبل ان تخرج الى منى علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا واهل بالحج قال لا يطوف
بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمراة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى

باب تقديم الطواف للمفرد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن المفرد للحج
يدخل مكة يقدم طوافه او يؤخره فقال سواء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره فقال
هو والله سواء عجله او اخره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك
كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا رجع الناس الى منى راح معهم فقلت له من شيخك قال علي بن الحسين عليهما السلام
فسالت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين عم لامه

باب الخروج الى منى

ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم قال سالته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف
ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا
ويتروح بذلك المكان قال لا قلت يعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت ثلثة قال نعم قلت اكثر من
ذلك قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال على الامام ان
يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عم قال سالته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم الى غروب الشمس

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توجهت الى منى فقل
اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي **باب** نزول منى وحدودها علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلم اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهي مما مننت بها علينا من المناسك
فاسئلك ان تمن علينا بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر
والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع عليك ان تصلي بغيرها
ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال وحد منى من العقبة الى وادي محسر **باب** الغدو الى عرفات وحدودها
حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من السنة ان لا
يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا مشاة فكيف
نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت و
اياك اعتمدت ووجهك اردت فاسئلك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني
اليوم ممن تباهي به من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك
بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر
والعصر باذان واحد واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة
قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع
بين الظهر والعصر باذان واقامتين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عم انه قيل له ايما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم فقيل فكيف لم يكن عرفات في الحرم
فقال هكذا جعلها الله عز وجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال حد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف **باب** قطع تلبية الحاج

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه قال الحاج يقطع
التلبية يوم عرفة زوال الشمس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم
قال قطع رسول الله صلعم التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وكان علي بن الحسين عم يقطع التلبية
اذا زاغت الشمس يوم عرفة قال ابو عبد الله عم فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتمجيد والتحميد
والثناء على الله عز وجل **باب** الوقوف بعرفة وحد الموقف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عم قال عرفات كلها موقف وافضل الموقف سفح الجبل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب والهضاب هي الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب الاراك لا حج
لهم يعني الذين يقفون عند الاراك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عم قال قف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلعم وقف بعرفات في ميسرة الجبل
فلما وقف جعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبه فنحاها ففعلوا مثل ذلك
فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف وفعل مثل ذلك في
المزدلفة فاذا رايت خللا فسده بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال
وانتقل عن الهضاب واتق الاراك فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره
مائة تكبيرة واقرا قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم
دعاء ومسئلة وتعوذ بالله من الشيطان فان الشيطان لن يذهلك في موضع احب اليه من ان
يذهلك في ذلك الموضع واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما
تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني
شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا اسمع السامعين ويا
ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان
تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع يديك الى السماء اللهم حاجتي التي ان اعطيتنيها

الهضاب م

لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسئلك خلاص رقبتي من النار اللهم اني
عبدك وملك يدك وناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسئلك ان توفقني لما يرضيك عني
وان تسلم مني مناسكي التي اريتها ابرهيم خليلك صلى الله عليه واله ودللت عليها حبيبك محمدا
صلى الله عليه واله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت
حيوة طيبة   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن
ميمون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله وقف بعرفات فلما
همت الشمس ان تغيب قبل ان يندفع قال اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن تشتت الامر ومن شر ما يحدث
بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيرا بعفوك وامسى خوفي مستجيرا بامانك وامسى ذلي مستجيرا بعزك
وامسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا اجود من اعطى جللني برحمتك
والبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك قال عبد الله بن ميمون وسمعت ابي يقول يا خير من سئل
ويا اوسع من اعطى ويا ارحم من استرحم ثم سل حاجتك   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
علي عن صالح بن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في شيء من الدعاء عشية عرفة
شيء موقت   علي بن ابرهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن
من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس
قلت له يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت الا لاخواني وذلك
ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف
ضعف مثله فكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحد لا ادري يستجاب ام لا   عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف
اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس قال فقيل له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت
الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت على الدعاء لاخوانك وتركت نفسك فقال اني
على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي   احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسين السلمي
عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد او عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت لقيت
ابرهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمرا كانها علقة دم

فقلت

فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء
قليلا فقال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت
لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله ع يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله عز وجل به ملكا
يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انما ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي
لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عمرو بن
ابي المقدام قال رايت ابا عبد الله ع يوم عرفة بالموقف وهو ينادي باعلى صوته ايها الناس ان رسول
الله صلى الله عليه واله كان الامام ثم كان علي بن ابي طالب ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي ثم هه
فينادي ثلث مرات لمن بين يديه وعن يمينه وعن يساره ومن خلفه اثنى عشر صوتا وقال عمرو
فلما اتيت منى سالت اصحاب العربية عن تفسيرها فقالوا هه لغة بني فلان انا فاسالوني قال ثم
سالت غيرهم ايضا من اصحاب العربية فقالوا مثل ذلك   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع اذا ضاقت عرفة كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل

باب الافاضة من عرفات

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال
قلت لابي عبد الله ع متى الافاضة من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب الشرقي   علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
ان المشركين كانوا يفيضون من قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صم فافاض بعد غروب الشمس قال
وقال ابو عبد الله ع اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار
فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت
الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك
والوجيف الذي يصنعه الناس فان رسول الله صم قال ايها الناس ان الحج ليس بوجيف الخيل ولا ايضاع
الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ولا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما وتوأدوا واقتصدوا
في السير فان رسول الله صم كان يكف ناقته حتى يصيب راسها مقدم الرحل ويقول ايها الناس
عليكم بالدعة فسنة رسول الله صم تتبع قال معوية وسمعت ابا عبد الله ع يقول اللهم اعتقني من النار
وكررها حتى افاض فقلت الا تفيض فقد افاض الناس قال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة قال سمعت
اباعبدالله ع يقول في اخر كلامه حين افاض اللهم اني اعوذ بك ان اَظلم او اُظلم او اقطع رحما او اوذي
جارا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي
عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر
فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال ان الله عز وجل وكل ملكين بمازمي عرفة
فيقولان سلم سلم وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبدالله ع قال ملكان يفرجان
الناس ليلة مزدلفة عند المازمين الضيقين باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر
والافاضة منه وحدوده علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية وحماد عن الحلبي عن ابي
عبدالله ع قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا فتصلي بها المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين
وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر الحرام ويطأه
برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسالك ان تجمع لي فيها جوامع الخير
اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سالتك ان تجمعه لي في قلبي واطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك
في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء
لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادي
اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت
اباعبدالله ع عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال صلها بعد العشاء اربع ركعات
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبدالله ع قال يستحب
للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال
اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت فاذا وقفت
فاحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي ص وليكن من قولك اللهم

المازمان كل طريق ضيق بين جبلين ومنه سمي الموضع الذي بين المشعر وبين عرفة مازمين

الحق
رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة
الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل
جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى
من الدنيا زادي ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع اي ساعة احب اليك
ان افيض من جمع فقال قبل طلوع الشمس بقليل فهي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى
تطلع الشمس قال ليس به باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله ع
قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس باب السعي في وادي محسر علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبدالله ع قال لبعض ولده هل سعيت في وادي محسر
فقال لا قال فامره ان يرجع حتى يسعى قال فقال له ابنه لا اعرفه فقال له سل الناس عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحجال عن بعض اصحابنا قال مر رجل بوادي محسر فامره ابو عبدالله ع بعد الانصراف
الى مكة ان يرجع فيسعى علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين
جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته وقال
اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي علي بن ابرهيم عن ابيه
عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ع قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن حد جمع فقال ما بين المازمين الى وادي
محسر محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد ومحمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن عبدالله بن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال حد المزدلفة من محسر الى المازمين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نصر عن سماعة قال قلت لابي عبدالله ع اذا كثر الناس
بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المازمين احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن
التيملي عن عمرو بن عثمان الازدي عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال الرمل في وادي محسر قدر مائة
ذراع باب من جهل ان يقف بالمشعر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد

ان تطلع

محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عم الرجل الاعجمي والمراة الضعيفة
يكونان مع الجمّال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مرّ بهم كما هم الى منى ولم ينزل بهم جمعًا فقال
أليس قد صلّوا بها فقد اجزاهم قلت فان لم يصلّوا بها قال ذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها
فقد اجزاهم   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عم جعلت فداك ان صاحبيّ هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان
بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس راسه ساعة ثم قال
أليسا قد صلّيا الغداة بالمزدلفة قلت بلى فقال أليس قد قنتا في صلاتهما قلت بلى فقال تمّ حجهما ثم قال
المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في رجل افاض من عرفات
فاتى منى قال فليرجع فيأتي جمعًا فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا من جمع   محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عم رجل افاض من عرفات فمرّ بالمشعر فلم يقف
حتى انتهى الى منى ورمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع فيرمي الجمرة   علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها
حتى اتى منى فقال ألم ير الناس لم يكن بمنى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته
قال لا بأس ٥ علي عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز عن ابي عبد الله عم
قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدًا او مستخفًا فعليه بدنة

باب من تعجّل من المزدلفة قبل الفجر

علي عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عم في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل الناس قال ان كان
جاهلًا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله
عجّل النساء ليلًا من المزدلفة الى منى وامر من كان منهن عليها هدي ان ترمي ولا تبرح حتى تذبح ومن لم يكن
عليها منهن هدي ان تمضي الى مكة حتى تزور   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال لا بأس بان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفًا   عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلم قال اي امراة او رجل خائف
افاض من المشعر الحرام ليلًا فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه وتقصر المراة ويحلق الرجل
ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى منى فان اتى منى ولم يذبح عنه فلا بأس ان يذبح هو
وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى وان شاء قصّر ان كان قد حج قبل ذلك   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء
والصبيان ان يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين
الى مكة ووكّلن من يضحي عنهن   احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول لا بأس بان تقدّم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة
ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصّرن وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكنّ
يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكّلن من يذبح عنهن   عنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت
لابي عبد الله عم جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله صلعم
قال قلت نعم فقال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تأتي بهن الجمرة
العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصّرن من اظفارهن ويمضين
الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن اسبوعًا
ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال ان رسول الله صلعم ارسل معهن اسامة   علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال رخّص رسول الله صلعم للنساء
والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمرة بليل فان ارادوا ان يزوروا البيت وكّلوا من يذبح
عنهن

باب من فاته الحج

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عم بمنى اذ جاء رجل فقال ان قومًا قدموا يوم النحر وقد فاتهم
الحج فقال نسأل الله العافية وأرى ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلّون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا
الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم يخرجوا الى وقت اهل مكة واحرموا واعتمروا فليس
عليهم الحج من قابل   علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال من ادرك جمعًا فقد ادرك الحج وقال ايما قارن

او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل قال وقال في رجل ادرك الامام وهو
بجمع فقال ان ظن انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن
انه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عم قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال قال تدري لم جعل ثلاث هيهنا قال قلت لا قال من ادرك شيئا
منها فقد ادرك الحج

باب حصى الجمار من اين يؤخذ ومقدارها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الحصى التي يرمى
بها الجمار فقال تؤخذ من جمع وتؤخذ بعد ذلك من منى علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عم
قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول التقط الحصى ولا تكسرن منهن شيئا علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك
وان اخذته من غير الحرم لم يجزك قال وقال لا ترمي الجمار الا بالحصى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عم في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء
ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة
وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف عند الجمرتين الاولتين
ولا تقف عند جمرة العقبة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابي عبد الله عم
قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن اخبره عن ابي عبد الله عم قال سألته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار
قال لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا بأس باخذه من سائر الحرم **باب**

يوم النحر

يوم النحر ومبتدئ الرمي وفضله

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم
قال خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها
وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة
الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله
حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة
اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت
فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير قال ويستحب ان يرمى الجمار على طهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رمي الجمرة يوم النحر ما لها ترمى وحدها
ولا ترمى من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن يرمين كلهن ولكنهم تركوه قال فقلت له جعلت فداك فارميهن
قال لا ترميهن انت تصنع ما نصنع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن
حمران قال سألت ابا جعفر عم عن رمي الجمار فقال كن ترمين فرميتها جميعا بعد ذلك ثم حدثته فقال لي
اما ترضى ان تصنع كما كان علي يصنع فتركته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما
عليهما السلم وعن ابن اذينة عن ابن بكير قال كانت الجمار ترمى جميعا قلت فارميها قال لا اما ترضى ان تصنع
كما اصنع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الرومي قال رمى
ابو عبد الله عم الجمرة العظمى فراى الناس وقوفا فقام في وسطهم ثم نادى باعلا صوته ايها الناس
ان هذا ليس بموقف ثلث مرات ففعلت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل من الانصار اذا رميت
الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك لما تستقبل من عمرك عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عم في رمي الجمار قال له بكل حصاة يرمي بها تحط عنه
كبيرة موبقة

باب رمي الجمار في ايام التشريق

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ارم
في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها
في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل

على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك
عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك
السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة
قلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا رميت فقال كبر مع كل حصاة. محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير وصفوان عن منصور بن
حازم جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم
عند زوال الشمس فقال ابو جعفر ع يا حكم لو انهما كانا رجلين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى
ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لرعاة الابل
اذا جاؤا بالليل ان يرموا. احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول لا ترمي الجمرة
يوم النحر حتى تطلع الشمس وقال ترمي الجمار من بطن الوادي وتجعل كل جمرة عن يمينك ثم تنفتل في الشق
الاخر اذا رميت جمرة العقبة. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد
الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الغسل اذا اراد ان يرمي فقال ربما اغتسلت فاما من السنة فلا.
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الغسل
اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت واما السنة فلا ولكن من الحر والعرق. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الجمار فقال لا ترمي الجمار الا
وانت على طهر.

باب من خالف الرمي او زاد او نقص

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني
فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى ويرمي الوسطى ثم جمرة العقبة. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع في رجل رمى الجمار منكوسة

على بن الحكم عن على

ارأيت م

بما رمى م

قال

قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد
الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت
واحدة في الحصى قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار
قال وسألته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات ووقعت واحدة في المحمل قال يعيدها. محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ذهبت ارمي
فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجلك. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين
حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر ايهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان
سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايتهن هي قال يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وان رميت
بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها فان هي اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك وقال في
رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع والاخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلث وقد فرغ وان كان
رمى الاولى بثلث ورمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعا بسبع سبع وان كان رمى
بثلث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فيرمي بثلث
قال قلت الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بالجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمي الوسطى
ثم يرمي جمرة العقبة وان كان من الغد.

باب من نسي رمي الجمار او جهل

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يرمي الجمار حتى اتى مكة
قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء قال قلت له
فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة فقال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي
ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة. عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وغيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل
افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين
احديهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس وهي ليومه. وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله ع ما تقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع

ولترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عم انه قال في الخائف لا باس بان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عم
انه كره رمي الجمار بالليل ورخص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلا **باب** الرمي عن العليل والصبيان
والرمي راكبا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم
قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عم عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى
عنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن عنبسة بن
مصعب قال رايت ابا عبد الله عم بمنى يمشي وركب فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه فابتدأني
هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين صلوات الله عليهما كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي
اليوم انفس من منزله فاركب حتى آتي منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمرة احمد بن محمد عن
الحسن بن علي الوشاء عن مثنى عن رجل عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صم كان يرمي الجمار
ماشيا احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر عم يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف
راكبا وكنت اراه ماشيا بعدما يحاذي المسجد بمنى قال وحدثني علي بن محمد بن سليمان النوفلي عن الحسن بن
صالح عن بعض اصحابه قال نزل ابو جعفر عليه السلم فوق المسجد بمنى قليلا عن دابته حتى توجه ليرمي
الجمرة عند مضرب علي بن الحسين عليهما السلم فقلت له جعلت فداك لم نزلت هاهنا فقال ان هذا
مضرب علي بن الحسين عليه السلم ومضرب بني هاشم وانا احب ان امشي في منازل بني هاشم
باب ايام النحر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام
واما في البلدان فيوم واحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار
باب ادنى ما يجزي من الهدي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فمن تمتع

بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي قال شاة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يجزي في المتعة شاة **باب** من يجب عليه الهدي واين يذبحه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عم من تمتع في اشهر الحج ثم اقام
بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي
حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الاضحى اواجب على من وجد لنفسه وعياله فقال اما لنفسه
فلا يدعه واما لعياله ان شاء تركه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عم في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا
فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره
الا يوم الاضحى ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عم قال قلت له الرجل يخرج من حجته شيئا يلزمه منه دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى
اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به قال اسحق وقلت لابي ابرهيم عم الرجل يخرج من حجته ما يجب
عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع الى اهله فقال يهريقه في اهله ويأكل منه الشيء محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عم سقت في العمرة
بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت اي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة انكروا
عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر **باب** ما يستحب من الهدي
وما يجوز منه وما لا يجوز الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن حماد بن عثمان قال سالت
ابا عبد الله عم عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضان قلت فالمعز قال
لا يجزي الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الابل والبقر ايهما افضل ان
يضحى بها قال ذوات الارحام فسالته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت

يجترح يجرح

واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسنان البقر تبيعها ومسنها في الذبح سواء علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال حدثني من سمعه يقول ضح بكبش اسود اقرن فحل فان لم تجد
اسود فاقرن فحل ياكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النعجة احب اليك ام الماعز
قال ان كان الماعز ذكرا فهو احب الي وان كان الماعز انثى فالنعجة احب الي قال قلت فالخصي يضحى به
قال لا الا ان لا يكون غيره وقال يصلح الجذع من الضان فاما الماعز فلا يصلح قلت الخصي احب
اليك ام النعجة قال المرضوض احب الي من النعجة وان كان خصيا فالنعجة علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها
سمينة فقد اجزات عنه وان اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فانها لا تجزي عنه حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يكره التشريم في الاذان والخرم ولا يرى به باسا ان كان ثقب في موضع المواسم
وكان يقول يجزي من البدن الثني ومن المعز الثني ومن الضان الجذع ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الكبش في ارضكم افضل من الجزور علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اشترى هديا وكان به عيب عورا وغيره فقال ان كان نقد ثمنه فقد اجزا عنه
وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اشتر فحلا سمينا للمتعة
فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي قال ويجزي في المتعة
الجذع من الضان ولا يجزي جذع المعز قال وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة ثم اراد
ان يشتري اسمن منها قال يشتريها فاذا اشتراها باع الاولى قال ولا ادري شاة قال او بقرة علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
صدقة رغيف خير من نسك مهزول علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الضحية تكون الاذن مشقوقة فقال ان كان شقها وسما فلا باس وان
كان شقا فلا يصلح علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام

يشرب

التشريم التشقيق وتشرم الجلد اي تشقق وتمزق مجمع

اصل الخرم الشق والاخرم المثقوب الاذن نهاية

نسخه موجوءا فان لم تجد

قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا تضحي بالعرجاء بين عرجها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالخرقاء
ولا بالجذاء ولا بالعضباء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
في الاضحية يكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعل
كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فموجوءا من الضان فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر عليك
وعظم شعائر الله عز وجل فان رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الهرم الذي
قد وقعت ثناياه انه لا باس به في الاضاحي وان اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزاك وان اشتريته مهزولا
فوجدته مهزولا فلا يجزي وفي رواية اخرى ان حد الهزال اذا لم يكن على كليتيه شي من الشحم رواه محمد بن
عيسى عن يس الضرير عن حريز عن الفضيل قال حججت باهلي سنة فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت
شاتين بغلاء فلما القيت اهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رايت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته ذلك
فقال ان كان على كليتيهما شي من الشحم اجزات علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابرهيم بن محمد عن السلمي عن داود الرقي
قال سالني بعض الخوارج عن هذه الاية من الضان اثنين ومن المعز اثنين قل الذكرين حرم ام الانثيين
ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ما الذي احل الله من ذلك وما الذي حرم فلم يكن عندي فيه
شي فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله عز وجل احل في الاضحية
بمنى الضان والمعز الاهلية وحرم ان يضحى بالجبلية واما قوله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فان الله تبارك
وتعالى احل في الاضحية الابل العراب وحرم فيها البخاتي واحل البقر الاهلية ان يضحى بها وحرم الجبلية فا
نصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شي حملته الابل من الحجاز الهدي ينتج او
يحلب او يركب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان
يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نتجت بدنتك فاحلبها

ما لم يضر بولدها ثم انحرها جميعا قلت اشرب من لبنها واستقي قال نعم وقال ان عليا امير المؤمنين عليه السلم
كان اذا رأى ناسا يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنه وقال ان ضلت راحلة الرجل او هلكت ومعه
هدية فليركب على هديه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سألته عن البدنة تنتج انحلبها قال احلبها حلبا غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعا قلت يشرب من لبنها قال نعم
ويسقي ان شاء **باب الهدي يعطب او يهلك قبل ان يبلغ محله والاكل منه** علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه
فلا شي عليه فعطب فعليه مثل ذلك وعليه البدل وكل شي اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا
او غيره علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
جميعا عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل
ان يذبحها فقال لا باس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البدنة يهديها فتنكسر او تهلك فقال ان كان هديا
مضمونا فان عليه مكانه وان لم يكن مضمونا فليس عليه شي قلت فيأكل منه قال نعم علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه
كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدي اخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هديا اخر
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث
ثم يذبحه عن صاحبه عشية يوم الثالث وقال في الرجل يبعث بالهدي الواجب فيهلك الهدي
في الطريق قبل ان يبلغ وليس له سعة ان يهدي فقال الله سبحانه اولى بالعذر الا ان يكون يعلم
انه اذا سأل اعطي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل اشترى هديا لمتعته فاتى به اهله وربطه ثم انحل فهلك هل
يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اشترى
كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه اخر قلت فان اشترى مكانه اخر ثم وجد الاول قال ان كانا

ايحلبها

ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب بها صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر

صح

الرجل م

جميعا

جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخر فليذبح الاول معه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
في الرجل يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزا عن صاحبه الذي ضل
منه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل اشترى هديا فنحره فمر به رجل فعرفه فقال هذه
بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك
جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت **باب البدنة والبقرة عن كم تجزي** علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح يوم
الاضحى كبشين احدهما عن نفسه والاخر عمن لم يجد من امته وكان امير المؤمنين عليه السلم يذبح كبشين
احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والاخر عن نفسه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن قوم غلت عليهم الاضاحي
وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم
ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل
يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلم واقف على قطيع يساوم
بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا فوقفنا ننتظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي
فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور الكم حاجة فقلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت
علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا
بقرة فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا فيما بينكم شاة فاذبحوها فيما بينكم
قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلم عن ذلك
فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف فهو افضل قلت عن كم تجزي قال عن سبعين علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن قرط عن زيد بن جهم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متمتع
لم يجد هديا فقال اما كان معه درهم يأتي به قوم قومه فيقول اشركوني بهذا الدرهم **باب الذبح**

فيما

تمتع ر

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم في قول الله عز وجل واذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط
يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
كيف تنحر البدنة قال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم النحر في اللبة والذبح في الحلق علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك فان كانت امراة
فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا اللهم
منك ولك وعنه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يجعل
السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اشتريت
هديك فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين
ولا تنخعها حتى تموت محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جميل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال تبدا بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال رايت ابا عبد الله عليه السلم وهو
ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم من جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم
هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت قطع موضع
الذبح بيده

باب الاكل من الهدي الواجب والصدقة منها واخراجه من منى

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله حين نحر ان يؤخذ
من كل بدنة جذوة من لحمها ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلم

منها وحسيا من مرقها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها قال اذا وقعت على الارض فكلوا
منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يرضى بما اعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوي شدقه
غضبا والمعتر المار بك لتطعمه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن لحوم الاضاحي فقال كان علي بن الحسين
عليهما السلم وابو جعفر عليه السلم يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث يمسكونه
لاهل البيت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير
واحد جميعا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الهدي ما ياكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك فقال كما ياكل من هديه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن فداء الصيد ياكل صاحبه
من لحمه فقال ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله جل ثناؤه فاذا
وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي
يعتريك والسائل الذي يسالك في يديه والبائس هو الفقير علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال
كنا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل اهدى
هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت ايأكل
منه فقال لا انما هو للمساكين فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت ياكل منه قال ياكل منه وروي
ايضا انه ياكل منه مضمونا كان او غير مضمون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن
مولى لابي عبد الله عليه السلم قال رايت ابا الحسن الاول عليه السلم دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون
عراقيبها فوقعت الى الارض وكشفوا شيئا من سنامها قال اقطعوا وكلوا منها واطعموا فان الله عز وجل يقول فاذا
وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير

عن ابي جعفر عليه السلم و عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهانا رسول الله
صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها فقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ثلث و
ادخروا **باب جلود الهدي** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تعطى الجزارين من جلود الهدي و
اجلالها شيا وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ينتفع بجلد الاضحية ويشترى به المتاع
وان تصدق به فهو افضل وقال نحر رسول الله صلعم بدنه ولم يعط الجزارين من جلودها ولا قلايدها ولا جلالها
ولكن تصدق به ولا تعطي السلاخ منها شيا ولكن اعطه من غير ذلك **باب الحلق والتقصير**
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن ابرهيم بن مسلم عن ابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان المومن اذا حلق راسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال
قلت لابي عبد الله ع للرجل ان يغسل راسه بالخطمي قبل ان يحلقه قال يقصر ويغسله حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان رسول الله صلعم يوم النحر يحلق راسه ويقلم اظفاره وياخذ من شاربه ومن اطراف لحيته
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال اذا اشتريت اضحيتك
ووزنت ثمنها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق وباسناده
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن رجل جهل ان يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال
فليرجع الى منى حتى يحلق بها شعره او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء
حلق قال واذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر
وانما التقصير لمن حج حجة الاسلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يقصر من شعره وهو حاج حتى ارتحل من منى
قال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى وقال في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو الحلق وما في جلد

الانسان علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يحلق راسه
بمكة قال يرد الشعر الى منى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر
عن ابايه عن علي عليهم السلم قال السنة في الحلق ان يبلغ العظمين احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال تقصر المراة من شعرها لعمرتها مقدار انملة احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت
لابي الحسن عليه السلم اني حين نفرنا من منى اقمنا اياما ثم حلقت راسي طلب التلذذ فدخلني من ذلك
شيء فقال كان ابو الحسن صلوات الله عليه اذا خرج من مكة فاتى بثياب حلق راسه قال وقال في
قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين عن حريز عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان
قدم حاجا وكان اقرع الراس لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله ع فامر ان يلبي عنه ويمر الموسى
على راسه فان ذلك يجزي عنه **باب من قدم شيا او اخره من مناسكه** علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق
قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول
الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيا كان ينبغي لهم ان يوخروه
الا قدموه فقال لا حرج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر
الثاني عليه السلم جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوايف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا
من قبل ان نذبح ولم يبق شيء مما ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي لهم ان يوخروه الا قدموه
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج لا حرج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان
زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى
بمكة ثم ذبح قال لا باس قد اجزا عنه **باب ما يحل للرجل من اللباس والطيب اذا حلق**
قبل ان يزور ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سالته

ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع اذا حلق راسه قبل ان يزور يطليه بالحناء قال نعم الحناء والثياب والطيب
وكل شيء الا النساء رددها علي مرتين او ثلثة قال وسالت ابا الحسن عم عنها فقال نعم الحناء والثياب
والطيب وكل شيء الا النساء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال
سالت ابا عبد الله عم فقلت المتمتع يغطي راسه اذا حلق فقال يا بني حلق راسه اعظم من تغطيته اياه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس مولى علي عن ابي ايوب الخزاز قال رايت ابا الحسن عم
بعد ما ذبح حلق ثم ضمد راسه بمسك وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعا علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي ايوب نحوه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن عم مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران
وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن
عليه السلم كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في اي شيء كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن
وابى الاخران وقالا لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم
فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا
فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤسكم صفوان عن اسحق بن
عمار قال سالت ابا ابراهيم عم عن المتمتع اذا حلق راسه ما يحل له فقال كل شيء الا النساء باب
صوم المتمتع اذا لم يجد الهدي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن
موسى قال سالت ابا عبد الله عم عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية
ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال
يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال
نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج
يقول في ذي الحجة احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
انه قال من لم يجد هديا واحب ان يقدم الثلثة الايام في اول العشر فلا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة

قال قلت

قال قلت فان فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله
ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن متمتع يدخل يوم التروية
وليس معه هدي قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم
النفر ويصوم يومين بعده علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عم قال قلت له
رجل تمتع بالعمرة الى الحج في عيبته ثياب له يبيع من ثيابه ويشتري هديه قال لا هذا يتزين به المؤمن
يصوم ولا ياخذ شيئا من ثيابه علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عم في متمتع يجد
الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه
فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن يحيى الازرق قال سالت ابا الحسن عم عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل ذلك الذي
معه هديا فلم يزل يتوانا ويؤخر ذلك حتى اذا كان اخر النهار غلت الغنم فلم يقدر ان يشتري بالذي
معه هديا قال يصوم ثلثة ايام بعد ايام التشريق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد هديا فصام الثلثة الايام فلما قضى
نسكه بدا له ان يقيم بمكة قال ينتظر مقدم اهل بلاده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد
ما يهدي به حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور عن ابي عبد الله عم قال من لم يصم في ذي الحجة
حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن عبد الله بن بحر عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عم عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب
هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي
فصام ثلثة ايام في الحج ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي

الحصبة ر

عن ابي عبد الله عم

عنه قال ما ادري عليه قضاء. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن
خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلاثة ايام
في الحج ايسر أيشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا
فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له. علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه في قوله عز وجل فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة قال كمالها كمال الاضحية. بعض اصحابنا
عن محمد بن الحسين عن احمد بن عبد الله الكرخي قال قلت للرضا عليه السلام المتمتع يقدم وليس معه هدي
ايصوم ما لم يجب عليه قال يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لم يجد. **باب الزيارة والغسل
فيها.** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل اذا زار البيت من منى فقال انا اغتسل من منى ثم ازور البيت. ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الزيارة يغتسل
الرجل بالليل ويزور بالليل بغسل واحد ايجزيه ذلك قال يجزيه ما لم يحدث وضوء فان احدث فليعد غسله
بالليل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ينبغي للمتمتع ان يزور
البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في زيارة البيت يوم النحر
قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع
ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني
على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسألك مسألة القليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي
وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم
طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك
الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله
فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت
بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند
مقام ابراهيم صلى الله عليه ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود

ويزور في الليل

فقبله

فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم
دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة
فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا
آخر ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم عم ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء
احرمت منه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع
زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء
فقلت عليه شيء فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء. **باب طواف النساء.** عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عم في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق
قال طواف الفريضة طواف النساء. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف النساء
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم
قال لولا ما من الله عز وجل على الناس من طواف النساء لرجع الرجل الى اهله وليس يحل له اهله. احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن الخصيان والمرأة
الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عم رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت
وقال يأمر ان يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره. محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن المرأة المتمتعة تطوف
بالبيت وبالصفا والمروة للحج ثم ترجع الى منى قبل ان تطوف بالبيت فقال اليس تزور البيت قلت بلى
قال فلتطف. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة
عن ابي ابرهيم عم قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة
فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه. **باب من بات عن منى في لياليها**
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبت ايام التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم وان خرجت

طلع

اول الليل فلا ينتصف لك الليل الا وانت بمنى الا ان يكون شغلك بنسكك او قد خرجت من مكة
وان خرجت نصف الليل فلا يضرك ان تصبح بغيرها وقال سألته عن رجل زار عشاء فلم يزل في
طواف ودعاء وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الفجر الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل
او السحر فلا بأس ان ينفجر الفجر وهو بمكة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا
في رجل زار البيت فنام في الطريق قال ان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء
ولو اصبح دون منى وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله ع في الرجل يزور فينام دون منى قال اذا جاز
عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتي منى فلا شيء
عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال لا تدخلوا
منازلكم بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة

باب اتيان مكة بعد الزيارة للطواف

محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا

باب التكبير ايام التشريق

علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واذكروا
الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من يوم الثالث
وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر
والعصر فليكبر حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع التكبير في ايام التشريق
في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير
في دبر صلوة الظهر يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر

صلوات

صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى
الى النفر الاخير ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال هي ايام التشريق
كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله جل ثناؤه فاذا
افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا قال والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال التكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق
ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت فليس عليك التكبير والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
والحمد لله على ما ابلانا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال
يتم صلوته ثم يكبر قال وسألته عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام

باب الصلوة في مسجد منى ومن يجب عليه التقصير والتمام بمنى

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا
منازلهم قصروا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان اهل مكة
اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال حج النبي ص فصلى بها ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر
وصنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم اكملها عثمان اربعا فصلى الظهر اربعا ثم تمارض
ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب الى علي فقل له فليصل بالناس العصر فاتى المؤذن عليا ع
فقال له ان امير المؤمنين عثمان يأمرك ان تصلي بالناس العصر فقال اذن لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله
صلى الله عليه واله فذهب المؤذن فاخبر عثمان بما قال علي عليه السلم فقال اذهب اليه وقل له انك لست
من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر قال علي لا والله لا افعل فخرج عثمان فصلى بهم اربعا فلما كان في

فاقاموا

خلافة معوية واجتمع الناس عليه وقتل امير المؤمنين عليه السلام حج معوية فصلى بالناس بمنى ركعتين
الظهر ثم سلم فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى
على صاحبكم وخالف واشمت به عدوه ورغب عن صنيعه وسنته فقال ويلكم اما تعلمون ان رسول
الله صلى الله عليه وآله صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك
فتامروني ان ادع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وما صنع ابو بكر وعمر وعثمان قبل ان يحدث
فقالوا لا والله ما نرضى عنك الا بذلك قال فاقيلوا فاني مشفعكم وراجع الى سنة صاحبكم فصلى
العصر اربعا فلم يزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال صل في مسجد
الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد
وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك فقال
فتحر ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما
ارتفع عنه يسمى خيفا معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة
بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا يتم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل ست ركعات في مسجد منى
في اصل الصومعة

باب النفر من منى الاول والآخر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة
النفر حين سالته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما
اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله فان الله جل ثناؤه يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تاخر فلا اثم عليه احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سالته ايقدم الرجل رحله وثقله قبل النفر فقال لا ايخاف
الذي يقدم ثقله ان يحبسه تعالى قال ولكن يخلف منه ما شاء ولا يدخل مكة قلت افاتعجل من النسيان
اقضي مناسكي وانا ابادر به اهلا او حلالا قال فقال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تنفر في يومين

فقالوا قد خلوا عليه فقال والله ما صنعت ما زدت على قضيت على صاحبنا واشمت به عدوه صح

فافعل فانه قد صلى فيه صح

عبد الله ع

فليس لك

فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تاخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك
اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت
ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله ع قال كان ابي ع ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من تعجل في يومين
فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله ع قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة
وتبيت بها فلا باس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى وليس لك ان تخرج منها حتى
تصبح محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا
فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله صلى الله
عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال كان ابي يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني
جميعا عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله ع قال سال رجل
ابي بعد منصرفه من الموقف فقال اترى يخيب الله هذا الخلق كله فقال ابي ما وقف بهذا الموقف احد
الا غفر الله له مؤمنا كان او كافرا الا انهم في مغفرتهم على ثلث منازل مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر واعتقه من النار وذلك قوله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ومنهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيل له
احسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه يعني من مات
قبل ان يمضي فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر واما العامة فيقولون فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه يعني في النفر الاول ومن تاخر فلا اثم عليه يعني لمن اتقى الصيد افترى ان الصيد يحرمه الله
بعد ما احله في قوله عز وجل واذا حللتم فاصطادوا وفي تفسير العامة معناه واذا حللتم فاتقوا الصيد

وكان وقف هذا الموقف زينة الحيوة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ان تاب من الشرك فيما بقى
من عمره وان لم يتب وفاه اجره ولم يحرمه اجر هذا الموقف وذلك قوله عز وجل من كان يريد الحيوة الدنيا
وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار وحبط
ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن المستنير
عن ابي عبد الله عم قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وفي رواية اخرى الصيد ايضا
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن معوية بن وهب عن اسمعيل بن نجيح الرماح
قال كنا عند ابي عبد الله عم بمنى ليلة من الليالي فقال ما يقول هؤلاء فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر
فلا اثم عليه قلنا ما ندري قال بلى يقولون من تعجل من اهل البادية فلا اثم عليه ومن تاخر من اهل الحضر فلا
اثم عليه وليس كما يقولون قال الله جل ثناؤه فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الا لا اثم عليه ومن تاخر
فلا اثم عليه الا لا اثم عليه لمن اتقى انما هي لكم والناس سواد وانتم الحاج باب نزول الحصبة
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الحصبة فقال كان
ابي ينزل الابطح قليلا ثم يجيء ويدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت ان تعجل في يومين
ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصب قال لا باب اتمام الصلوة في الحرمين عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عم
اساله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر
فيهما واتم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى قال سالت ابا الحسن عم عن اتمام الصلوة والصيام
في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن
يقطين قال سالت ابا ابرهيم عم عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي
يونس عن زياد بن مروان قال سالت ابا ابرهيم عم عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب لك ما احب
لنفسي اتم الصلوة يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم ان من المذخور الاتمام في الحرمين
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابرهيم عم قال قلت له انا
اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير تزداد حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عمن سمع عن ابي ابرهيم عم قال كان ابي عم يرى لهذين

الحرمين

الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد واحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عم ان الرواية قد اختلفت عن
ابائك في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها بان يتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر
ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيها الى ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان فقهاء
اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك
حتى اعرف رايك فكتب الي بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا
احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر فيهما وتكثر فيهما الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت

تقصر م

اليك بكذا واجبتني بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة باب
فضل الصلوة في المسجد الحرام وافضل بقعة فيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن افضل موضع في المسجد يصلى فيه قال الحطيم ما بين الحجر
وباب البيت قلت والذي يلي ذلك في الفضل فذكر انه عند مقام ابرهيم عم قلت ثم الذي يليه في الفضل
قال في الحجر قلت ثم الذي يلي ذلك قال كلما دنى من البيت ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن يحيى عن ابي ايوب الخراز عن ابي عبيدة قال قلت لابي عبد الله عم الصلوة في الحرم كله سواء فقال يا ابا عبيدة
ما الصلوة في المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون في الحرم كله سواء قلت فاي بقاعه افضل قال ما بين الباب
الى الحجر الاسود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس قال سالت ابا عبد الله عم عن الملتزم لاي
شيء يلتزم واي شيء يذكر فيه فقال عنده نهر من انهار الجنة تلقى فيه اعمال العباد عند كل خميس احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال كنا عند ابي عبد الله عم فقال اكثروا من الصلوة والدعاء في هذا المسجد
اما ان لكل عبد رزقا يحاز اليه حوزا احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن هرون بن خارجة عن صامت
عن ابي عبد الله عم عن ابائه عليهم السلم قال الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم عن ابائه عليهم السلم قال الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم اقوم اصلي بمكة والمراة
بين يدي جالسة او مارة فقال لا باس انما سميت بكة لانه تبك فيها الرجال والنساء علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال له الطيار وانا حاضر هذا الذي زيد هو من المسجد فقال نعم انهم

لم يبلغوا بعد مسجد ابرهيم واسمعيل صلى الله عليهما   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن ابان عن زرارة قال سالته عن الرجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو
مستقبل الكعبة فقال لا باس يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام وخلفه وافضله الحطيم والحجر
وعند المقام والحطيم حذاء الباب ٭ فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال كان
حد ابرهيم صلى الله عليه بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي كان خط ابرهيم صلى الله عليه يعني المسجد
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عم قال سالته عن الرجل يصلي
في جماعة في منزله بمكة افضل او وحده في المسجد الحرام فقال وحده ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن ثعلبة عن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود
وبين الباب وسالته لم سمي الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا هناك

باب دخول الكعبة

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن علي بن خالد عمن حدثه عن ابي جعفر عم قال كان
يقول الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب   محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سالته عن دخول الكعبة قال
الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له
ما سلف من ذنوبه   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها
ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذاب النار
ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرا في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عددها اياتها
من القران وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيا او تعبا او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق
رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي
رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل
فاني لم اتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة
على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسئلك يا من هو كذلك ان تعطيني مسئلتي وتقيلني عثرتي وتقلبني
برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم

ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها ولم يدخلها
رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عم وذكرت الصلوة في الكعبة قال بين العمودين تقوم على البلاطة
الحمراء فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى عليها ثم اقبل على اركان البيت وكبر الى كل ركن منه   احمد بن
محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال رايت العبد الصالح عليه السلم دخل الكعبة
فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولزق به
ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج   عنه عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة
ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذاب يوم
القيمة وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في
مقامك حيث صليت وادع الله واسئله   وعنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلثا
ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب
الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينها وبينه احد ثم خرج الى منزله   وعنه عن
اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلم دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها
الاربع صلى في كل زاوية ركعتين   وعنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال رايت ابا عبد الله
عليه السلم قد دخل الكعبة ثم اراد بين العمودين فلم يقدر عليه فصلى دونه ثم خرج فمضى حتى خرج من المسجد
وعنه عن ابن فضال عن يونس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ
بحلقتي الباب اذا دخلت ثم امض حتى تاتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت فنزلت
من الدرجة صل عن يمينك ركعتين   وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار في دعاء الولد قال افض عليك
دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك
والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت
فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد

يا احد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة
انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان

باب وداع البيت

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة وتاتي اهلك
فودع البيت وطف بالبيت اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل
شوط فافعل والا فافتتح به واختم به فان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تاتي المستجار فتصنع عنده
كما صنعت يوم قدمت مكة وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت تضع يدك
على الحجر والاخرى مما يلي الباب واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قل اللهم
صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ
رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي في جنبك وعبدك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني
مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية
اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني
عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دوابك وسيرتني في بلادك حتى اقدمتني حرمك وامنك
وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضى وقربني اليك زلفى
ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي ان
كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي
وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني اهلي فاكفني مؤونة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك
ومني ثم ائت زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج وقل آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا
راغبون الى الله راجعون ان شاء الله قال وان ابا عبد الله عليه السلام لما ان ودعها واراد ان يخرج من المسجد الحرام
خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال رأيت
ابا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة ثم قال اللهم
اني انقلب على لا اله الا انت ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن
مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس وعشرين ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف

بالبيت

بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان في الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح
وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى ثم خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه
ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال فرأيته في سنة سبع عشرة ومائتين
ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت
في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر فقبله ومسحه
وخرج الى المقام فصلى خلفه ثم مضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض
اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية ۝ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي
اسمعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هو ذا اخرج جعلت فداك فمن اين اودع البيت قال تاتي المستجار
بين الحجر والباب فتودعه من ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضي فقلت اصب على رأسي فقال لا تقرب الصب
الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن قثم بن كعب قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام انك لتدمن الحج قلت اجل قال فليكن آخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول
المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة

باب ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن معوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ينبغي للحاج اذا قضى نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله
دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك ۝ حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان
عن ابي بصير قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضة قبضة
فيكون لكل ما كان منك في احرامك وما كان منك بمكة

باب ما يجزي من العمرة المفروضة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى
ما عليه من فريضة العمرة ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم

باب العمرة المبتولة

محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام كان يقول في كل شهر
عمرة ۝ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمرة ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه

عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة او المرتين
او الاربع كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل
فقال لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذاك فقال كنت
مع محمد بن ابرهيم بالطايف فكان كلما دخل دخلت معه

باب العمرة المبتولة في اشهر الحج

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالعمرة
المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله ان شاء   علي بن ابرهيم عن محمد
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم
فان الحسين بن علي عليهما السلام خرج قبل التروية بيوم الى العراق وقد كان دخل معتمرا   علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين افترق المتمتع [والمعتمر] فقال
ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح
يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج

باب الشهور التي يستحب فيها العمرة ومن احرم في شهر واحل في اخر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغنا ان عمرة في شهر رمضان تعدل حجة
فقال انما كان ذلك في امراة وعدها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها اعتمري في شهر رمضان فهو لك حجة   عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد قال كنت مقيما بالمدينة
في شهر رمضان سنة ثلث عشرة ومايتين فلما قرب الفطر كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اساله عن الخروج في عمرة
شهر رمضان افضل او اقيم حتى ينقضي الشهر واتم صومي فكتب الي كتابا قراته بخطه سالت رحمك الله عن اي
العمرة افضل عمرة رمضان افضل يرحمك الله   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عيسى الفراء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اهل بالعمرة في رجب واحل في غيره كانت عمرته لرجب واذا اهل في غير رجب
وطاف في رجب فعمرته لرجب   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان
قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد العمرة انتظر الى صبيحة ثلث وعشرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلا

في ذلك

في ذلك اليوم   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل احرم في شهر واحل في اخر فقال يكتب له في الذي قد نوى او يكتب له في افضلهما   محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر [يعتمر] في اي شهور السنة
شاء وافضل العمرة عمرة رجب   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له العمرة بعد الحج قال اذا امكن الموسى من الراس

باب قطع تلبية المحرم [المعتمر] وما عليه من العمل

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب العمرة
المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم   حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يقطع تلبية المعتمر اذا دخل الحرم   علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد   الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قدم المعتمر مكة
وطاف وسعى فان شاء فليمض على راحلته وليلحق باهله   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل
فان شاء ان يرتحل من ساعته ارتحل   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجيء معتمرا عمرة مبتولة قال يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن شاء ان يقصر قصر   محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى
ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف اخر   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن اسمعيل بن رياح عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم   محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يساله عن العمرة المبتولة
هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف
النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء

باب المعتمر يطا اهله وهو محرم والكفارة في ذلك

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن ابي علي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اعتمر
عمرة مفردة فوطي اهله وهو محرم قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه

ان يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عم في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف
بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة
ويقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله
لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر ◦ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة قال قال من جاء
بهدي في عمرة في غير حج فلينحره قبل ان يحلق رأسه ◦ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال المعتمر اذا ساق الهدي يحلق قبل ان يذبح ◦ ابو علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم
من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه بالحزورة وهو ما بين الصفا
والمروة وهي الحزورة قال وسألته عن كفارة العمرة اين تكون فقال بمكة الا ان يؤخرها الى الحج فيكون بمنى
وتعجيلها افضل واحب الي ◦ باب الرجل يبعث بالهدي تطوعا ويقيم في اهله ◦ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل بعث
بهدي مع قوم وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي
واعدهم حتى يبلغ الهدي محله فقلت ارأيت ان اخلفوا في ميعادهم وابطؤوا في السير عليه جناح في اليوم الذي
واعدهم قال لا ويحل في اليوم الذي واعدهم ◦ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن سلمة عن ابي عبد الله عم ان عليا عليه السلم كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم غير انه لا يلبي
ويواعدهم يوم ينحر فيه بدنه فيحل ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا ليس بواجب قال
يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كانت تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم
النحر اجزأ عنه ◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هرون بن خارجة قال ان
مرادا بعث ببدنة وامر ان تقلد وتشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انما ينبغي ان لا يلبس الثياب فبعثني
الى ابي عبد الله عم بالحيرة فقلت له ان مرادا صنع كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يترك الثياب لمكان
زياد فقال مره ان يلبس الثياب وليذبح بقرة يوم الاضحى عن نفسه ◦ باب النوادر عدة من اصحابنا

عن احمد

عن احمد بن محمد عن اصرم بن حوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال اودية الحرم تسيل
في الحل ولا تسيل في الحرم ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي
جعفر عليه السلم في ناحية من الحرام وقوم يلبون حول الكعبة فقال اترى هؤلاء الذين يلبون والله لاصواتهم
ابغض الى الله من اصوات الحمير ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عم عن رجل لبى بحجة او عمرة وليس يريد الحج قال ليس بشيء ولا ينبغي له ان يفعل ◦ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في هؤلاء الذين يفردون الحج اذا
قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن حفص المؤذن
قال حج اسمعيل بن علي بالناس سنة اربعين ومائة فسقط ابو عبد الله عليه السلم عن بغلته فوقف عليه
اسمعيل فقال له ابو عبد الله عليه السلم سر فان الامام لا يقف ◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السري قال قلت له ما تقول في المقام بمنى بعد ما
ينفر الناس قال اذا قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل في المسجد الحرام من اعظم الناس وزرا فقال
من يقف بهذين الموقفين عرفة والمزدلفة وسعى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف
مقام ابرهيم عليه السلم ثم قال في نفسه او ظن ان الله لم يغفر له فهو من اعظم الناس وزرا ◦ علي بن ابرهيم
عن صالح بن السندي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنا عنده فذكروا الماء في طريق مكة
وثقله فقال الماء لا يثقل الا ان ينفرد به الجمل فلا يكون عليه الا الماء ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
السندي بن الربيع عن محمد بن القسم بن الفضيل عن فضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلم قال من حج
ثلث سنين متوالية ثم حج ولم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج وروي ان مدمن الحج الذي اذا وجد الحج حج
كما ان مدمن الخمر الذي اذا وجده شربه ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ركب راحلة فليوص ◦ محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن
العباس بن عامر عن احمد بن رزق الغشاني عن عبد الرحمن بن الاشل بياع الانماط عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كانت قريش تلطخ الاصنام التي كانت حول الكعبة بالمسك والعنبر وكان يغوث قبالة الباب

اودية الحرم

المسجد م

الغشاني

وكان يعوق عن يمين الكعبة وكان نسر عن يسارها وكانوا اذا دخلوا خروا سجدا ليغوث ولا
ينحنون ثم يستديرون بحيالهم الى يعوق ثم يستديرون بحيالهم الى نسر ثم يلبون فيقولون
فيقولون لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك الا شريك هو لك تملكه وما ملك قال فبعث
الله ذبابا اخضر له اربعة اجنحة فلم يبق من ذلك المسك والعنبر شيئا الا اكله وانزل الله عز وجل
يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا
له وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب • الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال الا اني اليوم
مكي • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
عليهم السلم ان عليا عليه السلم كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات • علي بن ابرهيم عن علي بن محمد
شيره عن علي بن سليمن قال كتبت اليه اسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات او ينقل
الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله جل ثناؤه ثم ليقضوا تفثهم قال هو ما يكون من الرجل
في احرامه فاذا دخل مكة فتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه • احمد بن محمد عن
حدثه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان القائم اذا قام رد البيت
الحرام الى اساسه ومسجد الرسول الى اساسه ومسجد الكوفة الى اساسه وقال ابو بصير الى موضع
التمارين من المسجد • علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول
من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا صحبك الله
محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن رجل
جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع فقال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة
فقال له قوم الجارية او بعها ثم مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به او
نفد طعامه فليات فلان بن فلان ومره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية • محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في المرأة تلد يوم عرفة كيف
تصنع بولدها ايطاف عنه ام كيف يصنع به قال ليس عليه شي • محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن

يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال قلت له
جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت عليه ثم اني
ذبحته قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه • محمد بن يحيى عن
حمدان بن سليمان عن الحسن بن محمد بن سلام عن احمد بن بكر عن عصام عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلم ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت اليه ذلك فقال لي اذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب
طوافا وصل ركعتين عنه وطف عن ابي طالب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله طوافا
وصل عنه ركعتين وطف عن امنة طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا
وصل عنها ركعتين ثم ادع ان يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا واذا
غريمي واقف يقول يا داود حبستني تعال فاقبض مالك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن عمر
قال كنا بمكة فاصابنا غلاء من الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم لم نجد بقليل ولا كثير فرقع
هشام المكاري رقعة الى ابي الحسن ع واخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير فوقع انظروا الثمن
الاول والثاني والثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن
عثمان ومحمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يحج عن اخر فاجترح في حجه
شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح • علي بن ابرهيم عن صالح بن
السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلم
فقال اني اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت خمسماية دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على هذا
الحائط حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع وكل محتاج من الحاج • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال والحجال عن ثعلبة عن ابي خالد القماط عن عبد الخالق الصيقل قال سألت ابا عبد الله ع ومن دخله
كان امنا فقال لقد سألتني عن شي ما سألني احد الا من شاء الله قال من ام هذا البيت وهو
يعلم انه البيت الذي امره الله عز وجل به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان امنا في الدنيا والاخرة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا اذا قدمنا
مكة ذهب اصحابنا يطوفون ويتركوني احفظ متاعهم قال انت اعظمهم اجرا • باسناده عن ابن
ابي عمير عن مرازم بن حكيم قال زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا المدينة اعتللت فكان يمضي

الى المسجد ويمشي وحدي فشكوت ذلك الى مصادف فاخبر به ابا عبد الله عليه السلام فارسل اليه قعودك عندي
افضل من صلوتك في المسجد. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سفيان بن ابرهيم الجريري
عن الحرث بن حصيرة الاسدي عن ابي جعفر عليه السلام قال كنت دخلت مع ابي الكعبة فصلى على الرخامة الحمراء
بين العمودين فقال في هذا الموضع تعاقد القوم ان مات رسول الله صلى الله عليه وآله او قتل الا يردوا
هذا الامر في احد من اهل بيته ابدا قال قلت ومن كان قال كان الاول والثاني وابو عبيدة بن الجراح
وسالم بن الحبيبة. علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
امير المؤمنين صلوات الله عليه عن اساف ونائلة وعبادة قريش لهما فقال نعم كانا شابين صبيحين وكان
باحدهما تانيث وكانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة فاراد احدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله فقالت
قريش لولا ان الله رضي ان يعبد هذان معه ما حولهما عن حالهما. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
اسباط عن علي بن ابي عبد الله عن الحسين بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقد قال له ابو حنيفة
عجب الناس منك امس وانت بعرفة تماكس ببدنك اشد مكاس يكون قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام
وما لله من الرضا ان اغبن في مالي قال فقال ابو حنيفة لا والله ما لله في هذا من الرضا قليل ولا كثير وما
نجيئك بشيء الا جئتنا بما لا مخرج لنا منه. سهل عن علي بن اسباط عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي لاحد ان يحتبي قبالة الكعبة. سهل عن منصور بن العباس عن ابن ابي نجران او غيره عن حماد
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال شكت الكعبة الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله اليها
قري كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله اوحى اليه مع جبرئيل
عليه السلام بالسواك والخلال. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت نكون بمكة او بالمدينة او الحيرة او المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل
يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه قال من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته. عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اماط اذى
عن طريق مكة كتب الله له حسنة ومن كتب له حسنة لم يعذبه. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال العبد في حد الطواف بالكعبة ما دام حلق الراس عليه
احمد بن محمد عن علي بن ابرهيم التيملي عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام

الازدي نـ

قال اذا كان

قال اذا كان ايام الموسم بعث الله عز وجل ملائكة في صورة الادميين يشترون متاع الحاج والتجار
قلت فما يصنعون به قال يلقونه في البحر. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الحسين بن
مسلم عن ابي الحسن عليه السلام قال يوم الاضحى في اليوم الذي يصام فيه ويوم العاشورا في اليوم الذي
يفطر فيه.

باب زيارة النبي صلى الله عليه وآله

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي نجران قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدا
فقال له الجنة. احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن جرير عن فضيل بن يسار قال ان زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله
وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين صلوات الله عليه تعدل حجة مع رسول الله صلى الله عليه وآله. احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابان عن السدوسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتاني زائرا
كنت شفيعه يوم القيمة. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن المعلى ابي شهاب
قال قال الحسين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله يا ابتاه ما لمن زارك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني من زارني حيا
او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه.
علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن
اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين
مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومن مات مهاجرا الى الله عز وجل حشر يوم القيمة مع اصحاب بدر.

باب ان لقاء الامام من تمام الحج

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما امر الناس ان ياتوا
هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم ياتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال تمام الحج لقاء الامام. الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن يحيى بن يسار قال حججنا فمررنا بابي عبد الله عليه السلام فقال حاج بيت الله وزوار
قبر نبيه صلى الله عليه وآله وشيعة آل محمد هنيئا لكم. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان
عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الله امرني
في كتابه بامر فاحب ان اعلمه قال وما ذاك قلت قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم
قال ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال عبد الله بن سنان فاتيت ابا عبد الله عليه السلام

اعلمه نـ

فقلت جعلت فداك قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار
وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك ان ذريح المحاربي حدثني عنك بانك قلت له ليقضوا تفثهم
لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك فقال صدق ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهرا وباطنا
ومن يحتمل ما يحتمل ذريح

باب فضل الرجوع الى المدينة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عم قال ابدءوا بمكة واختموا بنا علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه قال سألت ابا جعفر عم ابدأ بالمدينة او بمكة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل

باب دخول المدينة وزيارة النبي صلى الله عليه وآله والدعاء عند قبره

علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها
ثم تأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله فتسلم على رسول الله صلعم ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر
الايمن عند رأس القبر عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر و
منكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وتقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله
واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله
حتى اتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة وأديت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت
بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا
بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين
وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين
والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك ونجيبك وحبيبك وصفيك وخاصتك
وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا
يغبطه به الاولون والآخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله
واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيت نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبي
واني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلعم

نر نجيبك

خلف

خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانك احرى ان تقضى ان شاء الله
ابو علي الاشعري عن الحسين بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن عثمان بن علي بن الحسين بن
علي بن ابي طالب عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عن ابيه عن جده عليهم السلم قال كان علي
علي بن الحسين صلوات الله يقف على قبر النبي صلى الله عم فيسلم عليه ويشهد له بالبلاغ ويدعو
بما حضره ثم يسند ظهره الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر ويلتزق بالقبر ويسند
ظهره الى القبلة ويستقبل القبلة فيقول اللهم اليك الجأت ظهري والى قبر محمد عبدك ورسولك
اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد صلى الله عم استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي
خير ما ارجو ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني اني لما انزلت
الي من خير فقير اللهم ارددني منك بخير فانه لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ بك من ان تبدل
اسمي وتغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم كرمني بالتقوى وجملني بالنعم واغمرني بالعافية وارزقني
شكر العافية. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عم
كيف السلام على رسول الله صلى الله عم عند قبره فقال قل السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله السلام
عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك
قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل
ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وعلى آل محمد افضل ما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك
حميد مجيد. ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسعود
قال رأيت ابا عبد الله عم انتهى الى قبر النبي صلى الله عليه وآله فوضع يده عليه وقال اسأل الله الذي
اجتباك واختارك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك ثم قال ان الله وملائكته يصلون
على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لهم مروا بالمدينة فسلموا
على رسول الله صلى الله عليه وآله من قريب وان كانت الصلوة عليه تبلغه من بعيد. محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عم عن المرء في سفره يمر بمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
ولا يسلم على النبي قال لم يكن ابو الحسن عم يصنع ذلك قلت فيدخل المسجد فيسلم من بعيد لا يدنو

من القبر فقال لا قال سلم عليه حين تدخل وحين تخرج ومن بعيد عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
صلوا الى جانب قبر النبي صلى الله عليه وآله وان كانت صلوة المؤمنين تبلغه اينما كانوا عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال حضرت ابا الحسن الاول عليه السلام وهرون
الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة قد جاؤا الى قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال هرون لابي الحسن عليه السلام
تقدم فابى فتقدم هرون فسلم وقام ناحية وقال عيسى بن جعفر لابي الحسن عليه السلام تقدم فابى فتقدم عيسى
فسلم ووقف مع هرون فقال جعفر لابي الحسن تقدم فابى فتقدم جعفر فسلم ووقف مع هرون وتقدم
ابو الحسن عليه السلام فقال السلام عليك يا ابه اسأل الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى
بك ان يصلي عليك فقال هرون لعيسى سمعت ما قال قال نعم فقال هرون اشهد انه ابوه حقا

باب المنبر والروضة ومقام النبي صلى الله عليه وآله

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فائت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه
وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به فانه يقال انه شفاء العين وقم عنده فاحمد الله
واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين منبري وبيتي روضة
من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تاتي مقام النبي صلى الله
عليه وآله فتصلي فيه ما بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فاصنع
مثل ذلك واكثر من الصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لما كان سنة احدى واربعين
اراد معوية الحج فارسل نجارا وارسل بالآلة وكتب الى صاحب المدينة ان يقلع منبر رسول الله
صلى الله عليه وآله ويجعلوه على قدر منبره بالشام فلما نهضوا ليقلعوه انكسفت الشمس وزلزلت الارض
فكفوا وكتبوا بذلك الى معوية فكتب اليهم يعزم عليهم لما فعلوه ففعلوا ذلك فمنبر رسول الله
صلى الله عليه وآله المدخل الذي رايت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن جميل عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة

ومنبري

ومنبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم منبري ربت في الجنة قال قلت هي روضة اليوم قال نعم انه لو كشف
الغطاء لرايتم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سألته عن حد مسجد الرسول فقال الاسطوانة التي عند راس القبر الى الاسطوانتين من وراء
المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكان ساحة المسجد
من البلاط الى الصحن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما
يقول الناس في الروضة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فيما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
ومنبري على ترعة من ترع الجنة فقلت له جعلت فداك فما حد الروضة فقال بعد اربع اساطين
من المنبر الى الظلال فقلت جعلت فداك من الصحن فيها شيء قال لا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال حد الروضة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين
عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن
سعيد عن موسى بن بكر عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله ع كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
قال كان ثلثة آلاف وستمائة ذراع مكسر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من
رياض الجنة قال نعم وقال وبيت علي وبيت فاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله
الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحائط كما هو اصاب
منكبك الايسر ثم سمى سائر البيوت وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي تعدل
الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عثمان عن القسم بن سالم قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول اذا دخلت من باب البقيع فبيت علي صلوات الله عليه على يسارك قدر ممر عنز
من الباب وهو الى جانب بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وبابهما جميعا مقرونان سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما بين منبري وبيوتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وصلوة في مسجدي

ربت

الشاة

البلاط الحجارة المفروشة في الدار وغيرها حق

بعد

تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال جميل قلت له بيوت النبي وبيت علي
منها قال نعم وافضل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي سلمة عن هرون بن خارجة
قال الصلوة في مسجد الرسول تعدل عشرة الاف صلوة احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي
اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن ابي الصامت قال قال ابو عبد الله عم صلوة في مسجد النبي
صلى الله عليه وآله تعدل بعشرة الاف صلوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله عم الصلوة في بيت فاطمة عليها السلم افضل او في الروضة قال في
بيت فاطمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عن صفوان وابن ابي عمير وغير
واحد عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عم الصلوة في بيت فاطمة عليها السلم مثل الصلوة في الروضة
قال وافضل **باب** مقام جبرئيل عليه السلم علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار جميعا قال قال ابو عبد الله عم ائت مقام جبرئيل عليه السلم
وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن على رسول الله صم وقل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد
اسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته واسئلك ان ترد علي نعمتك قال وذلك مقام لا تدعو فيه حائض
تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الا رات الطهر ان شاء الله **باب** فضل المقام بالمدينة
والصوم والاعتكاف عند الاساطين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم
قال سالت ابا الحسن عليه السلم ايما افضل المقام بمكة او بالمدينة فقال اي شيء تقول انت قال قلت
وما قولي مع قولك قال ان قولك يردك الى قولي قال فقلت له اما انا فازعم ان المقام بالمدينة افضل
من المقام بمكة قال فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال ابو عبد الله عليه السلم ذلك يوم فطر وجاء الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فسلم عليه في المسجد وقال قد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله صم
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال دخلت انا وعمار وجماعة على ابي عبد الله عم بالمدينة فقال
ما مقامكم فقال عمار قد سرحنا ظهرنا وامرنا ان نؤتى به الى خمسة عشر يوما فقال اصبتم المقام في بلد
رسول الله صم والصلوة في مسجده واعملوا لاخرتكم واكثروا لانفسكم ان الرجل قد يكون كيسا
في الدنيا فيقال ما اكيس فلانا وانما الكيس كيس الاخرة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن يحيى عن محمد بن عمرو الزيات عن ابي عبد الله عم قال من مات في المدينة بعثه في الامنين

يوم القيمة

يوم القيمة منهم يحيى بن حبيب وابو عبيدة الحذاء وعبد الرحمن بن الحجاج علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا دخلت المسجد فان استطعت ان تقيم ثلثة ايام الاربعاء والخميس
والجمعة فصل ما بين القبر والمنبر يوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي القبر فتدعو الله عندها
وتسأله كل حاجة تريدها في اخرة او دنيا واليوم الثاني عند اسطوانة التوبة ويوم الجمعة عند مقام
النبي صلى الله عليه وآله مقابل الاسطوانة الكثيرة الخلوق فتدعو الله عندهن لكل حاجة وتصوم تلك
الثلثة الايام ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم صم الاربعاء والخميس والجمعة
وصل ليلة الاربعاء ويوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي راس النبي صلى الله عليه وآله وليلة الخميس ويوم
الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله وادع بهذا الدعاء
لحاجتك وهو اللهم اني اسئلك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما احاط به علمك
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا **باب** زيارة من بالبقيع اذا اتيت
القبر الذي بالبقيع فاجعله بين يديك ثم تقول السلم عليكم ائمة الهدى السلم عليكم اهل التقوى
السلم عليكم الحجة على اهل الدنيا السلام عليكم القوام في البرية بالقسط السلم عليكم اهل الصفوة
السلام عليكم اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم
واشهد انكم الائمة الراشدون المهتدون وان طاعتكم مفروضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم
فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض ولم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب
كل مطهر وينقلكم في ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء
طبتم وطاب منبتكم من بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه
وجعل صلوتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من به علينا من
ولايتكم وكنا عنده مسمين وان يستنقذ بكم مستنقذ الهلكى من الردى فكونوا لي شفعاء
فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا ايات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو
قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما ائتمنتني عليه اذ صد
عنه عبادك وجهلوا معرفته واستخفوا بحقه ومالوا الى سواه فكانت المنة لك منك
مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي هذا مذكورا

عند اسطوانة ابي لبابة صح

بفضلكم معترفين بتصديقنا اياكم
وهذا مقام من اسرف واخطا واستكان
واقر بما جنى ورجى بمقامه الخلاص
٣

مكروباً ولا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت **باب**
اتيان المشاهد وقبور الشهداء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعاً عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة
ام ابرهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي
صلى الله عليه وآله كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلم عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول
عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وغمي وكربي كما كشفت
عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع انا ناتي المساجد التي حول
المدينة فبايها ابدأ فقال ابدأ بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله
في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابرهيم فصل فيها فهي مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه
ثم تاتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب اتيت جانب احد
فبدات بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت
بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلم عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون
ثم تاتي المسجد الذي كان في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل احد فتصلي فيه فعنده
خرج النبي صلى الله عليه وآله الى احد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة فصلى فيه ثم مر ايضاً حتى
ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تاتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه
وتدعو الله فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الاحزاب وقال يا صريخ المكروبين
ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال اصحابي
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله ع قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلم بعد رسول الله صلعم خمسة وسبعين يوماً
لم تر كاشرة ولا ضاحكة تاتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ههنا كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وههنا كان المشركون وفي رواية اخرى ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع

انها كانت

انها كانت تصلي هناك وتدعو حتى ماتت عليها السلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن مسجد الفضيخ لم سمي مسجد الفضيخ
فقال لنخل يسمى الفضيخ فلذلك سمي مسجد الفضيخ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم هل اتيتم مسجد قبا او مسجد الفضيخ
او مشربة ام ابرهيم قلت نعم قال اما انه لم يبق من آثار رسول الله صلى الله عليه وآله شيء الا وقد غير غير هذا
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة عن عمار بن موسى
قال دخلت انا وابو عبد الله ع مسجد الفضيخ فقال يا عمار ترى هذه الوهدة قلت نعم قال كانت امرأة
جعفر التي خلف عليها امير المؤمنين عليه السلم قاعدة في هذا الموضع ومعها ابناها من جعفر فبكت
فقال لها ابناها ما يبكيك يا امة قالت بكيت لامير المؤمنين ع فقالا لها تبكين لامير المؤمنين
ولا تبكين لابينا قالت ليس هذا هكذا ولكن ذكرت حديثاً حدثني به امير المؤمنين ع في هذا الموضع
فابكاني قالا وما هو قالت كنت انا وامير المؤمنين في هذا المسجد فقال لي ترين هذه الوهدة قلت
نعم قال كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله قاعدين فيها اذ وضع راسه في حجري ثم خفق حتى غط
وحضرت صلوة العصر فكرهت ان احرك راسه عن فخذي فاكون قد آذيت رسول الله صلى الله عليه وآله
حتى ذهب الوقت وفاتت فانتبه رسول الله صلعم فقال يا علي صليت قلت لا قال ولم ذلك قلت
كرهت ان اوذيك قال فقام فاستقبل القبلة ومد يديه كلتيهما وقال اللهم رد الشمس الى وقتها حتى
يصلي علي فرجعت الشمس الى وقت الصلوة حتى صليت العصر ثم انقضت انقضاض الكوكب **باب**
وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله ع اذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله
بعد ما تفرغ من حوائجك واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله آخر العهد
من زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي
ان لا اله الا انت وان محمداً عبدك ورسولك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله قال تقول
صلى الله عليك السلم عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك **باب تحريم المدينة**

ودعه م

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال امير المؤمنين ع مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله
صلى الله عليه وآله والكوفة حرمي لا يريدها جبار بحادثة الا قصمه الله • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله
المدينة قال نعم حرّم بريدا في بريد عضاها قال قلت صيدها قال لا يكذب الناس • ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قال ابو عبد الله
عليه السلم كنت عند زياد بن عبيد الله وعنده ربيعة الرأي فقال زياد ما الذي حرم رسول الله ص
من المدينة فقال له ربيعة بريد في بريد فقال ربيعة وكان على عهد رسول الله ص اميال فسكت ولم يجبه
فاقبل علي زياد فقال يا ابا عبد الله ما تقول انت فقلت حرم رسول الله ص من المدينة ما بين
لابتيها قال وما بين لابتيها قلت ما احاطت به الحرار قال وما حرم من الشجر قلت من عير
الى وعير قال صفوان قال ابن مسكان قال الحسن فسأله انسان وانا جالس فقال له وما بين
لابتيها قال ما بين الصورين الى الثنية • وفي رواية ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال حد ما حرم رسول الله ص من المدينة من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة • ابو
علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان مكة حرم الله حرمها ابراهيم ع وان المدينة حرمي ما بين
لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عاير الى ظل وعير وليس صيدها كصيد مكة يؤكل
هذا ولا يؤكل ذلك وهو بريد • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص من احدث بالمدينة
حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله قلت وما الحدث قال القتل **باب** معرس النبي
صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا انصرفت من مكة الى المدينة
وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي صلى الله عليه وآله فان كنت
في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل فيه وان كنت في غير وقت صلوة مكتوبة فانزل فيه

عضاها شجر معروف ق

واقم ذو الفقير

تعريس فرود آمدن مسافر در آخر شب بهر استراحت

قليلا

قليلا فان رسول الله ص قد كان يعرس فيه ويصلي • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال
والحسن بن علي عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا انه لم يعرس فامره الرضا ع ان ينصرف
فيعرس • ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن اسباط عن محمد بن القسم بن الفضيل
قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه
فرجعت اليه • وعنه عن ابن فضال قال قال علي بن اسباط لابي الحسن ع ونحن نسمع انا لم نكن
عرسنا فاخبرنا ابن القسم بن الفضيل انه لم يكن عرس وانه سألك فامرته بالعود الى المعرس فيعرس
فيه فقال نعم فقال له فانا انصرفنا فعرسنا فاي شيء نصنع قال تصلي فيه وتضطجع وكان ابو الحسن ع
يصلي بعد العتمة فيه فقال له محمد فان مر به في غير وقت صلوة مكتوبة قال بعد العصر قال سئل
ابو الحسن عن ذا فقال ما رخص في هذا الا في ركعتي الطواف فان حسن بن علي فعله وقال يقيم حتى
يدخل وقت الصلوة فقلت له جعلت فداك فمن مر به بليل او نهار يعرس فيه او انما التعريس
بالليل فقال ان مر بليل او نهار فليعرس فيه **باب** مسجد غدير خم ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم
عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي
يامر بذلك • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن الحجال عن عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال قال
حملت ابا عبد الله عليه السلم من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر الى ميسرة المسجد
فقال ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب
الآخر فقال ذاك موضع فسطاط ابي فلان وفلان وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن
الجراح فلما ان رأوه رافعا يديه قال بعضهم لبعض انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون
فنزل جبرئيل عليه السلم بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر
ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تستحب الصلوة في مسجد الغدير لان النبي ص
اقام فيه امير المؤمنين وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق **باب** عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله ع قال ما من نبي ولا وصي

قالم

الحسين

يبقى في الارض اكثر من ثلثة ايام حتى يرفع روحه ولحمه وعظمه الى السماء وانما يؤتى مواضع اثارهم ويبلغونهم من بعيد السلم ويسمعونهم في مواضع اثارهم من قريب ابو علي الاشعري عن عبيد الله بن موسى عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلم يقول ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفا بالعهد وحسن الادا زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاهم يوم القيمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال بعث الي ابو الحسن عليه السلم في مرضه والى محمد بن حمزة فسبقني اليه محمد بن حمزة فاخبرني محمد ما زال يقول ابعثوا الى الحير ابعثوا الى الحير فقلت لمحمد الا قلت له انا اذهب الى الحير ثم دخلت عليه وقلت له جعلت فداك انا اذهب الى الحير فقال انظروا في ذلك ثم قال لي ان محمدا ليس له سر من زيد بن علي وانا اكره ان يسمع ذلك قال فذكرت ذلك لعلي بن بلال فقال ما كان يصنع الحير هو الحير فقدمت العسكر فدخلت عليه فقال لي اجلس حين اردت القيام فلما رايته انس بي ذكرت له قول علي بن بلال فقال لي الا قلت له ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يطوف بالبيت ويقبل الحجر وحرمة النبي والمؤمن اعظم من حرمة البيت وامره الله عز وجل ان يقف بعرفة وانما هي مواطن يحب الله ان يذكر فيها فانا احب ان يدعى لي حيث يحب الله ان يدعى فيها وذكر عنه انه قال ولم احفظ عنه قال انما هذه مواضع يحب الله ان يتعبد فيها فانا احب ان يدعى لي حيث يحب الله ان يتعبد هلا قلت له كذا قال قلت جعلت فداك لو كنت احسن مثل هذا لم ارد الامر عليك هذه الفاظ ابي هاشم ليست الفاظه

باب ما يقال عند قبر امير المؤمنين عليه السلم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عمن حدثه عن الصادق ابي الحسن الثالث عليه السلم قال تقول السلم عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين فاشهد انك لقيت الله وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله يا ولي الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي الى ربك فان لك عند الله مقاما معلوما وان لك عند الله جاها وشفاعة وقد قال الله تعالى

مرضه

له

ولا يشفعون الا لمن ارتضى محمد بن جعفر الرازي عن محمد بن عيسى بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الثالث عليه السلم مثله

باب اخر عند قبر امير المؤمنين عليه السلام

تقول السلم عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلم عليك يا خليفة الله السلم عليك يا عمود الدين السلم عليك يا وارث النبيين السلم عليك يا قسيم النار وصاحب العصا والميسم السلم عليك يا امير المؤمنين اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحبل المتين والصراط المستقيم واشهد انك حجة الله على خلقه وشاهده على عباده وامينه على علمه وخازن سره وموضع حكمته واخو رسوله عليه السلم واشهد ان دعوتك حق وكل داع منعوت دونك باطل مدحوض انت اول مظلوم واول مغصوب حقه فصبرت واحتسبت لعن الله من ظلمك وتقدم عليك وصد عنك لعنا كثيرا يلعنهم به كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن ممتحن صلى الله عليك يا امير المؤمنين وصلى الله على روحك وبدنك اشهد انك عبد الله وامينه بلغت ناصحا واديت امينا وقتلت صديقا ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول ونصحت للامة وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ودعوت الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة حتى اتيك اليقين اشهد انك كنت على بينة من ربك ودعوت اليه على بصيرة وبلغت ما امرت به وقمت بحق الله غير واهن ولا موهن فصلى الله عليك صلوة متبعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل والسلم عليك ورحمة الله وبركاته جزاك الله من صديق خيرا عن رعيتك اشهد ان الجهاد معك جهاد وان الحق معك واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك فصلى الله عليك وسلم تسليما وعذب الله قاتلك بانواع العذاب اتيتك يا امير المؤمنين عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك بابي انت وامي اتيتك عائذا بك من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك زائرا ابتغي بزيارتك فكاك رقبتي من النار اتيتك هاربا من ذنوبي التي احتطبتها على ظهري اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند ربي فاشفع لي عند ربك فان لي ذنوبا كثيرة وان لك عند الله مقاما معلوما وجاها عظيما وشانا كبيرا وشفاعة مقبولة وقد قال الله

الميسم الحديدة التي يوسم بها

منصوب ن ل

عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى اللهم رب الارباب صريخ الاحباب اني عذت باخي رسولك معاذا
ففك رقبتي من النار امنت بالله وما انزل اليكم واتولى اخركم بما توليت اولكم وكفرت بالجبت
والطاغوت واللات والعزى **باب** موضع راس الحسين عليه السلام علي بن ابراهيم عن ابيه
عن يحيى بن زكريا عن يزيد بن عمر بن طلحة قال قال لي ابو عبد الله عم وهو بالحيرة اما تريد ما
وعدتك قلت بلى يعني الذهاب الى قبر امير المؤمنين عم قال فركب وركب اسمعيل وركبت معهما
حتى اذا جاز الثوية وكان بين الحيرة والنجف عند ذكوات بيض نزل ونزل اسمعيل ونزلت معهما
فصلى وصلى اسمعيل وصليت فقال لاسمعيل قم فسلم على جدك الحسين عم فقلت جعلت فداك اليس الحسين
بكربلا فقال نعم ولكن لما حمل راسه الى الشام سرقه مولى لنا فدفنه بجنب امير المؤمنين عليه السلام
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عقبة عن الحسن الخزاز عن الوشاء ابي
الفرج عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فمر بظهر الكوفة فنزل
فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا فصلى ركعتين ثم سار قليلا فنزل فصلى ركعتين ثم قال هذا موضع
قبر امير المؤمنين عليه السلام قلت جعلت فداك والموضعين اللذين صليت فيهما قال موضع
راس الحسين عليه السلام وموضع منزل القائم عليه السلام **باب** زيارة قبر ابي عبد الله
عليه السلام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن نعيم بن الوليد عن يوسف الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت قبر الحسين
عليه السلام فات الفرات واغتسل بحيال قبره وتوجه اليه وعليك السكينة والوقار حتى
تدخل الى القبر من الجانب الشرقي وقل حين تدخله السلام على ملائكة الله المنزلين السلام على
ملائكة الله المردفين السلام على ملائكة الله المسومين السلام على ملائكة الله الذين هم
في هذا الحرم مقيمون فاذا استقبلت قبر الحسين عليه السلام فقل السلام على امين الله
على رسله وعزائم امره والخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه
ورحمة الله وبركاته ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين عبدك واخي رسولك الذي انتجبته بعلمك
وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك
وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ثم تصلي

على الحسن

على الحسن وسائر الائمة عليهم السلام كما صليت وسلمت على الحسين عليه السلام ثم تاتي قبر الحسين عليه السلام
فتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن امير المؤمنين السلام عليك يا ابا عبد الله
اشهد انك قد بلغت عن الله عز وجل ما امرت به ولم تخش احدا غيره وجاهدت في سبيله
وعبدته صادقا حتى اتاك اليقين اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى
والحجة على من بقي ومن تحت الثرى اشهد ان ذلك سابق فيما مضى وذلك لكم فاتح فيما بقي اشهد
ان ارواحكم وطينتكم طيبة طابت وطهرت هي بعضها من بعض منا من الله ورحمة واشهد الله
واشهدكم اني بكم مؤمن ولكم تابع في ذات نفسي وشرائع ديني وخاتمة عملي ومنقلبي ومثواي
واسال الله البر الرحيم ان يتم لي ذلك اشهد انكم قد بلغتم عن الله ما امركم به ولم تخشوا احدا غيره
وجاهدتم في سبيله وعبدتموه حتى اتاكم اليقين لعن الله من قتلكم ولعن الله من بلغه ذلك
منهم فرضي به اشهد ان الذين انتهكوا حرمتكم وسفكوا دمكم ملعونون على لسان النبي صلى الله
ثم تقول اللهم العن الذين بدلوا نعمتك وخالفوا ملتك ورغبوا عن امرك واتهموا رسولك
وصدوا عن سبيلك اللهم العنهم لعنا يلعنهم به كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد
مؤمن امتحنت قلبه للايمان اللهم العنهم في مستسر السر وفي ظاهر العلانية اللهم العن
جوابيت هذه الامة والعن طواغيتها والعن فراعنتها والعن قتلة امير المؤمنين عم والعن
قتلة الحسين وعذبهم عذابا لا تعذب به احدا من العالمين اللهم اجعلنا ممن تنصره
وتنتصر به وتمن عليه بنصرك لدينك في الدنيا والاخرة ثم اجلس عند راسه فقل
صلى الله عليك اشهد انك عبد الله وامينه بلغت ناصحا واديت امينا وقلت صدقا وقتلت صديقا ومضيت
على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك قد اقمت الصلوة
وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب
حق تلاوته ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة صلى الله عليك وسلم تسليما
وجزاك الله من صديق خيرا عن رعيته اشهد ان الجهاد معك جهاد وان الحق
معك واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك وعند اهل بيتك صلى
الله عليك وسلم تسليما اشهد انك صديق الله وحجته على خلقه واشهد ان دعوتك

اللهم احش قبورهم نارا واجوافهم نارا واحشرهم واشياعهم الى جهنم زرقا صح

حتى وكل داع منصوب بغيرك فهو باطل مدحوض واشهد ان الله هو الحق المبين ثم تحول
عند رجليه وتخير من الدعاء وتدعو لنفسك ثم تحول عند رأس علي بن الحسين عليهما السلام
وتقول سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله
وبركاته عليك صلى الله عليك وعلى اهل بيتك وعترة ابائك الاخيار الابرار الذين اذهب الله
عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ثم تأتي قبور الشهداء وتسلم عليهم وتقول السلام عليكم ايها الربانيون
انتم لنا فرط ونحن لكم تبع ونحن لكم خلف وانصار اشهد انكم انصار الله وسادات الشهداء
في الدنيا والآخرة فانكم انصار الله كما قال الله عز وجل وكاين من نبي قاتل معه ربيون كثير
فما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا وما ضعفتم وما استكنتم حتى
لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة صلى الله على ارواحكم وابدانكم وسلم تسليما ابشروا
بموعد الله الذي لا خلف له انه لا يخلف الميعاد والله مدرك لكم بثار ما وعدكم انتم سادة
الشهداء في الدنيا والآخرة انتم السابقون والمهاجرون والانصار اشهد انكم قد جاهدتم
في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله ومنهاج ابن رسول الله وسلم تسليما
الحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون ثم ترجع الى القبر فتقول اتيتك يا حبيب رسول الله
وابن رسوله واني بك عارف وبحقك مقر وبفضلك مستبصر بضلالة من خالفك عارف بالهدى
الذي انتم عليه بابي انت وامي ونفسي اللهم اني اصلي عليه كما صليت عليه انت ورسولك وامير المؤمنين
صلوة متتابعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل في محضرنا
هذا واذا غبنا وشهدنا والسلام عليك ورحمة الله وبركاته واذا اردت ان تودعه فقل السلام
عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرأ عليك السلام امنا بالله وبالرسول
وبما جئت به ودللت عليه واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد
منا ومنه اللهم اني اسئلك ان تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا تنتصر به لدينك
وتقتل به عدوك وتبير به من نصب حربا لآل محمد فانك وعدت ذلك وانت لا تخلف
الميعاد والسلام عليك ورحمة الله وبركاته اشهد انكم شهداء نجباء جاهدتم في سبيل الله
وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليما كثيرا عدة من اصحابنا عن احمد

محمد عن ابي

محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير قال كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن
عمر وابو سلمة السراج جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام وكان المتكلم منا يونس وكان اكبرنا سنا
فقال له جعلت فداك اني احضر مجلس هؤلاء القوم يعني ولد العباس فما اقول فقال اذا حضرت
فذكرتنا فقل اللهم ارنا الرخاء والسرور فانك تأتي على ما تريد فقلت جعلت فداك اني كثيرا ما
اذكر الحسين عليه السلام فاي شيء اقول فقال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله تعيد ذلك ثلثا
فان السلام يصل اليه من قريب ومن بعيد ثم قال ان ابا عبد الله الحسين ع لما قضى بكت عليه
السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن ينقلب في الجنة والنار من خلق
ربنا وما يرى وما لا يرى بكى على ابي عبد الله عليه السلام الا ثلثة اشياء لم تبك عليه قلت جعلت فداك
وما هذه الثلثة الاشياء قال لم تبك عليه بصرة ولا دمشق ولا آل عثمان عليهم لعنة الله قلت جعلت
فداك اني اريد ان ازوره فكيف اقول وكيف اصنع قال اذا اتيت ابا عبد الله الحسين ع فاغتسل
على شاطئ الفرات ثم البس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله وحرم رسوله
وعليك بالتكبير والتهليل والتسبيح والتمجيد والتعظيم لله عز وجل كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته
حتى تصير الى باب الحير ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة
الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطا ثم قف وكبر ثلثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تأتيه
من قبل وجهه فاستقبل وجهك بوجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة
الله وابن حجته السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره
السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات والارض اشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت
له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات السبع وما فيهن وما بينهن
والارضون السبع
ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجة
الله واشهد انك قتيل الله وابن قتيله واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك
وتر الله الموتور في السموات والارض واشهد انك قد بلغت ونصحت ووفيت واوفيت
وجاهدت في سبيل الله ومضيت للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا
انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك والوافد اليك التمس كمال المنزلة عند الله وثبات القدم

في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها من اراد الله
بدأ بكم بكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو
ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب بها وبكم تنبت
الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار ثمارها وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها وبكم يكشف
الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسيخ الارض التي تحمل ابدانكم وتستقر جبالها عن مراسيها
ارادة الرب في مقادير اموره تهبط اليكم وتصدر من بيوتكم والصادر عما فصل من احكام العباد
لعنت امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت
ولم تستشهد الحمد لله الذي جعل النار مأواهم وبئس ورد الواردين وبئس الورد المورود
والحمد لله رب العالمين وصلى الله عليك يا ابا عبد الله ثلثا انا الى الله ممن خالفك برىء ثلثا انا الى الله
ممن خالفك برىء ثلثا ثم تقوم فتأتي ابنه عليا عليه السلام وهو عند رجله فتقول السلام
عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي امير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسن والحسين
السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة صلى الله عليك لعن الله من قتلك تقولها ثلثا انا الى
الله منهم برىء ثلثا ثم تقوم فتومي بيدك الى الشهداء وتقول السلام عليكم فزتم والله فزتم والله
فليت اني معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله عليه السلام بين يديك فصل ست
ركعات وقد تمت زيارتك فان شئت فانصرف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
اورمة عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام قال تقول عند الحسين
عليه السلام السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك يا حجة الله في ارضه وشاهده على خلقه
السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي المرتضى السلام عليك يا ابن فاطمة الزهراء
اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وجاهدت
في سبيل الله حتى اتاك اليقين فصلى الله عليك حيا وميتا ثم تضع خدك الايمن على القبر
وقل اشهد انك على بينة من ربك جئت مقرا بالذنوب لتشفع لي عند ربك يا ابن رسول الله
ثم اذكر الائمة باسمائهم واحدا واحدا وقل اشهد انهم حجة الله ثم قل اكتب لي عندك ميثاقا وعهدا اني اتيتك
اجدد الميثاق فاشهد لي عند ربك انك انت الشاهد محمد بن جعفر الرزاز الكوفي عن محمد بن

السيخ ثابت بودن

عيسى بن

عيسى بن عبيد عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن يزيد بن اسحق عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من
السلام على الشهداء فائت قبر ابي عبد الله عليه السلام فاجعله بين يديك ثم تصلي ما بدا لك

باب

القول عند قبر ابي الحسن وابي جعفر الثاني عليهما السلام وما يجزي من القول عند كلهم عليهم السلام
محمد بن جعفر الرزاز الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام قال
تقول ببغداد السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في
ظلمات الارض السلام عليك يا من بدا لله في شانه اتيتك عارفا بحقك معاديا لاعدائك فاشفع
عند ربك وادع الله وسل حاجتك قال وتسلم بهذا على ابي جعفر عليه السلام محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن هرون بن مسلم عن علي بن حسان عن الرضا عليه السلام قال سئل ابي عليه السلام عن اتيان قبر الحسين ع
فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها ان تقول السلام على اولياء الله واصفيائه السلام
على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على مساكن
ذكر الله السلام على مظاهري امر الله ونهيه السلام على الدعاة الى الله السلام على المستقرين في مرضات
الله السلام على المخلصين في طاعة الله السلام على الادلاء على الله السلام على الذين من والاهم
فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم
بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله اشهد الله اني سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم
مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس
وابرأ الى الله منهم وصلى الله على محمد وآله هذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلوة على محمد وآله
وتسمي واحدا واحدا باسمائهم وتبرأ الى الله من اعدائهم وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت وللمؤمنين
والمؤمنات

باب فضل الزيارات وثوابها

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار احدا
منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله ابو علي الاشعري عن محمد بن سنان عن محمد بن علي
رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي من زارني في حيوتي او بعد موتي او زارك
في حيوتك او بعد موتك او زار ابنيك في حيوتهما او بعد موتهما ضمنت له يوم القيمة ان

يزار جميع الائمة عليهم السلام

اخلصه من اهوالها وشدائدها حتى اصيّره معي في درجتي محمد بن يحيى عن حمدان بن عثمن
عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس بن وهب القصري قال دخلت المدينة
فاتيت ابا عبد الله عليه السلم فقلت جعلت فداك اتيتك ولم ازر امير المؤمنين عليه السلام قال بئس
ما صنعت لولا انك من شيعتنا ما نظرت اليك الا تزور من يزوره الله مع الملائكة ويزوره الانبيا عليهم السلم
ويزوره المؤمنون قلت جعلت فداك ما علمت ذلك قال فاعلم ان امير المؤمنين افضل عند الله من
الائمة كلهم وله ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلوا

باب فضل زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلم

محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ربما فاتني الحج فاعرّف عند قبر الحسين عليه السلم فقال احسنت يا بشير ايما مؤمن
اتى قبر الحسين عارفا بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات
وعشرين حجة وعمرة مع نبي مرسل او امام عدل ومن اتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة
ومائة غزوة مع نبي مرسل او امام عدل قال قلت له كيف لي بمثل الموقف قال فنظر الي شبه المغضب
ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين ع يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه اليه كتب الله له
بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وغزوة . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال زيارة
قبر الحسين ع تعدل عشرين حجة وافضل من عشرين عمرة وحجة محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة علي بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك
قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم فمر قوم على حمير فقال اين يريد هؤلاء فقلت قبور الشهداء
قال فما يمنعهم من زيارة الشهيد الغريب فقال رجل من اهل العراق وزيارته واجبة قال زيارته
خير من حجة وعمرة وعمرة وحجة حتى عد عشرين حجة وعمرة ثم قال مبرورات مقبولات قال فوالله
ما قمت حتى اتاه رجل فقال له اني قد حججت تسع عشرة حجة فادع الله ان يرزقني تمام العشرين
حجة قال هل زرت قبر الحسين عليه السلم قال لا قال لزيارته خير من عشرين حجة محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي سعيد المدائني قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم
فقلت له جعلت فداك آتي قبر الحسين عليه السلم فقال نعم يا با سعيد فات قبر ابن رسول الله

الحسين بن محمد

الطيب الطيبين والطاهر الطاهرين والبر الابرار فاذا زرته كتب الله له خمسة وعشرين حجة
محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة عن صالح النيلي قال قال ابو عبد الله
عليه السلم من اتى قبر الحسين صلوات الله عليه عارفا بحقه كتب الله له اجر من اعتق الف
نسمة وكمن حمل على الف فرس مسرجة ملجمة في سبيل الله . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن اسحق بن ابرهيم عن هرون بن خارجة قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول وكل الله بقبر الحسين ع اربعة آلاف ملك شعثا غبرا يبكونه الى يوم
القيمة فمن زاره عارفا بحقه شيعوه حتى يبلغوه مأمنه وان مرض عادوه غدوة وعشية
وان مات شهدوا جنازته واستغفروا له الى يوم القيمة . محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عمر بن ابان الكلبي عن ابان بن تغلب قال
قال ابو عبد الله عليه السلم ان اربعة آلاف ملك عند قبر الحسين صلوات الله عليه
شعثا غبرا يبكونه الى يوم القيمة رئيسهم ملك يقال له منصور فلا يزوره زائر الا استقبلوه ولا
يودعه مودع الا شيعوه ولا يمرض الا عادوه ولا يموت الا صلوا على جنازته واستغفروا له
بعد موته . الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق عن بعض اصحابنا عن
مثنى الحناط عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سمعته يقول من اتى الحسين عليه السلم
عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر . محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل عن الخيبري عن الحسين بن محمد القمي قال قال لي ابو الحسن موسى عليه السلم ادنى ما يثاب
به زائر ابي عبد الله عليه السلم بشط الفرات اذا عرف حقه وحرمته وولايته ان يغفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر . ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن
مسكان عن غسان البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتى قبر ابي عبد الله عليه السلم
عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر . محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد ومحمد بن
الحسين جميعا عن موسى بن عمر عن غسان البصري عن معاوية بن وهب وعلي بن ابراهيم عن ابيه
عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن عقبة عن معوية بن وهب قال استاذنت على ابي عبد الله عليه السلم
فقيل لي ادخل فدخلت فوجدته في مصلاه في بيته فجلست حتى قضى صلوته فسمعته وهو

الشعث المغبر الراس ص

يناجي ربه وهو يقول يا من خصنا بالكرامة وخصنا بالوصية ووعدنا الشفاعة واعطانا
علم ما مضى وما بقي وجعل افئدة من الناس تهوي الينا اغفر لي ولاخواني ولزوار قبر ابي الحسين
عليه السلام الذين انفقوا اموالهم واشخصوا ابدانهم رغبة في برنا ورجاء لما عندك في صلتنا و
سرورا ادخلوه على نبيك صلواتك عليه وآله واجابة منهم لامرنا وغيظا ادخلوه على عدونا ارادوا
بذلك رضاك فكافهم عنا بالرضوان واكلاهم بالليل والنهار واخلف على اهاليهم واولادهم
الذين خلفوا باحسن الخلف واصحبهم واكفهم شر كل جبار عنيد وكل ضعيف من خلقك
او شديد وشر شياطين الانس والجن واعطهم افضل ما املوا منك في غربتهم عن اوطانهم وما اثرونا
به على ابنائهم واهاليهم وقراباتهم اللهم ان اعداءنا عابوا عليهم خروجهم فلم ينههم ذلك عن الشخوص
الينا وخلافا منهم على من خالفنا فارحم تلك الوجوه التي قد غيرتها الشمس وارحم تلك الخدود التي
تقلبت على حفرة ابي عبد الله وارحم تلك الاعين التي جرت دموعها رحمة لنا وارحم تلك القلوب التي
جزعت واحترقت لنا وارحم الصرخة التي كانت لنا اللهم اني استودعك تلك الانفس وتلك الابدان حتى
توافيهم على الحوض يوم العطش فما زال وهو ساجد يدعو بهذا الدعاء فلما انصرف قلت جعلت
فداك لو ان هذا الذي سمعت منك كان لمن لا يعرف الله لظننت ان النار لا تطعم منه شيئا
والله لقد تمنيت ان كنت زرته ولم احج فقال لي ما اقربك منه فما الذي يمنعك من اتيانه ثم قال يا معاوية
لم تدع ذلك قلت جعلت فداك لم ادر ان الامر يبلغ هذا كله قال يا معاوية من يدعو لزواره
في السماء اكثر ممن يدعو لهم في الارض **باب** فضل زيارة ابي الحسن موسى عليه السلام محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن الخيبري عن الحسين بن محمد القمي قال قال لي الرضا عليه السلام من
زار قبر ابي ببغداد كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر امير المؤمنين عليه السلام الا ان لرسول الله
صلى الله عليه وآله ولامير المؤمنين عليه السلام فضلهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سالته عن زيارة قبر ابي الحسن عليه السلام مثل قبر الحسين عليهما السلام قال
نعم محمد بن يحيى عن حمدان القلانسي عن علي بن محمد الحضيني عن علي بن عبد الله بن مهران
عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسئله عن زيارة ابي عبد الله عليه السلام وعن زيارة
ابي الحسن وابي جعفر وعن الائمة عليهم السلام اجمعين فكتب الي ابو عبد الله عليه السلام المقدم

وهذا

وهذا اجمع واعظم اجرا **باب** زيارة ابي الحسن الرضا عليه السلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن
علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام افضل
ام زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام فقال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله عليه السلام
يزوره كل الناس وابي لا يزوره الا الخواص من الشيعة ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي
الكوفي عن الحسن بن سيف عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل حج حجة الاسلام فدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فاعانه الله على عمرته وحجه ثم اتى المدينة
فسلم على النبي رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اتاك عارفا بحقك يعلم انك حجة على خلقه وبابه الذي
يؤتى منه فسلم عليك ثم اتى ابا عبد الله الحسين عليه السلام فسلم عليه ثم اتى بغداد فسلم على ابي الحسن
موسى عليه السلام ثم انصرف الى بلاده فلما كان في وقت الحج رزقه الله الحج فايهما افضل هذا الذي
قد حج حجة الاسلام يرجع ايضا فيحج او يخرج الى خراسان الى ابيك علي بن موسى فيسلم عليه قال
بل ياتي خراسان فيسلم على ابي الحسن عليه السلام افضل وليكن ذلك في رجب ولا ينبغي ان تفعلوا
هذا اليوم فان علينا وعليكم من السلطان شنعة محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري عن حمدان بن
اسحق قال سمعت ابا جعفر عليه السلام او يحكي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام الشك من علي بن
ابراهيم قال قال ابو جعفر عليه السلام من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
قال فحججت بعد الزيارة فلقيت ايوب بن نوح فقال لي قال ابو جعفر الثاني عليه السلام من زار قبر ابي
بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وبنى الله له منبرا حذاء منبر محمد وعلي عليهما السلام
حتى يفرغ من حساب الخلائق فرايته وقد زار فقال جئت اطلب المنبر محمد بن يحيى عن علي بن الحسين
النيسابوري عن ابراهيم بن احمد عن عبد الرحمن بن سعيد المكي عن يحيى بن سليمان المازني عن ابي
الحسن موسى عليه السلام قال من زار قبر ولدي علي كان له عند الله سبعين حجة مبرورة
قال قلت سبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة قال قلت سبعين الف حجة قال رب حجة
لا تقبل من زاره او بات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه فقلت كمن زار الله في عرشه قال نعم
اذا كان يوم القيمة كان على عرش الرحمن اربعة من الاولين واربعة من الاخرين فاما الاربعة
الذين هم من الاولين فنوح وابرهيم وموسى وعيسى عليهم السلام واما الاربعة من الاخرين محمد

وعلي والحسن والحسين عم ثم يبدا الطعام فيقعد معنا من زار قبور الائمة الان اعلاهم درجة
واقربهم حبوة زوار قبر ولدي علي عليه السلام • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عم ما لمن زار رسول
الله صلى الله عليه واله قال كمن زار الله عز وجل فوق عرشه قال قلت فما لمن زار احدا
منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه واله باب الصلوة بمكة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وعلي بن
ابراهيم وغيره عن ابيه عن خلاد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مكة حرم الله
وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليهما السلام الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم
فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله
وحرم امير المؤمنين عليهما السلام الصلوة فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله
ورسوله وحرم امير المؤمنين عم الصلوة فيها بالف صلوة والدرهم فيها بالف درهم
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن جرير عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد
الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام علي عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه
السلام يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم
الحسين عليه السلام ابو علي الاشعري عن الحسين بن علي عن علي بن مهزيار عن الحسين
بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن رجل من اصحابنا يقال له حسين عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في ثلثة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول
صلى الله عليه واله وعند قبر الحسين عليه السلام عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن
عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة
في اربعة مواطن المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين
عليه السلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله عن صالح بن

عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عم ازور قبر الحسين عم قال نعم زر الطيب واتم الصلوة عنده
قلت فان بعض اصحابنا يرون التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة باب النوادر
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن رجل قال قال ابو عبد الله عم اذا بعدت باحدكم
الشقة ونأت به الدار فليعل اعلى منزله وليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك
يصل الينا • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال
اذا اردت زيارة الحسين عم فزره وانت حزين مكروب شعث مغبر جائع عطشان وسله
الحوائج وانصرف عنه ولا تتخذه وطنا • احمد بن محمد عن ابن فضال عن كرام عن ابن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله عم يأخذ الانسان من طين قبر الحسين عليه السلام فينتفع به ويأخذ غيره فلا ينتفع به
فقال لا والله الذي لا اله الا هو ما يأخذه احد وهو يرى ان الله ينفعه به الا نفعه به احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن يونس بن الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عند رأس
الحسين عم لتربة حمراء فيها شفاء من كل داء الا السام قال فاتينا القبر بعد ما سمعنا هذا الحديث
فاحتفرنا عند رأس الحسين عم فلما حفرنا قدر ذراع انحدرت علينا من رأس القبر شبه السهلة
حمراء قدر الدرهم فحملناها الى الكوفة فمزجناه واقبلنا نعطي الناس يتداوون بها احمد بن محمد عن
رزق الله بن ابي العلاء عن سليمان بن عمر السراج عن بعض اصحابنا قال يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام
من عند القبر على سبعين ذراعا • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن اسحق بن عمار قال سمعته يقول لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معلومة من عرفها واستجار بها
اجير قلت صف لي موضعها قال امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعا من قدامه
وخمسة وعشرين ذراعا عند رأسه وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعا
من خلفه وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة ومنه معراج يعرج باعمال زواره
الى السماء وليس من ملك ولا نبي في السموات الا وهم يسألون الله ان يأذن لهم في زيارة قبر الحسين عليه السلام
ففوج ينزل وفوج يعرج • علي بن محمد رفعه قال قال الختم على طين قبر الحسين عليه السلام
ان تقرأ عليه انا انزلناه في ليلة القدر وروي اذا اخذته فقل بسم الله اللهم بحق
هذه التربة الطاهرة وبحق البقعة الطيبة وبحق الوصي الذي تواريه

السهلة بالكسر رمل ليس بالدقاق
صح

وبحق جده وابيه واخيه والملائكة الذين يحفون به والملائكة العكوف على قبره لك
ينتظرون نصره صلى الله عليهم اجمعين اجعل لي فيه شفاء من كل داء وامانا من كل
خوف وعزا من كل ذل واوسع به علي في رزقي واصح به جسمي. محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن عبد الله بن الخطاب عن محمد بن سنان عن سميع عن يونس بن عبد الرحمن عن حنان بن سدير
عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا سدير تزور قبر الحسين ع في كل يوم قلت جعلت
فداك لا قال فما اجفاكم قال فتزورونه في كل جمعة قلت لا قال فتزورونه في كل شهر قلت لا قال
فتزورونه في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم للحسين ع اما علمت ان لله
عز وجل الفي الف ملك شعث غبر يبكون ويزورون ولا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور
قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة خمس مرات وفي كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ
كثيرة فقال لي اصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة ثم ترفع راسك الى السماء ثم تتحول
نحو القبر وتقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته يكتب لك
زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما فعلت ذلك في الشهر اكثر
من عشرين مرة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن هرون بن
خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان النصف
من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى
زائري قبر الحسين ارجعوا مغفورا لكم
ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم
تم كتاب الحج من الكافي و
يتلوه كتاب الجهاد
والحمد لله رب العالمين

عبد الله بن م

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد باب فضل الجهاد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عمرو بن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف والسيوف مقاليد الجنة
والنار. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلعم للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون
بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم ثم قال فمن ترك الجهاد البسه الله عز وجل
ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في دينه ان الله عز وجل اغنى امتي بسنابك خيلها ومراكز
رماحها. وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيول الغزاة في الدنيا خيولهم في الجنة
وان اردية الغزاة لسيوفهم وقال النبي صلى الله عليه وآله اخبرني جبرئيل ع بامر قرت به عيني وفرح به
قلبي قال يا محمد من غزا من امتك في سبيل الله فاصابه قطرة من السماء او صداع كتب الله
عز وجل له شهادة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابه
قال كتب ابو جعفر ع في رسالة الى بعض خلفاء بني امية ومن ذلك ما ضيع الجهاد الذي فضله الله
عز وجل على الاعمال وفضل عامله على العمال تفضيلا في الدرجات والمغفرة والرحمة لانه ظهر به الدين
وبه يدفع عن الدين وبه اشترى الله من المؤمنين انفسهم واموالهم بالجنة بيعا مفلحا منجحا اشترط
عليهم فيه حفظ الحدود واول ذلك الدعاء الى طاعة الله عز وجل من طاعة العباد والى عبادة الله من عبادة
العباد والى ولاية الله من ولاية العباد فمن دعي الى الجزية فابى قتل وسبي اهله وليس الدعاء من طاعة
عبد الى طاعة عبد مثله ومن اقر بالجزية لم يتعد عليه ولم تخفر ذمته وكلف دون طاقته وكان الفيء
للمسلمين عامة غير خاصة وان كان قتال وسبي سير في ذلك بسيرته وعمل في ذلك بسنته من
الدين ثم كلف الاعمى والاعرج والذين لا يجدون ما ينفقون على الجهاد بعد عذر الله عز وجل اياهم ويكلف
الذين يطيقون ما لا يطيقون وانما كانوا اهل مصر يقاتلون من يليه يعدل بينهم في البعوث فذهب
ذلك كله حتى عاد الناس رجلين اجير مؤتجر بعد بيع الله ومستأجر صاحبه غارم وبعد عذر الله
وذهب الحج فضيع وافتقر الناس فمن اعوج ممن عوج هذا ومن اقوم ممن اقام هذا فرد الجهاد على العباد

السنبك طرف مقدم الحافر
والجمع السنابك ص

خفر خفورا انقضه عهده
ق

وزاد الجهاد على العباد ان ذلك خطأ عظيم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حيدرة عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال الجهاد افضل الاشياء بعد الفرايض احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن عبد الله العلوي واحمد بن محمد الكوفي عن علي بن العباس عن اسمعيل بن اسحق جميعا عن ابي روح فرج بن قرة عن مسعدة بن صدقة قال حدثني ابن ابي ليلى عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال امير المؤمنين عم اما بعد فان الجهاد باب من ابواب الجنة فتحه الله لخاصة اوليائه وسوغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها والجهاد هو لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة فمن تركه رغبة عنه البسه الله ثوب الذل وشمله البلاء وفارق الرضا وديث بالصغار والقماءة وضرب على قلبه بالاسداد واديل الحق منه بتضييع الجهاد وسيم الخسف ومنع النصف الا واني قد دعوتكم الى قتال هؤلاء القوم ليلا ونهارا وسرا واعلانا وقلت لكم اغزوهم قبل ان يغزوكم فوالله ما غزي قوم قط في عقر دارهم الا ذلوا فتواكلتم وتخاذلتم حتى شنت عليكم الغارات وملكت عليكم الاوطان هذا اخو غامد قد وردت خيله الانبار وقتل حسان بن حسان البكري وازال خيلكم عن مسالحها وقد بلغني ان الرجل منهم كان يدخل على المراة المسلمة والاخرى المعاهدة فينتزع حجلها وقلبها وقلائدها ورعاثها ما تمتنع منه الا بالاسترجاع والاسترحام ثم انصرفوا وافرين ما نال رجلا منهم كلم ولا اريق له دم فلو ان امرأ مسلما مات من بعد هذا اسفا ما كان به ملوما بل كان عندي به جديرا فيا عجبا عجبا والله يميت القلب ويجلب الهم من اجتماع هؤلاء على باطلهم وتفرقكم عن حقكم فقبحا لكم وترحا حين صرتم غرضا يرمى يغار عليكم ولا تغيرون وتغزون ولا تغزون ويعصى الله وترضون فاذا امرتكم بالسير اليهم في ايام الحر قلتم هذه حمارة القيظ امهلنا حتى يسبخ عنا الحر واذا امرتكم بالسير اليهم بالشتاء قلتم هذه صبارة القر امهلنا حتى ينسلخ عنا البرد كل هذا فرارا من الحر والقر فاذا كنتم من الحر والقر تفرون فانتم والله من السيف افر يا اشباه الرجال ولا رجال حلوم الاطفال وعقول ربات الحجال لوددت اني لم اركم ولم اعرفكم معرفة والله جرت ندما واعقبت ذما قاتلكم الله لقد ملأتم قلبي قيحا وشحنتم صدري غيظا وجرعتموني نغب التهمام انفاسا وافسدتم علي رايي بالعصيان والخذلان حتى لقد قالت قريش ان ابن ابي طالب رجل شجاع ولكن لا علم له بالحرب لله ابوهم وهل احد منهم

اشد لها مراسا واقدم فيها مقاما مني لقد نهضت فيها وما بلغت العشرين وها انا قد ذرفت على الستين ولكن لا راي لمن لا يطاع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حفص الكلبي عن ابي عبد الله عم قال قال ان الله عز وجل بعث رسوله بالاسلام الى الناس عشر سنين فابوا ان يقبلوا حتى امره بالقتال فالخير في السيف وتحت السيف والامر يعود كما بدا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اخبرني بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا غزاة في سبيل الله من امتك فما اصابه قطرة من السماء او صداع الا كانت له شهادة يوم القيمة وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال النبي صلى الله عليه وآله من اغتاب مؤمنا غازيا او اذاه او خلفه في اهله بسوء نصب له يوم القيمة فيستغرق حسناته ثم يركس في النار اذا كان الغازي في طاعة الله عز وجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الله عز وجل فرض الجهاد وعظمه وجعله نصره وناصره والله ما صلحت دنيا ولا دين الا به علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم قال قال النبي صلى الله عليه وآله اغزوا تورثوا ابناءكم مجدا وبهذا الاسناد ان ابا دجانة الانصاري اعتم يوم احد بعمامة له وارخى عذبة العمامة بين كتفيه حتى جعل يتبختر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذه لمشية يبغضها الله عز وجل الا عند القتال في سبيل الله علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جاهدوا تغنموا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر عن ابي جعفر عم قال الخير كله في السيف وتحت السيف وفي ظل السيف قال وسمعته يقول ان الخير كل الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة

باب جهاد الرجل والمراة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عم كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المراة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته وفي حديث اخر جهاد المراة حسن التبعل

باب وجوه الجهاد

علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

الركس رد الشيء مقلوبا وقد ركسه وركسه [illegible]

تبعلت المراة لزوجها [illegible]

عن الجهاد سنة ام فريضة فقال الجهاد على اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام
الا مع الفرض وجهاد سنة فاما احد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله عز وجل
وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو سنة لا يقام
الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هو من
عذاب الامة وهو سنة على الامام وحده ان ياتي العدو مع الامة فيجاهدهم واما الجهاد الذي هو سنة
فكل سنة اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال
لانها احياء سنة وقد قال رسول الله صلعم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها
الى يوم القيمة من غير ان ينقص من اجورهم شيء   وباسناده عن المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عم
قال سال رجل ابي صلوات الله عليه عن حروب امير المؤمنين صلوات الله عليه وكان السائل من محبينا
فقال له ابو جعفر عم بعث الله محمدا صلعم بخمسة اسياف ثلثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب اوزارها
ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها امن الناس كلهم
في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وسيف
منها مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا واما السيوف الثلثة المشهورة فسيف
على مشركي العرب قال الله عز وجل اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا
لهم كل مرصد فان تابوا يعني امنوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم
الا القتل او الدخول في الاسلام واموالهم وذراريهم سبي على ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فانه سبا
وعفى وقبل الفداء والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا نزلت هذه
الآية في اهل الذمة ثم نسخها قوله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون
ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم الا الجزية او القتل ومالهم فيء وذراريهم سبي واذا
قبلوا الجزية على انفسهم حرم علينا سبيهم وحرمت اموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار
الحرب حل لنا سبيهم واموالهم ولم تحل لنا مناكحتهم ولم يقبل منهم الا الدخول في دار الاسلام او الجزية
او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والديلم والخزر قال الله عز وجل في اول

السورة

السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم ثم قال فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا
الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها فاما قوله فاما منا بعد يعني بعد السبي
منهم واما فداء يعني المفاداة بينهم وبين اهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل او الدخول
في الاسلام ولا يحل لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب   واما السيف المكفوف فسيف على
اهل البغي والتاويل قال الله عز وجل وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما
فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الآية قال
رسول الله صلعم ان منكم من يقاتل بعدي على التاويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله
من هو فقال خاصف النعل يعني امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه
الراية مع رسول الله صلعم ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر
لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين عم ما كان من رسول الله صلعم
في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن
وكذلك قال امير المؤمنين عم يوم البصرة نادى فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح ولا
تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن   واما السيف المغمود فالسيف الذي
يقوم به القصاص قال الله عز وجل النفس بالنفس والعين بالعين فسله الى اولياء المقتول
وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها محمدا صلى الله عليه وآله فمن جحدها او جحد واحدا منها
او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله   علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله بعث بسرية فلما رجعوا قال
مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله ما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس

باب من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن القسم بن
بريد عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن الدعاء الى الله والجهاد
في سبيله اهو لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم به الا من كان منهم ام هو مباح لكل من وحد الله عز وجل
وآمن برسوله صلى الله عليه وآله ومن كان كذا فله ان يدعو الى الله عز وجل والى طاعته وان يجاهد
في سبيله فقال ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من كان منهم قلت من اولئك

قال من تم شرائط الله عز وجل في القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدعاء
الى الله عز وجل ومن لم يكن قائما بشرائط الله في الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له في الجهاد
ولا في الدعاء الى الله حتى يحكم في نفسه ما اخذ الله عليه من شرائط الجهاد قلت فبين لي يرحمك
الله قال ان الله تبارك وتعالى اخبر في كتابه الدعاء اليه ووصف الدعاة اليه فجعل ذلك لهم درجات
يعرف بعضها بعضا ويستدل بعضها على بعض فاخبر انه تبارك وتعالى اول من دعا الى نفسه
ودعا الى طاعته واتباع امره فبدأ بنفسه فقال والله يدعوا الى دار السلام ويهدي من يشاء
الى صراط مستقيم ثم ثنى برسوله فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم
بالتي هي احسن يعني بالقران ولم يكن داعيا الى الله عز وجل من خالف امر الله ويدعوا اليه بغير ما
امر في كتابه والذي امر ان لا يدعى الا به وقال في نبيه صلى الله عليه وآله وانك لتهدي الى صراط مستقيم
يقول تدعو ثم ثلث بالدعاء اليه بكتابه ايضا فقال تبارك وتعالى ان هذا القران يهدي للتي هي
اقوم اي يدعو ويبشر المؤمنين ثم ذكر من اذن له في الدعاء اليه بعده وبعد رسوله في كتابه فقال
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون
ثم اخبر عن هذه الامة وممن هي وانها من ذرية ابرهيم ومن ذرية اسمعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا
غير الله قط الذين وجبت لهم الدعوة دعوة ابرهيم واسمعيل من اهل المسجد الذين اخبر عنهم في كتابه
انه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا الذين وصفناهم قبل هذا في صفة امة محمد صلى الله عليه
الذين عناهم الله تبارك وتعالى في قوله ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني يعني اول من اتبعه
على الايمان به والتصديق له وبما جاء به من عند الله عز وجل من الامة التي بعث فيها ومنها واليها
قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه بظلم وهو الشرك ثم ذكر اتباع نبيه صلى الله عليه وآله
واتباع هذه الامة التي وصفها في كتابه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية اليه
واذن له في الدعاء اليه فقال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين
ثم وصف اتباع نبيه صلى الله عليه وآله من المؤمنين فقال عز وجل محمد رسول الله والذين معه
اشداء على الكفار رحماء بينهم تريهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم
في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم في التورية ومثلهم في الانجيل وقال يوم لا يخزي الله النبي

الدعوة

والذين امنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم يعني اولئك المؤمنين وقال قد افلح
المؤمنون ثم حلاهم ووصفهم كيلا يطمع في اللحاق بهم الا من كان منهم فقال فيما حلاهم به
ووصفهم الذين هم في صلوتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون الى قوله اولئك
هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقال في صفتهم وحليتهم ايضا الذين
لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك
يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا ثم اخبر انه اشترى من هؤلاء
المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله
فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقران ثم ذكر وفاهم له بعهده
ومبايعته فقال ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك
هو الفوز العظيم فلما نزلت هذه الاية ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
قام رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا نبي الله ارايتك الرجل ياخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل
الا انه يقترف من هذه المحارم اشهيد هو فانزل الله عز وجل على رسوله التائبون العابدون
الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر
والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين ففسر النبي صلى الله عليه المجاهدين من المؤمنين
الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة وقال التائبون من الذنوب العابدون الذين
لا يعبدون الا الله ولا يشركون به شيئا الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء
السائحون وهم الصائمون الراكعون الساجدون الذين يواظبون على الصلوات الخمس الحافظون
لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي اوقاتها الامرون بالمعروف
بعد ذلك والعاملون به والناهون عن المنكر والمنتهون عنه قال فبشر من قتل وهو قائم
بهذه الشروط بالشهادة والجنة ثم اخبر تبارك وتعالى انه لم يامر بالقتال الا اصحاب هذه الشروط
فقال عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين
اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله وذلك ان جميع ما بين السماء والارض
لله عز وجل ولرسوله ولاتباعهم من المؤمنين من اهل هذه الصفة فما كان من الدنيا في ايدي

المشركين والكفار والظلمة والفجار من اهل الخلاف لرسول الله صلعم والمولى عن طاعتهما مما كان
في ايديهم ظلموا فيه المؤمنين من اهل هذه الصفات وغلبوهم عليه مما افاء الله على رسوله فهو حقهم
افاء الله عليهم ورده اليهم وانما معنى الفيء كلما صار الى المشركين ثم رجع مما كان غلب عليه او فيه
فما رجع الى مكانه من قول او فعل فقد فاء مثل قول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم فان فاؤا
فان الله غفور رحيم اي رجعوا ثم قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء
الى امر الله اي ترجع فان فاءت اي رجعت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب
المقسطين يعني بقوله تفيء ترجع فذلك الدليل على ان الفيء كل راجع الى مكان قد كان عليه او فيه
ويقال للشمس اذا زالت قد فاءت الشمس حين يفيء الفيء عند رجوع الشمس الى زوالها وكذلك ما
افاء الله على المؤمنين من الكفار فانما هي حقوق المؤمنين رجعت اليهم بعد ظلم الكفار اياهم فذلك
قوله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ما كان المؤمنون احق به منهم وانما اذن للمؤمنين الذين
قاموا بشرائط الايمان التي وصفناها وذلك انه لا يكون مأذونا له في القتال حتى يكون مظلوما
ولا يكون مظلوما حتى يكون مؤمنا ولا يكون مؤمنا حتى يكون قائما بشرائط الايمان التي اشترط
الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين فاذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل كان مؤمنا واذا
كان مؤمنا كان مظلوما واذا كان مظلوما كان مأذونا له في الجهاد لقوله عز وجل
اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير وان لم يكن مستكملا لشرائط الايمان
فهو ظالم ممن سعى ويجب جهاده حتى يتوب وليس مثله مأذونا له في الجهاد والدعاء الى الله
عز وجل لانه ليس من المؤمنين المظلومين الذين اذن لهم في القرآن في القتال فلما نزلت هذه
الآية اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا في المهاجرين الذين اخرجهم اهل مكة من ديارهم واموالهم
احل لهم جهادهم بظلمهم اياهم واذن لهم في القتال فقلت فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي
اهل مكة لهم فما بالهم في قتالهم كسرى وقيصر ومن دونهم من مشركي قبائل العرب فقال لو كان
انما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة فقط لم يكن لهم الى قتال جموع كسرى وقيصر وغير اهل مكة
من قبائل العرب سبيل لان الذين ظلموهم غيرهم وانما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة لاخراجهم

يبغي

اياهم

اياهم من ديارهم واموالهم بغير حق ولو كانت الآية انما عنت المهاجرين الذين ظلمهم اهل مكة كانت
الآية مرتفعة الفرض عمن بعدهم اذ لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وكان فرضها مرفوعا عن الناس
بعدهم اذ لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وليس كما ظننت ولا كما ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا
من جهتين ظلمهم اهل مكة باخراجهم من ديارهم واموالهم فقاتلوهم باذن الله لهم في ذلك وظلمهم
كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم بما كان في ايديهم مما كان المؤمنون احق به
منهم فقد قاتلوهم باذن الله عز وجل لهم في ذلك وبحجة هذه الآية يقاتل مؤمنو كل زمان
وانما اذن الله عز وجل للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عز وجل من الشرائط التي شرطها الله
على المؤمنين في الايمان والجهاد ومن كان قائما بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم ومأذون له
في الجهاد بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بمأذون له في القتال
ولا بالنهي عن المنكر والامر بالمعروف لانه ليس من اهل ذلك ولا مأذون له في الدعاء الى الله عز وجل لانه
ليس يجاهد مثله وامر بدعائه الى الله ولا يكون مجاهدا من قد امر المؤمنين بجهاده وحظر الجهاد
عليه ومنعه منه ولا يكون داعيا الى الله عز وجل من امر بدعاء مثله الى التوبة والحق والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ولا يأمر بالمعروف من قد امر ان يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى عنه
فمن كانت قد تمت فيه شرائط الله عز وجل التي وصف بها اهلها من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله
وهو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد كما اذن لهم في الجهاد لان حكم الله عز وجل في الاولين والآخرين
وفرائضه عليهم سواء الا من علة او حادث يكون والاولون والآخرون ايضا في منع الحوادث شركاء
والفرائض عليهم واحدة يسأل الآخرون من اداء الفرائض عما يسأل عنه الاولون ويحاسبون
عما به يحاسبون ومن لم يكن على صفة من اذن الله له في الجهاد من المؤمنين فليس من اهل الجهاد
وليس بمأذون له فيه حتى يفيء بما شرط الله عز وجل عليه فاذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل على المؤمنين
والمجاهدين فهو من المأذونين لهم في الجهاد فليتق الله عز وجل عبد ولا يغتر بالاماني التي نهى الله
عز وجل عنها من هذه الاحاديث الكاذبة على الله التي يكذبها القرآن ويتبرأ منها ومن حملتها ورواتها
ولا يقدم على الله عز وجل بشبهة لا يعذر بها فانه ليس وراء المتعرض للقتل في سبيل الله منزلة
يؤتى الله من قبلها وهي غاية الاعمال في عظم قدرها فليحكم امرؤ لنفسه وليرها كتاب الله

عز وجل ويعرضها على ربها فانه لا احد اعرف بالمرء من نفسه فان وجدها قابلة لما شرط الله عليه في الجهاد
فليقدم على الجهاد وان علم تقصيرا فليصلحها وليقمها على ما فرض الله عليها من الجهاد ثم ليقدم
بها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها ولسنا نقول لمن اراد الجهاد وهو على
خلاف ما وصفنا من شرايط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين لا تجاهدوا ولكن نقول قد
علمناكم ما شرط الله عز وجل على اهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم انفسهم واموالهم بالجنان فليصلح
امرؤ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرايط الله فان راى انه قد وفى بها وتكاملت
فيه فانه ممن اذن الله عز وجل له في الجهاد وان ابى ان لا يكون مجاهدا على ما فيه من الاصرار على المعاصي
والمحارم والاقدام على الجهاد بالتخبيط والعمى والقدوم على الله عز وجل بالجهل والروايات الكاذبة
فلقد لعمري جاء الاثر فيمن فعل هذا الفعل ان الله عز وجل ينصر هذا الدين باقوام لا خلاق لهم فليتق الله
عز وجل امرؤ وليحذر ان يكون منهم فقد بين لكم ولا عذر لكم بعد البيان في الجهل ولا قوة الا بالله و
حسبنا الله عليه توكلنا واليه المصير ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن عبد
الملك بن عمرو قال قال لي ابو عبد الله صلوات الله عليه يا عبد الملك ما لي لا اراك تخرج الى هذه المواضع
التي يخرج اليها اهل بلادك قال قلت واين فقال جدة وعبادان والمصيصة وقزوين فقلت انتظارا
لامركم والاقتداء بكم فقال اي والله لو كان خيرا ما سبقونا اليه قال قلت له فان الزيدية يقولون
ليس بيننا وبين جعفر خلاف الا انه لا يرى الجهاد فقال انا لا اراه بلى والله اني لاراه ولكني اكره ان ادع
علمي الى جهلهم

باب الغزو مع الناس اذا خيف على الاسلام

ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن ابي عمرة السلمي عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل فقال اني كنت اكثر الغزو
وابعد في طلب الاجر واطيل الغيبة فحجر ذلك علي فقالوا لا غزو الا مع امام عادل فما ترى اصلحك الله
فقال ابو عبد الله صلوات الله عليه ان شئت ان اجمل لك اجملت وان شئت ان الخص لك لخصت
فقال بل اجمل قال ان الله عز وجل يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة قال فكانه اشتهى ان يلخص له
قال فلخص لي اصلحك الله فقال هات فقال الرجل غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل
ان ادعوهم فقال ان كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فانك تجتزي بذلك وان كانوا قوما لم
يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم قال الرجل فدعوتهم فاجابني مجيب واقر

بالاسلام

بالاسلام في قلبه وكان في الاسلام فجير عليه في الحكم وانتهكت حرمته واخذ ماله
واعتدي عليه فكيف بالمخرج وانا دعوته فقال لكما ماجوران على ما كان من ذلك وهو معك
يحوطك من وراء حرمتك ويمنع قبلتك ويدفع عن كتابك ويحقن دمك خير من ان يكون
عليك يهدم قبلتك وينتهك حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك ه علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له جعلت فداك ان رجلا
من مواليك بلغه ان رجلا يعطي السيف والفرس في سبيل الله فاتاه فاخذهما منه وهو
جاهل بوجه السبيل ثم لقيه اصحابه فاخبروه ان السبيل مع هؤلاء لا يجوز وامروه بردهما فقال
فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد شخص الرجل قال فليرابط ولا يقاتل قال ففي
مثل قزوين والديلم وعسقلان وما اشبه ذلك الثغور فقال نعم فقال له يجاهد قال لا
الا ان يخاف على ذراري المسلمين ارأيتك لو ان الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان يمنعوهم
قال يرابط ولا يقاتل وان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس
للسلطان قال قلت وان جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن
بيضة الاسلام لا عن هؤلاء لان في دروس الاسلام دروس دين محمد صلى الله عليه وآله ه علي عن ابيه
عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن الرضا عليه السلم نحوه

باب الجهاد الواجب مع من يكون

علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لقي عباد البصري علي بن
الحسين عليهما السلم في طريق مكة فقال له يا علي بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته واقبلت
على الحج ولينته ان الله عز وجل يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان
لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل
والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز
العظيم فقال له علي بن الحسين عليهما السلم اتم الآية فقال التائبون العابدون الحامدون
السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون
لحدود الله وبشر المؤمنين فقال له علي بن الحسين عليهما السلم اذا راينا هؤلاء الذين هذه
صفتهم فالجهاد معهم افضل من الحج ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن

ابي نصر عن محمد بن عبد الله ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن المغيرة قال قال محمد بن عبد الله للرضا عليه السلم وانا اسمع حدثني ابي عن اهل بيته
عن ابائه عليهم السلم انه قال لبعضهم ان في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدوا يقال له الديلم
فهل من جهاد او هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه فاعاد عليه الحديث فقال عليكم بهذا
البيت فحجوه اما يرضى احدكم ان يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر امرنا فان ادركه كان
كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدرا وان مات منتظرا لامرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه
هكذا في فسطاطه وجمع بين السبابتين ولا اقول هكذا وجمع بين السبابة والوسطى فان
هذه اطول من هذه فقال ابو الحسن عليه السلم صدق محمد بن الحسن الطاطري عمن ذكره عن علي بن النعمان
عن سويد القلاء عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني رايت في المنام اني قلت لك
ان القتال مع غير الامام المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي هو
كذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم هو كذلك هو كذلك باب دخول عمرو بن عبيد
والمعتزلة على ابي عبد الله عليه السلم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلم بمكة اذ دخل عليه اناس
من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطا وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة وناس من
رؤسائهم وذلك حدثان قتل الوليد واختلاف اهل الشام بينهم فتكلموا واكثروا وخطبوا
فاطالوا فقال لهم ابو عبد الله عليه السلم انكم قد اكثرتم علي فاسندوا امركم الى رجل منكم وليتكلم
بحججكم ويوجز فاسندوا امرهم الى عمرو بن عبيد فتكلم فابلغ واطال فكان فيما قال ان قال قد
قتل اهل الشام خليفتهم وضرب الله عز وجل بعضهم ببعض وشتت الله امرهم فنظرنا
فوجدنا رجلا له دين وعقل ومروة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبد الله بن الحسن
فاردنا ان نجتمع عليه فنبايعه ثم نظهر معه فمن كان بايعنا فهو منا وكان منه ومن اعتزلنا
كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه ورده الى الحق واهله وقد احببنا
ان نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فانه لا غناء بنا عن مثلك لموضعك وكثرة شيعتك
فلما فرغ قال ابو عبد الله عليه السلم اكلكم على مثل ما قال عمرو قالوا نعم فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله

ثم قال

ثم قال انما نسخط اذا عصي الله فاما اذا اطيع رضينا اخبرني يا عمرو لو ان الامة قلدتك
امرها وولتك بغير قتال ولا مؤنة وقيل لك ولها من شئت من كنت توليها قال
كنت اجعلها شورى بين المسلمين قال بين المسلمين كلهم قال نعم قال بين فقهائهم وخيارهم
قال نعم قال قريش وغيرهم قال نعم قال العرب والعجم قال نعم قال اخبرني
يا عمرو اتتولى ابا بكر وعمر او تتبرء منهما قال اتوليهما فقال فقد خالفتهما ما تقولون انتم
تتولونهما او تتبرؤن منهما قالوا نتوليهما قال يا عمرو ان كنت رجلا تتبرء منهما فانه يجوز لك
الخلاف عليهما وان كنت تتوليهما فقد خالفتهما قد عهد عمر الى ابي بكر فبايعه ولم يشاور فيه احدا
ثم ردها ابو بكر عليه ولم يشاور فيه احدا ثم جعلها عمر شورى بين ستة واخرج منها جميع المهاجرين
والانصار غير اولئك الستة من قريش واوصى فيهم شيئا لا اراك ترضى به انت ولا اصحابك
اذ جعلتها شورى بين جميع المسلمين قال وما صنع قال امر صهيبا ان يصلي بالناس ثلثة ايام
وان يشاور اولئك الستة ليس معهم احد الا ابن عمر يشاورونه وليس له من الامر شيء واوصى
من بحضرته من المهاجرين والانصار ان مضت ثلثة ايام قبل ان يفرغوا او يبايعوا رجلا
ان يضربوا اعناق اولئك الستة جميعا فان اجتمع اربعة قبل ان تمضي ثلثة ايام وخالف
اثنان ان يضربوا اعناق الاثنين افترضون بهذا انتم فيما تجعلون من الشورى في جماعة
المسلمين قالوا لا ثم قال يا عمرو دع ذا ارايت لو بايعت صاحبك الذي تدعوني الى بيعته ثم
اجتمعت لكم الامة فلم يختلف عليكم رجلان فيها فافضيتم الى المشركين الذين لا يسلمون ولا
يؤدون الجزية اكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون فيه بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله
في المشركين في حروبه قال نعم قال فتصنع ماذا قال ندعوهم الى الاسلام فان ابوا دعوناهم الى الجزية
قال وان كانوا مجوسا ليسوا باهل الكتاب قال سواء قال وان كانوا مشركي العرب وعبدة الاوثان
قال سواء قال اخبرني عن القران تقراه قال نعم قال اقرا قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر
ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون فاستثناء الله عز وجل واشتراطه من الذين اوتوا الكتاب فهم والذين
لم يؤتوا الكتاب سواء قال نعم قال عمن اخذت ذا قال سمعت الناس يقولون قال فدع ذا فانهم

ابو الجزية فقال لهم فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة قال اخرج الخمس واقسم اربعة اخماس بين من قاتل
عليه قال اخبرني عن الخمس من تعطيه قال حيثما سمى الله قال فقرء واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال الذي للرسول من تعطيه
ومن ذوي القربى قال قد اختلف فيه الفقهاء فقال بعضهم قرابة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته
وقال بعضهم الخليفة وقال بعضهم قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين قال فاي ذلك تقول انت قال لا ادري
قال فاراك لا تدري فدع ذا ثم قال ارايت الاربعة اخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها قال نعم
قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته بيني وبينك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم
فسلهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما صالح الاعراب
على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على ان دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة
نصيب وانت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته
في المشركين ومع هذا ما تقول في الصدقة فقرء عليه الآية انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها الى اخر الآية قال نعم فكيف تقسمها قال اقسمها على ثمانية اجزاء فاعطي كل جزء
من الثمانية جزءا قال وان كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجلا واحدا او رجلين او ثلثة
جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة الآلاف قال نعم قال وتجمع صدقات اهل الحضر واهل البوادي
فتجعلهم فيها سواء قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل
الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية وانما يقسم على قدر ما يحضره منهم وما يرى وليس عليه في ذلك شيء موقت
موظف وانما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم فان كان في نفسك مما قلت شيء فالق
فقهاء اهل المدينة فانهم لا يختلفون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله كذا كان يصنع ثم اقبل
على عمرو بن عبيد فقال له اتق الله وانتم ايها الرهط فاتقوا الله فان ابي حدثني وكان خير
اهل الارض واعلمهم بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن بشير عن ابي عبد الله عم

وليس لهم م

قال قلت له

قال قلت له اني رايت في المنام اني قلت لك ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته
حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي نعم هو كذلك فقال ابو عبد الله عم هو كذلك
هو كذلك

باب وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين صلوات الله عليهم في السرايا

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اظنه عن ابي حمزة الثمالي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم
فاجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امراة ولا تقطعوا شجرا
الا ان تضطروا اليها وايما رجل من ادنى المسلمين او افضلهم نظر الى رجل من المشركين فهو جار
حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في الدين وان ابى فابلغوه مامنه واستعينوا بالله عليه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يلقى السم في بلاد المشركين ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ما بيت رسول الله صلى الله عليه وآله
عدوا قط ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام بعثني رسول الله صلعم الى اليمن وقال لي يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه وايم الله لان
يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي ٥ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عم قال كان
امير المؤمنين عم لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر و
يقول هو اقرب الى الليل واجدر ان يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم ٥ علي عن ابيه
عن القسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عم عن مدينة من مداين
اهل الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم الماء وتحرق بالنار وترمى بالمجانيق حتى يقتلوا وفيهم النساء
والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل بهم ذلك ولا يمسك
عنهم لهولاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة وسالته عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن
ورفعت عنهن فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتال النساء والولدان في دار الحرب

الا ان يقاتلوا فان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى عن قتلهن
في دار الحرب كان في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن
قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم
وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من اهل الذمة والاعمى والشيخ الفاني
والمرأة والولدان في ارض الحرب من اجل ذلك رفعت عنهم الجزية ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان النبي صلى الله عم كان اذا بعث بسرية دعا لها ٥ علي بن ابرهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان النبي صلعم كان اذا بعث
اميرا له على سرية امره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في اصحابه عامة ثم يقول اغز بسم الله
وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا
في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا لانكم
لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه ولا تعقروا من البهائم مما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله واذا
لقيتم عدوا للمسلمين فادعوهم الى احدى ثلث فان هم اجابوكم اليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم
وادعوهم الى الهجرة بعد الاسلام فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وان ابوا ان يهاجروا
واختاروا ديارهم وابوا ان يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة اعراب المؤمنين يجري عليهم ما
يجري على اعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء ولا في القسمة شيئا الا ان يهاجروا في سبيل الله
فان ابوا هاتين فادعوهم الى اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فان اعطوا الجزية فاقبل
منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن الله عز وجل عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده واذا
حاصرت اهل حصن فارادوك ان ينزلوا على حكم الله عز وجل فلا تنزل لهم ولكن انزلهم على حكمكم
ثم اقض فيهم بعد ما شئتم فانكم ان تركتموهم على حكم الله لم تدروا تصيبوا حكم الله فيهم ام لا واذا حاصرتم
اهل حصن فان اذنوك على ان تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عم فلا تنزلهم ولكن انزلهم
على ذممكم وذمم ابائكم واخوانكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم ابائكم واخوانكم كان ايسر عليكم يوم القيمة
من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه واله . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الوشا عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كلاهما عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلى الله عم

اذا بعث

اذا بعث سرية دعا باميرها فاجلسه الى جنبه واجلس اصحابه بين يديه ثم قال لهم سيروا بسم الله
وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا
تقطعوا شجرة الا ان تضطروا اليها ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة وايما رجل من
ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى احد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فاذا سمع كلام الله
عز وجل فان تبعكم فاخوكم في دينكم وان ابى فاستعينوا بالله عليه وابلغوه مأمنه ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابيه عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الا انه قال وايما رجل من المسلمين
نظر الى رجل من المشركين في اقصى العسكر فادناه فهو جار

باب اعطاء الامان

علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما معنى قول النبي صلى الله عم
يسعى بذمتهم ادناهم قال لو ان جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فاشرف رجل فقال
اعطوني الامان حتى القى صاحبكم واناظره فاعطاه ادناهم الامان وجب على افضلهم الوفاء به
علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا صلوات الله عليه
اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن من الحصون وقال هو من المؤمنين ٥ علي عن ابيه عن يحيى بن ابي
عمران عن يونس عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ما من رجل امن رجلا
على ذمة ثم قتله الا جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم او عن ابي الحسن عم قال لو ان قوما حاصروا مدينة فسألوهم الامان
فقالوا لا فظنوا انهم قالوا نعم فنزلوا اليهم كانوا امنين ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه صلوات الله عليه قال قرات في كتاب لعلي
صلوات الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه واله كتب كتابا بين المهاجرين والانصار ومن لحق
بهم من اهل يثرب ان كل غازية غزت بما يعقب بعضها بعضا بالمعروف والقسط بين المسلمين
فانه لا يجار حرمة الا باذن اهلها فان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم وحرمة الجار على الجار كحرمة
ابيه وامه لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله الا على عدل وسواء

باب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كان ابي عم
يقول ان للحرب حكمين اذا كانت الحرب قائمة لم تضع اوزارها ولم يثخن اهلها فكل اسير اخذ

في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف
بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت وهو قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله و
رسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او
ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا ترى ان التخيير الذي خير الله
الامام على شيء واحد وهو الكفر وليس هو على اشياء مختلفة فقلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل
او ينفوا من الارض قال ذلك الطلب ان تطلبه الخيل حتى يهرب فان اخذته الخيل حكم عليه ببعض
الاحكام التي وصفت لك والحكم الآخر اذا وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها فكل اسير
اخذ على تلك الحال فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم فارسلهم وان شاء
فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن
سليمان المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع عن الطائفتين من المؤمنين
احديهما باغية والاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية فقال ليس لاهل العدل ان يتبعوا
مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجهزوا على جريح وهذا اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن لهم فئة
يرجعون اليها فاذا كان لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز
عليه ٥ الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة الثمالي
قال قلت لعلي بن الحسين ع ان عليا ع سار في اهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله ص في اهل الشرك
قال فغضب ثم جلس ثم قال سار والله فيهم بسيرة رسول الله ص يوم الفتح ان عليا ع كتب الى مالك
وهو على مقدمته يوم البصرة بان لا يطعن في غير مقبل ولا يقتل مدبرا ولا يجيز على جريح ومن اغلق بابا
فهو آمن فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس من قبل ان يقرأه ثم قال اقتلوا فقتلهم حتى ادخلهم
سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقرأه ثم امر مناديا فنادى بما في الكتاب ٥ علي بن ابرهيم عن اسمعيل
مرار عن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لسيرة علي ع في اهل البصرة كانت خيرا
لشيعته مما طلعت عليه الشمس انه علم ان للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته قلت فاخبرني عن القائم
يسير بسيرته قال لا ان عليا ع سار فيهم بالمن للعلم من دولتهم وان القائم ع يسير فيهم بخلاف
تلك السيرة لانه لا دولة لهم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن عقبة بن بشير

عن عبد الله بن شريك عن ابيه قال لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين ع لا تتبعوا مولّيا
ولا تجيزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر واجاز
على جريح فقال ابان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه سيرتان مختلفتان فقال ان اهل الجمل
قتل طلحة والزبير وان معوية كان قائما بعينه وكان قائدهم باب محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال كان يقول من فر من رجلين
في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلثة في القتال من الزحف فلم يفر ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله ببراءة مع علي عليه السلم بعث
معه اناسا وقال رسول الله ص من استأسر من غير جراحة مثقلة فليس منا ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال من استأسر
من غير جراحة مثقلة فلا يفدى من بيت المال ولكن يفدى من ماله ان احب اهله
باب طلب المبارزة حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن
جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن المبارزة بين الصفين بعد اذن الامام فقال لا باس ولا
باذن الامام ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال له امير المؤمنين ع
ما منعك ان تبارزه قال كان فارس العرب وخشيت ان يغلبني فقال له امير المؤمنين فانه بغى
عليك ولو بارزته لغلبته ولو بغى جبل على جبل لهد الباغي وقال ابو عبد الله ع ان الحسين بن علي
عليهما السلم دعا رجلا الى المبارزة فعلم به امير المؤمنين عليه السلم فقال لئن عدت الى مثل هذا
لاعاقبنك ولئن دعاك احد الى مثلها فلم تجبه لاعاقبنك اما علمت انه بغي باب
الرفق بالاسير واطعامه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد المنقري عن عيسى بن يونس
الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم قال اذا اخذت اسيرا فعجز عن المشي ولم يكن معك
محمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه قال وقال الاسير اذا اسلم فقد حقن
دمه وصار فيئا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم

قال الطعام الاسير حق على من اسره وان كان يراد من الغد قتله فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويرفق
به كافرا كان او غيره ٥ احمد بن محمد الكوفي عن حمدان القلانسي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسير طعامه على من اسره حق عليه وان كان
كافرا يقتل من الغد فانه ينبغي له ان يرفقه ويطعمه ويسقيه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن
سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله عليه السلام في طعام الاسير
فقال اطعام حق على من اسره وان كان يريد قتله من الغد فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويظل
ويرفق به كافرا كان او غيره باب الدعا الى الاسلام قبل القتال علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن
محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال دخل رجال من قريش على علي بن الحسين عليه السلام
فسالوه كيف الدعوة الى الدين فقال تقول بسم الله الرحمن الرحيم ادعوكم الى الله عز وجل والى دينه
وجماعه امران احدهما معرفة الله عز وجل والآخر العمل برضوانه وان معرفة الله عز وجل ان يعرف
بالوحدانية والرافة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شي وانه النافع الضار القاهر
لكل شي الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان محمدا عبده ورسوله
وان ما جاء به هو الحق من عند الله عز وجل وما سواه هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك فلهم ما
للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام لما وجهني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن قال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه الى
الاسلام وايم الله لان يهدي الله عز وجل على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت
ولك ولاؤه باب ما كان يوصي امير المؤمنين عليه السلام عند القتال علي بن ابراهيم
عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي حمزة عن عقيل الخزاعي ان امير المؤمنين عليه السلام كان
اذا حضر الحرب يوصي المسلمين بكلمات فيقول تعاهدوا الصلوة وحافظوا عليها واستكثروا
منها وتقربوا بها فانها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد علم بذلك الكفار حين سئلوا
ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وقد عرف حقها من طرقها واكرم بها
من المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زين متاع ولا قرة عين من مال ولا ولد يقول الله

جماع الشيء جمعه تقول جماع الخباء الاخبية لان الجماع ما جمع عددا يقول الخمر جماع الاثم صح

عز وجل

عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله منصبا لنفسه بعد البشرى له بالجنة من ربه فقال عز وجل وأمر اهلك
بالصلوة واصطبر عليها الآية فكان يامر بها اهله ويصبر عليها نفسه ثم ان الزكوة جعلت
مع الصلوة قربانا لاهل الاسلام على اهل الاسلام ومن لم يعطها طيب النفس بها يرجو بها
من الثمن ما هو افضل منها فانه جاهل بالسنة مغبون الاجر ضال العمر طويل الندم بترك
امر الله عز وجل والرغبة عما عليه صالحوا عباد الله يقول الله عز وجل ومن يتبع غير سبيل
المؤمنين نوله ما تولى من الامانة فقد خسر من ليس من اهلها وضل عمله عرضت على
السموات المبنية والارض المهاد والجبال المنصوبة فلا اطول ولا اعرض ولا اعلى ولا اعظم لو امتنعن من طول
او عرض او عظم او قوة او عزة امتنعن ولكن اشفقن من العقوبة ثم ان الجهاد اشرف الاعمال بعد الاسلام
وهو قوام الدين والاجر فيه عظيم مع العزة والمنعة وهو الكرة فيه الحسنات والبشرى بالجنة بعد الشهادة
وبالرزق غدا عند الرب والكرامة يقول الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء الآية
والخوف من جهاد المستحق للجهاد والمتوازرين على الضلال ضلالة في الدين وسلب الدنيا مع الذل والصغار
وفيه استيجاب النار بالفرار من الزحف عند حضرة القتال يقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين
كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار فحافظوا على امر الله عز وجل في هذه المواطن التي الصبر عليها كرم وسعادة
ونجاة في الدنيا والآخرة من فظيع الهول والمخافة فان الله عز وجل لا يعبا بما العباد مقترفون ليلهم
ونهارهم لطف به علما وكل ذلك في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى فاصبروا وصابروا واسالوا النصر ووطنوا
انفسكم على القتال واتقوا الله فان الله عز وجل مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وفي حديث يزيد بن اسحق
عن ابي صادق قال سمعت عليا عليه السلام يحرض الناس في ثلثة مواطن الجمل وصفين ويوم النهر يقول عباد الله اتقوا الله
وغضوا الابصار واخفضوا الاصوات واقلوا الكلام ووطنوا انفسكم على المنازلة والمجادلة والمبارزة و
المناضلة والمنابذة والمعانقة والمكادمة واثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ولا تنازعوا فتفشلوا
وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين وفي حديث عبد الرحمن بن جندب عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام
كان يامر في كل موطن لقينا فيه عدونا فيقول لا تقاتلوا القوم حتى يبدؤكم فانكم بحمد الله على حجة وترككم اياهم
حتى يبدؤكم حجة لكم اخرى فاذا هزمتموهم فلا تقتلوا مدبرا ولا تجيزوا على جريح ولا تكشفوا عورة ولا

بقتيل. وفي حديث مالك بن اعين قال حرّض امير المؤمنين عليه السلام الناس بصفين فقال ان الله
عز وجل قد دلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم وتشفي بكم على الخير والايمان بالله والجهاد في سبيل الله
وجعل ثوابه مغفرة للذنب ومساكن طيبة في جنات عدن وقال عز وجل ان الله يحب الذين يقاتلون
في سبيله كانهم بنيان مرصوص فسووا صفوفكم كالبنيان المرصوص فقدموا الدارع واخروا الحاسر
وعضوا على النواجد فانه انبا للسيوف عن الهام والتووا على اطراف الرماح فانه اصور للاسنة وغضوا الابصار
فانه اربط للجاش واسكن للقلوب واميتوا الاصوات فانه اطرد للفشل واولى بالوقار ولا تميلوا براياتكم
ولا تزيلوها ولا تجعلوها الا مع شجعانكم فان المانع للذمار والصابر عند نزول الحقائق هم اهل الحفاظ
ولا تمثلوا بقتيل واذا وصلتم الى رجال القوم فلا تهتكوا سترا ولا تدخلوا دارا ولا تاخذوا شيئا من اموالهم
الا ما وجدتم في عسكرهم ولا تهيجوا امراة باذى وان شتمن اعراضكم وسببن امراءكم وصلحاءكم فانهن
ضعاف القوى والانفس والعقول وقد كنا نؤمر بالكف عنهن وهن مشركات وان كان الرجل ليتناول المراة
فيعير بها وعقبه من بعده واعلموا ان اهل الحفاظ هم الذين يحفون براياتهم ويكتنفونها ويصيرون حفافيها
ووراءها وامامها ولا يضيعونها ولا يتاخرون عنها فيسلموها ولا يتقدمون عليها فيفردوها رحم الله
امرءا واسى اخاه بنفسه ولم يكل قرنه الى اخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن اخيه فيكتسب بذلك اللائمة
وياتي بدناءة وكيف لا يكون كذلك وهو يقاتل الاثنين وهذا ممسك يده قد خلى قرنه على اخيه هاربا
منه ينظر اليه وهذا فمن يفعله يمقته الله فلا تعرضوا لمقت الله عز وجل فانما ممركم الى الله وقد قال الله
عز وجل قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل واذا لا تمتعون الا قليلا وايم الله لئن فررتم
من سيوف العاجلة لا تسلمون من سيوف الآجلة فاستعينوا بالصبر والصدق فانما ينزل النصر
بعد الصبر فجاهدوا في الله حق جهاده ولا قوة الا بالله وقال عليه السلام حين مر براية لاهل الشام اصحابها
لا يزولون عن مواضعهم فقال عليه السلام انهم لن يزولوا عن مواقفهم دون طعن دراك يخرج منه النسيم
وضرب يفلق الهام ويطيح العظام ويسقط منه المعاصم والاكف حتى تصدع جباههم بعمد الحديد وتنثر
حواجبهم والاذقان اين اهل الصبر وطلاب الاجر فسارت اليه عصابة من المسلمين فعادت ميمنته
الى موقفها ومصافها وكشفت من ازاءها فاقبل حتى انتهى اليهم وقال عليه السلام اني قد رايت جولتكم
وانحيازكم عن صفوفكم تحوزكم الجفاة الطغاة واعراب اهل الشام وانتم لهاميم العرب والسنام الاعظم

وعمار الليل

وعمار الليل بتلاوة القرآن ودعوة اهل الحق فضل الخاطئون ولولا اقبالكم بعد ادباركم وكر
كركم بعد انحيازكم لوجب عليكم ما يجب على المولي يوم الزحف دبره وكنتم فيما ارى من الهالكين
ولقد هون علي بعض وجدي وشفى بعض حاج نفسي اني رايتكم باخرة حزتموهم كما حازوكم فازلتموهم
عن مصافهم كما ازالوكم وانتم تضربونهم بالسيوف حتى ركب اولهم آخرهم كالابل المطرودة الهيم الآن
فاصبروا انزلت عليكم السكينة وثبتكم الله باليقين وليعلم المنهزم بانه مسخط ربه وموبق
نفسه ان في الفرار موجدة الله والذل اللازم والعار الباقي وان الفار لغير مزيد في عمره ولا محجوز
بينه وبين يومه ولا يرضي ربه ولموت الرجل محقا قبل اتيان هذه الخصال خير من الرضا بالتلبس بها
والاقرار عليها وفي كلام له آخر واذا لقيتم هؤلاء القوم غدا فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم فاذا بدؤوا
بكم فانهدوا اليهم وعليكم السكينة والوقار وعضوا على الاضراس فانه انبا للسيوف عن الهام
وغضوا الابصار ومدوا جباه الخيول ووجوه الرجال واقلوا الكلام فانه اطرد للفشل واذهب
بالوهل ووطنوا انفسكم على المبارزة والمنازلة والمجادلة واثبتوا واذكروا الله عز وجل كثيرا
فان المانع للذمار عند نزول الحقائق هم اهل الحفاظ الذين يحفون براياتهم ويضربون
حافتيها وامامها واذا حملتم فافعلوا فعل رجل واحد وعليكم بالتحامي فان الحرب سجال
لا يشدون عليكم كرة بعد فرة ولا حملة بعد جولة ومن القى اليكم السلم فاقبلوا منه واستعينوا
بالصبر فان بعد الصبر النصر من الله عز وجل ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة
للمتقين. ٦ احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن ابي
عبد الله عليه السلام وعن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه اذا لقيتم عدوكم في الحرب فاقلوا الكلام واذكروا الله
عز وجل ولا تولوهم الادبار فتسخطوا الله تبارك وتعالى وتستوجبوا غضبه واذا رايتم من اخوانكم
المجروح او من قد نكل به او من قد طمع عدوكم فيه فقوه بانفسكم. باب. محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام في السبي ياخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه
ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم وسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين

واولادهم الذين كانوا اخذوه من المسلمين كيف يصنع بما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين
ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردّون الى
ابيهم واخيهم او الى وليهم بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون
ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل لقيه العدو واصاب منه مالا او متاعا ثم
ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كان اصابوه قبل ان يحوزوا
متاع الرجل رد عليه وان كان اصابوه بعد ما حازوه فهو فيء للمسلمين وهو احق بالشفعة

باب قسمة الغنيمة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن معوية بن وهب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم السرية يبعثها الامام فيصيبون غنايم كيف يقسم قال ان
قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم
ثلثة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للامام يجعله حيث
احب علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمن بن داود عن
حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلم عن مسائل من
السنن فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألته اخبرني عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب
فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش اخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا
الى دار الاسلام هل يشاركونهم فقال نعم وعن سرية كانوا في سفينة ولم يركب صاحب
الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت وان
لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارايت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجال فقاتلوا
وغنموا كيف كان يقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون
الفرسان ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن حسين بن عبد الله عن ابيه
عن جده قال قال امير المؤمنين عم اذا كان مع الرجل افراس في الغزو لم يسهم له
الا لفرسين منها علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلم
قال يؤخذ الخمس من الغنايم فيجعل لمن جعله الله عز وجل له ويقسم اربعة اخماس بين من قاتل

عليه وولي ذلك قال وللامام صفو المال ان ياخذ الجارية الفارهة والدابة الفارهة
والثوب والمتاع مما يحب او يشتهي فذلك له قبل قسمة المال وقبل اخراج الخمس قال وليس
لمن قاتل شيء من الارضين ولا ما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر وليس للاعراب
من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع الامام لان رسول الله صلى الله عليه واله صالح الاعراب
ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله صلعم من عدوه دهم ان يستفزهم
فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنة جارية فيهم وفي غيرهم والارض التي اخذت
عنوة بخيل او ركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها
على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق النصف والثلث والثلثين على قدر ما يكون
لهم صالحا ولا يضرهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الاعراب عليهم جهاد قال لا الا ان يخاف
على الاسلام فيستعان بهم قلت فلهم من الجزية شيء قال لا عنه عن احمد بن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم في الرجل ياتي القوم وقد غنموا
ولم يكن شهد القتال فقال امير المؤمنين عليه السلم هؤلاء المحرومون وامر ان يقسم
لهم محمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن الغنيمة فقال يخرج منها خمس لله وخمس للرسول وما بقي قسم بين من
قاتل عليه وولي ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن احدهما عم قال ان رسول الله صلعم خرج بالنساء
في الحرب يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من الفيء شيئا ولكنه نفلهن **باب** محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن مهران بن محمد عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربع مائة وخير العساكر اربعة الاف ولا يغلب عشرة الاف من قلة
محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضيل بن خثيم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله لا يهزم جيش عشرة الاف من قلة علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن القسم بن محمد عن
سليمن بن داود المنقري قال اخبرني النضر بن اسمعيل البلخي عن ابي حمزة الثمالي عن شهر بن حوشب

يستفزهم

عن محمد بن عيسى م

قال قال الحجاج وسالني عن خروج النبي ع الى المشاهد فقلت شهد رسول الله صلعم
بدرا في ثلثمائة وثلثة عشر وشهد احدا في ستمائة وشهد الخندق في تسعمائة فقال عن
قلت عن جعفر بن محمد عليه السلم فقال ضل والله من سلك غير سبيله **باب** عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم
ان امير المؤمنين عليه السلم كان اذا اراد القتال قال هذه الدعوات اللهم انك
اعلمت سبيلا من سبلك جعلت فيه رضاك وندبت اليه اولياءك وجعلته
اشرف سبلك عندك ثوابا واكرمها لديك مآبا واحبها اليك مسلكا ثم اشتريت
فيه من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون
ويقتلون وعدا عليك حقا فاجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي
بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدلا تبديلا بل استيجابا لمحبتك وتقربا به اليك
فاجعله خاتمة عملي وصير فيه فناء عمري وارزقني فيه لك وبه مشهدا توجب لي به منك الرضا
وتحط به عني الخطايا وتجعلني في الاحياء المرزوقين بايدي العداة والعصاة تحت لواء الحق
وراية الهدى ماضيا على نصرتهم قدما غير مولي دبرا ولا محدث شكا اللهم واعوذ بك
عند ذلك من الجبن عند موارد الاهوال ومن الضعف عند مساورة الابطال ومن الذنب
المحبط للاعمال فاحجم من شك او امضي بغير يقين فيكون سعيي في تباب وعملي غير مقبول
باب الشعار علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال شعارنا يا محمد يا محمد وشعارنا يوم بدر يا نصر الله اقترب اقترب
وشعار المسلمين يوم احد يا نصر الله اقترب ويوم بني النضير يا روح القدس ارح ويوم
بني قينقاع يا ربنا لا يغلبنك ويوم الطايف يا رضوان وشعار يوم حنين يا بني عبد الله
يا بني عبد الله ويوم الاحزاب حم لا ينصرون ويوم بني قريظة يا سلام اسلمهم ويوم المريسيع
وهو يوم بني المصطلق الا الى الله الامر ويوم الحديبية الا لعنة الله على الظالمين
ويوم خيبر يوم القموص يا علي ائتهم من عل ويوم الفتح نحن عباد الله حقا حقا ويوم تبوك
يا احد يا صمد ويوم بني الملوح امت امت ويوم صفين يا نصر الله وشعار الحسين يا محمد

وشعارنا يا محمد علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قدم اناس من مزينة على النبي صلعم فقال ما شعاركم قالوا الحرام قال بل شعاركم حلال
وروي ايضا ان شعار المسلمين يوم بدر يا منصور امت وشعار يوم احد للمهاجرين
يا بني عبد الله يا بني عبد الرحمن يا بني عبيد الله **باب** فضل ارتباط الخيل
واجرائها والرمي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن غير واحد عن ابان عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال ان الخيل كانت وحوشا في بلاد العرب فصعد ابرهيم واسمعيل
على جبل جياد ثم صاحا الا هلا الا هلم فما بقي فرس الا اعطاهما بيده وامكن
من ناصيته عنه عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
صلى الله عليه الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة عنه عن ابن فضال عن ثعلبة
بن ميمون عن معمر عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول الخير كله معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة
عنه عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر بن ابرهيم الجعفري
قال سمعت ابا الحسن ع يقول من ربط فرسا عتيقا محيت عنه ثلث سيئات في كل يوم
وكتب له احدى عشرة حسنة ومن ارتبط هجينا محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتب
له سبع حسنات ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا او قضاء حوايج او دفع عدو عنه محيت
عنه كل يوم سيئة واحدة وكتب له ست حسنات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان رسول الله صلعم
اجرى الخيل التي اضمرت من الحفيا الى مسجد بني زريق وسبقها من ثلاث نخلات فاعطى
السابق عذقا واعطى المصلي عذقا واعطى الثالث عذقا علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع مثله سواء الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن
محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا سبق الا في
خف او حافر او نصل يعني النضال محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع
عن ابيه عن علي بن الحسين ع ان رسول الله صلعم اجرى الخيل وجعل سبقها اواقي من فضة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم

اذا حرنت على احدكم دابته يعني اقامت في ارض العدو او في سبيل الله فليذبحها ولا
يعرقبها. وباسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلم لما كان يوم مؤتة كان جعفر بن
ابي طالب عم على فرس فلما التقوا نزل عن فرسه فعرقبها بالسيف فكان اول من عرقب
في الاسلام. الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم عن ابائه عليهم السلم قال الرمي سهم من سهام
الاسلام. محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن طريف عن عبد الله بن المغيرة رفعه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من
قوة ومن رباط الخيل قال الرمي. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل رفعه قال
قال رسول الله صم اركبوا وارموا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ثم قال كل لهو المؤمن باطل
الا في ثلث في تاديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امراته فانهن حق الا ان الله
عز وجل ليدخل بالسهم الواحد الثلثة الجنة عامل الخشبة والمقوي به في سبيل الله والرامي به
في سبيل الله. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عم قال لا سبق الا
في خف او حافر او نصل يعني النضال. علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله عم قال اغار المشركون على سرح المدينة فنادى فيها مناد يا سوء صباحاه
فسمعها رسول الله صلى الله عليه واله في الخيل فركب فرسه في طلب العدو وكان اول اصحابه
لحقه ابو قتادة على فرس له وكان تحت رسول الله صم سرج دفتاه ليف ليس فيه اشر
ولا بطر فطلب العدو فلم يلقوا احدا وتتابعت الخيل فقال ابو قتادة يا رسول الله
ان العدو قد انصرف فان رايت ان نستبق قال نعم فاستبقوا فخرج رسول الله صم سابقا
عليهم ثم اقبل عليهم فقال انا ابن العواتك من قريش انه لهو الجواد البحر يعني فرسه

باب الرجل يدفع عن نفسه اللص

احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن الفضل
عن عبد الله بن جبلة عن ه عن انس او هيثم بن براء قال قلت لابي جعفر عم اللص يدخل
في بيتي يريد نفسي ومالي قال اقتل فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي. علي بن ابرهيم

عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عم ان الله
عز وجل ليمقت الرجل يدخل عليه اللص في بيته فلا يحارب. وباسناده ان امير المؤمنين
عليه السلم اتاه رجل فقال له يا امير المؤمنين ان لصا دخل على امراتي فسرق حليها فقال
امير المؤمنين عليه السلم اما انه لو دخل على ابن صفية لما رضي بذلك حتى يعمه بالسيف
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن رجل عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال قال امير المؤمنين اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما اصابك فدمه في عنقي

باب من قتل دون مظلمته

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم من قتل دون
مظلمته فهو شهيد. وبهذا الاسناد عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عم من قتل دون مظلمته فهو شهيد ثم قال يا ابا مريم هل تدري ما دون
مظلمته قلت جعلت فداك الرجل يقتل دون اهله ودون ماله واشباه ذلك فقال
يا ابا مريم ان من الفقه عرفان الحق. عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يقاتل دون ماله فقال قال رسول الله
من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد قلت ايقاتل افضل او لم يقاتل فقال اما انا لو كنت لم
اقاتل وتركته. عنه عن احمد عن الوشا عن صفوان بن يحيى عن ارطاة بن حبيب الاسدي
عن رجل عن علي بن الحسين عم قال من اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن ذكره عن الرضا عم عن الرجل يكون
في السفر ومعه جارية له فيجي قوم يريدون اخذ جاريته ايمنع جاريته ان تؤخذ
وان خاف على نفسه القتل قال نعم قلت وكذلك ان كانت معه امراة قال نعم وكذا
الام والبنت وابنة العم والقرابة يمنعهن فان خاف على نفسه القتل قال نعم وكذلك المال
يريدون اخذه في سفر فيمنعه وان خاف القتل قال نعم

باب فضل الشهادة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال سالته عن قول امير المؤمنين عم والله لالف ضربة بالسيف اهون من موت على

افضل م

فراش قال في سبيل الله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فليس فوقه بر ٥ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عنبسة عن ابي حمزة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ان علي بن الحسين عليه السلام كان يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما من قطرة احب الى الله عز وجل من قطرة دم في سبيل الله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب رفعه ان امير المؤمنين ع خطب يوم الجمل فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ايها الناس اني اتيت هؤلاء القوم ودعوتهم واحتججت عليهم فدعوني الى ان اصبر للجلاد
وابرز للطعان فلامهم الهبل وقد كنت وما اهدد بالحرب ولا ارهب بالضرب
انصف القارة من راماها فلغيري فليبرقوا وليرعدوا فانا ابو الحسن الذي
فللت حدهم وفرقت جماعتهم وبذلك القلب القى عدوي وانا على ما وعدني
ربي من النصر والتأييد والظفر واني لعلى يقين من ربي وغير شبهة من امري
ايها الناس ان الموت لا يفوته المقيم ولا يعجزه الهارب ليس عن الموت محيص
ومن لم يمت يقتل وان افضل الموت القتل والذي نفسي بيده لالف ضربة
بالسيف اهون علي من ميتة على فراش واعجبا لطلحة ألب الناس على ابن عفان حتى
اذا قتل اعطاني صفقته بيمينه طائعا ثم نكث بيعتي اللهم خذه ولا تمهله وان الزبير نكث
بيعتي وقطع رحمي وظاهر علي عدوي فاكفنيه اليوم بما شئت ٥ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قيل للنبي ص ما بال الشهيد
لا يفتن في قبره فقال ص كفى بالبارقة فوق راسه فتنة ٥ الحسين بن محمد عن احمد بن
اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من قتل في سبيل الله
لم يعرفه الله شيئا من سيئاته ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمن عن
سويد القلانسي عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع اي الجهاد افضل
قال من عقر جواده واهريق دمه في سبيل الله **باب** عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد
عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال

فاذا قتل في سبيل الله

امير المؤمنين عليه السلام يضحك الله عز وجل الى رجل في كتيبة يعرض لهم سبع او لص فحماهم ان يجوزوا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
عونك الضعيف افضل من الصدقة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن شيخ عن فطر بن خليفة عن محمد بن علي بن الحسين ع عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع
قال رسول الله ص من رد عن قوم من المسلمين عادية ماء او نار وجبت له الجنة **باب**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما جعل الله عز وجل
بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا **باب** الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن بشر بن عبد الله
عن ابي عصمة قاضي مرو عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون في آخر الزمان قوم يتبع
فيهم قوم مراؤون يتقرؤون ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا
عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد
عملهم يقبلون على الصلوة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت الصلوة بسائر
ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اسمى الفرائض واشرفها ان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عز وجل عليهم فيعمهم
بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصلحاء فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتامن المذاهب
وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم
والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق
رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق
اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين
سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته
قال واوحى الله عز وجل الى شعيب النبي صلى الله عليه وآله اني معذب من قومك مائة الف
اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال عليه السلام يا رب هؤلاء الاشرار

العادية البلاء

فما بال الاخيار فاوحى الله عز وجل اليه داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ما قدست امة لم يؤخذ
لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن
عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر
او ليستعملن عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
النعمان عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم قال ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ه وباسناده قال قال
ابو جعفر عليه السلم بئس القوم قوم يعيبون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن يحيى بن عقيل عن حسن
قال خطب امير المؤمنين عليه السلم فحمد الله واثنى عليه وقال اما بعد فانه انما هلك من كان قبلكم
حيث ما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك وانهم لما تمادوا في المعاصي
ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات فامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر
واعلموا ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقربا اجلا ولم يقطعا رزقا ان الامر ينزل من
السماء الى الارض كقطر المطر الى كل نفس بما قدر الله لها من زيادة او نقصان فان اصاب
احدكم مصيبة في اهل او مال او نفس ورأى عند اخيه غفيرة في اهل او مال او نفس فلا
يكونن له فتنة فان المرء المسلم البرئ من الخيانة ما لم يغش دناءة تظهر فيخشع لها اذا ذكرت
ويغرى بها لئام الناس كان كالفالج الياسر الذي ينتظر اول فوزة من قداحه توجب
له المغنم ويدفع بها عنه المغرم وكذلك المرء المسلم البرئ من الخيانة ينتظر من الله تعالى
احدى الحسنيين اما داعي من الله عز وجل فما عند الله خير له واما رزق الله فاذا هو ذو اهل
ومال ومعه دينه وحسبه ان المال والبنين حرث الدنيا والعمل الصالح حرث الاخرة
وقد يجمعهما الله لاقوام فاحذروا من الله ما حذركم الله من نفسه واخشوه خشية ليست
بتعذير واعملوا في غير رياء ولا سمعة فانه من يعمل لغير الله يكله الله الى من عمل له نسال الله
منازل الشهداء ومعايشة السعداء ومرافقة الانبياء ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي

اسباط

اسباط عن ابي اسحق الخراساني عن بعض رجاله قال ان الله عز وجل اوحى الى داود عليه السلم
اني قد غفرت ذنبك وجعلت عار ذنبك على بني اسرائيل فقال كيف يا رب وانت
لا تظلم قال انهم لم يعاجلوك بالنكرة ه محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن
النضر بن سويد عن درست عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل
بعث ملكين الى اهل مدينة ليقلباها على اهلها فلما انتهيا الى المدينة وجدا رجلا
يدعو الله ويتضرع فقال احد الملكين لصاحبه اما ترى هذا الداعي فقال قد رأيته
ولكن امضي لما امر به ربي فقال لا ولكن لا احدث شيئا حتى اراجع ربي فعاد الى الله
تبارك وتعالى فقال يا رب اني انتهيت الى المدينة فوجدت عبدك فلانا يدعوك و
يتضرع اليك فقال امض لما امرتك به فان ذا رجل لم يتمعر وجهه غيظا لي قط ه حميد بن
زياد عن الحسين بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله قال الشرك بالله
قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهي عن المعروف ه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
امرنا رسول الله صلعم ان نلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة ه عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله ع ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
خلقان من خلق الله فمن نصرهما اعزه الله ومن خذلهما خذله الله ه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم قال كان ابو عبد الله ع اذا مر بجماعة
يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلثا اتقوا الله يرفع بها صوته ه عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول كان رسول
الله صلعم يقول اذا امتي تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله
علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال النبي صلعم

كيف بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تامروا بمعروف ولم تنهوا عن المنكر
فقيل له ويكون ذلك يا رسول الله فقال نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم
عن المعروف فقيل له يا رسول الله ويكون ذلك فقال نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا رايتم
المعروف منكرا والمنكر معروفا. وبهذا الاسناد قال قال النبى صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل
ليبغض المؤمن الضعيف الذى لا دين له فقيل له وما المؤمن الذى لا دين له قال الذى لا ينهى عن
المنكر. وبهذا الاسناد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسئل عن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوى المطاع العالم بالمعروف
من المنكر لا على الضعيف الذى لا يهتدى سبيلا الى اى من اى يقول من الحق الى الباطل والدليل
على ذلك كتاب الله عز وجل قوله ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون
ولم يقل على امة موسى ولا على كل قومه وهم يومئذ امم مختلفة والامة واحد فصاعدا كما قال الله
عز وجل ان ابرهيم كان امة قانتا لله يقول مطيعا لله عز وجل وليس على من يعلم ذلك فى هذه
الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له ولا عذر ولا طاعة قال مسعدة وسمعت ابا عبد الله ع يقول
وسئل عن الحديث الذى جاء عن النبى صلى الله عليه وآله ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه
قال هذا على ان يامره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا

باب انكار المنكر بالقلب

على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن يحيى الطويل صاحب المقرى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال حسب المؤمن غيرا اذا راى منكرا ان يعلم الله عز وجل من قلبه انكاره. وبهذا الاسناد قال
قال ابو عبد الله عليه السلام انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل
فيتعلم فاما صاحب سوط او سيف فلا. عنه عن ابيه عن ابن ابى عمير عن مفضل بن يزيد عن
ابى عبد الله عليه السلام قال قال لى يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته بلية لم يؤجر عليها
ولم يرزق الصبر عليها. على عن ابيه عن بعض اصحابه عن غياث بن ابرهيم قال كان ابو عبد الله
عليه السلام اذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلاثا اتقوا الله يرفع بها صوته. محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف قال رايت ابا عبد الله عليه السلام

رمى جمرة العقبة وانصرف فمشيت بين يديه كالمطرق له فاذا رجل اصفر عركى قد ادخل عوده
فى الارض يشبه الشاخ وربط الى فسطاطه والناس وقوف لا يقدرون عليه يمرون فقال له
ابو عبد الله عليه السلام يا هذا اتق الله فان هذا الذى تصنعه ليس لك قال فقال له العركى
اما تستطيع ان تذهب الى عملك لا تزال المكلف الذى لا يدرى من هو يجيئنى فيقول
يا هذا اتق الله قال فرفع ابو عبد الله عليه السلام فحط بعيره مقطوعا اقطار راسه
فضى تركه العركى الاسود

باب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابى عبد الله
عليه السلام قال لما نزلت هذه الآية يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا جلس رجل
من المسلمين يبكى وقال انا قد عجزت عن نفسى كلفت اهلى فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله حسبك ان تامرهم بما تامر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك. عنه عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابى بصير فى قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا قلت كيف
اقيهم قال تامرهم بما امر الله وتنهاهم عما نهاهم الله فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك
كنت قد قضيت ما عليك. على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حفص بن عثمان عن
سماعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم
نارا كيف نقى اهلنا قال تامرونهم وتنهونهم

باب من اسخط الخالق فى مرضاة المخلوق

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران
عن يوسف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله عز وجل كان
حامده من الناس ذاما ومن آثر طاعة الله عز وجل بما يغضب الناس كفاه الله
عز وجل عداوة كل عدو وحسد كل حاسد وبغى كل باغ وكان الله له ناصرا
وظهيرا. على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله عز
وجل كان حامده من الناس ذاما

باب كراهة التعرض لما لا يطيق

محمد

الحسين عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاری عن عبد الله
بن سنان عن ابی الحسن الاحمسی عن ابی عبد الله علیه السلم قال ان الله عز وجل
فوض الی المؤمن اموره کلها ولم یفوض الیه ان یکون ذلیلا اما تسمع الله عز وجل
یقول ولله العزة ولرسوله وللمؤمنین فالمؤمن یکون عزیزا ولا یکون ذلیلا ثم قال
ان المؤمن اعز من الجبل ان الجبل یستقل منه بالمعاول والمؤمن لا یستقل
من دینه شیء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن سماعة قال قال ابو عبد الله
ان الله عز وجل فوض الی المؤمن اموره کلها ولم یفوض الیه ان یذل نفسه الم تسمع لقول الله
عز وجل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنین فالمؤمن ینبغی ان یکون عزیزا ولا یکون ذلیلا یعزه
الله بالایمان والاسلام ه علی بن ابرهیم عن ابیه عن عثمان بن عیسی عن عبد الله بن مسکان
عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلم قال ان الله تبارک وتعالی فوض الی المؤمن کل شیء الا اذلال نفسه
محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن محبوب عن داود الرقی قال سمعت ابا عبد الله
علیه السلم یقول لا ینبغی للمؤمن ان یذل نفسه قیل له وکیف یذل نفسه قال یتعرض لما لا یطیق
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابیه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال
ابو عبد الله علیه السلم لا ینبغی للمؤمن ان یذل نفسه قلت بما یذل نفسه قال یدخل فیما یعتذر منه
محمد بن احمد بن عبد الله بن الصلت عن یونس عن سعدان عن سماعة عن ابی عبد الله علیه السلم
قال ان الله عز وجل فوض الی المؤمن اموره کلها ولم یفوض الیه یذل نفسه الم تر الی قول الله عز
وجل ههنا ولله العزة ولرسوله وللمؤمنین والمؤمن ینبغی له ان یکون عزیزا ولا یکون ذلیلا
تم کتاب الجهاد ویتلوه کتاب المعیشة والحمد لله علی الاتمام والصلوة علی النبی محمد
وآله الکرام وما توفیقی الا بالله

بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین

کتاب المعیشة باب

دخول الصوفیة علی ابی عبد الله علیه السلم
واحتجاجهم علیه فیما ینهون الناس عنه من طلب الرزق علی بن ابرهیم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة قال دخل سفیان الثوری علی ابی عبد الله علیه السلم فرای علیه ثیاب

بیاض

بیاض کانها غرقئ البیض فقال له ان هذا اللباس لیس من لباسک فقال له اسمع منی
وع ما اقول لک فانه خیر لک عاجلا وآجلا ان انت مت علی السنة والحق ولم
تمت علی بدعة اخبرک ان رسول الله صلی الله علیه وآله کان فی زمان مقفر جدب
فاما اذا اقبلت الدنیا فاحق اهلها بها ابرارها لا فجارها ومؤمنوها لا منافقوها
ومسلموها لا کفارها فما انکرت یا ثوری فوالله اننی لمع ما تری ما اتی علی مذ عقلت صباح
ولا مساء ولله فی مالی حق امرنی ان اضعه موضعا الا وضعته قال واتاه قوم ممن یظهرون
الزهد ویدعون الناس ان یکونوا معهم علی مثل الذی هم علیه من التقشف فقالوا له
ان صاحبنا حصر عن کلامک ولم تحضره حججه فقال لهم هاتوا حججکم فقالوا له ان حججنا
من کتاب الله فقال لهم فادلوا بها فانها احق ما اتبع وعمل به فقالوا یقول الله عز وجل
مخبرا عن قوم من اصحاب النبی صلی الله علیه وآله ویؤثرون علی انفسهم ولو کان بهم خصاصة
ومن یوق شح نفسه فاولئک هم المفلحون فمدح فعلهم وقال فی موضع آخر ویطعمون
الطعام علی حبه مسکینا ویتیما واسیرا فنحن نکتفی بهذا فقال رجل من الجلساء انا رایناکم
تزهدون فی الاطعمة الطیبة ومع ذلک تامرون الناس بالخروج من اموالهم حتی تمتعوا انتم
منها فقال له ابو عبد الله علیه السلم دعوا عنکم ما لا تنتفعون به اخبرونی ایها النفر الکم علم
بناسخ القرآن من منسوخه ومحکمه من متشابهه الذی فی مثله ضل من ضل وهلک من
هلک من هذه الامة فقالوا له او بعضه فاما کله فلا فقال لهم فمن ههنا اتیتم وکذلک احادیث
رسول الله صلی الله علیه وآله فاما ما ذکرتم من اخبار الله عز وجل ایانا فی کتابه عن
القوم الذین اخبر عنهم بحسن فعالهم فقد کان مباحا جایزا ولم یکونوا نهوا عنه
وثوابهم منه علی الله عز وجل وذلک ان الله جل وتقدس امر بخلاف ما عملوا به فصار
امره ناسخا لفعلهم وکان نهی الله تبارک وتعالی رحمة منه للمؤمنین ونظرا لکیلا یضروا
بانفسهم وعیالاتهم منهم الضعفة الصغار والولدان والشیخ الفانی والعجوز الکبیرة
الذین لا یصبرون علی الجوع فان تصدقت برغیفی ولا رغیف لی غیره ضاعوا وهلکوا
جوعا فمن ثم قال رسول الله صلی الله علیه وآله خمس تمرات او خمس قرص او دنانیر او دراهم یملکها

ارتاب رکن الانطاکه والنراهتریر

الانسان وهو يريد ان يمضيها فافضلها ما انفقه الانسان على والديه ثم الثانية على نفسه
وعياله ثم الثالثة على قرابته الفقراء ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ثم الخامسة في سبيل الله
وهو اخسها اجرا وقال النبي صلى الله عليه وآله للانصاري حين اعتق عند موته خمسة او ستة من الرقيق
ولم يكن يملك غيرهم وله اولاد صغار لو اعلمتموني امره ما تركتكم تدفنوه مع المسلمين يترك
صبية صغارا يتكففون الناس ثم قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابدأ بمن تعول الادنى فالادنى
ثم هذا ما نطق به الكتاب ردا لقولكم ونهيا عنه مفروضا من الله العزيز الحكيم قال والذين اذا
انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما افلا ترون ان الله عز وجل قال غير ما اريكم
تدعون الناس اليه من الاثرة على انفسهم وسمى من فعل ما تدعون الناس اليه مسرفا وفي غير آية
من كتاب الله يقول انه لا يحب المسرفين فنهاهم عن الاسراف ونهاهم عن التقتير لكن امر بين
امرين لا يعطي جميع ما عنده ثم يدعو الله ان يرزقه فلا يستجيب له للحديث الذي جاء عن النبي
صلى الله عليه وآله ان اصنافا من امتي لا يستجاب لهم دعاؤهم رجل يدعو على والديه ورجل
يدعو على غريم ذهب له بمال فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه ورجل يدعو على امرأته وقد جعل الله
عز وجل تخلية سبيلها بيده ورجل يقعد في بيته ويقول رب ارزقني ولا يخرج ولا يطلب
الرزق فيقول الله عز وجل له عبدي الم اجعل لك السبيل الى الطلب والضرب في الارض
بجوارح صحيحة فتكون قد اعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لاتباع امري ولكيلا تكون
كلا على اهلك فان شئت رزقتك وان شئت قترت عليك وانت معذور عندي
ورجل رزقه الله عز وجل مالا كثيرا فانفقه ثم اقبل يدعو يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل
الم ارزقك رزقا واسعا فهلا اقتصدت فيه كما امرتك ولم تسرف وقد نهيتك عن
الاسراف ورجل يدعو في قطيعة رحم ثم علم الله جل اسمه نبيه صلى الله عليه وآله كيف ينفق وذلك
انه كانت عنده اوقية من الذهب فكره ان تبيت عنده فتصدق بها فاصبح وليس عنده
شيء وجاءه من يسأله فلم يكن عنده ما يعطيه فلامه السائل واغتم هو حيث لم يكن
عنده ما يعطيه وكان رحيما رفيقا صلى الله عليه وآله فادب الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وآله بامره
فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا

يقول ان الناس قد يسألونك ولا يعذرونك فاذا اعطيت جميع ما عندك من المال كنت
قد حسرت من المال فهذه احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله يصدقها الكتاب والكتاب يصدقه
اهله من المؤمنين وقال ابو بكر عند موته حيث قيل له اوص فقال اوصي بالخمس والخمس
كثير فان الله عز وجل قد رضي بالخمس فاوصى بالخمس وقد جعل الله عز وجل له الثلث عند موته
ولو علم ان الثلث خير له اوصى به ثم من قد علمتم بعده في فضله وزهده سلمان وابو ذر
رحمهما الله فاما سلمان فكان اذا اخذ عطاءه رفع منه قوته لسنته حتى يحضر عطاؤه من قابل
فقيل له يا ابا عبد الله انت في زهدك تصنع هذا وانت لا تدري لعلك تموت اليوم او غدا
فكان جوابه ان قال ما لكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم علي الفناء اما علمتم يا جهلة ان النفس قد
تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمأنت
واما ابو ذر رضي الله عنه فكانت له نويقات وشويهات يحلبها ويذبح منها اذا اشتهى
اهله اللحم او نزل به ضيف او رأى باهل الماء الذين هم معه خصاصة نحر لهم الجزور او من الشياه
بقدر ما يذهب عنهم بقرم اللحم فيقسمه بينهم ويأخذ هو كنصيب واحد منهم لا يتفضل عليهم
ومن ازهد من هؤلاء وقد قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال ولم يبلغ من امرهما ان صارا لا يملكان
شيئا البتة كما تأمرون الناس بالقاء امتعتهم وشيئهم ويؤثرون به على انفسهم وعيالاتهم واعلموا
ايها النفر اني سمعت ابي يروي عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يوما ما عجبت من
شيء كعجبي من المؤمن انه ان قرض جسده في دار الدنيا بالمقاريض كان خيرا له وان ملك
ما بين مشارق الارض ومغاربها كان خيرا له وكل ما يصنع الله عز وجل به فهو خير له فليت شعري
هل يحيق فيكم ما قد شرحت لكم منذ اليوم ام ازيدكم اما علمتم ان الله عز وجل قد فرض
على المؤمنين في اول الامر ان يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين ليس له ان يولي وجهه
عنهم ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوأ مقعده من النار ثم حولهم عن حالهم رحمة منه لهم
فصار الرجل منهم عليه ان يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا من الله عز وجل للمؤمنين فنسخ
الرجلان العشرة واخبروني ايضا عن القضاة اجورة هم حيث يقضون على الرجل منكم نفقة
امرأته اذا قال اني زاهد واني لا شيء لي فان قلتم جورة ظلمكم اهل الاسلام وان قلتم بل عدول

الالتياث حبسه بين حبرى
صح

القرم بالتحريك شدة شهوة اللحم
صح

يحيق ذر

خصمتم انفسكم وحيث تردون صدقة من تصدق على المساكين عند الموت باكثر من الثلث
اخبروني لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهادا لا حاجة لهم في متاع غيرهم فعلى من كان
يتصدق بكفارات الايمان والنذور والصدقات من فرض الزكوة من الذهب والفضة
والتمر والزبيب وسائر ما وجب فيه الزكوة من الابل والبقر والغنم وغير ذلك اذا كان الامر كما تقولون
لا ينبغي لاحد ان يحبس شيئا من عرض الدنيا الا قدمه وان كان به خصاصة فبئسما ذهبتم
فيه وحملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله واحاديثه التي يصدقها
الكتاب المنزل وردكم اياها بجهالتكم وترككم النظر في غرائب القران من التفسير بالناسخ من
المنسوخ والمحكم من المتشابه والامر والنهي واخبروني اين انتم عن سليمان بن داود عليهما السلم
حين سال الله ملكا لا ينبغي لاحد من بعده واعطاه الله جل اسمه ذلك وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد الله
عز وجل عاب عليه ذلك ولا احدا من المؤمنين وداود النبي صلى الله عليه قبله في ملكه وشدة سلطانه
ثم يوسف النبي عليه السلم حيث قال لملك مصر اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم وكان من امره الذي
كان ان اختار مملكة الملك وما حولها الى اليمن وكانوا يمتارون الطعام من عنده لمجاعة اصابتهم وكان يقول
الحق ويعمل به فلم نجد احدا عاب ذلك عليه ثم ذو القرنين عليه السلم عبد احب الله فاحبه الله وطوى
له الاسباب وملكه مشارق الارض ومغاربها وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد احدا عاب ذلك
عليه فتادبوا ايها النفر باداب الله عز وجل للمؤمنين واقتصروا على امر الله ونهيه
ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به وردوا العلم الى اهله توجروا وتعذروا
عند الله تبارك وتعالى وكونوا في طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من
متشابهه وما احل الله فيه مما حرم فانه اقرب لكم من الله وابعد لكم من الجهل ودعوا الجهالة لاهلها
فان اهل الجهل كثير واهل العلم قليل وقد قال الله عز وجل وفوق كل ذي علم عليم

باب معنى الزهد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
وما الزهد في الدنيا قال ويحك حرامها فتنكبه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الجهم بن الحكم
عن اسمعيل بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا تحريم
الحلال بل الزهد في الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما عند الله عز وجل محمد بن يحيى

فتنكبه اي تجتنبه

عن احمد

عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن مالك بن عطية عن معروف بن خربوذ عن ابي الطفيل
قال سمعت امير المؤمنين عم يقول الزهد في الدنيا قصر الامل وشكر كل نعمة والورع عن كل
ما حرم الله عز وجل

باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عم عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صم نعم العون على تقوى الله
الغنى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عم
في قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة رضوان الله والجنة في الآخرة
والمعاش وحسن الخلق في الدنيا علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابرهيم بن محمد
الثقفي عن علي بن المعلى عن القسم بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عم قال قيل له ان اصحاب عيسى عليه السلم
كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في اصحاب محمد صم قال ان اصحاب عيسى كفوا المعاش وان هؤلاء
ابتلوا بالمعاش عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى
عن ابي عبد الله عم قال سلوا الله الغنى في الدنيا والعافية وفي الآخرة المغفرة والجنة عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عبد الرحمن بن محمد عن الحارث بن بهرام عن عمرو بن
جميع قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا خير في من لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه
ويقضي به دينه ويصل به رحمه الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن القاسم بن الربيع في وصيته
للمفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عم يقول استعينوا ببعض هذه على هذه ولا تكونوا
كلولا على الناس علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج الانصاري عن علي بن
غراب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من القى كله على الناس عنه
عن احمد عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عم قال نعم العون
الدنيا على الآخرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي
عبد الله عم قال نعم العون على الآخرة الدنيا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال رجل لابي عبد الله عم والله انا لنطلب الدنيا ونحب
ان نؤتاها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل بها واتصدق
بها واحج واعتمر فقال ابو عبد الله عم ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد بن خالد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك
على الاثم. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن حفص بن غياث
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يصبح المؤمن او يمسي على ثكل خير له من ان يصبح او يمسي او
يصبح على حرب فنعوذ بالله من الحرب. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري
رفعه قال قال رسول الله ص اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز
ما صمنا ولا صلينا ولا ادينا فرائض ربنا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
الاحمسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال نعم العون الدنيا على طلب الآخرة. عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال نعم العون الدنيا على الآخرة

الثكل بالضم فقدان الحبيب والولد

باب ما يجب من الاقتداء بالائمة في التعرض للرزق

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع
قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان علي بن الحسين يدع خلفا افضل منه حتى رايت
ابنه محمد بن علي ع فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه باي شيء وعظك قال خرجت الى بعض
نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام وكان رجلا بادنا ثقيلا
وهو متكئ على غلامين اسودين او موليين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش
في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا اما لاعظنه فدنوت فسلمت عليه فرد علي بنهر
وهو يتصاب عرقا فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال
في طلب الدنيا ارايت لو جاء اجلك وانت على هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني
الموت وانا على هذه الحال جاءني وانا في طاعة من طاعة الله عز وجل اكف بها نفسي وعيالي عنك
وعن الناس وانما كنت اخاف ان لو جاءني الموت وانا على معصية من معاصي الله فقلت صدقت
يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن
سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يضرب بالمر ويستخرج
الارضين وكان رسول الله ص يمص النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته وان امير المؤمنين ع
اعتق الف مملوك من ماله وكد يده. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان

عن درست

عن درست عن عبد الاعلى مولى آل سام قال استقبلت ابا عبد الله ع في بعض طرق المدينة
في يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من
رسول الله ص وانت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت في
طلب الرزق لاستغني به عن مثلك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة
وسلمة صاحب السابري عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع
اعتق الف مملوك من كد يده. احمد عن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة
عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال اوحى الله عز وجل الى داود ع انك نعم العبد لولا
انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود ع اربعين صباحا فاوحى الله
عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله عز وجل له الحديد فكان يعمل في كل يوم
درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلاثمائة وستين درعا فباعها بثلاثمائة وستين الفا
فاستغنى عن بيت المال. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال لقي رجل امير المؤمنين عليه السلام وتحته وسق من نوى فقال له ما هذا
يا ابا الحسن تحتك فقال مائة الف عذق ان شاء الله قال فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن عمار السجستاني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع حجرا على الطريق يرد الماء عن ارضه فوالله ما نكب بعيرا
ولا انسانا حتى الساعة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال
دخلت على ابي عبد الله ع فسالنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلت صالح ولكنه قد ترك التجارة
فقال ابو عبد الله ع عمل الشيطان ثلاثا اما علم ان رسول الله ص اشترى عيرا اتت من الشام
فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا
بيع عن ذكر الله الآية يقول القصاص ان القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلاة
في ميقاتها وهو افضل ممن حضر الصلاة ولم يتجر. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع كان يخرج ومعه
احمال النوى فيقال له يا ابا الحسن ما هذا معك فيقول نخل ان شاء الله فيغرسه فما يغادر منه

واحد عن سهل بن زياد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رايت ابا الحسن ع يعمل في ارض
له قد استنقعت قدماه في العرق فقلت جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي قد عمل باليد من هو
خير مني في ارضه ومن ابي فقلت له ومن هو فقال رسول الله ص وامير المؤمنين وابائي كلهم عليهم السلم
كانوا قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والاوصياء والصالحين محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر قال اتيت ابا عبد الله ع واذا هو في حائط له
بيده مسحاة وهو يفتح بها الماء وعليه قميص شبه الكرابيس كانه مخيط عليه من ضيقه عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال اعطى ابو عبد الله ع
ابي الفا وسبعمائة دينار فقال له اتجر لي بها ثم قال اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح
مرغوبا فيه ولكني احببت ان يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده قال فربحت له فيها مائة
دينار ثم لقيته فقلت له قد ربحت لك فيها مائة دينار قال ففرح ابو عبد الله ع بذلك فرحا
شديدا ثم قال لي اثبتها في راس مالي قال فمات ابي والمال عنده فارسل الي ابو عبد الله ع وكتب
عافانا الله واياك ان لي عند ابي محمد الفا وثمانمائة دينار اعطيته يتجر بها فادفعها الى عمر بن
يزيد قال فنظرت في كتاب ابي فاذا فيه لابي موسى عندي الف وسبعمائة دينار واتجر له فيها
مائة دينار عبد الله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال حدثني جميل بن صالح عن ابي عمرو الشيباني قال رايت
ابا عبد الله ع وبيده مسحاة وعليه ازار غليظ يعمل في حائط له والعرق يتصاب عن ظهره
فقلت جعلت فداك اعطني اكفك فقال لي اني احب ان يتاذى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ان رجلا اتى ابا عبد الله ع
فقال اني لا احسن ان اعمل عملا بيدي ولا احسن ان اتجر وانا محارف محتاج فقال اعمل واحمل
على راسك واستغن عن الناس فان رسول الله صلى الله عليه قد حمل حجرا على عاتقه فوضعه
في حائط له من حيطانه وان الحجر لفي مكانه ولا يدري كم عمقه الا انه ثم عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول اني لاعمل في بعض ضياعي حتى اعرق وان لي من يكفيني ليعلم الله اني اطلب

الرزق الحلال علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن ابيه
قال دفع الي ابو عبد الله ع سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها في شيء اما على ذلك ما بي شره
ولكني احببت ان يراني الله متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له
في الطواف جعلت فداك قد رزق الله فيها مائة دينار فقال اثبتها في راس مالي باب
الحث على الطلب والتعرض للرزق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن
ولاعبدن ربي فاما رزقي فسياتيني فقال ابو عبد الله ع هذا احد الثلاثة الذين لا
يستجاب لهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عطية عن عمر بن يزيد قال قال
ابو عبد الله عليه السلم ارايت لو ان رجلا دخل بيته واغلق بابه كان يسقط عليه من السماء شيئا
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي يحيى ادم
بياع الهروي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله ع اذ اقبل العلاء بن الكامل فجلس قدام
ابي عبد الله ع فقال ادع الله ان يرزقني في دعة فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله عز وجل
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي طالب الشعراني عمن ذكره عن سليمان بن معلى بن
خنيس عن ابيه قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل وانا عنده فقيل اصابته الحاجة قال
فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه قال فمن اين قوته قيل من عند بعض اخوانه فقال ابو عبد الله
عليه السلم والله للذي يقوته اشد عبادة منه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال من طلب الدنيا
استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله يوم القيمة ووجهه
مثل القمر ليلة البدر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي خالد الكوفي
رفعه عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله العبادة سبعون جزءا
افضلها طلب الحلال ك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن محمد المنقري عن
هشام الصيدناني قال قال ابو عبد الله ع يا هشام ان رايت الصفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق
في ذلك اليوم ك احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان عن خالد بن نجيح قال قال ابو عبد الله ع

يا هشام
عن احمد بن ابي عبد الله م

اقروا من لقيتم من اصحابكم السلم وقولوا لهم ان فلان بن فلان يقرئكم السلم وقولوا لهم عليكم
بتقوى الله عز وجل وما ينال به ما عند الله اني والله ما امركم الا بما نامر به انفسنا فعليكم بالجد
والاجتهاد واذا صليتم الصبح فانصرفتم فبكروا في طلب الرزق واطلبوا الحلال فان الله
عز وجل سيرزقكم ويعينكم عليه. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد عن شهاب
عبد ربه قال قال لي ابو عبد الله عم ان ظننت او بلغك ان هذا الامر كائن في غد فلا تدعنّ
طلب الرزق فان استطعت ان لا تكون كلاً فافعل. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عمن ذكره عن ابان عن العلا قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ايعجز احدكم ان يكون مثل النملة
فان النملة تجر الى جحرها. سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن عمر بن بزيع عن علي
عائذ عن كليب الصيداوي قال قلت لابي عبد الله عم ادع الله لي في الرزق فقد التاثت علي اموري
قال فاجابني مسرعا لا اخرج فاطلب

باب الابلاء في طلب الرزق

عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن زياد القندي عن حسين الصحاف عن سدير قال
قلت لابي عبد الله عم اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك
فقد قضيت ما عليك. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن الطيار قال قال
ابو جعفر عليه السلم اي شيء تعالج اي شيء تصنع فقلت ما انا في شيء قال فخذ بيتا واكنس فناءه
ورشه وابسط فيه بساطا فاذا فعلت ذلك فقد قضيت ما عليك قال فقدمت ففعلت
فرزقت

باب الاجمال في الطلب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها
فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية
فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله عز وجل
وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من
رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي جعفر عم انه قال ليس من نفس الا وقد فرض الله لها

رزقا

الابلاء عذر مقبول

رزقا حلالا يأتيها في عافية وعرض لها بالحرام من وجه آخر فان هي تناولت شيئا من الحرام قاصها به من الحلال
الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير وهو قوله عز وجل واسالوا الله من فضله. ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه
عن احدهما عليهما السلم قال قال رسول الله صلعم ايها الناس انه قد نفث في روعي روح القدس انه لن تموت
نفس حتى تستوفي رزقها وان ابطا عليها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء مما عند الله
ان تصيبوه بمعصيته فان الله جل علا لا ينال ما عنده الا بالطاعة. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال قال ابو عبد الله عم لو كان العبد في جحر لاتاه الله رزقه فاجملوا في الطلب
علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابي زياد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان الله عز وجل خلق الخلق وخلق معهم ارزاقهم حلالا فمن تناول منها شيئا حراما قص به من ذلك الحلال
علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال امير المؤمنين عم كم من متعب نفسه مقتر عليه ومقتصد في الطلب
قد ساعدته المقادير. علي بن محمد بن عبد الله القمي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن اسمعيل القصير عمن ذكره
عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عم غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان
رخص فهو عليه. عنه عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع
ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف
ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا
فلا مال لهم. علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عليه السلم كثيرا ما
يقول اعلموا علما يقينا ان الله تبارك وتعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت
مكايدته ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل من العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له
في الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرؤ نقيرا بحذقه ولم ينتقص امرؤ نقيرا بحمقه فالعالم بهذا العامل به
اعظم الناس راحة في منفعته والعالم بهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرته ورب منعم عليه
مستدرج بالاحسان اليه ورب مغرور في الناس مصنوع له فاتق الله ايها الساعي من سعيك واحتفظ
بهذه الحروف السبعة فانها من قول اهل الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يلقى الله بخلة
من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض عليه واشفاء غيظ بهلاك نفسه او اقرار بامر يفعل غيره
او يستنجح الى مخلوق باظهار بدعة في دينه او يسره ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب
الابهة والزهو ايها الناس ان السباع همتها التعدي وان البهائم همتها بطونها وان النساء

يهيهن الرجال وان المؤمنين مشفقون خائفون وجلون جعلنا الله واياكم منهم عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ان الله عز وجل وسع في ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة
احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ايها الناس انه
لم ادع شيئا يقربكم الى الجنة ويباعدكم من النار الا وقد نبأتكم به الا وان روح القدس نفث في روعي
واخبرني ان لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملكم استبطاء شيء
من الرزق ان تطلبوه بمعصية الله فانه لا ينال ما عند الله الا بطاعته

باب الرزق من حيث لا يحتسب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ابى الله عز وجل
ان يجعل ارزاق المؤمنين الا من حيث لا يحتسبون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
جميلة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى ع
ذهب يقتبس لاهله نارا فانصرف اليهم وهو نبي مرسل عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن علي بن محمد القاساني عمن ذكره عن عبد الله بن القاسم عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده ع قال قال امير المؤمنين
ع كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران ع خرج يقتبس نارا لاهله فكلمه الله
ورجع نبيا وخرجت ملكة سبأ فاسلمت مع سليمان ع وخرج سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون
فرجعوا مؤمنين عدة عن ابيه عن صفوان عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن السري قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ان الله عز وجل جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه
كثر دعاؤه عدة عن محمد بن علي عن هرون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله ع ما فعل
عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له
ان قوما من اصحاب رسول الله ص لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا
الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي ص فارسل اليهم فقال ما حملكم
على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له
عليكم بالطلب

باب كراهة الفراغ والنوم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن يونس بن يعقوب عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن بشير الدهان قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول ان الله

عز وجل يبغض العبد النوام الفارغ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن سنان
عن عبد الله بن مسكان وصالح النيلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل يبغض
كثرة النوم وكثرة الفراغ

باب كراهة الكسل

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال عدو العمل الكسل سهل
عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى ع قال قال ابي لبعض ولده اياك والكسل
والضجر فانهما يمنعانك من حظك من الدنيا والآخرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه خير لامر آخرته
ومن كسل عما يصلح به امر معيشته فليس فيه خير لامر دنياه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اني لابغض الرجل ان يكون كسلانا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

احسن لامر دنياه ومن كسل عن امر دنياه فهو عن امر آخرته اكسل

عن ابن فضال عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن موسى ع قال اياك والكسل والضجر فانك ان كسلت
لم تعمل وان ضجرت لم تعط الحق احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن صالح بن حمزة عن الحسن بن عبد الله
عن ابي عبد الله ع قال لا تستعن بكسلان ولا تستشيرن عاجزا احمد بن محمد بن الهيثم النهدي
عن عبد العزيز بن عمرو الواسطي عن احمد بن عمر الحلبي عن زيد القتات عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اجتنبوا المنى فانها تذهب بهجة ما خولتم وتستصغرون بها مواهب الله عندكم وتعقبكم الحسرات
فيما وهمتم به انفسكم علي بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين ع ان الاشياء لما ازدوجت ازدوج
الكسل والعجز فنتجا بينهما الفقر علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال كتب ابو عبد الله ع
الى رجل من اصحابه اما بعد فلا تجادل العلماء ولا تمار السفهاء فيبغضك العلماء ويشتمك السفهاء
ولا تكسل عن معيشتك فتكون كلا على غيرك او قال على اهلك

باب عمل الرجل في بيته

علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يحتطب
ويستقي ويكنس وكانت فاطمة ع تطحن وتعجن وتخبز احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن
عبد الله بن سالم عن هرون بن الجهم عن الكاهلي عن معاذ بياع الاكسية قال قال ابو عبد الله ع
كان رسول الله ص يحلب عنز اهله

باب اصلاح المال وتقدير المعيشة

عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن سماعة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال ان في
حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل ان لا يرى ظاعنا الا في ثلاث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة

في غير ذات محرم وينبغي للمسلم العاقل ان يكون له ساعة يفضي بها الى عمله فيما بينه وبين الله عز وجل وساعة يلاقي اخوانه الذين يفاوضهم ويفاوضونه في امر آخرته وساعة يخلي بين نفسه ولذاتها في غير محرم فانها عون على تلك الساعتين محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكمال كل الكمال في ثلثة وذكر في الثلثة التقدير في المعيشة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة وغيره عن رجل عن ابي عبد الله عم قال اصلاح المال من الايمان احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن سرحان قال رايت ابا عبد الله عم يكيل تمرا بيده فقلت جعلت فداك لو امرت بعض ولدك او بعض مواليك فيكفيك فقال يا داود انه لا يصلح المرء المسلم الا ثلثة التفقه في الدين والصبر على النائبة وحسن التقدير في المعيشة علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عم قال اذا اراد الله باهل بيت خيرا رزقهم الرفق في المعيشة وعنه عن احمد عن بعض اصحابنا عن صالح بن حمزة عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عم عليك باصلاح المال فان فيه منبهة للكريم واستغناء عن اللئيم

باب من كد على عياله

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن زكريا بن ادم عن ابي الحسن الرضا عم قال الذي يطلب من فضل الله ما يكف به عياله اعظم اجرا من المجاهدين في سبيل الله عز وجل محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال اذا كان الرجل معسرا يعمل بقدر ما يقوت به نفسه واهله لا يطلب حراما فهو كالمجاهد في سبيل الله

باب الكسب الحلال

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عم جعلت فداك ادع الله ان يرزقني الحلال فقال اتدري ما الحلال فقلت جعلت فداك اما الذي عندنا فالكسب الطيب فقال كان علي بن الحسين عليهما السلم يقول الحلال قوت المصطفين ولكن قل اسئلك من رزقك الواسع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد وعلي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى جميعا عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلم قال نظر ابو جعفر عم الى رجل وهو يقول اللهم اني اسئلك من رزقك الحلال فقال ابو جعفر عليه السلم سالت قوت النبيين قل اللهم اني اسئلك رزقا

واسعا

منبهة اي شرفة وعلاة من النباهة بمعنى الشرف والعلو

واسعا طيبا من رزقك

باب احراز القوت

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا عليه السلم يقول ان الانسان اذا ادخر طعام سنته خف ظهره واستراح وكان ابو جعفر عليه السلم وابو عبد الله عليه السلم لا يشتريان عقدة حتى يحرزا طعام سنتهما ابو علي الاشعري عن ابي محمد الذهلي عن ابي ايوب المديني عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن بكير عن ابي الحسن عم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال سلمان رضي الله عنه ان النفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمانت

باب كراهة الرجل اجارة نفسه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من اجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق وفي رواية اخرى وكيف لا يحظره وما اصاب فيه فهو لربه الذي اجره علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الاجارة فقال صالح لا باس به اذا نصح قدر طاقته قد اجر موسى عليه السلم نفسه واشترط فقال ان شئت ثماني وان شئت عشرا فانزل الله عز وجل فيه ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك احمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يتجر فان هو اجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته فقال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله ويتجر فانه اذا اجر نفسه حظر على نفسه الرزق

باب من ادب الطلب

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال باشر كبار امورك بنفسك وكل ما شف الى غيرك قلت ضرب اي شي قال ضرب اشرية العقار وما اشبهها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن هرون بن الجهم عن الارقط قال قال ابو عبد الله عم لا تكونن دوارا في الاسواق ولا تلي دقايق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الحسب والدين ان يلي شراء دقايق الاشياء بنفسه ما خلا ثلثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب يليها بنفسه العقار والرقيق والابل

باب شرى العقارات وبيعها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول ان رجلا اتى جعفرا عليه السلم شبيها بالمستنصح له فقال له يا ابا عبد

عقدة ثم بالجيم [illegible]

سفل: العقار بالفتح الارض والضياع والنخل ح

كيف صرت اتخذت الاموال قطعا متفرقة ولو كانت في موضع كان ايسر لمؤنتها واعظم لمنفعتها

قال ابو عبد الله عليه السلام اتخذتها متفرقة فان اصاب هذا المال شيء سلم هذا المال والصرة

تجمع هذا كله. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع

يقول ما يخلف الرجل شيئا اشد عليه من المال الصامت قلت كيف يصنع به قال يجعله في الحائط

يعني البستان والدار. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان قال دعاني

جعفر ع قال باع فلان ارضه فقلت نعم قال مكتوب في التورية انه من باع ارضا او ماء فلم يضعه في ارض

او ماء ذهب ثمنه محقا. علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسن بن علي عن وهب الحريري عن ابي عبد الله ع

قال مشتري العقدة مرزوق وبايعها محروق. الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد

عن محمد بن مرازم عن ابيه قال قال ابو عبد الله ع لمصادف مولاه اتخذ عقدة او ضيعة فان الرجل اذا نزلت به

النازلة او المصيبة فذكر ان وراء ظهره ما يقيم عياله كان اسخى لنفسه. علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله

عن محمد بن علي بن يوسف عن عبد السلم عن هشام بن احمر عن ابي ابرهيم ع قال ثمن العقار محروق الا ان يجعل في

عقار مثله. ابو علي الاشعري عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن عيينة بن هشام عن عبد الصمد بن بشير عن معوية بن

عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما دخل النبي ص المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع رباعه

فلا تبارك له. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع قال قلت

لابي عبد الله ع ان لي ارضا تطلب مني ويرغبوني فقال لي يا ابا سيار اما علمت انه من باع الماء والطين

ثم لم يجعل ماله في الماء والطين ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك اني ابيع بالثمن الكثير واشتري ما هو

اوسع رقعة مما بعت قال لا باس

باب الدين

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن

عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم. محمد بن

يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله

عليه السلم انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران دينا فلم يصل عليه النبي ص وقال صلوا على صاحبكم

حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله ع ذلك الحق ثم قال ان رسول الله ص انما فعل ذلك ليتعظوا

وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله ص وعليه دين ومات الحسن عليه السلم

وعليه دين وقتل الحسين ع وعليه دين. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال

قال لي ابو الحسن ع من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله

الربع النزول ودار الاقامة وربع القيم ... الرباع جمعه

بوار الايم ان تبقى في بيتها لا تخطب ق

وان غلب

وان غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله صلى الله عليه واله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان

على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله عز وجل يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين

والعاملين عليها الى قوله والغارمين فهو فقير مسكين مغرم. احمد بن محمد عن حمدان بن ابرهيم الهمداني

رفعه الى بعض الصادقين عليهم السلم قال اني لاحب للرجل لمسكين مغرم ان يكون عليه دين ينوي قضاءه. محمد بن

يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال سال الرضا ع رجل وانا

اسمع فقال له جعلت فداك ان الله تبارك وتعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن

هذه النظرة التي ذكرها الله تعالى في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر اليه لا بد له من ان ينتظر وقد اخذ مال

هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه

قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين اذا كان انفقه

في طاعة الله فان كان انفقه في معصية الله فلا شيء على الامام له قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه

وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله ام في معصيته قال يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر. علي بن

ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال كل ذنب

يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق.

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن العباس عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال الامام يقضي

عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن

الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله ع يدعي على المعلى بن خنيس دينا عليه فقال ذهب بحقي

فقال له ابو عبد الله ع ذهب بحقك الذي قتله ثم قال للوليد قم الى الرجل فاقضه من حقه فاني اريد

ان ابرد عليه جلده الذي كان باردا. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عثمان بن

سعيد عن عبد الكريم من اهل همدان عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني ع اني اريد ان الزم مكة والمدينة

وعلي دين فما تقول فقال ارجع فاده الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله وليس عليك دين ان المؤمن لا يخون.

علي بن محمد عن اسحق بن محمد النخعي عن محمد بن جمهور عن فضالة عن موسى بن بكر قال ما احصي ما سمعت ابا الحسن موسى

عليه السلم ينشد شعر فان يك يا اميم علي دين فعمران بن موسى يستدين. عدة من اصحابنا عن سهل بن

زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة

بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الاخرة

باب قضاء الدين

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

ابا محمد ن ل

عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسن بن علي بن رباط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان عليه دين
ينوي قضاءه كان معه من الله حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء
قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته . عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين
ايطعمه عياله حتى يأتي الله بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في جدب الزمان وشدة المكاسب
او يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي حقوقهم ان الله
تبارك وتعالى يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على
ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان
يكون له ولي يقضي دينه من بعده ليس منا من ميت الا جعل الله عز وجل له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي
عدته ودينه . علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تباع الدار
ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه . علي بن محمد بن بندار عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا واظنه
ان يعوفني وقال لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء فقال لا تبع ضيعتك ولكن اعط
بعضا وامسك بعضا . علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عمرو بن يزيد قال اتى
رجل ابا عبد الله عليه السلام يقتضيه وانا عنده فقال له ليس عندنا اليوم شيء ولكنه يأتينا خطر ووسمة
فتباع ونعطيك ان شاء الله فقال له الرجل عدني فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن الفضل بن سليمان عن
العباس بن عيسى قال ضاق على علي بن الحسين عليهما السلام ضيقة فاتى مولى له فقال له اقرضني عشرة
آلاف درهم الى ميسرة فقال لا لانه ليس عندي ولكن اريد وثيقة قال فشق له من
ردائه هدبة فقال له هذه الوثيقة قال فكأن مولاه كره ذلك فغضب فقال انا اولى بالوفاء ام حاجب
زرارة فقال انت اولى بذلك منه قال فكيف صار حاجب يرهن قوسا وانما هي خشبة على مائة
حمالة وهو كافر فيفي وانا لا افي بهدبة ردائي قال فاخذها الرجل منه واعطاه الدراهم وجعل الهدبة
في حق فسهل الله جل ذكره المال فحمله الى الرجل ثم قال له قد احضرت مالك فهات وثيقتي فقال له
جعلت فداك ضيعتها فقال اذا لا تأخذ مالك مني ليس مثلي من يستخف بذمته قال فاخرج الرجل

لكنه

الحقة

الحقة فاذا فيها الهدبة فاعطاها علي بن الحسين عليهما السلام فاعطاه علي بن الحسين عليهما السلام
الدراهم واخذ الهدبة فرمى بها وانصرف . عنه عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان
عن ابيه عن عيسى بن عبد الله قال احتضر عبد الله فاجتمع عليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال
لا مال عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من ابني عمي علي بن الحسين وعبد الله بن جعفر
عليهما السلام فقال الغرماء عبد الله بن جعفر ملي مطول وعلي بن الحسين رجل لا مال له صدوق وهو
احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة تجملا فقال القوم
قد رضينا وضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله عز وجل له المال فاداه . علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عثمان بن زياد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيقضيني قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه اعيذك بالله ان
تخرجه من ظل رأسه . عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن عمرو
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدين ثلاثة رجل كان له فانظر
واذا كان عليه فاعطى ولم يمطل فذاك له ولا عليه ورجل اذا كان له استوفى واذا كان عليه وفى فذاك
لا له ولا عليه ورجل اذا كان له استوفى واذا كان عليه مطل فذاك عليه ولا له . **باب قصاص الدين**
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال افآخذه
لمكان مالي الذي اخذه واجحده واحلف عليه كما صنع فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته
عليه . علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني
مالا ألي ان آخذ مالي عنده قال لا هذه خيانة . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
عن ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له
على رجل مال فجحده اياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله ايأخذه
منه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل قال نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم اني آخذ
هذا المال مكان مالي الذي اخذه مني واني لم آخذ ما اخذته خيانة ولا ظلما . **باب** انه اذا مات الرجل

اتاح له الشر ابر العطاء

حل دينه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا عن خلف بن حماد عن اسمعيل ابي قرة
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات الرجل حل ماله وما عليه من الدين • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين
فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت **باب** الرجل يأخذ
الدين وهو لا ينوي قضاءه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وعليه دين قال ان كان اتى على يديه من غير فساد لم
يؤاخذه الله اذا علم بنيته الا من كان لا يريد ان يؤدي عن امانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكوة
ايضا وكذلك من استحل ان يذهب بمهور النساء • علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من استدان دينا فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق **باب**
بيع الدين بالدين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يباع الدين بالدين احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن محمد بن
الفضيل عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه
بعرض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه كيف يكون
القضاء في ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشترى به من الرجل الذي
له الدين ۵ محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام
رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي ما لفلان عليك فقد اشتريته
منه قال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه **باب**
في آداب اقتضاء الدين الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال دخل رجل على
ابي عبد الله عليه السلام فشكا اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لفلان
يشكوك فقال له يشكوني اني استقضيت منه حقي قال فجلس ابو عبد الله عليه السلام مغضبا ثم قال كانك
اذا استقضيت حقك لم تسئ ارأيتك ما حكى الله عز وجل فقال ويخافون سوء الحساب اترى
انهم خافوا الله ان يجور عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقضاء فسماه الله عز وجل سوء الحساب فمن استقصى
فقد اساء ۵ محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ان لي على بعض الحسنيين
مالا وقد اعياني اخذه وقد جرى بيني وبينه كلام ولا آمن ان يجري بيني وبينه في ذلك ما اغتم له فقال

استقصيت

ما خافوا

له ابو عبد الله

له ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا طريق التقاضي ولكن اذا اتيته فاطل الجلوس والزم السكوت قال الرجل
فما فعلت ذلك الا يسيرا حتى اخذت مالي ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي قال قال احدهما عليهما السلام في الرجل
يكون له على الرجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ منه شيئا بعد اليمين وان تركه
ولم يستحلفه فهو على حقه ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا وجع الا وجع العين ولا هم الا هم الدين
وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الدين ربقة الله في الارض فاذا اراد الله ان يذل
عبدا وضعه في عنقه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن ابي طلحة بياع السابري
ومحمد بن الفضيل وحكم الحناط جميعا عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حبس مال امرئ مسلم
وهو قادر على ان يعطيه اياه مخافة ان اخرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله عز وجل اقدر
على ان يفقره منه على ان يغني نفسه بحبسه ذلك الحق **باب** اذا التوى الذي عليه الدين على الغرماء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسم بينهم يعني ماله
احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال الغائب يقضى عنه اذا قامت البينة عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم
ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا **باب** النزول على الغريم محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان قد صرها له الا ثلثة ايام ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين ايأكل من طعامه فقال نعم
يأكل من طعامه ثلثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا **باب** هدية الغريم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى عليا عليه السلام فقال له ان لي على رجل دينا فاهدى
الي هدية قال عليه السلام احسبه من دينك عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب
عن هذيل بن حيان اخي جعفر بن حيان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه

واحج منه واتصدق وقد سألت من قبلنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي الى
قولك فقال لي اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب
وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم قال سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال
قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا بأس
ما لم يكن شرطا

باب الكفالة والحوالة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري ابطأت عن الحج فقال لي ابو عبد الله عم ما ابطأ بك
عن الحج قلت جعلت فداك تكفلت برجل فخفر بي فقال ما لك والكفالات اما علمت انها اهلكت القرون
الاولى ثم قال ان قوما اذنبوا ذنوبا كثيرة فاشفقوا منها وخافوا خوفا شديدا فجاء آخرون فقالوا
ذنوبكم علينا فانزل الله عز وجل عليهم العذاب ثم قال الله تبارك وتعالى خافوني واجترأتم علي ● علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عم في الرجل يحيل الرجل بالمال كان له على
رجل آخر فيقول له الذي احتال برئت مما لي عليك قال اذا ابرأه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه
فله ان يرجع على الذي احاله ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام مثله ● حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي
العباس قال قلت لابي عبد الله عم رجل كفل لرجل بنفس رجل وقال ان جئت به والا عليك خمسمائة درهم
قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليه قال تلزمه الدراهم
ان لم يدفعه اليه ● حميد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل بدراهم ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون
قد افلس قبل ذلك ● محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن خالد قال قلت
لابي الحسن عم جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن غرم الغرم على من
اكل المال ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عم قال اتي امير المؤمنين عم
برجل تكفل بنفس رجل فحبسه وقال اطلب صاحبك

باب عمل السلطان وجوائزهم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عم

خفره اي [illegible]

يا عذافر

يا عذافر نبئت انك تعامل ابا ايوب والربيع فما حالك اذا نودي بك في اعوان الظلمة قال فوجم
ابي فقال له ابو عبد الله عليه السلام لما رأى ما اصابه اي عذافر انما خوفتك بما خوفني الله به قال محمد
فقدم ابي فما زال مغموما مكروبا حتى مات ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
ومحمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجا من
عنده فقال لي ابو عبد الله عم يا وليد اما تعجب من زرارة سألني عن اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد ايريد
ان اقول له لا فيروي ذلك علي ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن اعمالهم انما كانت الشيعة
تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأل عن هذا ● عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن حديد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وصونوا
دينكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه
على دينه طلبا لما في يديه من دنياه اخمله الله ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه
فصار اليه منه شيء نزع الله البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر ● علي بن محمد
بندار عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية
فقال لي استأذن لي على ابي عبد الله عليه السلام فاستأذنت له عليه فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس
ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في
مطالبه فقال له ابو عبد الله عليه السلام لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم
ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم
قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال له فاخرج
من جميع ما اكتسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا
اضمن لك على الله الجنة قال فاطرق الفتى طويلا ثم قال قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة
فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنه
قال فقسمت له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض
فكنا نعوده قال فدخلت عليه يوما وهو في السوق ففتح عينيه ثم قال يا علي وفى لي والله
صاحبك قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فلما نظر الي قال
يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته

ايريد

بظلهم

فان هو

واغمضت

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمالهم
فقال لي يا ابا محمد لا ولا مدة بقلم ان احدهم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله
او حتى يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير • ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن
مسلم قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة فنظر الى الناس يمرون
افواجا فقال لبعض من عنده حدث بالمدينة امر فقال اصلحك الله ولي المدينة وال فغدا الناس
اليه يهنئونه فقال ان الرجل ليغدى عليه بالامر يهنأ به وانه لباب من ابواب النار • ابن ابي عمير عن
بشير عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من اصحابنا فقال له
اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه
او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام ما احب اني عقدت لهم عقدة
او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق
من نار حتى يحكم الله بين العباد • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن يحيى بن ابراهيم بن
مهاجر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فلان يقرئك السلام وفلان وفلان فقال وعليهم السلام قلت
يسألونك الدعاء فقال وما لهم قلت استعملهم فحبسهم فقال وما لهم وما له الم انههم الم انههم
هم النار هم النار ثم قال اللهم اجدع عنهم سلطانهم قال فانصرفنا من مكة فسألنا عنهم فاذا هم قد
اخرجوا بعد هذا الكلام بثلاثة ايام • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن زربي قال اخبرني
مولى لعلي بن الحسين عليهما السلام قال كنت بالكوفة فقدم ابو عبد الله عليه السلام الحيرة فاتيته فقلت له
جعلت فداك لو كلمت داود بن علي او بعض هؤلاء فادخل في بعض هذه الولايات فقال ما كنت لافعل
قال فانصرفت الى منزلي فتفكرت فقلت ما احسبه منعني الا مخافة ان اظلم او اجور والله
لاتينه ولاعطينه الطلاق والعتاق والايمان المغلظة ان لا اظلم احدا ولا اجور ولاعدلن
قال فاتيته فقلت جعلت فداك اني فكرت في ابائك علي فظننت انك انما منعتني وكرهت
ذلك مخافة ان اجور او اظلم وان كل امرأة لي طالق وكل مملوك لي حر وعلي ان ظلمت احدا او جرت
على احد وان لم اعدل قال كيف قلت قال فاعدت عليه الايمان فرفع رأسه الى السماء فقال تناول السماء
ايسر عليك من ذلك • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام اما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال ولم قلت فرارا بديني قال وعزمت

حبسهم ابو جعفر م
هم النار م

على ذلك

على ذلك قلت نعم قال لي الان سلم لك دينك • علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القاسم بن
محمد عن سليمان المنقري عن فضيل بن عياض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اشياء من المكاسب
فنهاني عنها وقال يا فضيل والله لضرر هؤلاء على هذه الامة اشد من ضرر الترك والديلم قال وسألته
عن الورع من الناس قال الذي يتورع عن محارم الله ويجتنب هؤلاء واذا لم يتق الشبهات
وقع في الحرام وهو لا يعرفه واذا رأى المنكر فلم ينكره وهو يقدر عليه فقد احب ان يعصى الله ومن احب
ان يعصى الله عز وجل فقد بارز الله بالعداوة ومن احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصى الله
ان الله تبارك وتعالى حمد نفسه على هلاك الظالمين فقال فقطع دابر القوم الذين ظلموا
والحمد لله رب العالمين • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قال هو الرجل يأتي السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل
يده الى كيسه فيعطيه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن محمد بن هشام عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما ممن آمن بموسى عليه السلام قالوا لو اتينا
عسكر فرعون وكنا فيه ونلنا من دنياه فاذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى عليه السلام صرنا اليه ففعلوا
فلما توجه موسى ومن معه هاربين من فرعون ركبوا دوابهم واسرعوا في السير ليلحقوا بموسى عليه السلام
وعسكره فيكونوا معهم فبعث الله عز وجل ملكا فضرب وجوه دوابهم فردهم الى عسكر فرعون فكانوا
فيمن غرق مع فرعون • ورواه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال حق على الله عز وجل ان تصيروا مع من عشتم معه في دنياه • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد البرقي عن علي بن ابي راشد عن ابراهيم بن السندي عن يونس بن حماد قال وصفت لابي
عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الامر ممن يعمل عمل السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم المرافق
وينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعل ذلك منهم فابرؤوا منه برئ الله منه
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني وليت عملا
فهل لي من ذلك مخرج فقال ما اكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه قلت فما ترى قال ارى
ان تتقي الله عز وجل ولا تعد • باب شرط من اذن له في اعمالهم • الحسين بن الحسن الهاشمي
عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن خالد عن زياد بن ابي سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام
فقال لي يا زياد انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي

قال من لم يفعل م

عيال وليس وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد اسقط من حالق فاتقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى
لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادري جعلت فداك قال الا لتفريج كربة
عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله عز وجل بمن تولى لهم فداك
قال الا لتفريج كربة عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ من حساب الخلائق يا زياد فان
وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل
منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك
على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غدا ونفاد ما اتيت اليهم عنهم وبقاء ما اتيت اليهم عليك ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن حبيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة وقد ولي ولاية فقال كيف صنيعه الى اخوانه قال قلت ليس عنده خير
فقال اف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيرا محمد بن يحيى عمن ذكره عن علي بن اسباط
عن ابرهيم بن ابي محمود عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن ع ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلا
فاتق اموال الشيعة قال فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر علي بن ابرهيم
عن ابيه عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه اربع عشرة
سنة استاذنه في عمل السلطان فلما كان في اخر كتاب كتبته اليه اذكر اني اخاف على خبط عنقي وان السلطان
يقول لي انك رافضي ولسنا نشك في انك تركت العمل للسلطان للترفض فكتب الي ابو الحسن ع
قد فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك
بما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك فاذا صار اليك شيء
واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن احمد بن الحسين عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله به عن المؤمنين وهو اقلهم حظا في الاخرة
يعني اقل المؤمنين حظا لصحبة الجبار محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن احمد بن زكريا
الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة من اهل بست وسجستان قال رافقت ابا جعفر عليه السلام في السنة
التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان
ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم وعلي في ديوانه خراج فان رايت جعلني الله

فداك

فداك ان تكتب اليه بالاحسان الي فقال لا اعرفه فقلت جعلت فداك انه على ما قلت من محبيكم اهل
البيت وكتابك ينفعني عنده فاخذ القرطاس فكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان
موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهبا جميلا وان ما لك من عملك الا ما احسنت فيه فاحسن الى اخوانك
واعلم ان الله عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل قال فلما وردت سجستان سبق الخبر
الى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة فدفعت
اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه وقال لي حاجتك فقلت خراج علي في ديوانك قال فامر
بطرحه عني وقال لا تؤد خراجا ما دام لي عمل ثم سألني عن عيالي فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما
يقوتنا وفضلا فما اديت في عمله خراجا ما دام حيا ولا قطع عني صلته حتى مات علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين قال قال لي ابو الحسن عليه السلام ان لله مع السلطان
اولياء يدفع بهم عن اوليائه

باب بيع السلاح منهم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له
حكم السراج ما ترى فيمن يحمل الى الشام من السروج وادواتها فقال لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السروج والسلاح
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر ع
اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما ان عرفني الله هذا الامر ضقت
بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم
وبعهم فاذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سألت ابا عبد الله ع عن الفئتين
يلتقيان من اهل الباطل ابيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا احمد بن
محمد عن ابي عبد الله البرقي عن السراد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني ابيع السلاح فقال
لا تبعه في فتنة

باب الصناعات

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله عز وجل
يحب المحترف الامين وفي رواية اخرى ان الله عز وجل يحب المؤمن المحترف علي بن ابرهيم عن ابيه
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر ع

حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني
ان الحسن البصري كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرث كبده عطشا لم
يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال
كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما
علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسال
ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال له كل شيء مما يباع اذا اتقى الله فيه العبد فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله ع فخبرته
انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة
عين لك في حيوتك وخلف صدق بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا عدلته
عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع
الاكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه
جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع
الناس احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما
او صائغا علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن اسحق بن ابراهيم عن موسى بن زنجويه
التفليسي عن ابي عمر الخياط عن ابي اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان
فقال لي يا ابا اسمعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما انت فقلت
جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حائك قلت نعم قال لا تكن حائكا قلت فما اكون
قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت بها الى الري فبعتها
بربح كثير علي بن ابراهيم عن ابيه قال حدثني شيخ من اصحابنا الكوفيين قال دخل عيسى الثقفي على ابي عبد الله
عليه السلام وكان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر فقال له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر
وكنت آخذ على ذلك الاجر وكان معاشي وقد حججت منه ومن الله علي بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل
فهل لي من شيء من ذلك مخرج قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام حل ولا تعقد **باب كسب الحجام**
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال

اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال الرضا ع وما باس به

اذا كان

سالته

سالته عن كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم يشارط سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال جعلت فداك
اني اعمل عملا وقد سالت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسالك
عنه فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى قولك
قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق منه وحج وتزوج فان نبي الله
صلى الله عليه وآله قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي
تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت
لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله ص حجمه مولى
لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله
اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله عز وجل لك
حجابا من النار فلا تعد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا باس عليك ان تشارطه
وتماكسه وانما يكره له ولا باس عليك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن كسب الحجام فقال لا باس به
فقلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به فلا باس **باب كسب النائحة**
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال لي ابي عليه السلام يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى
ايام منى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال
مات الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي صلى الله عليه وآله ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم
فاذن لها فلبست ثيابها وتهيات وكانت من حسنها كانها جان وكانت اذا قامت وارخت
شعرها جلل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله ص فقالت
انعى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجد يسمو الى طلب الوتيرة قد كان غيثا
في السنين وجعفرا غدقا وميرة فما عاب عليها النبي ص ذلك ولا قال شيئا علي بن ابراهيم عن ابيه

نهر اروا سعا وكثيرا

الوتيرة طلب الثار
والميرة طعام كه از جاي آورده شود

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل جميعا عن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم ان معيشتي من الله عز وجل ثم من هذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسأل ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى ياتي الله تعالى بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله عليه السلم ان اسأله عن هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم اتشارط قلت والله ما ادري تشارط ام لا فقال قل لها لا تشارط وتقبل ما اعطيت

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عذافر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسئل عن كسب النائحة فقال تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى

باب كسب الماشطة والخافضة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه فقال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قال فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستأصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج قال وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ادني يا ام عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تشرب ماء الوجه

احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها هل تركت عملك او اقمت عليه قالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهاني عنه فانتهي عنه فقال افعلي فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال فقلت له بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة

التقين العروس تزيينها

القرامل ما تشد المرأة في شعرها من شعر او صوف

عدة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت امرأة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي صلى الله عليه وآله فقال لها يا ام طيبة اذا خفضت فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى للون الوجه واحظى عند البعل

باب كسب المغنية وشرائها

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله

عنه عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اجر المغنية التي تزف العروس ليس به بأس ليست بالتي يدخل عليها الرجال

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلم عن شراء المغنية فقال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق

ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن اسحق بن ابراهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها

محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان يبيعهن ويحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلم قال ابراهيم فبعت الجواري بثلاثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلاثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت

باب كسب المعلم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض

علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل

الجعفرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان هولاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما
ارادوا ان لا يعلموا القران لو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحا باب بيع المصاحف
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعت يقول ان المصاحف لن تشترى فاذا اشتريت فقل انما اشترى منك الورق وما فيه من الادم
وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن بيع المصاحف وشرائها قال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والورق
والدفتين وقل اشترى منك هذا بكذا وكذا ◦ احمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان
عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن شراء المصاحف وبيعها فقال انما كان يوضع
الورق عند المنبر وكان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمر الشاة او رجل منحرف قال فكان الرجل ياتي
فيكتب من ذلك ثم انهم اشتروا بعد ذلك فقلت فما ترى في ذلك فقال لي اشترى احب الي من ان ابيعه
قلت فما ترى ان اعطي على كتابته اجرا قال لا باس ولكن هكذا كانوا يصنعون ◦ علي بن محمد عن احمد بن ابي
عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سابق السندي عن عنبسة الوراق قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم فقلت انا رجل ابيع المصاحف فان نهيتني لم ابعها فقال الست تشتري ورقا
وتكتب فيه قلت بلى واعالجها قال لا باس بها باب القمار والنهبة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن زياد بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن قوله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقال كانت قريش تقامر الرجل باهله وماله
فنهاهم الله عن ذلك ◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلم قال لما انزل الله على رسوله صلى الله عليه وآله انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر فقال كل ما تقومر به حتى
الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لالهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون
بها ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب
عن عبد الحميد بن سعيد قال بعث ابو الحسن عليه السلم غلاما يشتري له بيضا فاخذ الغلام بيضة او
بيضتين فقامر بها فلما اتى به اكله فقال له مولى له ان فيه من القمار قال فدعا بطشت فتقيا
فقاءه ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر ع

يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يسرق السارق
حين يسرق وهو مومن ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مومن قال ابن سنان
قلت لابي الجارود وما نهبة ذات شرف قال نحو ما صنع حاتم حين قال من اخذ شيئا فهو له ◦
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا
تصلح المقامرة ولا النهبة ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يوكل وقال هو سحت محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن النثار من السكر واللوز واشباهه احل اكله
قال يكره اكل ما انتهب ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام
ولكن ما اعطوك منه فخذ ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشا عن ابي الحسن عليه السلم
قال سمعته يقول الميسر هو القمار الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن
عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصبيان يلعبون بالجوز والبيض
ويقامرون فقال لا تاكل منه فانه حرام باب المكاسب الحرام عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
اخوف ما اخاف على امتي من بعدي هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفية والربا ◦ علي بن ابرهيم
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عيسى الفرا عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اربعة لا تجزن في اربع الخيانة والغلول والسرقة والربا لا تجزن في حج ولا عمرة ولا جهاد
ولا صدقة ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى نودي لا لبيك ولا سعديك وان
كان من حله فلبى نودي لبيك وسعديك ◦ احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال كسب الحرام يبين في الذرية ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى رجل امير المومنين عليه السلم فقال اني كسبت مالا اغمضت في
مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي
فقال امير المومنين عليه السلم تصدق بخمس مالك فان الله عز وجل رضي من الاشياء بالخمس

الا ملاك الكبار التزويج والعقد

وسائر المال لك حلال . علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن رجل سماه عن عبد الله بن
القاسم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلم قال تشوفت الدنيا لقوم حلالا محضا فلم يريدوها
فدرجوا ثم تشوفت لقوم حلالا وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الشبهة وتوسعوا من الحلال
ثم تشوفت لقوم حراما وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة ثم تشوفت
لقوم حراما محضا فيطلبونها فلا يجدونها والمؤمن في الدنيا ياكل بمنزلة المضطر . علي بن ابرهيم
عمن ذكره عن داود الصرمي قال قال لي ابو الحسن عليه السلم يا داود ان الحرام لا ينمي وان نمى
لا يبارك له فيه وما انفقه لم يوجر عليه وما خلفه كان زاده الى النار . محمد بن يحيى قال
كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلم اشترى رجل من رجل ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع
الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطا هذا
الفرج الذي اشتراه من السرقة او قطع الطريق فوقع عليه السلم لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل
استعماله . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له
ما اكتسب ويقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله عليه السلم ان الخطيئة لا تكفر
الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلا
يعرف الحلال من الحرام فلا باس . علي بن ابرهيم محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء
منثورا فقال ان كانت اعمالهم لاشد بياضا من القباطي فيقول الله عز وجل لها كوني هباء
وذلك انهم كانوا اذا شرع لهم الحرام اخذوه

باب السحت

عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن عمار بن مروان قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الغلول فقال كل شيء غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع
كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينة فاما الرشا في الحكم
فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله صلى الله عليه واله . علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي
والرشوة في الحكم واجر الكاهن . عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الجاموراني

تشوفت الى الشيء اي طمح اليه بصري

القبط بالكسر اهل مصر واليهم ينسب القباطي جمع قبطي ق

عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم السحت انواع كثيرة منها كسب
الحجام اذا شارط واجر الزانية وثمن الخمر فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم . محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن السحت فقال
الرشا في الحكم . علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القسم بن
الوليد العماري عن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله العامري قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا باس . علي بن محمد عن صالح بن ابي
حماد عن غير واحد عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلم قال من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين
حظها من النوم فكسبه ذلك حرام . عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصناع اذا سهروا
الليل كله فهو سحت . علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت
بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده فانه ان لم يجد سرق

باب اكل مال اليتيم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو
عبد الله عليه السلم اوعد الله تبارك وتعالى في مال اليتيم بعقوبتين احدهما عقوبة الاخرة النار
واما عقوبة الدنيا فقوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم الاية
يعني ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن عجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اكل مال اليتيم فقال هو كما قال الله عز
وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون
سعيرا ثم قال من غير ان اساله من عال يتيما حتى ينقطع يتمه او يستغني بنفسه اوجب الله عز وجل
له الجنة كما اوجب النار لمن اكل مال اليتيم . عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يكون في يده مال لايتام فيحتاج اليه فيمد يده
فياخذه وينوي ان يرده فقال لا ينبغي له ان ياكل الا القصد لا يسرف فان كان من نيته ان لا يرده
عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما . محمد بن يحيى

الصيود بالفتح الصائد

عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قيل لابي عبد الله عليه السلم انا ندخل على اخ لنا
في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما اطعمنا
فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال ان كان في دخولكم عليهم منفعة
لهم فلا باس وان كان فيه ضرر فلا وقال عليه السلم الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم
وقد قال الله عز وجل والله يعلم المفسد من المصلح • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم
الاودي عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي ابنة اخ يتيمة فربما اهدي لها الشيء فاكل
منه ثم اطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فاقول يا رب هذا بذا فقال عم لا باس باب ما يحل لقيم مال
اليتيم منه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم في قول الله
عز وجل ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف فقال من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه
فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فلياكل بقدر ولا يسرف فان كانت ضيعتهم فلياكل بقدر ولا
يسرف وان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزان من اموالهم شيئا عثمان عن
سماعة قال سالته يا ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال يعني اليتامى
اذا كان الرجل يلي الايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم وياكلون
جميعا ولا يرزان من اموالهم شيئا انما هي النار • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل فلياكل بالمعروف هو القوت

قال المعروف م

وانما عنى الوصي او القيم في اموالهم وما يصلحهم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن
سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلم سالني عيسى بن موسى عن القيم للايتام في الابل وما يحل له منها
فقلت له اذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنا جرباها فله ان يصيب من لبنها في غير نهك لضرع
ولا فساد لنسل احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله
عز وجل ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف فقال ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا باس
ان ياكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا ياكل منه شيئا قال قلت ارايت
قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج من اموالهم بقدر ما يكفيهم وتخرج من مالك
قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت ارايت ان كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم اعلا كسوة من بعض

وبعضهم اكل من بعض ومالهم جميعا فقال اما الكسوة فعلى كل انسان منهم ثمن كسوته واما الطعام
فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان ياكل مثل الكبير ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن بعض اصحابنا عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اليتيم تكون غلته في الشهر
عشرين درهما كيف ينفق عليه منها قال قوته من الطعام والتمر وسالته انفق عليه ثلثيها قال نعم
ونصفها باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كان لي اخ هلك فوصى الى اخ اكبر مني
وادخلني معه في الوصية وترك ابنا له صغيرا وله مال فيضرب به اخي فما كان من فضل سلمه
الى اليتيم وضمن له ماله فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا باس به وان
لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم في مال اليتيم قال العامل به ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال
وقال ان عطب اداه • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا وليس له مال فلا
يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
اسباط عن اسباط بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت امرني اخي ان اسئلك عن مال
يتيم في حجره ويتجر به فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه له
والا فلا يتعرض لمال اليتيم • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ولي مال اليتيم ايستقرض منه فقال ان علي بن الحسين قد كان
يستقرض من مال الايتام كانوا في حجره فلا باس بذلك • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ولي مال اليتيم استقرض
منه فقال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يستقرض من مال اليتيم كان في حجره علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
الحسن عليه السلم في الرجل يكون عند بعض اهل بيته المال لايتام فيدفعه اليه فياخذ منه دراهم
يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للايتام انه اخذ من اموالهم شيئا ثم تيسر بعد ذلك

أنه قال للخير لا يعطيه الذي كان في يده ام يدفعه الى اليتيم وقد بلغ فهل يجزيه ان يدفعه الى صاحبه على وجه
الصلة ولا يعلمه انه اخذ له مالا فقال يجزيه اي ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه فان هذا من السرائر اذا كان
من نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ على اي وجه شاء وان لم يعلمه انه كان قبض له شيئا وان
شاء رده الى الذي كان في يده وقال اذا كان صاحب المال غايبا فليدفعه الى الذي كان المال في يده
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل
ولي مال يتيم فاستقرض منه شيئا فقال ان علي بن الحسين صلوات الله عليهما كان استقرض مالا
لايتام في حجره باب اداء الامانة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن مصعب
الهمداني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ثلث لا عذر لاحد فيها اداء الامانة الى البر والفاجر
والوفاء بالعهد الى البر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن الحسين الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان رجلا من مواليك
يستحل مال بني امية ودماءهم وانه وقع لهم عنده وديعة فقال ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا
مجوسا فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا عليه السلم فيحل ويحرم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم ادوا الامانة ولو الى قاتل اولاد الانبياء عليهم السلم علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مراد
عن يونس عن عمر بن ابي حفص قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم
فلو ان قاتل علي بن ابي طالب عليه السلم ائتمنني على امانة لاديتها اليه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم في وصية له اعلم ان ضارب
علي بالسيف وقاتله لو ائتمنني واستنصحني واستشارني ثم قبلت ذلك منه لاديت اليه الامانة
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن حفص بن قرط قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم امراة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجواري فتصلحهن وقلنا
ما راينا مثل ما صب عليها من الرزق فقال انها صدقت الحديث وادت الامانة وذلك
يجلب الرزق قال صفوان وسمعته من حفص بعد ذلك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس منا من اخلف الامانة وقال قال

الامانات

رسول الله صلى الله عليه وآله اداء الامانة تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن محمد بن القسم قال سالت ابا الحسن
يعني موسى عليه السلم عن رجل استودع رجلا مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب
يقدر على ان لا يعطيه شيئا ولا يقدر له على شيء والرجل الذي استودعه خبيث خارجي فلم ادع شيئا
فقال لي قل له رده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله قلت فرجل اشترى من امراة من العباسيين بعض قطايعهم
فكتب عليها كتابا انها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال لي قل له يمنعها
اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن كثير بن يونس
عن عبد الرحمن بن سيابة قال لما ان هلك ابي سيابة جاء رجل من اخواني الي فضرب الباب علي
فخرجت اليه فعزاني وقال لي هل ترك ابوك شيئا فقلت له لا فدفع الي كيسا فيه الف درهم
وقال لي احسن حفظها وكل فضلها فدخلت الى امي وانا فرح فاخبرتها فلما كان بالعشي
اتيت صديقا كان لابي فاشترى لي بضايع من سابري وجلست في حانوت فرزق الله عز وجل
فيها خيرا كثيرا وحضر الحج فوقع في قلبي فجئت الى امي فقلت لها انه قد وقع في قلبي ان اخرج الى مكة
فقالت لي فرد دراهم فلان عليه فهياتها وجئت بها اليه فدفعتها اليه فكاني وهبتها
له فقال لعلك استقللتها فازيدك قلت لا ولكن قد وقع في قلبي الحج فاحببت ان يكون
شيئك عندك ثم خرجت فقضيت نسكي ثم رجعت الى المدينة فدخلت مع الناس على ابي
عبد الله عليه السلم وكان ياذن اذنا عاما فجلست في مواخير الناس وكنت حدثا فاخذ الناس
يسئلونه ويجيبهم فلما خف الناس عنه اشار الي فدنوت اليه فقال لي الك حاجة
فقلت له جعلت فداك انا عبد الرحمن بن سيابة فقال لي ما فعل ابوك فقلت هلك قال
فتوجع وترحم قال ثم قال لي فترك شيئا قلت لا قال فمن اين حججت قال فابتدات فحدثته
بقصة الرجل قال فما تركني افرغ منها حتى قال لي فما فعلت بالالف قال قلت الالف قال
رددتها على صاحبها قال فقال لي قد احسنت وقال لي الا اوصيك قلت بلى جعلت فداك
قال عليك بصدق الحديث واداء الامانة تشرك الناس في اموالهم هكذا وجمع بين اصبعيه
قال فحفظت ذلك عنه فزكيت ثلثماية الف درهم باب الرجل

باخذ من مال ولده والولد ياخذ من مال ابيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب قال ياكل منه فاما الام
فلا تاكل منه الا قرضا على نفسها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن
علي بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سالته عن الرجل ياكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه
فياكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان ياخذ من مال والده شيئا الا باذن والده سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلم وما احب له ان ياخذ من مال ابنه الا
ما يحتاج اليه مما لا بد له منه ان الله لا يحب الفساد ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي
عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون لولده
مال فاحب ان ياخذ منه قال فلياخذ وان كانت امه حية فما احب ان تاخذ منه شيئا
الا قرضا على نفسها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال سالته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما شاء من غير سرف وقال
في كتاب علي صلوات الله عليه ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد ياخذ
من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال للرجل انت ومالك لابيك محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته
بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلعم للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له
انت ومالك لابيك قال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا ابي
وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك
لابيك ولم يكن عند الرجل شيء او كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن

باب الرجل ياخذ من مال امرأته والمرأة تاخذ من مال زوجها

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
جعلت فداك امرأة دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعت اليه

انفق

انفق منه فان حدث بك حدث فما انفقت منه حلالا طيبا فان حدث بي حدث
فما انفقت منه فهو حلال طيب فقال اعد علي يا سعيد المسالة فلما ذهبت اعيد عليه المسالة
اعترض فيها صاحبها وكان معي حاضرا فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه
الى صاحب المسالة فقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد افضت بذلك اليك فيما بينك وبينها و
بين الله فحلال لك طيب ثلث مرات ثم قال يقول الله عز وجل في كتابه فان طبن لكم عن شيء
منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عما يحل للمرأة ان تتصدق به من بيت زوجها بغير اذنه قال المادوم

باب اللقطة والضالة

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا وعلي بن محمد عن صالح بن
ابي حماد جميعا عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان الناس
في الزمن الاول اذا وجدوا شيئا فاخذوه احتبس فلم يستطع ان يخطو حتى يرمي به فيجي طالبه بعده
فياخذه وان الناس قد اجترؤوا على ما هو اكثر من ذلك وسيعود كما كان عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم انه قال في اللقطة
يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله عم رجل وجد في منزله دينارا قال يدخل منزله غيره قلت
نعم كثير قال هذا لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره
او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما
كان دون الدرهم فلا يعرف علي عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال سالته عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهو لهم
وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال احق به عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن سعيد بن عمرو الجعفي قال خرجت الى مكة
وانا من اشد الناس حالا فشكوت الى ابي عبد الله عليه السلم فلما خرجت من عنده وجدت
على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت اليه من فوري ذلك فاخبرته فقال يا سعيد اتق الله

يخطو

الماوردة م

وعرفت في المشاهد وكنت رجوت ان يرخص لي فيه فخرجت وانا مغتم فاتيت منى فتنحيت
عن الناس وتقصيت حتى اتيت الماوردة فنزلت في بيت متنحيا عن الناس ثم قلت من يعرف
الكيس قال فاول صوت صوته اذا رجل على راسي يقول انا صاحب الكيس قال فقلت في نفسي
انت فلا كنت قلت ما علامة الكيس فاخبرني بعلامته فدفعته اليه قال فتنحى ناحية
فعدها فاذا الدنانير على حالها ثم عد منها سبعين دينارا فقال خذها حلالا خير من سبعمائة
حراما فاخذتها ثم دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال
اما انك حين شكوت الي امرنا لك بثلاثين دينارا يا جارية هاتيها فاخذتها وانا من احسن قومي
الناس حالا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن الحجال عن داود بن ابي يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رجل اني قد اصبت مالا واني قد خفت فيه على نفسي فلو اصبت صاحبه
دفعته اليه وتخلصت منه قال فقال له ابو عبد الله ع والله ان لو اصبته كنت تدفعه
اليه فقال اي والله قال فانا والله ما له صاحب غيري قال فاستحلفه ان يدفعه الى من يامره
قال فحلف قال فاذهب فاقسمه في اخوانك ولك الامن مما خفت قال فقسمته بين اخواني علي بن ابراهيم
عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله ع رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت
السنة اشترى به خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له
ان ياخذ الا دراهمه وليس له الابنة انما له راس ماله وانما كانت ابنته مملوكة قوم محمد بن يحيى
عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل ع اساله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما
ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهرة لمن يكون ذلك فوقع عليه السلام عرفها
البائع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن
حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى ياتيه طالبه فاذا جاء
طالبه رده اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن اللقطة فقال لا ترفعها فان ابتليت بها فعرفها سنة فان جاء طالبها
والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب فان لم يجئ لها
طالب فاوص بها في وصيتك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي

عبد الله

عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني وجدت شاة
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هي لك او لاخيك او للذئب فقال يا رسول الله اني وجدت بعيرا
فقال معه حذاؤه وسقاؤه حذاؤه خفه وسقاؤه كرشه فلا تهجه عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اصاب
مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها مما لم يتبعه فاخذها
غيره فاقام عليها وانفق نفقة حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي
مثل الشيء المباح محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله ع
ان امير المؤمنين ع قضى في رجل ترك دابته من جهد قال ان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها
حيث اصابها وان كان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن اصابها علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا باس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال
واشباهه قال وقال ابو جعفر عليه السلام ليس لهذا طالب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول
في الدابة اذا سرحها اهلها او عجزوا عن علفها او نفقتها فهي للذي احياها قال وقضى امير المؤمنين ع
في رجل ترك دابته بمضيعة فقال ان كان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها متى شاء وان
تركها في غير كلاء وماء فهي لمن احياها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله
عليه السلام يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها

باب الهدية

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله ص الهدية على ثلاثة وجوه هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان او النيروز اهدوا
اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم
وليكافهم فان رسول الله ص قال لو اهدي الي كراع لقبلت وكان ذلك من الدين ولو ان كافرا او
منافقا اهدى الي وسقا ما قبلت وكان ذلك من الدين ابى الله عز وجل لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم

الشظاظ خشبة تجعل
في عروة الجوالقين جمع
اشظة ق

ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت العرب في الجاهلية
على فرقتين الحل والحمس فكانت الحمس قريشا وكانت الحل سائر العرب فلم يكن احد من الحل الا وله حرمي
من الحمس ومن لم يكن له حرمي من الحمس لم يترك ان يطوف بالبيت الا عريانا وكان رسول الله ص حرميا
لعياض بن حمار المجاشعي وكان عياض رجلا عظيم الخطر وكان قاضيا لاهل عكاظ في الجاهلية فكان عياض
اذا دخل مكة القى عنه ثياب الذنوب والرجاسة واخذ ثياب رسول الله ص لطهرها
فلبسها وطاف بالبيت ثم يردها عليه اذا فرغ من طوافه فلما ان ظهر رسول الله ص اتاه عياض
بهدية فابى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقبلها وقال يا عياض لو اسلمت لقبلت هديتك
ان الله عز وجل ابى لي زبد المشركين ثم ان عياضا بعد ذلك اسلم وحسن اسلامه فاهدى الى رسول الله
هدية فقبلها منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن ابي جرير القمي عن ابي
الحسن عليه السلم في الرجل يهدي الهدية الى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال ما كان لله عز وجل
ولصلة الرحم فهو جائز وله ان يقبضها اذا كان للثواب سهل عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي الحسن ع قال قال له محمد بن عبد الله القمي ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران تهدي اليها المجوس
البقر والغنم والدراهم فهل لارباب القرى ان ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون
عليها قال ليأخذه صاحب القرى ليس به باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يحيى بن المبارك عن
عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فآخذها
ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال
كان رسول الله ص ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة ويقول تهادوا فان الهدية تسل السخائم وتجلي
ضغائن العداوة والاحقاد علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله ص من تكرمة الرجل لاخيه المسلم ان يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ولا يتكلف
له شيئا وباسناده قال قال رسول الله ص لو اهدي الي كراع لقبلت علي بن محمد عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى رفعه قال اذا اهدي الى الرجل هدية من طعام وعنده قوم فهم شركاؤه
في الهدية الفاكهة وغيرها علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تهادوا تحابوا تهادوا فانها تذهب بالضغائن

باب الربا

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال درهم ربا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال
امير المؤمنين ع اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه فيه سواء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل ياكل
الربا وهو يرى انه حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه متعمدا فهو بالمنزل الذي قال
الله عز وجل احمد بن محمد عن الوشاء عن ابي المغراء عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم
كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من ابيه
مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلال كان حلالا طيبا
فليأكله وان عرف منه شيئا انه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا وايما رجل افاد مالا كثيرا
قد اكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اتى رجل ابي ع فقال
اني قد ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه
ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سألت فقهاء اهل العراق واهل
الحجاز فقالوا لا يحل اكله فقال ابو جعفر عليه السلم ان كنت تعلم بان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله
فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان
يصنع صاحبه فان رسول الله ص قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله حتى يعرفه
فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجبت عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من ياكل الربا علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع قال الربا رباءان ربا يؤكل وربا
لا يؤكل فاما الربا الذي يؤكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربا الذي
يؤكل وهو قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله واما الربا
الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عنه واوعد عليه النار عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله

وسع له جهله م

عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
صح

عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني رايت الله تعالى قد ذكر الربا في غير اية
وكرره فقال او تدري لم ذاك قلت لا قال لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما حرم الله عز وجل الربا كيلا
يمتنع الناس من اصطناع المعروف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن
محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اربى بجهالة ثم
اراد ان يتركه قال اما ما مضى فله وليتركه فيما يستقبل ثم قال ان رجلا اتى ابا جعفر عم فقال اني
قد ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه كان يربي وقد سالت فقهاء اهل العراق وفقهاء اهل الحجاز
فذكروا انه لا يحل اكله فقال ابو جعفر عليه السلم ان كنت تعرف منه شيئا معروفا تعرف اهله
وتعرف انه ربا فخذ راس مالك ودع ما سواه وان كان المال مختلطا فكله هنيئا مريئا فان المال مالك
واجتنب ما كان يصنع صاحبك فان رسول الله صلعم قد وضع ما مضى من الربا فمن جهله وسعه
اكله فاذا عرفه حرم عليه اكله فان اكله بعد المعرفة وجب عليه ما وجب على اكل الربا عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يكون الربا
الا فيما يكال او يوزن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال بلغ ابا عبد الله عم عن رجل انه كان ياكل
الربا ويسميه اللبا فقال لئن امكنني الله منه لاضربن عنقه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة
عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عم قال اخبث المكاسب كسب الربا

باب انه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه ربا

حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عم ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد
وبين عبده ربا وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ليس بيننا وبين اهل حربنا
ربا ناخذ منهم الف درهم بدرهم وناخذ منهم ولا نعطيهم محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى
عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده
ولا بينه وبين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم
قال قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء
فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك

الليناء على فعول بكسر الفاء وفتح العين او اللين في التاج صح

باب

فضل

فضل التجارة والمواظبة عليها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال ترك التجارة ينقص العقل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عمن حدثه عن ابي عبد الله عم قال التجارة تزيد في العقل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن محمد الزعفراني عن ابي عبد الله عم قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان
معيلا قال وان كان معيلا ان تسعة اعشار الرزق في التجارة احمد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الجهم عن فضيل الاعور قال شهدت معاذ بن كثير وقال لابي عبد الله عم
اني قد ايسرت فادع التجارة فقال انك ان فعلت قل عقلك او نحوه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابي اسمعيل عن فضيل بن يسار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اي شيء تعالج قلت ما اعالج
اليوم شيئا فقال كذلك تذهب اموالكم واشتد عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي الفرج القمي عن معاذ بياع الاكسية قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
يا معاذ اضعفت عن التجارة او زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها
قال فما لك قلت كنا ننتظر امرا وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لاحد
علي شيء ولا اراني اكله حتى اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك
واياك ان يكونوا هم السعاة عليك محمد وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن علي بن
عطية عن هشام بن احمر قال كان ابو الحسن عليه السلم يقول لمصادف اغد الى عزك يعني السوق
علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال سال ابو
عبد الله عليه السلم عن رجل وانا حاضر فقال ما حبسه عن الحج قال ترك التجارة وقل شيئه قال
وكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم
احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال قال
امير المؤمنين عليه السلم تعرضوا للتجارة فان فيها غنى لكم عما في ايدي الناس محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير بياع الاكسية
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء قال اذا يسقط
رايك ولا يستعان بك على شيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة

عن فضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد كففت عن التجارة وامسكت عنها
قال ولم ذلك اعجز بك كذلك تذهب اموالكم لا تكفوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله عز وجل
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد
العجلي قال بريد لمحمد سل لي ابا عبد الله عليه السلام عن شيء اريد ان اصنعه ان للناس في يدي ودايع
واموالا وانا اتقلب فيها وقد اردت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه قال فسال محمد
ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك وخبره بالقصة وقال ما ترى له فقال يا محمد ايبدا نفسه بالحرب
لا ولكن ياخذ ويعطي على الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن
عقبة قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسائل لاصحابنا ويجيء بجواباتها يروي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء

باب
اداب التجارة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ بن
نباتة قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر
الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر
فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال
والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن
ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة عندكم يغتدي كل
يوم بكرة من القصر فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها
طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله فاذا سمعوا
صوته القوا ما في ايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول عليه السلام قدموا الاستخارة و
تبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا
عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم
ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف عليه السلام في جميع الاسواق بالكوفة ثم يرجع فيقعد للناس

علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن علي بن اسباط عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن بعض اهل
بيته قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ياذن لحكيم بن حزام في تجارته حتى ضمن له اقالة
النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافيا وغير واف عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت زينب
العطارة الحولاء الى نساء النبي صلى الله عليه وآله فجاء النبي صلى الله عليه وآله فاذا هي عندهم
فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله
فقال لها رسول الله اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى لله وابقى للمال علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
السماحة من الرباح قال ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها وباسناده قال مر امير المؤمنين
عليه السلام على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال له امير المؤمنين عليه السلام زدها فانه
اعظم للبركة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن عبد الرحيم
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل عنده بيع فسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك
السعر ومن ماكسه وابى ان يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك
باس واما ان يفعله بمن ابى عليه وكايسه ويمنعه من لم يفعل ذلك فلا يعجبني الا ان يبيعه
بيعا واحدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
صاحب السلعة احق بالسوم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط
رفعه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس احمد بن
محمد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المسترسل سحت عنه
عن عثمان بن عيسى عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المؤمن حرام احمد عن محمد بن علي عن

Marginal notes:

السبت جلود البقر المدبوغة ق

ولا تعبني

السلعة المتاع وما اتجر به

للرجل

يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما عبد اقال مسلما في بيع
اقاله الله عز وجل عثرته يوم القيمة • احمد عن علي بن احمد بن اسحق بن سعد الاشعري عن عبد الله بن
سعيد الدغشي قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال اني اريد ان
اسال هاشما الصيدناني عن حديث السلعة والبضاعة قال فاتيت هاشما فسالته عن الحديث
فقال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البضاعة والسلعة فقال نعم ما من احد يكون عنده سلعة
او بضاعة الا قيض الله عز وجل له من يربحه فان قبل والا صرفه الى غيره وذلك انه رد على الله عز وجل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى رفع الحديث قال كان ابو امامة صاحب رسول الله صلى الله عليه
يقول اربع من كن فيه طاب مكسبه اذا اشترى لم يعب واذا باع لم يحمد ولم يدلس وفيما بين ذلك
لا يحلف • علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسرة قال
قلت لابي جعفر عليه السلم ان عامة من ياتيني اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال
ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال نبئت عن ابي جعفر عم انه كره بيعين
اطرح وخذ على غير تقليب وشراء ما لم تر • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار
عن رجل رفعه في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال هم التجار الذين
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله عز وجل اذا دخل مواقيت الصلوة ادوا الى الله حقه فيها • محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح وابي
شبل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم
فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عم
من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال وكان امير المؤمنين عم يقول لا يقعدن في
السوق الا من يعقل الشرى والبيع

باب فضل الحساب والكتابة

محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن رجل عن جميل عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول
من الله عز وجل على الناس برهم وفاجرهم بالكتاب والحساب ولولا ذلك لتغالطوا

باب السبق الى السوق

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم
قال قال امير المؤمنين عم سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان
لا ياخذ على بيوت السوق الكرى • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سوق المسلمين كمسجدهم يعني اذا سبق الى السوق كان له مثل المسجد

باب من ذكر الله عز وجل في السوق

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابيه
قال قال لي ابو جعفر عليه السلم يا ابا الفضل اما لك مكان تقعد فيه تعامل الناس قال قلت بلى
قال ما من رجل مؤمن يروح او يغدوا الى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله في السوق
اللهم اني اسئلك من خيرها وخير اهلها الا وكل الله به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع
الى منزله فيقول له قد اجرت من شرها وشر اهلها يومك هذا باذن الله وقد رزقت خيرها
وخير اهلها في يومك هذا فاذا جلس مجلسه قال حين يجلس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اني اسئلك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك
من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال له الملك الموكل به ابشر فما
في سوقك اليوم احد اوفر حظا منك قد تعجلت الحسنات ومحيت عنك السيئات وسياتيك
ما قسم الله لك موفرا حلالا طيبا مباركا فيه • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت سوقك فقل اللهم اني اسئلك
من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك من ان اظلم
او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده
وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم

باب القول عندما يشترى للتجارة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك
فصل على محمد وال محمد واجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك
فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة ثلث مرات • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ثعلبة بن ميمون عن هذيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم

انى استخيرك واستخيرك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تشترى شيئا فقل يا حى يا قيوم
يا دايم يا رؤف يا رحيم اسئلك بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لى من التجارة
اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له قال وقال
ابو عبد الله عليه السلم اذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم قدر لى اطولها حيوة واكثرها منفعة
وخيرها عاقبة . على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم
قال اذا اشتريت دابة فقل اللهم ان كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة
الناصية فيسر لى شراءها وان كان غير ذلك فاصرفنى عنها الى الذى هو خير لى منها فانك تعلم
ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب تقول ذلك ثلث مرات باب
من تكره معاملته ومخالطته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العباس بن
الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال لى ابو عبد الله عم لا تشتر من محارف فان صفقته لا بركة فيها
محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن حديد عن ابى الربيع الشامى قال سالت
ابا عبد الله عم فقلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم
فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حى من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم
احمد بن عبد الله عن احمد بن ابى عبد الله عن غير واحد من اصحابه عن على بن اسباط عن حسين بن خارجة
عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لى ابو عبد الله عم لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شىء على بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى قال استقرض قهرمان لابى عبد الله عليه السلم من رجل طعاما فالح
فى التقاضى فقال له ابو عبد الله عليه السلم الم انهك ان تستقرض لى ممن لم يكن له فكان عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تخالطوا ولا
تعاملوا الا من نشأ فى الخير احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم احذروا معاملة اصحاب
العاهات فانهم اظلم شىء محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين
عن الحسين بن مياح عن عيسى عن ابى عبد الله عم انه قال اياك ومخالطة السفلة فان السفلة لا تؤول الى
الخير على بن محمد بن بندار عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن فضل النوفلى عن ابن ابى يحيى الرازى

المحارف بفتح الراء المنقوص الحظ الذى لا ينمو له مال الا ... ومنه المحروم المنقوص الحظ ... وغيره ... لا ... البركة ... رح

قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ فى الخير عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عدة من اصحابه عن على بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز
قال لى ابو عبد الله عليه السلم لا تعاملوا ذا عاهة فانهم اظلم شىء باب الوفاء والبخس
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد بن بشير عن ابى عبد الله عم
قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مراذم عن رجل عن اسحق بن
عمار قال قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى
فنوى ان يعطى سواء لم يعط الا ناقصا عنه عن الحجال عن عبيد بن اسحق قال قلت لابى عبد الله عم
انى صاحب نخل فخبرنى بحد انتهى اليه فيه من الوفاء فقال انو الوفاء فان اتى على يدك وقد
نويت الوفاء نقصان كنت من اهل الوفاء وان نويت النقصان ثم وفيت كنت من اهل النقصان
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن مثنى الحناط عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عم
قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل قال فما يقول الذين حوله قلت يقولون
لا يوفى قال هذا لا ينبغى له ان يكيل على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن غير واحد عن ابى عبد الله عم
قال لا يكون الوفاء حتى يرجح باب الغش على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عم قال ليس منا من غشنا وبهذا
الاسناد عن ابى عبد الله عم قال قال رسول الله صم لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس
من المسلمين من غشهم محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن سجادة عن موسى بن بكر قال كنا عند ابى
الحسن عليه السلم واذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين
ثم قال لى القه فى البالوعة حتى لا يباع شىء فيه غش ابو على الاشعرى عن الحسن بن على بن عبد الله
عن عيسى بن هشام عن رجل من اصحابنا عن ابى عبد الله عم قال دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال اياك
والغش فان من غش غش فى ماله فان لم يكن له مال غش فى اهله على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى
عن السكونى قال نهى رسول الله صم ان يشاب اللبن بالماء للبيع على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابى عمير عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابرى فى الظلال فمر بى ابو الحسن موسى عليه السلم
فقال لى يا هشام ان البيع فى الظلال غش والغش لا يحل على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابى جميلة

عن ابى عبد الله عليه السلم م

وان الغش م

عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم قال مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه
ما ارى طعامك الا طيبا وسأله عن سعره فاوحى الله عز وجل اليه ان يدس يديه في الطعام
ففعل فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين

باب الحلف في الشراء والبيع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر
عن ابي جعفر الفزاري قال دعا ابو عبد الله عليه السلم مولى له يقال له مصادف فاعطاه الف دينار
وقال له تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا قال فتجهز بمتاع وخرج مع التجار الى مصر فلما
دنوا الى مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة
وكان متاع العامة فاخبروهم انه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا متاعهم
من ربح الدينار دينارا فلما قبضوا اموالهم انصرفوا الى المدينة فدخل مصادف على ابي عبد الله عليه السلم
ومعه كيسان في كل واحد الف دينار فقال جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الآخر ربح
فقال ان هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم في المتاع فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال
سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين ان لا تبيعوهم الا ربح الدينار دينارا ثم اخذ احد الكيسين
فقال هذا رأس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف اهون
من طلب الحلال ٥ وعنه عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابان بن تغلب عن ابي حمزة
رفعه قال قام امير المؤمنين عليه السلم على دار ابن ابي معيط وكان تقام فيها الابل فقال يا معاشر السماسرة
اقلوا الايمان فانها منفقة للسلعة ممحقة للربح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن
عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلم
قال ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة احدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشترى الا بيمين ولا يبيع
الا بيمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن زعلان عن ابي اسمعيل
رفعه عن امير المؤمنين عليه السلم انه كان يقول اياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق البركة

باب الاسعار محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن القسم بن
اسحق عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلعم علامة رضاء الله في خلقه عدل سلطانهم
ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم عدة

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسلم عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان الله وكل بالسعر ملكا فلن يغلو من قلة ولا يرخص من كثرة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن العباس بن معروف عن الحجال عن بعض اصحابه عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلم
قال ان الله عز وجل وكل بالسعر ملكا يدبره بامره سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله وكل بالاسعار ملكا يدبرها عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن يونس بن يعقوب عن سعد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال انما صارت الاشياء ليوسف بن يعقوب عليهما السلم جعل الطعام في بيوت وامر بعض وكلائه
ببيع فكان يقول بع بكذا وكذا والسعر قائم فلما علم انه يزيد في ذلك اليوم كره ان يجرى الغلاء
على لسانه فقال له اذهب وبع ولم يسم له سعرا فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع اليه فقال له اذهب
وبع وكره ان يجرى الغلاء على لسانه فذهب الوكيل فجاء اول من اكتال فلما بلغ دون ما كان بالامس
بمكيال قال المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال ثم جاءه آخر
فقال له كل لي فكال فلما بلغ دون الذي كال للاول بمكيال قال له المشتري حسبك انما اردت
بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال حتى صار الى واحد بواحد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن حفص بن عمر عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال غلاء
السعر يسيء الخلق ويذهب الامانة ويضجر المرء المسلم ٥ احمد بن محمد عن بعض اصحابه رفعه في قول الله
عز وجل اني اريكم بخير قال كان سعرهم رخيصا

باب الحكرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والسمن محمد بن احمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله
عليه السلم قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلعم فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد
الطعام ولم يبق منه شيء الا عند فلان فمره ببيعه قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان
ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيء عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحكرة ان
يشترى طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فاذا كان في المصر طعام او متاع غيره فلا بأس

بان يلتمس بسلعته الفضل قال وسألته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا بأس بامساكه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال لي ابو عبد الله ع
ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست فقال لي فما يقول
من قبلك فيه قلت يقولون محتكر فقال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا
قال لا بأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة
اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به
هل يصلح له ذلك قال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس
فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الجالب مرزوق والمحتكر
ملعون • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الحكرة في الخصب
اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه
ملعون وما زاد على الثلثة ايام في العسرة فصاحبه ملعون **باب** عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال اصاب اهل المدينة غلاء وقحط حتى اقبل
الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير ويأكله ويشتري ببعض الطعام وكان عند ابي عبد الله عليه السلام
طعام جيد قد اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا فاخلط بهذا الطعام
او بعه فانا نكره ان ناكل جيدا ويأكل الناس رديا • محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم
عن جهم بن ابي جهم عن معتب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وقد تزيد السعر بالمدينة كم عندنا
من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا اشهرا كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت له وليس بالمدينة
طعام قال بعه فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما بيوم • وقال يا معتب اجعل
قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها
ولكني احب ان يراني الله قد احسنت تقدير المعيشة • علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي
عبد الله عن عيسى بن احمد عن يونس بن يعقوب عن معتب قال كان ابو الحسن ع يأمرنا

الاحتكار نگاه داشتن غله و خوردنی برای روز گرانی

اذا ادركت الثمرة ان نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوما بيوم **باب** فضل شراء الحنطة
والطعام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نصر بن اسحق الكوفي عن عباد بن
حبيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشئ الفقر
وشراء الخبز محق قال قلت له ابقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال ذاك لمن يقدر ولا يفعل
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن المنذر الزبالي عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان عندك درهم فاشتر به الحنطة فان المحق في الدقيق عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن ابي الصباح الكناني قال قال لي ابو عبد الله ع
يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فنعوذ بالله من الفقر **باب**
كراهية الجزاف وفضل المكايلة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله ع قال شكى قوم الى النبي صلى الله عليه وآله سرعة نفاد طعامهم فقال تكيلون
او تهيلون قالوا نهيل يا رسول الله يعني الجزاف قال كيلوا فانه اعظم للبركة علي بن محمد بن بندار عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص كيلوا
طعامكم فان البركة في الطعام المكيل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع قال قال لي ابو عبد الله ع يا ابا سيار اذا ارادت الخادم ان تعمل
الطعام فمرها فلتكله فان البركة فيما كيل **باب** لزوم ما ينفع من المعاملات عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال شكى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم
بعها فما ربحت فيه فالزمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول الى غيرها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله ع اذا رزقت في شيء فالزمه **باب**
التلقي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ص لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر
لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد

الزبالي

تشتر

عن ابن محبوب عن مثنى الحناط عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لا تلق ولا
ما تلقى ولا تاكل منه • ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن منهال القصاب قال قلت له
ما حد التلقي قال روحة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
منهال القصاب قال قال ابو عبد الله عم لا تلق فان رسول الله صلعم نهى عن التلقي قلت وما حد
التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال اربع فراسخ قال ابن ابي عمير
وما فوق ذلك فليس بتلق باب الشرط والخيار في البيع • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول
من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند
شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل • ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشرط
في الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط ام لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة
الايام فذلك رضا منه فلا شرط قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم
عليه قبل الشراء • عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري الدابة
او العبد ويشترط اليوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك
فقال على البايع حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام ويصير البيع للمشتري • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول قال رسول الله صلعم البيعان
بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلثة ايام قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده
ويقول حتى ناتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له • ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله
البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلثة ايام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن جميل عن فضيل عن ابي عبد الله عم قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال الى ثلثة ايام
للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار
بعد الرضا منهما • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال

ابو عبد الله

ابو عبد الله عليه السلم ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال له
اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابه لم قمت سريعا
قال اردت ان يجب البيع • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عم
يقول بايعت رجلا فلما بايعته قمت مشيت خطا ثم رجعت الى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع
الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال اخبرني من سمع ابا عبد الله عم قال سال رجل وانا عنده
فقال له رجل مسلم احتاج الى بيع داره فمشى الى اخيه فقال له ابيعك داري هذه وتكون لك
احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان ترد علي فقال لا باس
بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون
الغلة فقال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه
عنده يقول حتى اتيك بثمنه قال ان جاء بثمنه فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى
متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال اتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع
من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته
فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال عهدة البيع في الرقيق ثلثة ايام ان كان بها
حبل او برص او نحو هذا وعهدته السنة من الجنون فما كان بعد السنة فليس بشيء • ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عم انا نخالط اناسا
من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثني عشر والعشرة ثلثة عشر ونوخر ذلك فيما بيننا وبينهم
السنة ونحوها ويكتب لنا الرجل على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا

ثلثة عشر

شراء وقد باع وقبض الثمن منه فنعده ان جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء فان
كان جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء فقال ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء
بالمال للوقت فرد عليه • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم وابي الحسن ع قال في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه
حتى يأتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن الحسن بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملا فاعطيت بعض
ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست اياما ثم جئت الى بايع المحمل لآخذه فقال قد بعته
فضحكت ثم قلت لا والله لا ادعك او اقاضيك فقال لي ترضى بابي بكر بن عياش قلت نعم فاتيناه
فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر بقول من تحب ان نقضي بينكما أبقول صاحبك او غيره قال
قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن فيما بينه وبين ثلثة ايام والا
فلا بيع له • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين ع
قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه قال ليشهد انه قد رضيه
فاستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه

باب من يشتري الحيوان وله لبن يشربه ثم يرده

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابي المغرا عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها قال ان كان في تلك
الثلثة الايام يشرب لبنها رد معها ثلثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله

باب اذا اختلف البايع والمشتري

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال
القول قول البايع مع يمينه اذا كان الشيء قائما بعينه • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين بن
عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التاجران صدقا
بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول
رب السلعة او يتتاركا

باب بيع الثمار وشرائها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال

عن ثعلبة

عن ثعلبة عن بريد قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرطبة تباع قطعتين او ثلث قطعات
فقال لا بأس قال واكثرت السؤال عن اشباه هذا فجعل يقول لا بأس به فقلت له اصلحك الله استحياء
من كثرة ما سألته وقوله لا بأس به ان من يلينا يفسدون علينا هذا كله فقال اظنهم سمعوا حديث
رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فامرت محمد بن مسلم ان
يسأل ابا جعفر عليه السلم عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال ابو جعفر ع خرج رسول
الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل له تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال
عليه وآله السلم اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث
سنين او اربع سنين قال لا بأس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته في سنة
واحدة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا بأس • وسئل عن الرجل
يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله
صلى الله ع فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة
ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
قال سألت الرضا عليه السلم هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما
الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر
من التمر او اكثر او العدد من النخل قال لا بأس قلت جعلت فداك بيع السنتين ان ذا عندنا
عظيم قال اما انك ان قلت ذاك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله احل ذلك فتظلموا فقال
عليه السلم لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله ع اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها
بعضا فلا بأس ببيعها جميعا • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن اسمعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له
غلة قد ادركت فبيع ذلك كله حلال • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن

عيسى عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان
يشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا
الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل قال وسألته عن ورق الشجر هل
يصلح شراؤه ثلاث خرطات فقال اذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة . محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس به
اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسألته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر
فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون . محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وقلت له اعطي الرجل له الثمرة عشرين دينارا على
ان اقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لك بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال
ما يستطيع ان تعطيه ولا تشترطه شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته
ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في رجل قال للآخر بعني ثمر نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي
ما شاء فباعه فقال لا بأس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به فاما ان يخلط التمر العتيق
والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك . عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن معاوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عم عن بيع النخل سنتين قال لا بأس به
قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها قال لا بأس به ثم قال قد كان ابي يبيع الحناء
كذا وكذا خرطة . حميد بن زياد عن الحسين بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن
يحيى بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبائع الا ان
يشترط المبتاع قضى رسول الله صم بذلك . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم في شراء الثمرة قال اذا ساوت شيئا فلا بأس بشرائها . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من باع نخلا قد ابره فثمره للبائع الا ان يشترط المبتاع ثم قال عليه السلام قضى به رسول الله صم

علي بن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال تفسير قول النبي صلى الله عليه وآله لا يبيعن
حاضر لباد ان الفواكه وجميع اصناف الغلات اذا حملت من القرى الى السوق فلا يجوز ان
يبيع اهل السوق لهم من الناس ينبغي ان يبيعه حاملوه من القرى والسواد فاما من يحمل من مدينة
الى مدينة فانه يجوز فيجري مجرى التجارة . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي
قال سألت ابا عبد الله عم قلت له اني كنت بعت رجلا نخلا كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهما والنخل
فيه ثمر فانطلق الذي اشتراه مني فباعه من رجل آخر بربح ولم يكن نقدني ولا قبضه فقال لا بأس بذلك
أليس قد كان ضمن لك الثمن قلت نعم قال فالربح له . محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ثمر النخل للذي
أبرها الا ان يشترط المبتاع . محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكرم متى يحل بيعه
قال اذا عقد وصار عروقا

باب شراء الطعام وبيعه

عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء الطعام مما يكال او يوزن هل يصلح شراؤه
بغير كيل ولا وزن فقال اما ان تأتي رجلا في طعام قد اكتيل او وزن فتشتري منه مرابحة
فلا بأس ان انت اشتريته ولم تكله او تزنه اذا كان المشتري الاول قد اخذه بكيل او وزن
فقلت عند البيع اني اربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك او وزنك فلا بأس . علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكال قال لا يصلح له ذلك . محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه
قبل ان يقبضه قال لا بأس ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله قال لا بأس . علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا
بكيل معلوم ثم ان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل
ما في الآخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا بكيل وقال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح
مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام . حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان

عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا
من رجل اخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال لا بأس • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عم اشترى الطعام
فاضع في اوله واربح في اخره فاسال صاحبي ان يحط عني في كل كر كذا وكذا فقال هذا لا خير فيه ولكن
يحط عنك جملة قلت فان حط عني اكثر مما وضعت فقال لا بأس به قلت فاخرج الكر والكرين
فيقول الرجل اعطنيه بكيلك فقال اذا ائتمنك فليس به بأس • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عم اشترى
الطعام فاكتاله ومعي من قد شهد الكيل وانما اكتلته لنفسي فيقول بعنيه فابيعه اياه بذلك
الكيل الذي كلته قال لا بأس • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عم
اشترى رجل تبن بيدر كل كر بشيء معلوم فيقبض التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا بأس به
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق المدائني قال سالت ابا عبد الله عم
عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتري رجل منهم فيسالونه
فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن
قال لا بأس ما اراهم الا وقد شركوه قلت ان صاحب الطعام يدعو كيالا يكيل لنا ولنا اجراء فيعيرونه
فيزيد وينقص قال لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط

باب الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه

• علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل
ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام
او نقص قال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعره وان كان انما اخذ بعضا
وترك بعضا ولم يسم سعرا فانما له سعر يومه الذي ياخذ فيه ما كان • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى طعاما كل كر بشيء معلوم فارتفع الطعام
او نقص وقد اكتال بعضه فابى صاحب الطعام ان يسلم له ما بقي وقال انما لك ما قبضت فقال
ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله ما بقي وان كان انما اشتراه ولم يشترط ذلك
فان له بقدر ما نقد • محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عم رجل استاجر اجيرا يعمل له

فيكيله

من رجل

بنا

بناء او غيره وجعل يعطيه طعاما وقطنا او غير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي
كان اعطاه الى نقصان او زيادة ايحتسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع عليه السلام
يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه ان شاء الله واجاب عليه السلام في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما
عند محله ولم يقاطعه ثم يتغير السعر فوقع عم له سعر يوم اعطاه الطعام

باب فضل الكيل والموازين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام قلت انا نشتري
الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد فقال لنا وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون
عليكم قلت لا قال لا بأس • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا عبد الله عم عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعديا فلا بأس به • محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني امر
بالرجل فيعرض علي الطعام ويقول قد اصبت طعاما من حاجتك فاقول له اخرجه اربحك
في الكر كذا وكذا فاذا اخرجه نظرت اليه فان كان من حاجتي اخذته وان لم يكن من حاجتي تركته
قال هذه المراوضة فلا بأس بها قلت فاقول له اعزل منه خمسين كرا او اقل او اكثر بكيله فيزيد
وينقص واكثر ذلك ما يزيد لمن هي قال هي لك ثم قال اني بعثت معتبا او سلاما فابتاع لنا
طعاما فزاد علينا بدينارين فقتنا به عيالنا بمكيال قد عرفناه فقلت له عرفت صاحبه
قال نعم فرددناه عليه فقلت رحمك الله تفتيني بان الزيادة لي وانت تردها قلت قد علمت ان
ذلك كان له قال نعم انما ذلك غلط الناس لان الذي ابتعنا به انما كان ذلك بثمانية دنانير
او تسعة ثم قال ولكن اعد عليه الكيل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان
قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عم فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت في زقاقه فيحسب لنا
نقصان فيه لمكان الزقاق فقال ان كان يزيد وينقص فلا بأس وان كان يزيد ولا ينقص
فلا تقربه

باب الرجل يكون عنده الوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض

• محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عم انه سئل عن الطعام
يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود من بعض قال اذا رؤيا جميعا فلا بأس ما لم يغط الجيد الردي
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يكون

عنده لونان من طعام واحد وسعرهما شتى واحد واحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعاً ثم يبيعهما
بسعر واحد فقال لا يصلح له ان يفعل يغش به المسلمين حتى يبينه . ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاماً فيكون احسن له وانفق له ان يبله من
غير ان يلتمس زيادته فقال ان كان بيعاً لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة
فلا باس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح

باب انه لا يصلح البيع الا بكيل البلد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل
ان يبيع بصاع غير صاع المصر . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يحل للرجل ان يبيع بصاع سوى صاع المصر فان الرجل يستاجر الحمال
فيكيل له بمد بيته لعله يكون اصغر من مد السوق ولو قال هذا اصغر من مد السوق لم ياخذ به
ولكنه يحمله ذلك ويجعله في امانته وقال لا يصلح الا مد واحد والامناء بهذه المنزلة . محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن قوم يصغرون القفزان ان يبيعون بها قال اولئك الذين يبخسون الناس اشياءهم

صاعاً

القفيز مكيال والجمع قفزان ص

باب السلم في الطعام

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع لا باس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم
لا يسلم الى دياس ولا الى حصاد . ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم قال لا باس
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ايصلح له ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان الا انه
اذا جاء الاجل اشتراه فوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس به قلت ارايت ان وفاني بعضا
وعجز عن بعض ايصلح ان اخذ بالباقي راس مالي قال نعم ما احسن ذلك . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلم في
الزرع فياخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاء فيعرض عليه صاحبه راس ماله قال ياخذه
فانه حلال قال وسالته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي شيئا الى اجل مسمى محمد بن

فانه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف قال اراه فلا فانه حلال
صح

يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم فقال
اشتر لنفسك طعاماً واستوف حقك قال ارى ان يولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض
الذي لك ولا تتولى انت شراءه . احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام
ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه فقال لا باس بذلك . محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اسلف
رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواباً ومتاعاً ورقيقاً
يحل له ان ياخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا . حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاماً بدراهم الى اجل فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال
ليس عندي دراهم خذ مني طعاماً قال لا باس به انما له دراهم ياخذ بها ما شاء . حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي له فارسل اليه بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف
حقك هل ترى به باسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك . علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم دراهم
في خمسة مخاتيم من حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان يقضيه
جميع الذي له اذا حل فسال صاحب الحق ان ياخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر وياخذ
راس ما بقي من الطعام دراهم قال لا باس والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل
من ذلك او اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ما له ان ياخذ نصف
حقه او ثلثه او ثلثيه وياخذ راس مال ما بقي من حقه . علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج عن ابي عبد الله ع
في الرجل يشتري طعام قرية بعينها وان لم يسم له طعام قرية بعينها اعطاه من حيث شاء . سهل بن

زياد عن معوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام
فيجي الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم

باب المعاوضة في الطعام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني
مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير
من الحنطة ولكن يرد عليه من الدراهم بحساب ما نقص من الكيل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير رأسا
برأس لا يزاد واحد منهما على الآخر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يباع مختوم من شعير بمختوم من حنطة ولا يباع الا مثلا
بمثل والتمر مثل ذلك قال وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد عند صاحبها الا شعيرا أيصلح
له ان يأخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد وكان علي عليه السلام يعد الشعير بالحنطة محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء
فلا بأس قال وسألته عن الحنطة والدقيق فقال اذا كانا سواء فلا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير فقال لا يجوز الا
مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيه بقفيزين من تمر او اقل
من ذلك او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا بأس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به قال
ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك احمد بن محمد عن الحسن
عن سيف التمار قال قلت لابي بصير احب ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استبدل قو
صرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق قال فسأله ابو بصير عن ذلك فقال هذا مكروه
فقال ابو بصير ولم يكره فقال كان علي بن ابي طالب عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة
بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة ادونهما ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال محمد بن يحيى عن احمد بن

المختوم الصاع ق

بالدقيق

محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يكره ان
يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لان تمر خيبر اجودهما محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في
البر بالسويق فقال مثلا بمثل لا بأس قلت انه يكون له ريع او يكون له فضل فقال أليس له مؤونة
قلت بلى قال هذا بذا وقال اذا اختلف الشيئان فلا بأس مثلين بمثل يدا بيد عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحنطة
بالدقيق مثلا بمثل والسويق بالسويق مثلا بمثل والشعير بالحنطة مثلا بمثل لا بأس به محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة ارطال اثني عشر دقيقا
قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا مسماة قال لا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب
من اجل ان التمر يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص ولا يصلح الشعير بالحنطة الا واحدا بواحد
وقال الكيل يجري مجرى واحدا ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة
بصاعين من تمر وصاع تمر بصاعين من زبيب واذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة فهو حسن
وهو يجري في الطعام والفاكهة مجرى واحدا وقال لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا او وزنا
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي
قال كره ابو عبد الله عليه السلام قفيز لوز بقفيزين من لوز وقفيزا من تمر بقفيزين من تمر عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان يأخذ منه سمنا قال لا يصلح الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي
للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قلت والتمر والزبيب قال مثلا بمثل
وفي حديث آخر بهذا الاسناد قال المختلف مثلان بمثل يدا بيد لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن

ريع النماء والزيادة ص

محمد عن ابن محبوب عن خالد عن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما ترى في التمر والبسر الاحمر
مثلا بمثل قال لا بأس قلت فالبختج والعصير مثلا بمثل قال لا بأس باب المعاوضة
في الحيوان والثياب وغير ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال البعير
بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله
البرقي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة
والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا بأس محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم
قال لا بأس بالحيوان كله يدا بيد ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن
يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية فقال نعم لا بأس اذا
سميت الاسنان جذعين او ثنيين ثم امرني فخططت على النسية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تبع راحلة عاجلا بعشر ملاقيح
من اولاد جمل في قابل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن ابان عن محمد عن ابي عبد الله ع
قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل
يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين ع كره اللحم بالحيوان محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد
عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور قال سألته عن الشاة بالشاتين
والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن كيلا او وزنا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن
سماعة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قال لرجل ادفع الي
غنمك وابلك تكون معي فاذا ولدت ابدلت لك ان شئت اناثها بذكورها او ذكورها باناثها
فقال ان ذلك فعل مكروه الا ان يبدلها بعد ما تولد ويعرفها باب فيه جمل من المعاوضات
علي بن ابرهيم عن رجاله ذكره قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن سواء
ليس لبعضه فضل على بعض وتباع الفضة بالذهب والذهب بالفضة كيف شئت

البختج العصير المطبوخ صح

الملاقيح جمع ملقوح وهو جنين الناقة نهاية

يدا بيد

يدا بيد ولا بأس بذلك ولا تحل النسية والذهب والفضة تباعان بما سواهما من وزن او كيل
او عدد او غير ذلك يدا بيد ونسية جميعا لا بأس بذلك وما كيل او وزن مما اصله واحد فليس
لبعضه فضل على بعض كيل بكيل ووزن بوزن فاذا اختلف اصل ما يكال فلا بأس به اثنان
بواحد يدا بيد ويكره نسية وما كيل بما يوزن فلا بأس به يدا بيد ونسية جميعا لا بأس به
وما عد عدا ولم يكل ولم يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسية جميعا لا بأس به
وما عد ولم يعد فلا بأس به بما يكال او بما يوزن يدا بيد ونسية جميعا لا بأس بذلك وما كان
اصله واحدا وكان يكال او يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس به يدا بيد ويكره نسية
وذلك ان القطن والكتان اصله يوزن وغزله يوزن وثيابه لا توزن فليس للقطن فضل
على الغزل واصله واحد فلا يصلح الا مثلا بمثل ووزنا بوزن فاذا صنع منه الثياب صلح يدا بيد
والثياب لا بأس الثوبان بالثوب وان كان اصله واحدا يدا بيد ويكره نسية فان كانت الثياب
قطنا وكتانا فلا بأس به اثنان بواحد ويكره نسية فان كانت الثياب قطنا وكتانا فلا بأس
به اثنان بواحد يدا بيد ونسية كلاهما لا بأس به ولا بأس بثياب القطن والكتان بالصوف
يدا بيد ونسية وما كان من حيوان فلا بأس به اثنان بواحد وان كان اصله واحدا يدا بيد
ويكره نسية واذا اختلف اصل الحيوان فلا بأس اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسية واذا كان
حيوان بعرض فتعجيل الحيوان وانسات العرض فلا بأس به وان تعجيل العرض وانسات الحيوان
فهو مكروه واذا بعت حيوانا بحيوان او زيادة درهم او عرض فلا بأس ولا بأس ان يعجل الحيوان
وينسي الدراهم والدار بالدارين وجريب ارض بجريبين لا بأس به يدا بيد ويكره نسية قال ولا ينظر
فيما يكال ويوزن الا الى العامة ولا يؤخذ فيه بالخاصة فان كان قوم يكيلون اللحم ويكيلون الجوز
فلا يعتبر بهم لان اصل اللحم ان يوزن واصل الجوز ان يعد باب بيع العدد والمجازفة
والشيء المبهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه

وقال اذا كان اصله واحدا وان اختلف اصل ما يعد فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ونسية صح

قال وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اما ان تأخذ هذا النخل
بكذا وكذا كيل مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل اما زاد او نقص واما انا آخذه انا بذلك
قال نعم لا بأس به علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الجوز
لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد فقال لا بأس
به حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عمن ذكره عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم يأخذه على نحو ما فيه
قال لا بأس محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك اسكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي
في الاسكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضروع شيء كان ما في الاسكرجة محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي سعيد عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اشتري مائة راوية من زيت فاعرض راوية او اثنتين فأتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك
قال لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع
ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا
بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
رفاعة النخاس قال سألت ابا الحسن موسى ع قلت له ايصلح لي ان اشتري من القوم الجارية الآبقة
واعطيهم الثمن واطلبها انا قال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري منهم معها شيئا ثوبا او متاعا
فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع
نهى ان يشترى شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت أجمة ليس فيها
قصب اخرج شيء من السمك فيباع وما في الاجمة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم

وحميد بن

وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو
لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء ابدا او يكون قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتره
وتقبل به علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل فقال اما ان يأخذ
كله بتصديقه واما ان يكيله كله

باب بيع المتاع وشرائه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اشترى ثوبا ولم يشترط على صاحبه
شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة
فان جهل فأخذه وباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل قال لرجل بع لي ثوبي بعشرة
دراهم فما فضل فهو لك قال ليس به بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد
قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع
وغيره عن ابي جعفر ع قال لا بأس باجر السمسار انما يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى
انما هو بمنزلة الاجراء حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه
الورق ويشترط عليه انك تأتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب
فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال لا بأس علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الجراب
الهروي والقوهي فيشتري الرجل منه عشرة اثواب فيشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة
او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع أرأيت ان لم يجد خيارا غير خمسة اثواب ووجد البقية
قال له اسمعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان يأخذ منهم عشرة فردده عليه مرارا فقال ابو عبد الله ع

ووجد البقية سواء

انما اشترط عليه ان يأخذ خيارها أرأيت ان لم يكن الا خمسة اثواب ووجد البقية سواء وقال
ما احب هذا وكرهه لموضع الغبن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسين بن الحسن عن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم

باب بيع المرابحة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن اسلم عن ابي
حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري المتاع جميعا بالثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى
حتى يقع على رأس ماله جميعا أيبيعه مرابحة قال لا حتى يبين له انما قومه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم لابي متاع من مصر فصنع طعاما ثم
ودعا له التجار فقالوا انا نأخذه منك بده دوازده قال لهم ابي وكم يكون ذلك قالوا في عشرة آلاف الفين
فقال لهم ابي اني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا فباعهم مساومة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اني اكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن ابيعك كذا وكذا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان بن عثمان عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره بيع عشرة باحدى عشرة وعشرة باثني
عشرة ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة قال واتاني متاع من مصر فكرهت
ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن خالد
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نبعث بالدراهم لها صرف الى الاهواز
فيشترى لنا بها المتاع ثم نلبث فاذا باعه وضع عليه صرفه فاذا بعناه كان علينا ان نذكر له صرف
الدراهم في المرابحة يجزينا عن ذلك فقال لا بل اذا كانت المرابحة فاخبره بذلك وان كانت مساومة
فلا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قال لي اشتر هذا الثوب وهذه الدابة وبعنيها اربحك فيها كذا وكذا قال لا بأس بذلك
قال ليشترها ولا تواجبه البيع قبل ان تستوجبها او تشتريها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن ابي ايوب بن راشد عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري المتاع
بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة
كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مم فقلت لان ما في الارض

ثوب

ثوب الا ابيعه مرابحة يشترى مني ولو وضعت من رأس المال حتى اقول بكذا وكذا قال فلما رأى
ما شق علي قال أفلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بزيادة
ولا تقل بربح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري العدل فيه مائة ثوب خيار وشرار دستشار فيجيئنا الرجل
فيأخذ من العدل تسعين ثوبا بربح درهم درهم فينبغي لنا ان نبيع الباقي على مثل ما بعنا قال لا الا
ان يشتري الثوب وحده **باب السلف في المتاع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
دراج عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالسلف في المتاع اذا وصفت الطول والعرض محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي
يصنع في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا بأس بالسلم اذا سميت الطول والعرض

باب الرجل يبيع ما ليس عنده عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن موسى بن
بكر عن حديد بن حكيم الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب مني المتاع
بعشرة آلاف درهم او اقل او اكثر وليس عندي الا بالف درهم فاستعير من جاري واخذ من ذا
وذا فابيعه منه ثم اشتريه منه او آمر من يشتريه فارده على اصحابه قال لا بأس به احمد بن
محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل
باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا بأس به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة
عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل اشترى متاعا ليس فيه كيل ولا وزن أيبيعه قبل ان يقبضه
قال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يجيئني يطلب المتاع فاقاوله على الربح ثم اشتريه فابيعه منه فقال أليس ان شاء
اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال لا بأس به قلت فان من عندنا يفسده قال ولم قلت باع
ما ليس عنده قال فما يقول في السلم قد باع صاحبه ما ليس عنده قلت بلى قال فانما صلح
من اجل انهم يسمونه سلما ان ابي كان يقول لا بأس ببيع كل متاع كنت تجده في الوقت الذي
بعته فيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب

عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجيئني يطلب المتاع الحرير وليس عندي منه شيء فاقاولني واقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له الحرير فادعوه اليه فقال ارايت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك اتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن نجيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجيء فيقول اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا فقال أليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال لا باس به انما يحل الكلام ويحرم الكلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا باس بان تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس به بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس به باس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا

باب فضل الشيء الجيد الذي يباع

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا عن مروك بن عبيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الجيد دعوتان وفي الردي دعوتان يقال لصاحب الجيد بارك الله فيك وفيمن باعك ويقال لصاحب الردي لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن الوشا عن عاصم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله عم اي شيء تعالج قلت ابيع الطعام فقال لي اشتر الجيد وبع الجيد فان الجيد اذا بعته قيل له بارك الله فيك وفيمن باعك

باب العينة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عم يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشتري له المتاع مرابحة ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني قال اذا كان بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا باس قال قلت فان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد اشهر صح قال انما هذا تقديم

وتاخير فلا باس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن العينة وقلت ان عامة تجارنا اليوم يعطون العينة فاقص عليك كيف نعمل قال هات قلت ياتينا المساوم يريد المال فيساومنا وليس عندنا متاع فيقول اربحك ده يازده واقول انا ده دوازده فلا نزال نتراوض حتى نتراوض على امر فاذا فرغنا قلت اي متاع احب اليك ان اشتري لك فيقول الحرير لانه لا يجد شيئا اقل وضيعة منه فاذهب وقد قاولته من غير مبايعة فقال أليس ان شئت لم تعطه وان شاء لم ياخذ منك قلت بلى فاذهب فاشتري له ذلك الحرير واماكس بقدر جهدي ثم اجيء به الى بيتي فابايعه فربما ازددت عليه القليل على المقاولة وربما اعطيته على ما قاولته وربما تعاسرنا فلم يكن شيء فاذا اشترى مني لم يجد احدا اغلى به من الذي اشتريته منه فيبيعه منه فيجيء ذلك فياخذ الدراهم فيدفعها اليه وربما جاء ليحيله علي فقال لا تدفعها الا الى صاحب الحرير قلت وربما لم يتفق بيني وبينه البيع به واطلب اليه فيقبله مني فقال أوليس لو شاء لم يفعل ولو شئت انت لم ترد فقلت بلى لو انه هلك فمن مالي قال لا باس بهذا اذا انت لم تعد هذا فلا باس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينة فقال ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاشتر بها فاخذها واشترى ثوبا كما يريد ثم جاء به ليشتريه منه فقال أليس ان ذهب الثوب فمن مال الذي اعطاه الدراهم قلت بلى فقال ان شاء اشترى وان شاء لم يشتره قال فقال لا باس به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي ايتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عم يكون لي على الرجل الدراهم فيقول بعني بيعا اقضيك فابيعه المتاع ثم اشتريه منه واقبض مالي قال لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له جعفر بن حنان ما تقول في العينة في رجل يبايع رجلا فيقول ابايعك بده دوازده فقال ابو عبد الله عليه السلم هذا فاسد ولكن يقول اربح عليك في جميع الدراهم كذا وكذا ويساومه على هذا فليس به باس وقال اساومه وليس عندي متاع قال لا باس

وبدع يازده

علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن رجل لي عليه مال وهو معسر فاشترى بيعا من رجل الى اجل على ان اضمن ذلك عنه
للرجل ويقضيني الذي لي قال لا باس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عم عيّنت رجلا عينة فقلت له اقضني فقال ليس
عندي فعيّني حتى اقضيك قال عيّنه حتى يقضيك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان سلسبيل طلبت مني مائة الف درهم
على ان تربحني عشرة آلاف فاقرضتها تسعين الفا وابيعها ثوب وشي تقوم علي بالف درهم بعشرة
آلاف درهم قال لا باس وفي رواية اخرى لا باس به اعطها مائة الف وبعها الثوب بعشرة آلاف واكتب
عليها كتابين ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عمه محمد بن عبد الله عن محمد بن اسحق بن عمار
قال قلت للرضا عم يكون لي على الرجل المال قد حل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم
ويؤخر عنه المال الى وقت قال لا باس قد امرني ابي ففعلت ذلك وزعم انه سأل ابا الحسن عليه السلم
عنها فقال مثل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال
قلت لابي الحسن عليه السلم يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة
تقوم علي بالف درهم بعشرة آلاف درهم او قال بعشرين الفا واؤخره بالمال قال لا باس محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألته عن الرجل اريد ان اعينه
المال او يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيده على مالي الذي لي عليه ايستقيم ان ازيده مالا
وابيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم فاقول ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخرك
بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس باب الشرطين في بيع علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها
باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة قال وقال عليه السلم
من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والآخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة باب الرجل
يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن

الرجل

بالف درهم م

عطية عن عمر بن يزيد قال كنت انا وعمر بالمدينة فباع عمر جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا
فاخذوه واقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال لهم عمر اعطيكم ثمنه الذي بعتكم
به قال لا ولكن ناخذ منك قيمة الثوب فذكر عمر ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال يلزمه
ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم
في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان الشيء قائما بعينه رده على صاحبه واخذ
الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ يرجع بنقصان العيب عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب او عوار لم يتبرأ اليه ولم يتبين له فاحدث فيه بعدما
قبضه شيئا ثم علم بذلك العوار او بذلك الداء انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص
من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به باب بيع النسيئة عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني اريد الخروج الى بعض الجبل فقال
ما للناس بد من ان يضطربوا سنتهم هذه فقلت له جعلت فداك انا اذا بعناهم بنسيئة كان
اكثر للربح قال فبعهم بتأخير سنة قلت بتأخير سنتين قال نعم قلت بتأخير ثلث قال لا علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين
عليه السلم في رجل امر نفرا ليبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا
ومعه بعضهم فمنعه ان ياخذ منهم فوق ورقه نظرة علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم في الرجل يشتري المتاع الى اجل
قال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراها اليه وان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي
اشتراه من الاجل مثل ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس
عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله باب شراء الرقيق
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك وغلمانا وجواري ولم يوص فما
ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي

قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل
يبيع المتاع بنسا ويشتريه من
صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم
لا باس به فقلت له اشتري متاعي فقال
ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن شعيب الحداد عن بشار
عن ابن يسار صح

يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم وكان مأجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها
ام ولد قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع
القيم لهم الناظر فيما يصلحهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال مات رجل من
اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة
صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن
اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه فيها بامر القاضي لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي
جعفر عليه السلم فقلت له يموت الرجل من اصحابنا ولا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي
رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك قال
فقال اذا كان القيم به مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يشتري العبد وهو آبق من اهله فقال لا يصلح الا ان يشتري
معه شيئا آخر فيقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا وان لم يقدر على العبد كان ثمنه
الذي نقده في الشيء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن
رفاعة النخاس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم فقلت ساومت رجلا بجارية له فباعنيها بحكمي
فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم وقلت هذه الالف حكمي عليك فابى ان يقبلها
مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالف درهم قال فقال ارى ان تقوم الجارية بقيمة عادلة
فان كان ثمنها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد اليه ما نقص من القيمة وان كانت قيمتها اقل
مما بعثت به اليه فهو له قال فقلت له أرأيت ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك
ان تردها ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المملوك يكون بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول
صاحبه انا احق به أله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم في شراء الروميات قال
اشترهن وبعهن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن
الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن شراء مملوكي اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك فقال اذا اقروا لهم

بذلك فاشتر وانكح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت
الرضا عليه السلم عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح ان يشتري
من سبيهم فقال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم وان كان قد نفروا وظلموا فلا تبتع
من سبيهم قال وسألته عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل شراؤهم
قال اذا اقروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم قال وسألته عن قوم من اهل الذمة اصابهم جوع فاتاه رجل
بولد له فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد فقال لا تبتع حرا فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي الحسن عليه السلم
ان الروم يغيرون على الصقالبة والروم فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان
فيخصونهم ثم يبعثون بهم الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم قد سرقوا وانما اغاروا عليهم
بغير حرب كانت بينهم فقال لا بأس بشرائهم انما اخرجوا من الشرك الى دار الاسلام حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتر اذا اقروا لهم بالرق ابان عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي
له فاتاه صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا
والذي ربحت عليكم فهو لكم قال لا بأس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في وليدة باعها ابن سيدها
وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها
الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان تأخذ وليدتك وابنها فناشده الذي اشتراها
فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابني قال لا
والله لا ارسل اليك ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادخل
السوق اريد ان اشتري جارية فتقول لي اني حرة فقال اشترها الا ان تكون لها بينة علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه رجل ومعه

ناشده نشدتك الله وبالله اي سألتك واقسمت عليك بحر

ابن له فقال له ابو عبد الله عليه السلم ما تجارة ابنك قال التنخس فقال ابو عبد الله عليه السلم لا تشترين
شينا ولا عيبا واذا اشتريت راسا فلا ترين ثمنه في كفة الميزان فما من راس يرى ثمنه في كفة
الميزان فافلح واذا اشتريت راسا فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا اذا ملكته وتصدق عنه باربعة
دراهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن عقبة عن محمد بن ميسر عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة
قال سالت ابا الحسن موسى عم عن رجل شارك رجلا في جارية له وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح
وان كانت وضيعة فليس عليك شيء فقال لا ارى بهذا باسا اذا طابت نفس صاحب الجارية
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الشرط في الاماء
لا تباع ولا تورث ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث وكل شرط خالف كتاب الله
فهو رد محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة قال دخلت على ابي عبد الله عم
فقال لي يا شاب باي شيء فقلت الرقيق فقال اوصيك بوصية فاحفظها لا تشترين شينا ولا عيبا
واستوثق من العهدة

تعالج م

باب المملوك يباع وله مال

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشتري المملوك وله مال لمن
ماله فقال ان كان علم البايع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبايع عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا قال فقال المال للبايع انما باع نفسه الا ان يكون
شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن
دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يشتري المملوك وماله قال لا باس به

قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا باس به صح

باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما يرد منه وما لا يرد

عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها
حمل فقال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه ابن محبوب عن ابن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها

على الذي باعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها وقد قال علي عليه السلم لا ترد التي
ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عم قال لا ترد التي
ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها وفي
رواية اخرى ان كانت بكرا فعشر ثمنها وان لم تكن بكرا فنصف عشر ثمنها محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم في رجل اشترى
جارية فوطئها ثم وجد فيها عيبا قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البايع على المبتاع
فضل ما بين الصحة والداء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال ان وجد فيها عيبا فليس له ان يردها ولكن
يرد عليه بقيمة ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي عليه السلم قال نعم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع
عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن تقوم ما بين العيب والصحة فيرد
على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي بن الحسين عم لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطئها وكان يضع له من ثمنها
بقدر عيبها حميد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم
عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا ابان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يشتري الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى جارية فاولدها
فوجدت مسروقة قال ياخذ الجارية صاحبها وياخذ الرجل ولده بقيمته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن جعفر عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك
قال لا ترد عليه ولا يوجب عليه شيء انه يكون تذهب في حال مرض او امر يصيبها الحسين بن محمد عن
السياري قال روي عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال ان هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على
ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت انه لم يكن لها قط فقال له ابن ابي ليلى ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل

حتى يذهبوا به فالذي كرهت قال ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي به قال اصبر حتى اخرج اليك
فاني اجد اذىً في بطني ثم دخل وخرج من باب اخر فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له اي شي تروون
عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر ايكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذا
نصا فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر عن ابيه عن ابائه عن النبي صلوات الله عليهم انه قال كل ما كان
في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجي رجل فيقيم البينة على انها جاريته لم تبع ولم
توهب قال فقال لي ترد اليه جاريته ويعوضه مما انتفع قال كان معناه قيمة الولد علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء
قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال ترد الجارية من اربع خصال من الجنون والجذام والبرص والقرن الحدبة الا انها
تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان
ان يتفرقا واحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون والجذام والبرص
والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم
اشتراه محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ابي همام قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك
من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فقلت كيف يرد من احداث السنة قال هذا
اول السنة فاذا اشتريت مملوكا به شي من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه
فقال له محمد بن علي فالاباق قال ليس الاباق من ذا الا ان يقيم البينة انه كان ابق عنده وروي
عن يونس ايضا ان العهدة في الجنون والجذام والبرص سنة وروى الوشا ان العهدة في الجنون
وحده الى سنة

باب نادر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي حبيب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال
للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الاخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما

من عنده قال يرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام
فان وجد اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يوجد كان العبد بينهما نصفه للبايع
ونصفه للمبتاع علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجال اشتركوا في امة فائتمنوا بعضهم على ان يكون الامة عنده فوطئها
قال يدرء عنه من الحد بقدر ما له فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الامة عليه بقيمة
ويلزمها وان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول وان كان قيمتها
في ذلك اليوم الذي قوم فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر لانه استفرشها قلت
فان اراد بعض الشركاء شراها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها حتى يستبرئها وليس على غيره
ان يشتريها الا بالقيمة ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما فكان
بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى
هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولى هذا العبد الاخر وانصرفا الى مكانهما وتشبث كل واحد
منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا
يذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهو رد على مواليهما
جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء
امسك وليس له ان يضر به وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة بينهما سواء يقرع بينهما فايهما وقعت
القرعة به كان عبده

باب التفرقة بين ذوي الارحام من المماليك

علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اتي رسول الله صلى الله عليه واله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من
السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه واله سمع بكاءها فقال ما هذه قالوا
يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما
جميعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن اخوين مملوكين
هل يفرق بينهما وعن المرأة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه

ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال له
ابو عبد الله عليه السلام الك ام فقالت نعم فامر بها فردت وقال ما امنت لو حبستها ان ارى في
ولدي ما اكره ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن عمرو بن ابي نصر قال
قلت لابي عبد الله عم الجارية الصغيرة يشتريها الرجل فقال ان كانت قد استغنت عن ابويها
فلا بأس ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او اب او ام
بمصر من الامصار قال لا يخرجه الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا يشتريه فان كانت له ام وطابت
نفسها ونفسه فاشتره ان شئت باب العبد يسأل مولاه ان يبيعه ويشترط له
ان يعطيه شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل
قال قال غلام لابي عبد الله عليه السلام اني كنت قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك
ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان لك يوم شرطت ان تعطيه شيء فعليك ان تعطيه
وان لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن فضيل قال قال غلام سندي لابي عبد الله عليه السلام اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا
اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عم ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه
وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء باب السلم في الرقيق وغيره من الحيوان
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن السلم في الحيوان قال ليس به بأس قلت ارأيت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من
الرقيق فاعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة انفس منهم فقال لا بأس به علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعطى رجلا ورقا في وصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه لا نجد
لك وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال فقال لا تأخذ الا وصيفة او ورقك الذي
اعطاه اول مرة لا تزداد عليه شيئا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة

الوصيف الخادم

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الحيوان اذا وصفت اسنانها محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال لا بأس بالسلم
في الحيوان اذا سميت شيئا معلوما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي
مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه لم يكن يرى بأسا بالسلم في الحيوان بشيء معلوم
الى اجل معلوم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يسلم في اسنان من الغنم معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال أليس يسلم في اسنان
معلومة الى اجل معلوم قلت بلى قال لا بأس احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي
عمير عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في وصفاء اسنان معلومة
ولون معلوم ثم يعطي دون شرطه او فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع
ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم
ويأخذوا دون شرطهم ولا يأخذون فوق شرطهم والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران
والغنم علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل
اسلف في وصفاء اسنان معلومة وغير معلومة ثم يعطي دون شرطه قال اذا كان بطيبة نفس منك
ومنه فلا بأس قال وسألته عن الرجل يسلف في الغنم الثنيان والجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا
بأس به فان لم يقدر الذي عليه على جميع ما عليه فسأل ان يأخذ صاحب الحق نصف الغنم او ثلثها
ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم قال لا بأس ولا يأخذ دون شرطه الا بطيبة نفس صاحبه حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يشتري الجلود من القصاب يعطيه كل يوم شيئا معلوما قال لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عم عن السلم في الحيوان فقال اسنان
معلومة واسنان معدودة الى اجل معلوم لا بأس به ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن محمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه

نوى كرش ملك صح

يعطيك مرة السمين ومرة التاوى ومرة المهزول اشتره معاينة يدا بيد قال وسالته عن السّلف
فى روايا الماء قال لا تقربها فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره معاينة وهو اسلم لك
وله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون له غنم يحلبها لها البان كثيرة فى كل يوم ما تقول فيمن يشترى منه الخمس مائة رطل واكثر
من ذلك المائة رطل بكذا وكذا درهما فياخذ منها فى كل يوم ارطالا حتى يستوفى ما يشترى منه قال
لا باس بهذا ونحوه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن قتيبة الاعشى قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال له رجل انا نحن نختلف الى الجبل نجلب الغنم فنسلم فى اسنان
معلومة الى اجل معلوم فيعطى الرباع مكان الثنى فقال له ابطيبة نفس من صاحبه فقال نعم قال لا باس
به باب الخرصة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن محمد بن
حباب الجلاب عن ابى الحسن ع قال سالته عن الرجل يشترى مائة شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا
يجوز احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
اشترى الغنم او يشترى الغنم جماعة ثم يدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا واثنين وثلثة
واربعة وخمسة ثم يخرج السهم اليهم قال لا يصلح هذا انما يصلح السهام اذا عدلت القسمة عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى
سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا تشترى شيئا حتى يعلم ان يخرج السهم فان اشترى
شيئا فهو بالخيار اذا خرج باب الغنم يعطى بالضريبة على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد
عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم
معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن على عن ابيه عن ابن
ابى عمير عن ابى المغرا عن ابرهيم بن ميمون انه سال ابا عبد الله ع فقال نعطى الراعى الغنم بالجبل يرعاها
وله اصوافها والبانها ويعطينا لكل شاة دراهم فقال ليس بذلك باس فقلت ان اهل المسجد يقولون
لا يجوز لان منها ما ليس له صوف ولا لبن فقال ابو عبد الله عليه السلم وهل يطيبه الا ذلك يذهب
بعضه ويبقى بعض حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن مدرك بن
الهزهاز عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيئا معلوما من الصوف

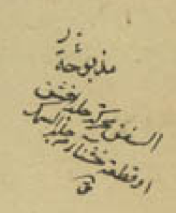
والسمن

والسمن او الدراهم قال لا باس بالدراهم وكره السمن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد
الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل
شاة كذا وكذا فى كل شهر قال لا باس بالدراهم فاما السمن فما احب ذلك الا ان تكون حوالب
فلا باس بذلك باب بيع اللقيط وولد الزنا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن مثنى عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال اللقيط لا يشترى ولا يباع احمد بن محمد عن ابن
فضال عن مثنى بن حاتم عن اسمعيل المدائنى عن ابى عبد الله عليه السلم قال المنبوذ حر فان احب ان يوالى
غير الذى رباه والاه فان طلب منه الذى رباه النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما
انفق عليه صدقة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن على بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمى عن ابى
عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء توالى الذى التقطه والا فليرد عليه
النفقة وليذهب فليوال من شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن احمد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اللقيطة قال لا تباع ولا تشترى ولكن استخدمها بما انفقت عليها
على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن اللقيط فقال حر
لا يباع ولا يوهب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن ابى الجهم عن ابى خديجة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يطيب ولد الزنا ولا يطيب ثمنه ابدا والممزار لا يطيب الى سبعة آباء
فقيل له واى شئ الممزار فقال الرجل يكسب مالا من غير حله فيتزوج به او يتسرى به فيولد له فذلك الولد
هو الممزار الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان عن الحضرمى عن ابى عبد الله ع قال سالته
عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيط فلا
تشتره عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابى بصير عن ابى عبد الله
عليه السلم قال قلت له تكون لى المملوكة من الزنا احج من ثمنها او اتزوج فقال لا تحج ولا تتزوج منه
باب جامع فيما يحل الشراء والبيع منه وما لا يحل ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن عظام الفيل يحل بيعه
او شراؤه الذى يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد كان لابى منه مشط او امشاط على بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابى عبد الله عليه السلم اسئله عن رجل له خشب

المنبوذ ولد الزنا والتي لا تزكل [illegible]
صح

البربط كجعفر العود ق

فنباعه ممن يتخذ برابط فقال لا بأس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ صلبانا قال لا محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع العذرة
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهود
وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبان عن عيسى
القمي عن عمرو بن حريث قال سألت أبا عبد الله عم عن التوت أبيعه يصنع به الصليب والصنم قال لا
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل يؤاجر
سفينته ودابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير قال لا بأس عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عم قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن
القرد أن يشترى أو أن يباع عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن
مسكان عن عبد المؤمن عن صابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر قال
حرام أجره بعض أصحابنا عن علي بن أسباط عن أبي مخلد السراج قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام
إذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال أدخلهما فدخلا فقال أحدهما إني رجل سراج
أبيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به بأس محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى
عن أبي القاسم الصيقل قال كتبت إليه قوائم السيوف التي تسمى السفن أتخذها من جلود السمك فهل يجوز
العمل بها ولسنا نأكل لحومها فكتب لا بأس **باب** شراء السرقة والخيانة عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير قال سألت أحدهما عليهما السلام عن
شراء الخيانة والسرقة فقال لا إلا أن يكون قد اختلط معه غيره فأما السرقة بعينها فلا إلا أن يكون
من متاع السلطان فلا بأس بذلك ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم أنهم يأخذون
منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الإبل والغنم إلا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به
حتى تعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات أغنامنا فنقول بعناها
فيبيعناها فما ترى في شرائها منه قال إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس قيل له فما ترى في الحنطة
والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام



فقال إن كان

فقال إن كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كيل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن أبان عن إسحاق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه
ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحدا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن
سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح قال أرادوا بيع تمر عين ابن زياد فأردت
أن أشتريه ثم قلت حتى أستأمر أبا عبد الله عليه السلام فأمرت مصادفا فسأله فقال قل له يشتريه فإنه
إن لم يشتره اشتراه غيره الحسين بن محمد عن النهدي عن ابن أبي نجران عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله
قال من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها وإثمها علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عمر السراج عن أبي عبد الله عم في الذي توجد عنده السرقة
قال هو غارم إذا لم يأت على بائعها شهودا **باب** من اشترى طعام قوم وهم له كارهون محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى عن بريد ومحمد بن مسلم عن أبي
عبد الله عليه السلام قال من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيامة **باب**
من اشترى شيئا فتغير عما رآه علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير
وعلي بن حديد عن جميل بن دراج عن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى زق زيت
فوجد فيه درديا قال فقال إن كان يعلم أن ذلك في الزيت لم يرده وإن لم يكن يعلم أن ذلك يكون
في الزيت رده على صاحبه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن إسحاق الحذاء عن أبي صادق
قال دخل أمير المؤمنين عليه السلام سوق التمارين فإذا امرأة قائمة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقال
لها ما لك قالت يا أمير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم وخرج أسفله رديا ليس مثل الذي
رأيت قال فقال له رد عليها فأبى حتى قالها ثلاثا فأبى فعلاه بالدرة حتى رد عليها وكان علي عليه السلام
يكره أن يجلل التمر **باب** بيع العصير والخمر عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد بن
عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل أن يقبض الثمن
قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم أنه يجعله حراما لم يكن بذلك بأس فأما إذا كان عصيرا فلا يباع إلا
بالنقد علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل

ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عنباً او عصيراً فانطلق الغلام فعصره خمراً ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال
ان رجلاً من ثقيف اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله
فاهريقتا وقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ثم قال ابو عبد الله ع ان افضل خصال هذه التي باعها الغلام
ان يتصدق بثمنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله
خمراً قال اذا بعته قبل ان يكون خمراً وهو حلال فلا باس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كره ابو عبد الله عليه السلم بيع العصير بتاخير علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن معوية بن سعد عن الرضا ع قال سالته عن نصراني اسلم
وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره فيقضي دينه قال لا صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراماً فقال لا باس به تبيعه حلالاً
فيجعله ذاك حراماً فابعده الله واسحقه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي
ايوب قال قلت لابي عبد الله ع رجل امر غلامه ان يبيع كرمه عصيراً فباعه خمراً ثم اتاه بثمنه فقال ان احب
الاشياء الي ان يتصدق بثمنه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى
ابي عبد الله ع اساله عن رجل له كرم ايبيع العنب والتمر ممن يعلم انه يجعله خمراً او سكراً فقال انما باعه حلالاً
في الابان الذي يحل شربه او اكله فلا باس ببيعه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمراً وخنازير وهو ينظر فقضاه فقال لا باس به
اما المقتضي فحلال واما البائع فحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن منصور قال قلت لابي عبد الله ع لي على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر والخنزير وانا حاضر فيحل لي اخذها
فقال انما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون لي عليه الدراهم فيبيع بها خمراً وخنزيراً ثم يقضي منها قال لا باس او قال
خذها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان عن ابي كهمس قال سال رجل
ابا عبد الله ع عن العصير فقال لي كرم وانا اعصره كل سنة واجعله في الدنان وابيعه قبل ان يغلي
قال لا باس به وان غلا فلا يحل بيعه ثم قال هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم انه يصنعه خمراً

علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في مجوسي باع خمراً او خنازير الى اجل مسمى ثم اسلم قبل
ان يحل المال قال له دراهمه وقال ان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال
يبيع ديانه او ولي له غير مسلم خمره وخنازيره ويقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلم قال سالته عن نصراني اسلم وعنده
خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره ويقضي دينه قال لا

باب العربون

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع
يقول لا يجوز العربون الا ان يكون نقداً من الثمن

باب الرهن

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرهن والكفيل في بيع النسية
قال لا باس به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالته عن رجل
يبيع بالنسية ويرتهن قال لا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن قال لا باس تستوثق
من مالك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم
عليه السلم عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا احب ان يبيعه حتى يجيء
صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس قال فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل
او نقصان قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيوجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل
فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
خالد عن ابيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل رهن رهناً الى غير وقت
ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجيء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك
ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل
ماله وان كان الرهن سواء فليس عليه شيء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول علي عليه السلم في الرهن يترادان الفضل فقال
كان علي عليه السلم يقول ذلك قلت كيف يترادان فقال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد

المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يستوي برد الراهن ما نقص من حق المرتهن قال وكذلك
كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان
يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل بينهما   عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل
ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن
قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم   وبهذا الاسناد قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام
الرجل يرهن الغلام او الدار فيصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال أرأيت لو قتل قتيلا
على من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى فلم يذهب مال هذا ثم قال أرأيت لو كان ثمنه مائة دينار
فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال كذلك يكون عليه ما يكون له   علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او ضاع قال يرجع بماله
عليه   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل يرهن
العبد او الثوب او الحلي او متاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس
هذا الثوب والبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب
ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضا فقال
صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما احله له
الا انه يزرع بماله ويعمرها   علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في كل رهن له غلة ان غلته تحتسب لصاحب الرهن مما عليه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ان امير المؤمنين
عليه السلام قال في الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق عليها ماله انه يحتسب له
نفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الارض حتى يستوفي
ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

حماد

الغلة الدخل من كراء دار او فائدة ارض غلام ق

البور من الارض التي لم تزرع ق

عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن جاريته عند قوم ايحل له ان يطأها
قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبين ذلك قلت أرأيت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى
هذا عليه حراما   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بماله اله ان يركبه قال فقال ان
كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه   محمد بن يحيى عن بعض
اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن
اسمعيل بن ابي قرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه
حليا بمائة دينار ثم انه اتاه الرجل فقال اعرني الذهب الذي رهنتك عارية فاعاره فهلك الرهن عنده
اعليه شيء لصاحب القرض في ذلك قال هو على صاحب الرهن الذي رهنه وهو الذي اهلكه وليس لمال
هذا توى   محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رهنت عبدا او دابة فماتت فلا شيء عليك وان
هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن محمد بن رباح القلاء قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه
رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن فما ترى
في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل رهن جاريته قوما ايحل له ان يطأها قال فقال ان الذين
ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت أرأيت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى به بأسا   احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابرهيم بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا
فاردت ان ابيعها قال اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه   احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن
منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل
ومعه الرهن ايشتري الرهن منه قال نعم   **باب الاختلاف في الرهن**   حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا اختلفا
في الرهن فقال احدهما رهنته بالف وقال الآخر بمائة درهم فقال يسأل صاحب الالف البينة

التوى الهلاك ق

فان لم يكن له بينة حلف صاحب المال وان كان الرهن اقل مما رهن او اكثر واختلفا فقال احدهما
هو رهن وقال الآخر هو عندك وديعة فقال يسأل صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة
حلف صاحب الرهن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن
انه بالف فقال صاحب الرهن انما هو بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف وان لم يكن له
بينة فعلى الراهن اليمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعة فقال ابو عبد الله عليه السلام
القول قول صاحب المال مع يمينه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال
سألت ابا عبد الله ع عن متاع في يد رجلين احدهما يقول استودعتكه والآخر يقول هو رهن قال فقال
القول قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعى انه اودعه بشهود باب ضمان العارية
والوديعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صاحب الوديعة
والبضاعة مؤتمنان وقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط
عليه وقال في حديث آخر اذا كان مسلما عدلا فليس عليه ضمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تضمن العارية الا ان يكون قد اشترط فيها
ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العارية مضمونة فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك
تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان تشترط عليه انه متى ما توى لم يلزمك تواه وكذلك
جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن العارية يستعيرها
الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه قال وسألته عن الذي يستبضع المال
فيهلك او يسرق أعلى صاحبه ضمان فقال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن العارية قال لا غرم على مستعير
عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان

قوبل بلغ

عمن حدثه

عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم
فقال يأخذون متاعهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كل ما كان من وديعة ولم تكن مضمونة لا تلزم عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر انما
كانت عليك قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين قال كتبت الى ابي محمد ع رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه
اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن لها ان شاء الله علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول بعث رسول الله ص
الى صفوان بن امية فاستعار منه سبعين درعا باطرافها قال فقال اغصبا يا محمد فقال النبي ص
بل عارية مضمونة باب ضمان المضارب ما له من الربح وما عليه من الوضيعة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يعطي الرجل المال فيقول
له ائت ارض كذا وكذا لا تجاوزها واشتر منها قال فان جاوزها وهلك المال فهو ضامن وان
اشترى متاعا فوضع فيه فهو عليه وان ربح فهو بينهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى ان يخرج به
فخرج قال يضمن المال والربح بينهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه
ضمان وقال من ضمن تاجرا فليس له الا رأس ماله وليس له من الربح شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع في رجل له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون
عنده فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن ع قال في المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلده فما انفق
فمن نصيبه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف ان يؤخذ

قوبل بلغ

فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وانما يفعل ذلك مخافة ان يؤخذ منه قال لا بأس ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يعمل بالمال مضاربة قال له الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف
عن شيء مما امره صاحب المال • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ميسر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم فقال يقوم فاذا زاد درهما واحدا
اعتق واستسعى في مال الرجل • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المؤمنين عليه السلم في المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق
فمن نصيبه

باب ضمان الصناع

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن القصار يفسد فقال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الغسال والصباغ ما سرق
منهم من شيء فلم يخرج منه على امر بيّن انه قد سرق وكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شيء وان لم
يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعي عليه فقد ضمنه ان لم يكن له بينة على قوله وبهذا الاسناد
قال قال ابو عبد الله عليه السلم وكان امير المؤمنين عليه السلم يضمن القصار والصائغ احتياطا
للناس وكان ابي يتطول عليه اذا كان مأمونا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه
قال فعليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وان سرق متاعه كله فليس عليه شيء
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم
يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق و
الحرق والشيء الغالب واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله
فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط
عليه يعطي في وقت قال اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته

عن النوفلي

فهو ضامن

عن الثوب ادفعه الى القصار فيحرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين صلوات الله
عليه أتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم رفع اليه رجل
استأجر رجلا ليصلح بابه فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين عليه السلم • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال سألت الرضا عليه السلم عن القصار والصائغ ايضمنون قال وكان
يونس يعمل به ويأخذ

باب ضمان الجمال والمكاري واصحاب السفن

علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل جمّال استكري منه ابلا وبعث
معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال انه ان شاء اخذ الزيت
وقال انه انخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن
يحيى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الملاح احمله الطعام ثم
اقبضه منه فينقص فقال ان كان مأمونا فلا تضمنه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حمل مع رجل في سفينته طعاما فنقص قال هو ضامن قلت انه ربما
زاد قال تعلم انه زاد شيئا قلت لا قال هو لك • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن عمر بن
بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل استأجر سفينة من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه
ان نقص الطعام فعليه قال جائز قلت انه ربما زاد الطعام قال فقال يدعي الملاح انه زاد فيه شيئا
قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط ذلك • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه
ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم قال اتتهمه قلت لا قال لا تضمنه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن العباس بن موسى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الجمال يكسر الذي يحمل او يهريقه
قال ان كان مأمونا فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن • عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم الاجير المشارك هو ضامن الا من سبع او غرق او حرق او لص مكابر

لا يصلح الناس الا ان يضمنوا قال صح

بلغ

باب الصروف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج
عن خالد بن الحجاج قال سألته عليه السلام عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عددا قضانيها مائة وزنا
قال لا بأس ما لم يشترط قال وقال جاء الربا من قبل الشروط انما يفسده الشروط عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل
عندي الدراهم الوضح فيلقاني فيقول لي كيف سعر الوضح اليوم فاقول له كذا وكذا فيقول اليس لي عندك
كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول بلى فيقول لي حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في
هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم
اناقده انما كان كلاما بيني وبينه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى
قال فلا بأس بذلك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن
عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ
مكانها ورقا في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلب صاحب
المال بعض الورق وليست بحاضرة فيبتاعها له من الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل ان
يحتسبا حتى صارت الورق اثنى عشر بدينار هل يصلح ذلك له وانما هي بالسعر الاول حين قبض كانت
سبعة وسبعة ونصف بدينار قال اذا دفع اليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف الصروف فلا
بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يكون له عليه دنانير قال لا بأس ان يأخذ قيمتها دراهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال عليه رجلا آخر
بالدنانير أيأخذها دراهم بسعر اليوم قال نعم ان شاء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدين
دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الرجل الذي عليه الدراهم فقال له خذ مني دنانير بصرف
اليوم قال لا بأس به ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير واتزن منه فازن له حتى افرغ فلا يكون
بيني وبينه عمل الا ان في ورقه نفاية وزيوفا وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال ليس

به بأس

ن ر قضانيها

الوضح محركة الدرهم الصحيح ق

ف

بلغ

نفاية الشيء [illegible] بالضم [illegible] ق

به بأس ولكن لا تؤخر ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف قلت فان وجدت في ورقه فضلا
مقدار ما فيها من النفاية فقال هذا احتياط هذا احب الي صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الدرهم بالدرهم والرصاص فقال الرصاص باطل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف فقلت له الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية
والبصرية وانما يجوز بسابور الدمشقية والبصرية فقال وما الرفقة فقلت القوم يترافقون ويجتمعون للخروج
فاذا عجلوا فربما لم نقدر على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الفا وخمسين منها بالف
من الدمشقية والبصرية فقال لا خير في هذا فلا تجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري
الف درهم ودينار بالفي درهم فقال لا بأس بذلك ان ابي كان اجرأ على اهل المدينة مني وكان يقول
هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف
دينار وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان محمد بن المنكدر يقول لابي يا ابا جعفر
رحمك الله والله انا لنعلم انك لو اخذت دينارا والصرف بثمانية عشر فدرت المدينة على ان تجد من
يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا فرارا فكان ابي يقول صدقت والله ولكنه فرار من باطل
الى حق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا ابدل لك
حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا بأس فقلنا ان الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية
على الغلة فقال لا بأس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن اسحق بن
عمار عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عنده دراهم فآتيه فاقول
حولها دنانير من غير ان اقبض شيئا قال لا بأس قلت يكون لي عنده دنانير فآتيه فاقول حولها
دراهم واثبتها عندك ولم اقبض منه شيئا قال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار فاخذ بنصفه بيعا وبنصفه ورقا
قال لا بأس به وسألته هل يصلح ان يأخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ به

[illegible] ق

فلا تجعلوا

ورقاً وبيعاً قال انما احب ان اترك منه شيئاً حتى آخذه جميعاً فلا تفعله ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يأتيني بالورق فاشتريها
منه بالدنانير فاشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير
واقول له انه ليس بيني وبينك بيع فاني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي
قرض ودنانيري عندك قرض حتى تأتيني من الغد وابايعه قال ليس به بأس علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام في الاسرب يشترى بالفضة قال اذا كان الغالب عليه الاسرب فلا بأس به ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال
فيقضيني بعضاً دنانير وبعضاً دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير
اي السعرين احسب له الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يومي الذي احاسبه فقال سعر يوم
اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يجيئني بالورق يبيعنيها يريد بها ورقاً عندي فهو اليقين انه ليس يريد الدنانير ليس
يريد الا الورق ولا يقوم حتى يأخذ ورقي فاشتري منه الدراهم بالدنانير فلا يكون دنانيره
عندي كاملة فاستقرض له من جاري فاعطيه كمال دنانيره ولعلي لا احرز وزنها فقال اليس يأخذ
وفاء الذي له قلت بلى قال ليس به بأس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اشترى ابي ارضاً واشترط على صاحبها ان يعطيه ورقاً كل دينار بعشرة
دراهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آتي الصيرفي بالدراهم اشتري منه الدنانير فيزن لي باكثر من حقي ثم
ابتاع منه مكاني بها دراهم قال ليس به بأس ولكن لا تزن اقل من حقك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهماً طازجاً بدرهم غلة قال لا بأس علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء
الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا بالورق قال

وسألته

وسألته عن شراء الفضة فيها الرصاص والورق اذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين او ثلثة
قال لا يصلح الا بالذهب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله مولى عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجوهر الذي
يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعاً كيف نشتريه فقال اشتره بالذهب والفضة
جميعاً احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا بأس به قال وسألته عن بيعه
بالنسيئة فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به او ليعطي الطعام عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن علي بن حديد عن علي بن حديد عن علي بن ميمون الصائغ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قال قلت فان فيه
ذهباً وفضة وحديداً فبأي شيء ابيعه قال بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاج اعطيه
منه قال نعم حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد قال سئل عن
السيف المحلى والسيف الحديد المموه يبيعه بالدراهم فقال نعم وبالذهب وقال انه يكره ان
يبيعه بنسيئة وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا بأس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن علي بن عقبة عن حمزة عن ابرهيم بن هلال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جام فيه فضة وذهب
اشتريه بذهب او فضة فقال ان كان تقدر على تخليصه فلا وان لم تقدر على تخليصه فلا بأس
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن يحيى عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت له تجيئني
الدراهم بينها الفضل فنشتريه بالفلوس فقال لا ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاساً وزن
الفضل فاجعله مع الدراهم الجياد وخذ وزناً بوزن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن معوية وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جوهر الاسرب وهو اذا خلص
كان فيه فضة ايصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا
بأس بذلك يعني لا يعرف الا بالاسرب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة
فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النساء انه الربا انما اختلفوا

في

في اليد باليد فقلت له فيبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت له
اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيه فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك قلت له فانهم
يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس والا فانهم يجعلون معه العرض احب
الي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن ابن سنان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة فقال الفضة بالفضة وما كان من كحل
فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيمة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عم لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا
بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل يشتري
من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول ارسل غلامك
معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى تاخذ الدنانير فقلت انما هو في دار واحدة
وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليامر الغلام
الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه فيدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه فيقول هات وهلم ويكون
رسولك معه **باب آخر** علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا
عليه السلم انه كان لي على رجل ثلثة الاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليست تنفق
اليوم فلي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق اليوم بين الناس قال فكتب الي لك ان تاخذ منه
ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس **باب انفاق الدراهم المحمول عليها**
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم في انفاق
الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن علي بن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يعمل الدراهم ويحمل
عليها النحاس او غيره ثم يبيعها فقال اذا كان بين الناس ذلك فلا باس محمد بن يحيى عمن حدثه عن جميل

قال ش

عن حريز بن عبد الله قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه قوم من اهل سجستان فسالوه
عن الدراهم المحمول عليها فقال لا باس اذا كان جوازا لمصر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي
عن الفضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الدراهم المحمول عليها فقال اذا انفقت ما يجوز
بين اهل البلد فلا باس وان انفقت ما لا يجوز بين اهل البلد فلا **باب الرجل يقرض
الدراهم ويأخذ اجود منها** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وقد عرف
انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا باس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها
له كلها صلح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن
جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اقرض رجلا دراهم فرده عليه اجود منها
بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال لا باس
اذا طابت نفس المستقرض علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال اذا اقرضت الدراهم ثم اتاك بخير منها فلا باس اذا لم يكن بينكما شرط محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة
فياخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه فقال لا باس وذكر ذلك عن علي صلوات الله عليه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكون عليه الثني فيعطي الرباع ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا عبد الله عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال او يستقرض المثقال فيرد عليه
الدراهم فقال اذا لم يكن شرط فلا باس وذلك هو الفضل ان ابي رحمه الله كان يستقرض الدراهم
الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجلال فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فاقول يا ابه
ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطه اياها ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يكون عليه جلة من بسر فياخذ منه جلة من رطب وهي اقل منها قال لا باس قلت فيكون

الفسل هو الرديء الرذل من كل شيء نهاية

لي عليه جلة من تمر فيأخذ منه جلة تمر وهي اكثر منها قال لا بأس اذا كان معروفا بينكما باب
القرض يجر المنفعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما
واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته فيستأذنه فيه فيأذن له قال اذا طابت
نفسه فلا بأس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد فقال او ليس خير القرض
ما جر منفعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبده
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القرض يجر المنفعة فقال خير القرض الذي يجر المنفعة علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة وغير واحد عمن اخبرهم عن ابي جعفر ع قال خير القرض
ما جر منفعة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فاشتري له المتاع من الناس واضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم
فآخذها واحبسها عن صاحبها وآخذ الدراهم الجياد واعطي دونها فقال اذا كان يضمن فربما اشتد
عليه فعجل قبل ان يأخذ ويحبس بعد ما يأخذ فلا بأس باب الرجل يعطي الدراهم ثم
يأخذها ببلد آخر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله ع قال قلت يسلف الرجل الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط
عليه ذلك قال لا بأس علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين
عليه السلام لا بأس بان يأخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتج ان يعطوها بالكوفة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في الرجل يبعث بمال الى ارض فقال
الذي يريد ان يبعث به اقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال لا بأس باب
ركوب البحر للتجارة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي نجران عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما كرها ركوب البحر للتجارة علي بن ابرهيم رفعه قال قال
علي عليه السلام ما اجمل في الطلب من ركب البحر للتجارة علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسباط قال كنت حملت
معي متاعا الى مكة فبار علي فدخلت به المدينة على ابي الحسن الرضا عليه السلام وقلت له اني حملت متاعا
قد بار علي وقد عزمت على ان اصير الى مصر فاركب برا او بحرا فقال مصر الحتوف يقيض لها اقصر الناس اعمارا

بلغ

اوقال

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اجمل في الطلب من ركب البحر ثم قال لي عليك ان تأتي قبر رسول الله
صلى الله عليه وآله فتصلي ركعتين فتستخير الله مائة مرة فما عزم لك عملت به فان ركبت الظهر فقل الحمد لله
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون وان ركبت البحر فاذا صرت في السفينة
فقل بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم واذا هاجت عليك الامواج فاتكئ على
يسارك واوم الى الموجة بيمينك وقل قري بقرار الله واسكني بسكينة الله ولا حول ولا قوة الا
بالله قال علي بن اسباط فركبت البحر فكانت الموجة ترتفع فاقول ما قال فتتقشع كانها لم تكن قال علي بن
اسباط وسألته فقلت جعلت فداك ما السكينة قال ريح من الجنة لها وجه كوجه الانسان اطيب
رائحة من المسك وهي التي انزلها الله على رسول الله ص بحنين فهزم المشركين عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في ركوب
البحر للتجارة يغرر الرجل بدينه عنه عن ابيه عن صفوان عن سعيد بن عثمان عن معلى بن خنيس قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال ان ابي كان يقول انه يضر بدينك هو ذا
الناس يصيبون ارزاقهم ومعيشتهم عنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن حسين بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فقال انا نتجر الى هذه الجبال فنأتي منها
على امكنة لا نقدر ان نصلي الا على الثلج فقال الا تكون مثل فلان يرضى بالدون ولا يطلب تجارة لا يستطيع
ان يصلي الا على الثلج باب من السعادة ان يكون معيشة الرجل في بلده عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابه قال قال علي بن الحسين
عليهما السلام ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد
يستعين بهم احمد بن محمد عن علي بن الحسين التيمي عن جعفر بن بكر عن عبد الله بن ابي سهل عن
عبد الله بن عبد الكريم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاثة من السعادة الزوجة المواتية والاولاد
البارون والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو الى اهله ويروح عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين
عليهما السلام قال من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له
ولد يستعين بهم ومن شقاء المرء ان يكون عنده امرأة يعجب بها وهي تخونه باب الصلح

اصحابنا

بلغ

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال
فربحا فيه وكان من المال دين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال ولك الربح وعليك التوى فقال
لا باس اذا اشترطا فاذا كان شرط يخالف كتاب الله عز وجل فهو رد الى كتاب الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند
صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك
ولي ما عندي فقال لا باس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له
قبل ان يحل الاجل عجل لي النصف من حقي على ان اضع عنك النصف ايحل ذلك لواحد منهما قال
نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يكون
له دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول انقدني كذا وكذا واضع عنك بقيته او يقول انقدني بعضه
وامد لك في الاجل فيما بقي عليك قال لا ارى به باسا ما لم يزدد على راس ماله قال الله عز وجل فلكم رؤوس
اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الصلح جائز بين الناس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت
لابي الحسن ع يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم فهلك ايجوز لي ان اصالح ورثته
ولا اعلمهم كم كان فقال لا حتى تخبرهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن بكير
عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ضمن على رجل ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي
صالح عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان لرجل على رجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي
اخذ الورثة لهم وما بقي فللميت حتى يستوفيه منه في الآخرة وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم
يقض عنه فهو كله للميت ياخذ به باب فضل الزراعة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن بعض اصحابه عن محمد بن سنان عن محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله جل
وعز اختار لانبيائه الحرث والزرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله ع قال ساله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون

علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله ع ان الله جعل ارزاق انبيائه في الزرع والضرع لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء صح

ان الزراعة

ان الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه
والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن الحسن بن عمارة عن سمع عن ابي عبد الله ع قال لما هبط بآدم الى الارض احتاج الى الطعام
والشراب فشكى ذلك الى جبرئيل ع فقال له جبرئيل يا آدم كن حراثا قال فعلمني دعاء قال قل اللهم
اكفني مؤونة الدنيا وكل هول دون الجنة والبسني العافية حتى تهنيني المعيشة عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا قال قال ابو جعفر ع كان ابي يقول خير الاعمال الحرث تزرعه
فياكل منه البر والفاجر اما البر فما اكل من شيء استغفر لك واما الفاجر فما اكل منه من شيء لعنه ويأكل
منه البهائم والطير علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال سئل النبي صلى الله
عليه وآله اي المال خير قال الزرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده قال فاي المال
بعد الزرع خير قال رجل في غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة قال فاي المال
بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قال فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل
والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهقة اشتدت به الريح
في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فاي المال بعد النخل خير قال فسكت قال فقام
اليه رجل فقال له فاين الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح
مدبرة لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة وروي ان ابا عبد الله
عليه السلام قال الكيمياء الاكبر الزراعة علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن الحسن بن السري عن الحسن بن ابراهيم
عن يزيد بن هرون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الزارعون كنوز الانام يزرعون طيبا
اخرجه الله عز وجل وهم يوم القيمة احسن الناس مقاما واقربهم منزلة يدعون المباركين باب آخر
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن عقبة عن صالح بن علي بن عطية عن رجل ذكره قال مر
ابو عبد الله عليه السلام بناس من الانصار وهم يحرثون فقال لهم احرثوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ينبت الله بالريح كما ينبت بالمطر قال فحرثوا فجادت زروعهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سدير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان بني اسرائيل اتوا مو
سى عليه السلام فسالوه ان يسال الله عز وجل ان يمطر السماء عليهم اذا ارادوا ويحبسها اذا ارادوا

المحل الشدة والجدب وانقطاع المطر ق

فسال الله عز وجل ذلك لهم فقال الله عز وجل ذلك لهم يا موسى فاخبرهم موسى فحرثوا ولم يتركوا شيئا الا زرعوه ثم استنزلوا المطر على ارادتهم وحبسوه على ارادتهم فصارت زروعهم كانها الجبال والآجام ثم حصدوا وداسوا وذروا فلم يجدوا شيئا فضجوا الى موسى عليه السلم وقالوا انما سالناك ان تسال الله ان تمطر السماء علينا اذا اردنا فاجابنا ثم صيرها علينا ضررا فقال يا رب ان بني اسرائيل ضجوا مما صنعت بهم فقال وممّ ذلك يا موسى قال سالوني ان اسئلك ان تمطر السماء اذا ارادوا وتحبسها اذا ارادوا فاجبتهم ثم صيرتها ضررا فقال يا موسى انا كنت المقدر لبني اسرائيل فلم يرضوا بتقديري فاجبتهم الى ارادتهم فكان ما رايت

باب ما يقال عند الزرع والغرس

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اردت ان تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل أفرايتم ما تحرثون ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون ثلث مرات ثم قل اللهم اجعله حبا مباركا وارزقنا فيه السلامة ثم انثر القبضة التي في يدك في القراح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عم قال اذا بذرت فقل اللهم قد بذرنا وانت الزارع فاجعله حبا متراكبا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال عن الحضيني عن ابن عرفة قال قال ابو عبد الله عم من اراد ان يلقح النخيل اذا كانت لا يجود حملها ولا يتبعل النخل فليأخذ حيتانا صغارا يابسة فليدقها بين الدقتين ثم يذر في كل طلعة منها قليلا ويصر الباقي في صرة نظيفة ثم يجعله في قلب النخلة ينفع باذن الله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة قال قال لي ابو عبد الله عم قد رايت حايطك فغرست شيئا فيه بعد قال قلت قد اردت ان اخذ من حيطانك وديا قال افلا اخبرك بما هو خير لك منه واسرع قلت بلى قال اذا اينعت البسرة وهمت ان ترطب فاغرسها فانها تودي اليك مثل الذي غرستها سواء ففعلت ذلك فنبتت مثله سواء علي بن محمد رفعه قال قال علي عليه السلم اذا غرست غرسا او نبتا فاقرا على كل عود او حبة سبحان الباعث الوارث فانه لا يكاد يخطي ان شاء الله محمد بن يحيى رفعه عن احدهما عليهما السلم قال تقول اذا غرست وزرعت ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قطع السدر فقال سالني رجل من اصحابك عنه فكتبت اليه قد قطع

ثم تقول بالله الزارع ثلث مرات
زارع الزرعة

الودي صغار النخل الواحدة ودية نهاية

الودي صغار النخل ص

ابو الحسن عليه السلم سدرا وغرس مكانها عنبا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم انه قال مكروه قطع النخل وسئل عن قطع الشجرة قال لا باس قلت فالسدر قال لا باس به انما يكره قطع السدر بالبادية لانه بها قليل واما هيهنا فلا يكره عنه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن بشير عن ابن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقطعوا الثمار فيبعث الله عليكم العذاب صبا

باب ما يجوز ان يؤاجر به الارض وما لا يجوز

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا تؤاجروا الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا تؤاجروا الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا تستاجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتقبل الارض بالدنانير او بالدراهم قال لا باس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل تكون له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا باس علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن اجارة الارض بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل استاجر من رجل ارضا فقال اجرنيها كذا وكذا ازرعها فان لم ازرعها اعطيتك ذلك فلم يزرعها قال له ان ياخذ ان شاء تركه وان شاء لم يتركه

الحديث الربع النهر الصغير والاربعاء جمعه ... انهم كانوا يكرون الارض بما ينبت على الاربعاء ... اي كانوا يكرون الارض بشيء معلوم ويشترطون بعد ذلك على الكري ما ينبت على الانهار والسواقي نهاية

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا قال سالت الرضا
عليه السلم عن رجل يشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام
قال فقلت له فما تقول جعلنى الله فداك ان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها
قال لا باس   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن موسى
عليه السلم عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه فى كل جريب ارض يمسح عليه
وزن كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد قال لا باس به اذا تراضيا   احمد بن
محمد عن محمد بن سهل عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن ابى عبد الله عم قال سالته عن رجل يزرع له الزعفران
فيضمن له الحراث على ان يدفع اليه عن كل اربعين منا زعفرانا رطبا منا ويصالحه على اليابس
واليابس اذا جفف ينقص ثلثه ارباعه ويبقى ربعه وقد جرب قال لا يصلح قلت وان كان عليه يد
يحفظ به لم يستطع حفظه لانه يعالج بالكيل ولا يطاق حفظه قال يقبله الارض اولا على ان لك
فى كل اربعين منا منا   **باب قبالة الارضين والمزارعة بالنصف والثلث والربع**
على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال اخبرنى ابو عبد الله عم ان اباه صلوات الله
عليهما حدثه ان رسول الله صلى الله عم اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث
عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم اما ان تاخذوه وتعطونى نصف الثمن واما اعطيكم
نصف الثمن واخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل
زياد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن عمار عن ابى الصباح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان
النبى صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر تركها فى ايديهم على النصف فلما بلغت الثمرة بعث عبد الله بن
رواحة اليهم فخرص عليهم فجاؤا الى النبى صلى الله عليه وآله فقالوا له انه قد زاد علينا فارسل الى عبد الله
فقال ما يقول هؤلاء قال قد خرصت عليهم بشىء فان شاؤا ياخذون بما خرصت وان شاؤا
اخذنا فقال رجل من اليهود بهذا قامت السموات والارض   على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد
عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع
والخمس لا باس به قال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان انه قال فى الرجل

يزارع فيزرع ارض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للارض قال لا يسمى شيئا من الحب والبقر
ولكن يقول ازرع فيها كذا وكذا ان شئت نصفا وان شئت ثلثا   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن على بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يزرع ارض
اخر فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغى ان يسمى بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام   على بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سئل ابو عبد الله عم عن الرجل يزرع الارض فيشترط للبذر
ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغى ان يسمى شيئا فانما يحرم الكلام   **باب مشاركة الذمى وغيره
فى المزارعة والشروط بينهما**   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن
ابرهيم الكرخى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اشارك العلج فيكون من عندى الارض والبذر والبقر
ويكون على العلج القيام والسقى والعمل فى الزرع حتى يصير حنطة وشعيرا ويكون القسمة فياخذ السلطان
حقه ويبقى ما بقى على ان للعلج منه الثلث ولى الباقى قال لا باس بذلك قلت فلى عليه ان يرد على مما
اخرجت الارض البذر ويقسم الباقى قال انما شاركته على ان البذر من عندك وعليه السقى والقيام
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله عم قال سالته عن الرجل
يكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدى خراجها وما كان
من فضل فهو بينهما قال لا باس قال وسالته عن رجل يعطى الرجل ارضه وفيها رمان او نخل او فاكهة
فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج قال لا باس قال وسالته عن رجل يعطى الرجل
الارض فيقول اعمرها وهى لك ثلث سنين او خمس سنين او ما شاء الله قال لا باس قال وسالته
عن المزارعة فقال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله منها من شىء قسم على الشطر وكذلك
اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها ولهم النصف مما
اخرجت   على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عم قال قال القبالة
ان تاتى الارض الخربة فتقبلها من اهلها عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر فتعمرها وتؤدى ما
خرج عليها فلا باس به   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر وتكون الارض والماء والخراج والعمل
على العلج قال لا باس به قال وسالته عن المزارعة قلت الرجل يبذر فى الارض مائة جريب او اقل او اكثر

العلج الرجل من كفار العجم

الشطر النصف ق

العلج الرجل القوى الضخم والرجل من كفار العجم وغيرهم

طعاماً او غيره فيأتيه رجل فيقول خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الارض ونصف
نفقتك علي واشركني فيه قال لا بأس قلت وان كان الذي يبذر فيه لم يشتره بثمن وانما هو شيء
كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه

باب قبالة اراضي اهل الذمة وجزية رؤوسهم ومن يتقبل الارض من السلطان
فيقبلها من غيره

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي
قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون يأخذ منهم السلطان
الجزية فيعطيهم يؤخذ من احدهم خمسين ومن بعضهم ثلثين واقل واكثر فيصالح عنهم صاحب القرية
السلطان ثم يأخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان قال هذا حرام حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن احمد بن
الحسن الميثمي قال حدثني ابو نجيح المسمعي عن الفيض بن المختار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم جعلت فداك
ما تقول في ارض اتقبلها من السلطان ثم اواجرها اكرتي على ان ما اخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك
النصف والثلث بعد حق السلطان قال لا بأس به كذلك اعامل اكرتي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا بأس بقبالة الارض من اهلها عشرين سنة
واقل من ذلك واكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لانه لا يحل
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يتقبل الارض
بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه وان هو رمّ فيها مرمة او جدد فيها بناء فان له اجر
بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها اولا قال اذا كان قد دخل في قبالة الارض على امر معلوم
فلا يعرض لما في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابرهيم بن ميمون قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن قرية
لاناس من اهل الذمة لا ادري اصلها لهم ام لا غير انها في ايديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم
السلطان فطلبوا الي فاعطوني ارضهم وقريتهم على ان اكفيهم السلطان بما قل او كثر ففضل لي بعد
ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض قال لا بأس بذلك لك ما كان من فضل

باب من يواجر ارضاً ثم يبيعها قبل انقضاء الاجل او يموت فتورث الارض قبل انقضاء
الاجل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلم اسأله

ثلثون

عن رجل

عن رجل تقبل من رجل ارضاً او غير ذلك سنين مسماة ثم ان المقبل اراد بيع ارضه التي قبلها
قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذي تقبلها
منه اليه وما يلزم المتقبل له قال فكتب له ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان للمتقبل من السنين
ماله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن ابرهيم بن محمد الهمداني
ومحمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابرهيم الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم وسألته عن
امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على ان تعطى الاجارة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم
لها شيء من الاجارة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلث سنين او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ
الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منتقضة بموت المرأة فكتب عليه السلم ان كان لها وقت مسمى
لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الاجارة فان لم يبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيئاً
منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت انشاء الله سهل بن زياد عن احمد بن اسحق
الرازي قال كتب رجل الى ابي الحسن الثالث عليه السلم رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المواجر تلك الضيعة
التي آجرها بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان حاضراً له شاهداً عليه فمات المشتري
وله ورثة ارجع ذلك في الميراث او يبقى في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته فكتب عليه السلم الى ان تنقضي
اجارته

باب الرجل يستاجر الارض او الدار فيواجرها باكثر مما استاجر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي
عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيواجرها باكثر مما
يتقبلها ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت
ان فضل الاجير والبيت حرام محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن
الفضل الهاشمي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن رجل استاجر من السلطان من ارض الخراج
بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك
او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر نهراً او عمل لهم شيئاً يعينهم
بذلك فله ذلك قال وسألته عن الرجل استاجر ارضاً من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام
معلوم فيواجرها قطعة قطعة او جريباً جريباً بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استاجر من السلطان

ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك
فضل على اجارته وله تربة الارض وليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا
او رممت فيها فلا باس بما ذكرت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله ع
في الرجل يستاجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها فقال لا باس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير
ان فضل الحانوت والاجير حرام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال لو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس
ولم يؤاجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها شيئا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون ان ابرهيم بن المثنى سال ابا عبد الله ع وهو يسمع
عن الارض يستاجرها الرجل ثم يؤاجرها باكثر من ذلك قال ليس به باس ان الارض ليست بمنزلة
البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم
عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الارض بالثلث والربع فاقبلها بالنصف قال لا باس به
قلت فاتقبلها بالف درهم فاقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال
لان هذا مضمون وذلك غير مضمون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف
والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستاجر الدار ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها
قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اني لاكره ان استاجر رحى وحدها ثم اؤاجرها باكثر مما استاجرتها
به الا ان يحدث فيها حدثا او يغرم فيها غرامة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالته عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين
درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى فيه وياخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء
ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين وكانت غنمه بدرهم فلا باس وان هو رعى فيه
قبل ان يدخله بشهر او شهرين او اكثر من ذلك بعد ان يبين لهم فلا باس وليس له ان يبيعه

بخمسين

بخمسين درهما ويرعى معهم ولا باكثر من خمسين ولا يرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر
بئرا او شق نهرا او تعنى فيه برضا اصحاب المرعى فلا باس ببيعه باكثر مما اشتراه به لانه قد عمل فيه
عملا فبذلك يصلح له

باب الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره باكثر مما تقبل

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل
عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اتقبل الثوب بدراهم واسلمه باكثر من ذلك لا ازيد على ان اشقه قال لا باس به ثم قال لا باس فيما
تقبلت من عمل ثم استفضلت فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصائغ
قال قلت لابي عبد الله ع اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فاشارط النقاش على شرط فاذا بلغ
الحساب بيني وبينه استوضعه من الشرط قال فبطيب نفس منه قلت نعم قال لا باس

باب بيع الزرع الاخضر والقصيل واشباهه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ايضا ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة علي عن ابيه عن حماد
عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع ايحل شراء الزرع اخضر قال نعم لا باس به عنه
عن زرارة مثله وقال لا باس بان تشتري الزرع او القصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل
ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا باس به قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا تعلفه
راسا فانه فساد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا باس اذا قال ابتاع منك ما
يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله صلى الله عليه
عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان تشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله
ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله على ان ما به من خراج فهو
على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا

والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل زرع زرعا مسلما كان او معاهدا فانفق فيه نفقة ثم
بدا له في بيعه لنقلة ينتقل من مكانه او لحاجة قال يشتريه بالورق فان اصله طعام علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا
بان تشترى بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له
ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره

باب بيع المراعي

علي بن ابراهيم عن اسماعيل
مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم تكون له الضيعة
فيها جبل مما يباع يأتيه اخوه المسلم وله غنم قد احتاج الى جبل يحل له ان يبيعه الجبل كما يبيع من غيره
او يمنعه من الجبل ان طلبه بغير ثمن وكيف حاله فيه وما يأخذه قال لا يجوز له بيع جبله من اخيه
لان الجبل ليس جبله انما يجوز له البيع من غير المسلم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته وقلت جعلت فداك
ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لابله وغنمه أيحل
له ان يحمي المراعي لحاجته اليها فقال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه
قال وقلت له الرجل يبيع المراعي فقال اذا كانت الارض ارضه فلا بأس احمد بن محمد بن ابي نصر
عن محمد بن عبيد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ
حدودها عشرين ميلا واقل واكثر يأتيه الرجل فيقول له اعطني من مراعي ضيعتك واعطيك
كذا وكذا درهما فقال اذا كانت الضيعة له فلا بأس حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن
سماعة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن بيع الكلاء اذا كان سيحا فيعمد
الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء
فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما احب قال وسألته عن بيع حصاد الحنطة
والشعير وسائر الحصائد فقال حلال فليبعه ان شاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
عبيد الله الدهقان عن موسى بن ابراهيم عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال وسألته عن بيع الكلاء

والمرعى فقال لا بأس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين

باب بيع الماء ومنع فضول الماء من الاودية والسيول

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم
في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء
باعه بكيل حنطة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن سماعة
عن جعفر بن سماعة جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن النطاف
والاربعاء قال والاربعاء ان تسنى مسناة فيحمل الماء فيسقى به الارض ثم يستغنى عنه قال فلا تبعه ولكن
اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه يقول لا تبعه اعره اخاك وجارك محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول قضى رسول الله ص في سيل وادي مهزور للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء
الى اسفل من ذلك قال ابن ابي عمير ومهزور موضع واد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله ع في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على
الاسفل للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن علي بن شجرة عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله ص في سيل وادي مهزور
للنخل الى الكعبين ولاهل الزرع الى الشراكين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص في شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل
الاسفل يترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذي يليه كذلك حتى تنقضي الحوائط ويفنى
الماء

باب في احياء ارض الموات

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها
وهي لهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن معوية بن وهب
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه
فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض
لله ولمن عمرها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص

الشرب الحظ من الماء

من احيا مواتا فهو له حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وحمران و
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من احيا مواتا فهو له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي
عن ابي جعفر عليه السلم قال وجدنا في كتاب علي صلوات الله عليه ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده
والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا
من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها او اخربها
فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها
الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم عم من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم
منها كما حواها رسول الله صلى الله عم ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فيقاطعهم على ما في ايديهم
ويترك الارض في ايديهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال النبي
صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او حفر واديا بديا لم يسبقه اليه احد واحيا ارضا ميتة فهي له
قضاء من الله ورسوله صم

باب الشفعة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عم قال الشفعة لكل شريك لم يقاسم
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عم
عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل لشركائه في الطريق
ان ياخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى الطريق غير ذلك فلا شفعة لهم و
ان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن جميل بن
دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم قال قضى رسول
الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا اضرار
وقال اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن
اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الشفعة في الدور اشيء
واجب للشريك ويعرض على الجار فهو احق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكا

الارفة الحد والجمع ارف
وهي معالم الحدود بين الارضين
عثمان الارف تقطع كل شفعة
يقول اي ما اقتسم وارف عليه
فلا شفعة فيه صح

فهو احق بها بالثمن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس
لليهودي والنصراني شفعة وقال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال قال امير المؤمنين عليه السلم
وصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة اذا كان له رغبة فيه وقال للغايب شفعة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم
قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن
تصلح وهل تكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جايزة في كل شيء من حيوان او ارض
او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد
على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم وروى ايضا ان الشفعة لا تكون الا في الارضين والدور فقط
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عم
دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة وبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء
رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق
البيت ويسد بابه فان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجي حتى يجلس على
ذلك الباب حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس
وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قالا سمعنا ابا عبد الله عم قال الشفعة لا تكون الا لشريك لم يقاسم
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عم
لا شفعة في سفينة ولا نهر ولا في طريق

باب شراء ارض الخراج من السلطان واهلها كارهون ومن اشتراها من اهلها

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اكترى من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما تقبلها
من السلطان لعجز اهلها عنها او غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تاخذها
الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت انفس اهلها لكم بها فخذوها قال وسالته عن رجل
اشترى منهم ارضا من اراضي الخراج فبنا فيها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها

اليه ان يأخذ منهم اجور البيوت اذا ادّوا جزية رؤسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال قال لا بأس بان يشترى
ارض اهل الذمة اذا عملوها واحيوها فهي لهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وعن الساباطي وعن زرارة عن ابي عبد الله ع انهم سألوهما عن شراء ارض
الدهاقين من ارض الجزية فقال انه اذا كان ذلك انتزعت منك او يؤدي عنها ما عليها من الخراج
قال عمار ثم اقبل علي فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن شراء
ارض اهل الذمة فقال لا بأس بها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي عنها كما يؤدون قال وسأله رجل
من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل واهل الارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون
هي من ارضنا قال لا تشترها الا برضاء اهلها علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله
ابن سنان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي ارض خراج وقد ضقت بها ذرعا قال فسكت
هنيهة ثم قال ان قائمنا عليه السلم لو قد قام كان نصيبك في الارض اكثر منها ولو قد قام قائمنا
كان الاستان امثل من قطائعهم **باب سخرة العلوج والنزول عليهم** حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن
الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة في القرى
فقال اشترط عليهم فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فهو لك وليس لك ان تأخذ
منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان كل من نزل تلك القرية اخذ ذلك منه قال وسألته
عن رجل بنى في حق له الى جنب جار له بيوتا او دارا فتحول اهل دار جاره اليه أله ان يردهم وهم له كارهون
فقال هم احرار ينزلون حيث شاؤا ويتحولون حيث شاؤا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن علي الازرق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وصى رسول الله صلى الله عليه وآله عليا ع
عند موته فقال يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزاد على ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم
يعني الاجير ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين ع يكتب الى عماله لا تسخروا المسلمين ومن سألكم غير الفريضة

وذلك اشارة الى ظهور القائم ع

الاستان بالضم اربع كور ببغداد عالي وأوسط واصغر ... عبد الصمد الاستان ابن ... ق

السخرة وزان غرفة ما سخرت من خادم ... والسخري بالضم ... تسخيره بلا اجر ... مصباح

فقد

فقد اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيرا وهم الاكارون عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال النزول على اهل الخراج ثلثة ايام
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينزل على اهل الخراج ثلثة ايام
باب الدلالة في البيع واجرها واجر السمسار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
يسار عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الاجر قال هذه اجرة لا بأس بها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع
وانا اسمع فقال له انا نأمر الرجل فيشتري لنا الارض والغلام والدار والخادم ونجعل له جعلا قال
لا بأس بذلك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا من اصحاب الرقيق قال اشتريت لابي عبد الله
عليه السلم جارية فناولني اربعة دنانير فأبيت فقال لتأخذنّ فاخذتها وقال لا تأخذ من البايع
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابي يسأل ابا عبد الله ع وانا اسمع فقال ربما امرنا الرجل فيشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية
ونجعل له جعلا قال لا بأس عنهما عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم وغيره عن ابي جعفر
صلوات الله عليهما قالوا قال لا بأس باجر السمسار انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء معلوم
وانما هو مثل الاجير **باب مشاركة الذمي** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة
ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
ان امير المؤمنين عليه السلم كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة
لا يغيب عنها المسلم **باب الاستحطاط بعد الصفقة** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابرهيم الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلم جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض
اصحابنا عن معوية بن عمار عن زيد الشحام قال اتيت ابا عبد الله عليه السلم بجارية اعرضها فجعل يساومني
واساومه ثم بعتها اياه فضم على يدي قلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي
وقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الضمة اما بلغك قول النبي ص

الوضيعة بعد الضمنة حرام **باب خرص الزرع** علي بن محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا
قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لنا اكرة فنزارعهم فيجيئون ويقولون لنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا
وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصتكم على هذا الحزر فقال وقد بلغ قلت نعم قال لا باس
بهذا قلت فانه يجيء بعد ذلك فيقول لنا ان الحزر لم يجئ كما حزرت وقد نقص قال فاذا زاد يرد عليكم قلت
لا قال فلكم ان تاخذوه بتمام الحزر كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا نقص كان عليه **باب**
اجارة الاجير وما يجب عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يستاجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول
اشتر بهذا كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال اذا اذن له الذي استاجره فليس به باس محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمان بن سالم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استاجر
رجلا بنفقة ودراهم مسماة على ان يبعثه الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله
الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستاجر فنظر الاجير الى ما كان ينفق عليه في الشهر اذا
هو لم يدعه فكافاه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافاة امن مال الاجير او من مال المستاجر قال ان كان
في مصلحة المستاجر فهو من ماله والا فهو على الاجير وعن رجل استاجر رجلا بنفقة مسماة ولم يفسر شيئا
على ان يبعثه الى ارض اخرى فما كان من مؤنة الاجير من غسل الثياب والحمام فعلى من قال على المستاجر
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل بن عمار عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي
الرجل فيقول اكتب لي بدراهم فيقول له آخذ منك واكتب بين يديه قال فقال لا باس قال وسالته
عن رجل استاجر مملوكا فقال المملوك ارض مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم مسماة فهل يلزم
المستاجر وهل يحل للمملوك قال لا يلزم المستاجر ولا يحل للمملوك **باب كراهة استعمال الاجير**
قبل مقاطعته على اجرته وتاخير اعطائه بعد العمل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سليمان بن
جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى منزلي فقال لي
انصرف معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره مع المغيب فنظر الى غلمانه يعملون
بالطين اواري الدواب وغير ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم قالوا
يعاوننا ونعطيه شيئا قال قاطعتموه على اجرته فقالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم

الحرز التقدير والخرص صح

والحمام

بالسوط

بالسوط وغضب لذلك غضبا شديدا فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال اني قد
نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه اجرته واعلم انه ما من احد يعمل لك
شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلثة اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصته اجرته
فاذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك لك وراى انك قد زدته
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحمال والاجير قال لا يجف
عرقه حتى تعطيه اجرته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن شعيب قال تكارينا
لابي عبد الله عليه السلام قوما يعملون في بستان له فكان اجلهم الى العصر فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم
اجورهم قبل ان يجف عرقهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما اجره ومن
استاجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة يبوء باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر **باب الرجل**
يكتري الدابة فيجاوز بها الحد او يردها قبل الانتهاء الى الحد الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل
اكترى دابة الى مكان معلوم فجاوزه قال يحسب له الاجر بقدر ما جاوز وان عطب الحمار فهو ضامن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن الرجل يكتري الدابة فيقول اكتريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته بكذا وكذا زيادة
ويسمي ذلك قال لا باس به كله احمد بن محمد عن ابي المغرا عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا لم يوثقها
فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول كنت جالسا عند قاض من
قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل
قال فقال ليس له كراء قال فدعوته وقلت يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للآخر ليس لك
ان تاخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن
يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا الى قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان فقال احدهما

باء بغضب من الله اي رجع وصار عليه وكذا باء باثمه يبوء بوءا صح

باء بذنبه احتمله او اعترف به ق

اكتريتها

اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعاً الى بعض المعادن فاشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم
كذا وكذا لانها سوق اتخوف ان تفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرى لكل يوم احتبسه
كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك اليوم كذا وكذا يوماً فقال القاضي هذا شرط فاسد وفّه كراه فلما قام الرجل
اقبل الي ابو جعفر عليه السلام فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه. عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال اكتريت بغلاً الى قصر ابن هبيرة ذاهباً وجائياً بكذا وكذا
وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت
نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت ان صاحبي توجه الى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت مما بيني
وبينه ورجعنا الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوماً فاخبرت صاحب البغل بعذري
واردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهماً فابى ان يقبل فتراضينا
بابي حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد دفعته اليه
سليماً قال نعم بعد خمسة عشر يوماً قال فما تريد من الرجل قال اريد كرى بغلي فقد حبسه علي خمسة
عشر يوماً فقال ما ارى لك حقاً لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد
فضمن قيمة البغل وسقط الكرا فلما رد البغل سليماً وقبضته لم يلزمه الكرا قال فخرجنا من عنده
وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة فاعطيته شيئاً وتحللت منه وحججت
تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بما افتى به ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه
تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركتها قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام فما ترى انت قال ارى له
عليك مثل كراء بغل ذاهباً من الكوفة الى النيل ومثل كرا بغل راكباً من النيل الى بغداد ومثل كرا بغل
من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال فقلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه فقال لا
لانك غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل ونفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته
قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او غمز فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه
قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فتلزمك فان رد اليمين عليك
فحلفت على القيمة لزمه ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكرى كذا
وكذا فيلزمك قلت اني كنت اعطيته دراهم ورضي بها وحللني فقال انما رضي بها وحللك

حين قضى

حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه فاخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل
بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته
بما افتاني به ابو عبد الله ع وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن محمد عليه السلام
ووقع في قلبي له التفضيل وانت في حل وان احببت ان ارد عليك الذي اخذت منك فعلت.
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن رجل استاجر دابة فاعطاها
غيره فنفقت ما عليه قال ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شيء.

باب الرجل يكاري البيت والسفينة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يكتري السفينة سنة او اقل
او اكثر قال الكرا لازم الى الوقت الذي اكتراه اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ
وان شاء ترك. احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يكاري
من الرجل البيت والسفينة سنة او اكثر او اقل قال الكراء لازم الى الوقت الذي تكاراه اليه والخيار
في اخذ الكراء الى ربه ان شاء اخذ وان شاء ترك.

باب الضرار

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم. عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب
كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان فكان يمر به الى نخلته
ولا يستاذن فكلمه الانصاري ان يستاذن اذا جاء فابى سمرة فلما تابى جاء الانصاري الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فشكا اليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الانصاري
وما شكا وقال اذا اردت الدخول فاستاذن فابى فلما ابى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله
فابى ان يبيع فقال لك بها عذق يمد لك في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله ص للانصاري
اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار. علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم كانت لهم عيون في ارض قريبة بعضها من بعض فاراد
الرجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل ذلك اضر بالبقية
من العيون وبعض لا يضر من شدة الارض قال فقال ما كان في مكان شديد فلا يضر وما كان

فى ارض رخوة بطحاء فانه يضره وان عرض رجل على جاره ان يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد
قال ان تراضيا فلا يضر وقال يكون بين العينين الف ذراع محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن زيد
ابى اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوى عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع
فاشتراه رجل بعشرة دراهم فجاء واشرك فيه رجلا بدرهمين بالرأس والجلد فقضى ان البعير برأ
فبلغ ثمنه دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الرأس والجلد فليس له ذلك
هذا الضرار وقد اعطى حقه اذا اعطى الخمس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت الى ابى محمد ع
رجل كانت له قناة فى قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى الى قرية له كم يكون بينهما فى البعد حتى
لا يضر بالاخرى فى الارض اذا كانت صلبة او رخوة فوقع عليه السلم على حسب ان لا يضر احديهما بالاخرى
ان شاء الله قال وكتبت اليه رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل فاراد صاحب القرية ان يسوق
الى قريته الماء فى غير هذا النهر ويعطل هذه الرحاء اله ذلك ام لا فوقع ع يتق الله ويعمل فى ذلك بالمعروف
ولا يضر اخاه المؤمن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
عن ابى عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين اهل المدينة فى مشارب النخل انه لا يمنع
نفع الشىء وقضى بين اهل البادية انه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء وقال لا ضرر ولا ضرار محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل اتى
جبلا فشق فيه قناة فذهبت قناة الاخر بماء قناة الاول قال فقال يتقاسمان بحقائب البئر ليلة
ليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها فان رايت الاخيرة اضرت بالاولى فلتعور علي بن محمد بن بندار عن احمد بن
ابى عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن زرارة عن ابى جعفر ع قال ان سمرة بن جندب
كان له عذق وكان طريقه اليه فى جوف منزل رجل من الانصار فكان يجئ ويدخل الى عذقه بغير اذن
من الانصارى فقال الانصارى يا سمرة لا تزال تفجأنا على حال لا نحب ان تفجأنا عليها فاذا دخلت
فاستأذن فقال لا استأذن فى طريقى وهو طريقى الى عذقى قال فشكاه الانصارى الى رسول الله ص
فارسل اليه فاتاه فقال له ان فلانا قد شكاك وزعم انك تمر عليه وعلى اهله بغير اذنه فاستأذن
عليه اذا اردت ان تدخل فقال يا رسول الله استأذن فى طريقى الى عذقى فقال له رسول الله ص
خل عنه ولك مكانه عذق فى مكان كذا وكذا فقال لا قال فلك اثنان قال لا اريد فلم يزل يزيده

حتى بلغ

البطحاء مسيل ماء فيه رمل وحصى ومنها بطحاء مكة مغرب

حتى بلغ عشرة اعذاق فقال لا فقال لك عشرة فى مكان كذا وكذا فابى فقال خل عنه ولك مكانه
عذق فى الجنة قال لا اريد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار
على مؤمن قال ثم امر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فقلعت ثم رمى بها اليه وقال له رسول الله صلى الله ع
انطلق فاغرسها حيث شئت

باب جامع فى حريم الحقوق

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قضى النبى صلى الله عليه وآله فى رجل باع نخلا واستثنى عليه
نخلة فقضى له رسول الله ص بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابى عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر
الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح عليه
اهله فحده سبعة اذرع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى المغراء عن منصور بن حازم انه
سال ابا عبد الله ع عن حظيرة بين دارين فزعم ان عليا صلوات الله عليه قضى لصاحب الدار الذى من قبله
القماط محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد ان النبى ص
قضى فى هوائر النخل ان تكون النخلة والنخلتان للرجل فى حائط الاخر فيختلفون فى حقوق ذلك
فقضى فيها ان لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن البرقى عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حريم البئر العادية
اربعون ذراعا حولها وفى رواية اخرى خمسون ذراعا الا ان تكون الى عطن او الى الطريق فيكون اقل
من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن
خالد عن ابى عبد الله ع قال يكون بين البئرين ان كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت ارضا رخوة
فالف ذراع علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال حريم النهر حافتاه وما يليها علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين بئر العطن الى بئر
العطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين
يعنى القناة خمسمائة ذراع والطريق يتشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع ابو على الاشعرى عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن حظيرة بين دارين

القمط جمع قماط وهي الشرط التي يشد بها الخص ويوثق من ليف او خوص او غيرها ومعاقد القمط تلي صاحب الخص نهاية

فزعم ان عليا عليه السلام قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجاء القماط **باب من زرع في غير ارضه او غرس** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب
الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي ولك ما انفقت أله ذلك ام لا فقال للزارع زرعه
ولصاحب الارض كرى ارضه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن
اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان
وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر في ذلك صاحب البستان فقال عليه الكراء
ويقوم صاحب الدار الغرس والزرع قيمة عدل فيعطيه الغارس وان كان استأمر فعليه الكراء
وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن
اسحق عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع
فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء
الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه **باب نادر** عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن الريان بن الصلت او رجل عن ريان عن يونس عن العبد الصالح عليه السلام
قال قال ان الارض لله جعلها وقفا على عباده فمن عطل ارضا ثلث سنين متوالية لغير ما علة
اخرجت من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له   علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذت منه ارض
ثم مكث ثلث سنين لا يطلبها لم يحل له بعد ثلث سنين ان يطلبها **باب من ادان ماله بغير بينة**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمران بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اربعة لا يستجاب لهم دعوة احدهم رجل كان له مال فادانه بغير بينة يقول الله عز وجل الم آمرك
بالشهادة   احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن ابن بقاح عن ابي عبد الله المؤمن عن
عمار بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم فذكر الرابع رجل كان له مال فادانه
بغير بينة فيقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع

قال من ذهب حقه على غير بينة لم يوجر   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **باب نادر**
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جربته   سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن محمد بن هرون الجلاب قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اذا كان الجور اغلب من الحق
لم يحل لاحد ان يظن باحد خيرا حتى يعرف ذلك منه   علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
عيسى عن خلف بن حماد عن زكريا بن ابراهيم رفعه عن ابي جعفر ع في حديث له انه قال لابي عبد الله
صلوات الله عليه من ائتمن غير مؤتمن فلا حجة له على الله   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن
خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابو جعفر صلوات الله عليهما يقول لم يخنك الامين
ولكن ائتمنت الخائن   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام
عن ابي جميلة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من عرف من عبد من عبيد الله كذبا اذا حدث
وخلفا اذا وعد وخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة كان حقا على الله ان يبتليه فيها ثم لا يخلف
عليه ولا يأجره **باب آخر منه في حفظ المال وكراهة الاضاعة** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز قال كانت لاسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام دنانير
واراد رجل من قريش ان يخرج الى اليمن فقال اسمعيل يا ابت ان فلانا يريد الخروج الى اليمن وعندي
كذا وكذا دينارا فترى ان ادفعها اليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن فقال ابو عبد الله عليه السلام
يا بني اما بلغك انه يشرب الخمر فقال اسمعيل هكذا يقول الناس فقال يا بني لا تفعل فعصى اسمعيل اباه
ودفع اليه دنانيره فاستهلكها ولم يأته بشيء منها فخرج اسمعيل وقضي ان ابا عبد الله صلوات الله عليه
حج وحج اسمعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول اللهم اجرني واخلف علي فلحقه ابو عبد الله ع
فهمزه بيده من خلفه وقال له مه يا بني فلا والله ما لك على الله هذا ولا لك ان يأجرك ولا يخلف
عليك وقد بلغك انه يشرب الخمر فائتمنته فقال اسمعيل يا ابت اني لم اره يشرب الخمر انما سمعت الناس
يقولون فقال يا بني ان الله عز وجل يقول في كتابه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يقول يصدق لله
ويصدق للمؤمنين فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأتمن شارب الخمر فان الله عز وجل

يقول في كتابه ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فاي سفيه اسفه من شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ولا
يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله
ان ياجره ولا يخلف عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس وعدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن يونس عن عبد الله بن سنان وابن مسكان عن ابي الجارود قال قال
ابو جعفر عليه السلم اذا حدثتكم بشيء فسلوني عن كتاب الله ثم قال في حديثه ان الله نهى عن القيل والقال
وفساد المال وكثرة السؤال فقالوا يا ابن رسول الله واين هذا من كتاب الله فقال ان الله عز وجل
يقول في كتابه لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة الاية وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
التي جعل الله لكم قياما وقال لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عم قال قال النبي صلى الله عليه وآله من
ائتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه فليس له على الله ضمان ولا اجر له ولا خلف عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ما ابالي ائتمنت خائنا او مضيعا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن ع
قال سمعته يقول ان الله عز وجل يبغض القيل والقال واضاعة المال وكثرة السؤال

باب ضمان ما تفسد البهايم من الحرث والزرع

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن
اسحق شعر عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عم عن الغنم والبقر والابل تكون في الرعي
فتفسد شيئا هل عليها ضمان فقال ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه
وان افسدت ليلا فان عليها ضمان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض
اصحابنا عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل وداود
وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم فقال لا يكون النفش الا بالليل ان على صاحب
الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار انما رعاها بالنهار
وارزاقها فما افسدت فليس عليها وعلى صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس
فما افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش وان داود عم حكم للذي اصاب زرعه رقاب الغنم و
حكم سليمان عليه السلم الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام احمد بن عيسى عن الحسين بن

نفشت الابل والغنم تنفش ارعت ليلا بلا راع ومنه قوله تعالى اذ نفشت فيه غنم القوم ص

الثلة بالفتح جماعة الغنم وشعر الصوف بالثلة مجازا

سعيد

سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له قول الله عز وجل
وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث قلت حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة فقال انه كان
اوحى الله عز وجل الى النبيين قبل داود عم الى ان بعث الله داود اي غنم نفشت في الحرث فلصاحب
الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش الا بالليل فان على صاحب الزرع ان يحفظه بالنهار وعلى صاحب الغنم
حفظ الغنم بالليل فحكم داود عليه السلم بما حكمت به الانبياء عليهم السلم من قبله واوحى الله عز وجل الى
سليمان عم اي غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة
بعد سليمان عليه السلم وهو قول الله عز وجل وكلا آتيناه حكما وعلما فحكم كل واحد منهما بحكم
الله عز وجل

باب آخر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن زرارة
وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل كان له غلام فاستاجره منه
صانع او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق منه فمواليه ضامنون عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من استعار عبدا
مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن

باب المملوك يتجر فيقع عليه الدين

بعض اصحابنا عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ظريف الاكفاني
قال كان اذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس ولزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي
ثمنه ما عليه من الدين فسال ابا عبد الله عليه السلم قال ان بعته لزمك الدين وان اعتقته لم يلزمك
الدين فاعتقه فلم يلزمه شيء حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي
يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارته وان الورثة وغرماء
الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة
سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون
العبد وما في يده من المال للورثة فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يده
من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يده عن اموال الغرماء رجعوا على
الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا قال وان فضل من قيمة العبد وما كان في يده عن دين الغرماء

رُدّ على الورثة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان
اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد
في الدين

باب النوادر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال اختصم الى امير المؤمنين عليه السلم رجلان اشترى احدهما بعيرا من الآخر واستثنى البايع
الرأس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد
علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن حماد قال اخبرني محمد بن مرازم عن ابيه او عمه قال شهدت
ابا عبد الله عليه السلم وهو جالس يحاسب وكيلا له والوكيل يكثر ان يقول والله ما خنت والله ما خنت
فقال له ابو عبد الله عليه السلم يا هذا خيانتك وتضييعك علي مالي سواء الا ان الخيانة شرها عليك
ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان احدكم هرب من رزقه لتبعه حتى يدركه كما انه ان
هرب من اجله تبعه حتى يدركه ومن خان خيانة حسبت عليه من رزقه وكتب عليه من رزقه وكتب
عليه من رزقه وكتب عليه وزرها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي عمارة الطيار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير فقال له ابو عبد الله
اذا قدمت الكوفة فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق الله
عز وجل قال فلما ان قدم الكوفة فتح باب حانوته وبسط بساطه ووضع ميزانه قال فتعجب من حوله
بان ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء قال فجاءه رجل فقال اشتر لي ثوبا قال فاشترى له
ثوبا واخذ ثمنه فصار الثمن اليه قال ثم جاءه آخر فقال له اشتر لي ثوبا قال فجلب له في السوق واشترى له
ثوبا واخذ ثمنه وصار في يده وكذلك يصنع التجار يأخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل آخر فقال
له يا با عمارة ان عندي عدلا من كتان فهل تشتريه مني واؤخرك بثمنه سنة قال نعم احمله وجئ به
قال فحمله فاشتريته منه بتأخير سنة قال فقام الرجل فذهب ثم اتاه آت من اهل السوق فقال له
يا با عمارة ما هذا العدل قال هذا عدل اشتريته قال فبعني نصفه واعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه
منه واعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن قال فصار في يده الباقي الى سنة قال فجعل يشتري
بثمنه الثوب والثوبين ويشتري ويعرض ويبيع حتى اثرى وعرض وجهه واصاب معروفا على

عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن جعفر الاحول قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اي شيء
معاشك قال قلت لي غلامان لي وجملان قال فقال استتر بذلك من اخوانك فانهم ان لم
يضروك لم ينفعوك ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن
صبيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من الناس من رزقه في التجارة ومنهم من رزقه في السيف
ومنهم من رزقه في لسانه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام الكلبي عن ابي عبد الله ع
قال من ضاق عليه المعاش او قال الرزق فليشتر صغارا وليبع كبارا وروي عنه انه قال عليه السلم
من اعيته الحيلة فليعالج الكرسف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن
سعد عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن ع قال كل ما افتتح به الرجل رزقه فهو تجارة محمد بن يحيى عن
بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن مياح عن امية بن عمرو
عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين ع يقول اذا نادى المنادي فليس لك
ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وغيره عن ابن محبوب
عن عبد العزيز العبدي عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من زرع حنطة
في ارض فلم يزك زرعها او خرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الارض او بظلم لمزارعيه
واكرته لان الله عز وجل يقول فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم يعني لحوم
الابل والبقر والغنم وقال ان اسرائيل كان اذا اكل من لحم الابل هيج عليه وجع الخاصرة فحرم على نفسه
لحم الابل وذلك قبل ان تنزل التورية فلما انزلت التورية لم يحرمه ولم ياكله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابي الصباح الكناني عن ابيه عن جده قال قلت لابي عبد الله ع
فتى صار في جارية ودفعت اليه اربعة آلاف درهم ثم قلت له اذا فسد بيني وبينك رد علي
هذه الاربعة الآلاف فعمل بها الفتى وربح ثم ان الفتى تزوج واراد ان يتوب كيف يصنع قال يرد
عليها الاربعة الآلاف درهم والربح له علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤكل ما تحمل النملة بفيها وقوائمها
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته يقول حيلة الرجل
في باب مكسبه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الرباطي عن ابي الصباح

الكرسف القطن نباته

مولى لبسام احمد بن محمد عن رجل صادقته امرأة فاعطته مالا فمكث في يده ما شاء الله
ثم انه بعد خرج منه قال يرد اليها ما اخذ منها وان كان فضل فهو له   محمد بن يحيى قال كتب
محمد الى ابي محمد عليه السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له انصرف اليك الى عشرة ايام
واقضي حاجتك فان لم انصرف فلك علي الف درهم حالة من غير شرط واشهد بذلك عليهم ثم دعاهم
الى الشهادة فوقع عليه السلام لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان ياخذ الا الحق ان
شاء الله   وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن يحيى الحلبي عن الثمالي قال مررت
مع ابي عبد الله عليه السلام في سوق النحاس فقلت جعلت فداك هذا النحاس اي شيء اصله
فقال فضة الا ان الارض افسدتها فمن قدر على ان يخرج الفساد منها انتفع بها   عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الملك بن عتبة قال قلت له لا ازال اعطي الرجل
المال فيقول قد هلك او ذهب فما عندك حيلة تحتج بها لي فقال اعط الرجل الف درهم واقرضها
اياه واعطه عشرين درهما يعمل بالمال كله ويقول هذا راس مالي وهذا راس مالك فما اصبت منهما
جميعا فهو بيني وبينك فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال لا باس به   عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن بعض اصحابنا قال شكونا الى ابي عبد الله ع ذهاب
ثيابنا عند القصارين فقال اكتبوا عليها بركة لنا ففعلنا ذلك فما ذهب لنا بعد ذلك ثوب   محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الخيبري عن الحسين بن ثوير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اصابتكم مجاعة فاعتنوا بالزبيب   وعنه عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن البختري
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يحل منع الملح والنار   وعنه عن عبيد الله بن عبد الله
عن واصل بن سليمان عن موسى بن جعفر البغدادي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان للنبي صلى الله عليه وآله خليط في الجاهلية فلما بعث صلوات الله عليه لقيه خليطه
فقال للنبي صلى الله عليه وآله جزاك الله من خليط خيرا فقد كنت تواتي ولا تماري فقال له النبي ص
وانت فجزاك الله من خليط خيرا فانك لم تكن ترد ربحا ولا تمسك ضرسا   علي بن ابراهيم عن علي بن
محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه فقال لا يرده

فان امكنه

فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا
فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر
والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له   علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال سالت عبدا صالحا عليه السلام فقلت جعلت فداك كنا مرافقين
لقوم بمكة فارتحلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ولا نعرف
اوطانهم وقد بقي المتاع عندنا فما نصنع به قال فقال تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة قال يونس فقلت
له لست اعرفهم ولا ندري كيف نسال عنهم قال فقال بعه واعط ثمنه اصحابك قال فقلت جعلت فداك
اهل الولاية قال فقال نعم   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال ذريح المحاربي عن المملوك ياخذ اللقطة قال وما للمملوك واللقطة
لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي له ان يعرفها سنة فان جاء طالبها دفعها
اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت
في اموالهم هي لهم وان جاء طالبها دفعوها اليه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكشوف وهو ان تضرب الناقة
وولدها طفل والا ان يتصدق بولدها او يذبح ونهى ان ينزى حمارا على عتيقة   علي بن ابراهيم عن
ابيه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان رجل من
اصحابنا بالمدينة فضاق ضيقا شديدا واشتدت حاله فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذهب
فخذ حانوتا في السوق وابسط بساطا وليكن عندك جرة من ماء والزم باب حانوتك
قال ففعل الرجل فمكث ما شاء الله قال ثم قدمت رفقة من مصر فالقوا متاعهم كل رجل منهم عند
معرفته وعند صديقه حتى ملؤوا الحوانيت وبقي رجل منهم لم يصب حانوتا يلقي فيه متاعه فقال له
اهل السوق هاهنا رجل ليس به باس وليس في حانوته متاع فلو القيت متاعك في حانوته فذهب اليه
فقال له القي متاعي في حانوتك فقال له نعم فالقى متاعه في حانوته وجعل يبيع متاعه الاول فالاول
حتى اذا حضر خروج الرفقة بقي عند الرجل شيء يسير من متاعه فكره المقام عليه فقال لصاحبنا
اخلف هذا المتاع عندك تبيعه وتبعث الي بثمنه قال فقال نعم فخرجت الرفقة وخرج الرجل معهم

وخلف المتاع عنده فباعه صاحبنا وبعث بثمنه اليه قال فلما ان تهيأ خروج الرفقة
من مصر بعث اليه ببضاعة فباعها ورد اليه ثمنها فلما راى ذلك الرجل اقام بمصر وجعل يبعث اليه
بالمتاع ويجهز عليه قال فاصاب وكثر ماله واثرى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ثعلبة عن عبد الحميد بن عواض الطائى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى اتخذت رحى فيها
مجلسى ويجلس الى فيها اصحابى فقال ذلك رفق الله جل وعز الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
على عن حماد بن عثمان البصرى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الجلوس للرجل فى دبر صلوة الفجر
الى طلوع الشمس انفذ فى طلب الرزق من ركوب البحر فقلت يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال
يدلج فيها وليذكر الله عز وجل فانه فى تعقيب ما دام على وضوئه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد عن ابن فضال عن معوية بن وهب عن ابى عبد الله عم قال ياتى على الناس زمان عضوض
يعض كل امرء على ما فى يديه وينسى الفضل وقد قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم
فى ذلك الزمان قوم يعاملون المضطرين هم شرار الخلق سهل بن زياد عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من طلب
قليل الرزق كان ذلك داعيه الى اجتلاب كثير من الرزق ومن ترك قليلا من الرزق كان ذلك
داعيه الى ذهاب كثير من الرزق على بن محمد بن بندار عن احمد بن ابى عبد الله عن محمد بن عيسى عن رجل
سماه عن حسين الجمال قال شهدت اسحق بن عمار يوما وقد شد كيسه وهو يريد ان يقوم
فجاءه انسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس فاعطاه دراهم بدينار قال فقلت له سبحان الله
ما كان فضل هذا الدينار فقال اسحق ما فعلت هذا رغبة فى فضل الدينار ولكنى سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابى محمد الغفارى
عن عبد الله بن ابرهيم عمن حدثه عن ابى عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعيته
القدرة فليرب صغيرا رغم محمد بن عيسى ان الغفارى من ولد ابى ذر رضى الله عنه احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن ابى زهرة عن ام الحسن قالت مر بى امير المومنين صلوات الله عليه فقال اى شىء
تصنعين يا ام الحسن قلت اغزل فقال اما انه احل الكسب او من احل الكسب احمد بن محمد عن
محمد بن على عن على بن اسباط عمن حدثه عن جهم بن حميد الرواسى قال قال ابو عبد الله عم اذا رايت الرجل

في اول الشروع والاتصال بالتعقيب انوار الليل في اللبث بدين

عضوض اى يعض صاحبه بعض عضيضا اى زمن وما لنا فيه هذا الا من بعض اى يستمسك

يخرج من ماله فى طاعة الله عز وجل فاعلم انه اصابه من حلال واذا اخرجه فى معصية الله
عز وجل فاعلم انه اصابه من حرام احمد بن محمد بن عيسى عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلم قال
قلت الرجل يخرج ثم يقدم علينا وقد افاد المال الكثير فلا ندرى اكتسبه من حلال او من حرام
فقال اذا كان ذلك فانظر فى اى وجه يخرج نفقاته فان كان ينفق فى ما لا ينبغى مما ياثم عليه
فهو حرام على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عم قال مر النبى صلى الله
على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال له اجلس فانه انفق لسلعتك
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد الاشعرى عن ابن القداح عن ابى عبد الله
عليه السلم قال اتيت بكتاب لى الى اعطانيه انسان فاخرجته من كمى فقال لى يا بنى لا تحمل فى كمك
شيئا فان الكم مضياع على بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ياتى على الناس زمان يشكون فيه ربهم قلت
وكيف يشكون فيه ربهم قال يقول الرجل والله ما ربحت شيئا منذ كذا وكذا ولا آكل ولا اشرب الا من راس مالى
قال ويحك وهل اصل مالك وذروته الا من ربك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابى بصير قال سمعت ابا جعفر عم يقول كان على عهد رسول الله صم مومن فقير
شديد الحاجة من اهل الصفة وكان لازما لرسول الله صم عند مواقيت الصلوة كلها لا يفقده
فى شىء منها وكان رسول الله صم يرق له وينظر الى حاجته وغربته فيقول يا سعد لو قد جاءنى
شىء لاغنيتك قال فابطا ذلك على رسول الله صم فاشتد غم رسول الله صلى الله عم لسعد فعلم الله جل وعز
ما دخل على رسول الله صم من غمه بسعد فاهبط عليه جبرئيل عليه السلم ومعه درهمان فقال له يا محمد
ان الله عز وجل قد علم ما دخل عليك من الغم بسعد افتحب ان تغنيه فقال نعم فقال له فهاك هذين
الدرهمين فاعطهما اياه ومره ان يتجر بهما قال فاخذهما رسول الله صم من جبرئيل عم ثم خرج الى
صلوة الظهر وسعد قايم على باب حجرات رسول الله صم ينتظره فلما راه رسول الله صلى الله عليه وآله
قال يا سعد اتحسن التجارة فقال له سعد والله ما اصبحت املك مالا اتجر به فاعطاه رسول
الله صلى الله عليه وآله الدرهمين وقال اتجر بهما وتصرف لرزق الله فاخذهما سعد ومضى مع النبى صم
حتى صلى معه الظهر والعصر فقال له النبى صلى الله عليه وآله قم فاطلب الرزق فقد كنت بحالك مغتما

يا سعد قال فاقبل سعد لا يشتري شيئا بدرهم الا باعه بدرهمين ولا يشتري بدرهمين الا باعه
باربعة دراهم واقبلت الدنيا على سعد فكثر متاعه وماله وعظمت تجارته فاتخذ على باب المسجد
موضعا وجلس فيه وجمع تجارته اليه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقام بلال الصلوة يخرج
وسعد مشغول بالدنيا لم يتطهر ولم يتهيأ كما كان يفعل قبل ان يتشاغل بالدنيا فكان النبي صلى الله
عليه وآله يقول يا سعد شغلتك الدنيا عن الصلوة فكان يقول ما اصنع اضيع مالي هذا رجل
قد بعته واريد ان استوفي منه وهذا رجل قد اشتريت منه واريد ان اوفيه قال فدخل رسول الله
صلى الله عليه وآله من امر سعد غم اشد من غمه بفقره فهبط جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان الله
قد علم غمك بسعد فايما احب اليك حاله الاولى او حاله هذه فقال له النبي يا جبرئيل بل حاله الاولى
قد اذهبت دنياه بآخرته فقال له جبرئيل عليه السلام ان حب الدنيا والاموال فتنة ومشغلة عن الآخرة
قل لسعد يرد عليك الدرهمين اللذين دفعتهما اليه فان امره سيصير الى الحال التي كان عليها اولا قال
فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فمر بسعد فقال له يا سعد اما تريد ان ترد علي الدرهمين اللذين اعطيتكهما
قال بلى ومائتين فقال له لست اريد منك يا سعد الا الدرهمين فاعطاه سعد درهمين قال فادبرت
الدنيا على سعد حتى ذهب ما كان جمع وعاد الى حاله التي كان عليها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون فيه
حلال وحرام فهو حلال لك ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام
بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك
ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء
كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
ابي مسروق النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ان الناس يروون
ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل قال فقال نعم وانا افعله كثيرا فافعله
ثم قال لي اما انه ارزق لك عنه عن العباس بن عامر عن ابي عبد الرحمن المسعودي عن حفص بن عمر
البجلي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام حالي وانتشار امري علي قال فقال لي اذا قدمت الكوفة

فبع وسادة من بيتك بعشرة دراهم وادع اخوانك واعد لهم طعاما وسلهم ان يدعوا الله
جل وعز لك قال ففعلت وما امكنني ذلك حتى بعت وسادة واتخذت لهم طعاما كما امرني و
سألتهم ان يدعوا الله لي عز وجل قال فوالله ما مكثت الا قليلا حتى اتاني غريم لي فدق الباب علي وصالحني
من مال لي كثير كنت احسبه نحوا من عشرة آلاف درهم قال ثم اقبلت الاشياء علي عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس يولى
من اكل مال المؤمن حراما محمد بن جعفر ابو العباس الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن ابراهيم
جميعا عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام وانا بالمدينة سنة احدى
وثلثين ومائتين جعلت فداك رجل امر رجلا ان يشتري له متاعا او غير ذلك فاشتراه فسرق منه
او قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع من مال الآمر او من مال المأمور فكتب عليه السلام من مال الآمر
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن اخت الوليد بن صبيح عن خاله
الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من الناس من جعل رزقه في السيف ومنهم من جعل رزقه
في التجارة ومنهم من جعل رزقه في لسانه سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن ابراهيم بن صالح
عن رجل من الجعفريين قال كان بالمدينة عندنا رجل يكنى ابا القمقام وكان محارفا فاتى ابا الحسن
عليه السلام فشكى اليه حرفته واخبره انه لا يتوجه في حاجة فيقضى له فقال له ابو الحسن عليه السلام قل
في آخر دعائك من صلوة الفجر سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واتوب اليه واسأله من فضله
عشر مرات قال ابو القمقام فلزمت ذلك فوالله ما لبثت الا قليلا حتى ورد علي قوم من البادية
فاخبروني ان رجلا من قومي مات ولم يعرف له وارث غيري فانطلقت فقبضت ميراثه وانا
مستغن عنه عن ابن محبوب عن سعدان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تمانعوا
قرض الخمير والخبز واقتباس النار فانه يجلب الرزق على اهل البيت مع ما فيه من مكارم الاخلاق
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف عن عمرو بن ابي المقدام عن الحارث بن
حصيرة الازدي قال وجد رجل ركازا على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه فابتاعه ابي منه بثلثمائة
درهم ومائة شاة متبع فلامته امي وقالت اخذت هذه بثلثمائة شاة اولادها مائة وانفسها
مائة وما في بطونها مائة قال فندم ابي فانطلق ليستقيله فابى عليه الرجل فقال خذ مني عشرة شاة

خذ مني عشرين شاة فاعياه فاخذ ابو الركاز واخرج منه قيمة الف شاة فاتاه الآخر فقال خذ مني غنمك
وابغ ما شئت فعالجه فاعياه فقال لاضرن بك فاستعدى امير المؤمنين صلوات الله عليه على ابي الركاز فلما قص
على امير المؤمنين صلوات الله عليه امره قال لصاحب الركاز اد خمس ما اخذت فان الخمس عليك
فانك انت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لانه انما اخذ ثمن غنمه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل رجل له مال على رجل
من قبل عينة عينها اياه فلما حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فاراد ان يقلب عليه ويربح ايبيعه
لؤلؤا او غير ذلك ما يسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخره قال لا بأس بذلك قد فعل ذلك ابي
رضي الله عنه وامرني ان افعل ذلك في شيء كان عليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
علي بن سليمان عن احمد بن الفضل عن ابي عمرو الحذاء قال ساءت حالي فكتبت الى ابي جعفر عليه السلم وكتب الي
ادم قراءة انا ارسلنا نوحا الى قومه قال فقرأتها حولا فلم ار شيئا فكتبت اليه واخبره عن سوء
حالي واني قد قرأت انا ارسلنا نوحا الى قومه حولا كما امرتني ولم ار شيئا قال فكتب الي قد وفى لك
الحول فانتقل منها الى قراءة انا انزلناه قال ففعلت ذلك فما كان الا يسيرا حتى بعث الي ابن ابي
داود فقضى عني ديني واجرى علي وعلى عيالي ووجهني الى البصرة في وكالته بباب كلتا واجرى
علي خمسمائة درهم وكتبت من البصرة على يدي علي بن مهزيار الى ابي الحسن عليه السلم اني كنت سألت
اباك عن كذا وكذا وشكوت اليه كذا وكذا واني قد نلت الذي احببت فاحببت ان تخبرني يا مولاي
كيف اصنع في قراءة انا انزلناه اقتصر عليها وحدها في فرائضي وغيرها ام اقرأها مع غيرها ام لها
حد اعمل به فوقع عليه السلم وقرأت التوقيع لا تدع من القرآن قصيره وطويله ويجزيك من قراءة
انا انزلناه يومك وليلتك مائة مرة سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن سهل قال
كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اني قد لزمني دين فادح فكتب اكثر من الاستغفار ورطب لسانك بقراءة
انا انزلناه سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن الفضل بن كثير المدائني
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم انه دخل عليه بعض اصحابه فرأى عليه قميصا فيه قب قد رقعه فجعل ينظر
اليه فقال له ابو عبد الله عليه السلم ما لك تنظر اليه فقال له جعلت فداك قب يلقى في قميصك فقال
له اضرب بيدك الى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه وكان بين يديه كتاب او قريب منه فنظر الرجل فيه

فاذا فيه

فاذا فيه لا ايمان لمن لا حياء له ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له ابو علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن معروف عن رجل عن مندل بن علي القري عن محمد بن مطرف عن
مسمع عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا غضب الله
عز وجل على امة ولم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك
ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها شرارها علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن مصعب بن عبد الله النوفلي عن رفعه قال قدم اعرابي بابل
له على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله بع لي ابلي هذه فقال رسول الله صلى الله عليه واله
لست بباع في الاسواق قال فاشر علي فقال له بع هذا الجمل بكذا وبع هذه الناقة بكذا حتى وصف له
كل بعير منها فخرج الاعرابي الى السوق فباعها ثم جاء الى رسول الله صلعم فقال والذي بعثك بالحق ما
زادت درهما ولا نقصت درهما مما قلت لي فاستهدني يا رسول الله قال لا فقال بلى يا رسول الله
فلم يزل يكلمه حتى قال ارفد لنا ناقة ولا تجعلها والها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن
يزيد عن زكريا الخزاز عن يحيى الحذاء قال قلت لابي الحسن عليه السلم ربما اشتريت الشيء بحضرة ابي فارى
منه ما اغتم به فقال تنكبه ولا تشتر بحضرته فاذا كان لك على رجل حق فقل له فليكتب وكتب فلان بن
فلان بخطه واشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيدا فانه يقضي في حياته وبعد وفاته سهل بن زياد
عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال قال كنت عند اسحق بن عمار الصيرفي فجاء رجل يطلب غلة بدينار وكان
قد اغلق باب الحانوت وختم الكيس فاعطاه غلة بدينار فقلت له ويحك يا اسحق ربما حملت لك
السفينة الف الف درهم قال فقال لي ترى كان لي هذا ولكني سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من
استقل قليل الرزق حرم كثيره ثم التفت الي فقال يا اسحق لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره
حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان من الرزق ما ييبس الجلد على العظم احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكرت له مصر فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله اطلبوا بها
الرزق ولا تطلبوا بها المكث ثم قال ابو عبد الله عليه السلم مصر الحتوف تقيض لها قصيرة الاعمار احمد بن
محمد العاصمي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن علي عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي

عبد الله عليه السلام قال اتت الموالي امير المؤمنين صلى الله عليه واله فقالوا نشكوا اليك هؤلاء العرب
ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يعطينا معهم العطايا بالسوية وزوج سلمان وبلالا وصهيبا
وابوا علينا هؤلاء وقالوا لا نفعل فذهب اليهم امير المؤمنين صلى الله عليه فكلمهم فيهم فصاح الاعاريب
ابينا ذلك يا ابا الحسن ابينا ذلك قال فخرج وهو مغضب وهو يجر رداءه وهو يقول يا معشر الموالي
ان هؤلاء قد صيروكم بمنزلة اليهود والنصارى يتزوجون اليكم ولا يزوجونكم
ولا يعطونكم مثل ما ياخذون فاتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله
يقول الرزق عشرة اجزاء تسعة اجزاء في التجارة وواحدة
في غيرها. قد تم كتاب المعيشة من تاليفات
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني ويتلوه
كتاب النكاح والحمد لله رب العالمين
في مشهد الرضوي عمره ابن علاء الدين
ميرزا احمد سبزواري
سنة ١٠٩٣